الموسوعة التجارية و المصرفية

المجلد السادس

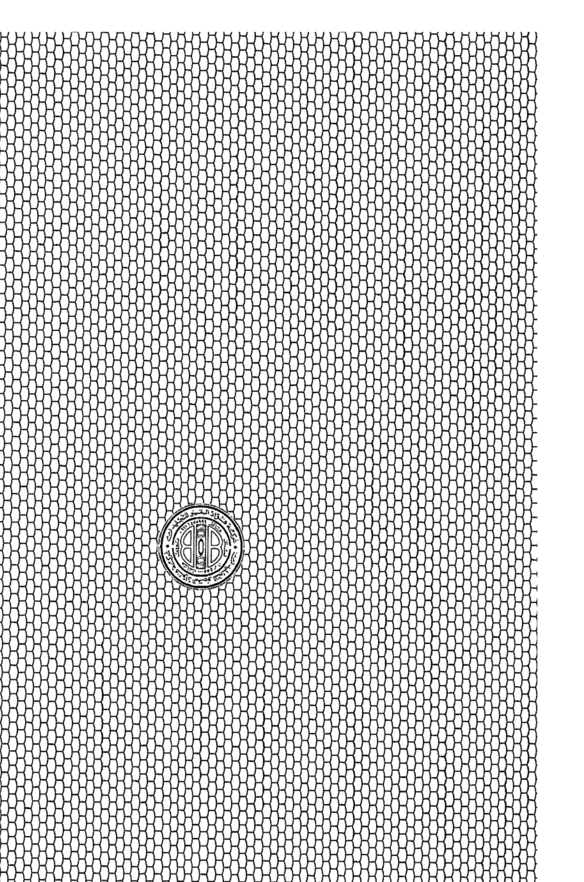
عقود التأمين من الناحية القانونية

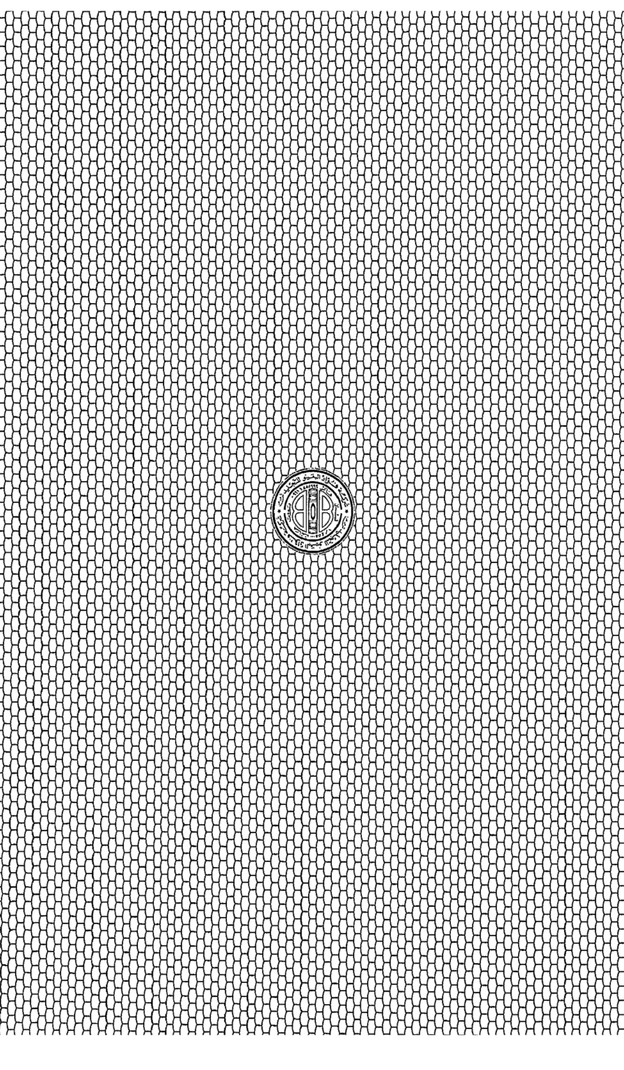
- التأمين البحري • التأمين على الحياة
- التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية/مركبات
- التأمين ضد خطر الحريق • التأمين ضد خطر التكنولوجيا

محكم وفق المعايير العلمية المعتمدة

الدكتور
محمود الكيلاني
جامعة عمان الأهلية







الموسوعة التجارية والمصرفية

المجلد السادس

عقود التأمين من الناحية القانونية

المملكة الأردنية الهاشمية/رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2007/2/420)

346 ,8

الكيلاني، محمود محمد

الموسوعة التجارية والمصرفية: عقود التأمين من الناحية القانونية: النظرية العامة في التأمين/ محمود محمد الكيلاني- عمان: دار الثقافة 2009

رقم الإيداع: (2007/2/420)

الواصفات: /التأمين//البنوك//القانون التجاري/

• أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية

ISBN 9957-16-317-4

الطبعة الأولى / الإصدار الأول - 2008

الطبعة الأولى / الإصدار الثاني - 2009



المركز الرئيسي: عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - عمارة الحجيري
هاتف: 4646361 6 (962 +) فاكس: 4610291 6 (962 +) ص.ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة: عمان - شارع الملكة رانيا العبدالله (الجامعة سابقاً) - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري
هاتف: 5341929 6 (962 +) فاكس: 5344929 6 (962 +) ص. ب 20412 عمان 11118 الأردن

Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

تصميم وإنتاج
مكتب دار الثقافة للتصميم والإنتاج

الموسوعة التجارية والمصرفية

المجلد السادس

عقود التأمين من الناحية القانونية

- التأمين البحري • التأمين على الحياة
- التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية/مركبات
- التأمين ضد خطر الحريق • التأمين ضد خطر التكنولوجيا

محكم وفق المعايير العلمية المعتمدة

الدكتور
محمود الكيلاني
جامعة عمان الأهلية



1430هـ-2009م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ
وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن
تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴾

سورة محمد آيـــة (٣٨)

الفهرس

الباب الثالث
تطبيقات عقود التأمين

تصدير

هذا هو المجلد السادس من الموسوعة التجارية والمصرفية نصدره للإحاطة بما يتعلق بالأعمال التجارية كما ورد النص عليها في المادة ٦ من قانون التجارة الذي اعتبر أعمال التأمين من الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية.

وكان توجهنا نحو الحديث في موضوع التأمين بدافع الوقوف على معرفة النصوص القانونية والنظريات الفقهية الباحثة في الجوانب المختلفة للتأمين باعتباره موضوعاً من الموضوعات التجارية التي ناقشت أعمال التأمين على نحو صار لزاماً علينا مناقشة هذا الموضوع للوقوف على أساليب أعمال التأمين من الناحية التجارية والأحكام التي تنطبق على هذه الأساليب.

ونحن إذ نضيف إلى علم قانون التجارة إضافة نتمنى ان تكون ثمرة جهد متصل في خدمة القانون علماً وعملاً، نرجو الله ان تكون في المكتبة العربية عملاً نافعاً للمهتمين من الاقتصاديين والتجار ورجال القانون والله الموفق،،،

المؤلف

الدكتور محمود الكيلاني

عمان ٢٠٠٧

مقدمة

أولاً: فكرة التأمين

ظهرت الحاجة ملحة إلى أسلوب يواجه به الناس مختلف الأخطار التي يتعرضون لها أفراداً وجماعات، وجاء ذلك بعد أن بات من الصعب على من يواجه الخطر ممارسة أية وسيلة لدفع نتائجه.

ونتيجة البحث عن أسلوب لمواجهة الأخطار، توجه الناس إلى اعتماد طريقة التأمين بحيث تتولى هيئة مستقلة تحمل عبء الخطر مقابل تحمل المتضرر تكلفته التي يدفعها مقدماً على شكل أقساط، وكانت هذه الهيئات تقوم بتجميع الأخطار وفرزها وتحمل عبئها، بما يعني أن هذه الوسيلة من أهم وسائل تمويل الخسارة الناتجة عن تحقق خطر معين، عندما تتولى الهيئة تحمل نتائج الخطر وإعفاء الشخص الذي تعرض له من الخسارة[1].

ولعل فكرة التأمين ظهرت أولاً في مجال النقل البحري لمواجهة مخاطر الرحلة البحرية قبل أن تظهر في غيرها من المجالات، ذلك لأنها برزت في مجال الأعمال البحرية في القرن التاسع عشر عندما وضعت فرنسا أول قانون للتأمين عام ١٩٣٠[2].

أما بداية التفكير في عملية التأمين فيرى البعض أنها راودت المجتمعات في عصور ما قبل الميلاد، وقيل إن البابليين والهندوس عرفوا الفكرة عندما مارسوها على شكل قرض على السفينة ينتقل بموجبه عبء المخاطر من على كاهل أصحابها وأصحاب البضاعة إلى مقرض النقود (Money Lenders) بموافقتهم إذا كان الخطر هو فقدان السفينة أو فقدان البضاعة أثناء الرحلة استناداً إلى قانون حمورابي ٢٢٥٠ قبل الميلاد[3].

وبعد نشوء الفكرة في المجال البحري صار إعمالها في المجال البري والجوي، واتسع نطاقها ومجال استخدامها لتشمل الأخطار على مختلف الممتلكات في البر

---

(١) انظر د. سامي عفيفي حاتم ـ التأمين الدولي. ط ١٩٨٦، ص ٢٣.

(٢) انظر د. عبد القادر العطير ـ التأمين البري في التشريع الأردني. ط ١٩٩٥، ص٥.

(٣) المرجع السابق. ص٢١.

وأخطار حياة الإنسان، وظهرت بعض الهيئات التأمينية، حيث تعهدت بدفع الفدية التي يطلبها القراصنة لإطلاق سراح البحارة أو أسرهم، ثم أصبحت الفكرة تنصب على أمور متعددة في حياة الإنسان بغية تحقيق ربح معين، إلى ان تطورت مبتعدة عن فكرة الرهان أو المقامرة لتغطي مخاطر وليس بهدف الربح.

وكانت شركات التأمين على الحياة قد بدأت في الظهور منذ القرن الثامن عشر في فرنسا، وتبعها ظهور شركات التأمين في الولايات المتحدة، ويمكن القول إن التأمين ضد أخطار الحريق سبق التأمين ضد أخطار حياة الإنسان، حيث كان التأمين ضد حوادث الحريق قد اتسع نشاطه بعد عام ١٦٦٦ عندما ظهرت شركات تأمين تواجه التعويض على المتضررين من جراء الحريق، وذلك بعد الحريق الذي أصاب مدينة لندن، وكثر عدد شركات التأمين التي تواجه خطر حريق العقارات ثم ظهرت شركات تغطي أخطار حريق المنقولات.

هذا وزادت أهمية التأمين في المجتمعات المتمدنة مع تقدم العمران وازدهار المدنية في العصر الحديث واتساع دائرة التأمين في المجال الذي بات فسيحاً.

وإذا كانت القوانين اهتمت منذ وقت مبكر بالتأمين البحري لتأثرها بسياسات النزعة اللاتينية في القانون الفرنسي، إلا ان غالبيتها لم توجه اهتمامها للتأمين البحري إلا في وقت لاحق من القرن الماضي[1].

ومع ذلك جاء صدور القانون الفرنسي عام ١٩٣٠ بخصوص أعمال التأمين البحري على نحو بدأت بعد صدوره دراسات خاصة بالتأمين بحيث أخذت مكاناً بارزاً بين الدراسات القانونية، وكانت المؤلفات الكثيرة والبحوث العديدة والتعليقات على أحكام المحاكم قد غطت كثيراً من أوجه النقص التي شابت أعمال التأمين قبل الارتقاء بها إلى ما هي عليه الآن.

أما في البلاد العربية فلم يبدأ الاهتمام بأعمال التأمين إلا متأخراً، ولم تظهر مؤلفات وأبحاث في هذا المجال تلبي الحاجة لمعرفة هذا الموضوع إلا في الربع الأخير من القرن الماضي.

---

(١) صدر قانون التأمين البحري في بلجيكا عام ١٨٧٤ وفي سويسرا عام ١٩٠٨ وفي المانيا عام ١٩٠٨، انظر في ذلك د. توفيق حسن فرج. أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني . الطبعة الأولى ١٩٧٢.

ثانياً: التطور التاريخي والتنظيم التشريعي لأعمال التأمين

التأمين وسيلة يواجه بها الأخطار المحتملة وتلك التي يتوقع حدوثها، وأول صورة للتأمين تمثلت في عقد القرض البحري عندما كان مالك السفينة يقترض من شخص مبلغاً من المال مقابل فائدة يتم الاتفاق عليها، ويسدد هذا القرض في مدة متفق عليها بشرط أن تصل السفينة أو البضاعة المنقولة سالمة إلى ميناء الوصول، ولأن المخاطرة كانت مرتفعة كان المقرض يتقاضى عمولة وفوائد مرتفعة[1].

وكانت أول الوثائق التي حملت سمات عقد التأمين تلك التي عرفها الرحالة وتشابهت مع عقد القرض البحري، والتي بمقتضاها يقرض شخص (مالك السفينة أو مالك البضاعة) مبلغاً من النقود مقابل فوائد مرتفعة، ويتضمن عقد القرض شرطاً مفاده أن رد مبلغ القرض موقوف على وصول الباخرة أو البضاعة إلى ميناء الوصول سالمة[2].

وهذه الصورة للتأمين تحتوي بعض عناصر عقد التأمين ذلك لأنها تنقل عبء الخطر من صاحب البضاعة أو السفينة إلى المقرض، بالإضافة إلى أن عملية التأمين تمت ممارستها في ظل نظام تجميع عدد كبير من الأخطار وتحملها لقاء أجر محدد يؤدي بالنهاية إلى الاستفادة من تحمل هذه الأخطار وتحقيق الربح، فضلاً عن التزام صاحب السفينة أو البضاعة بدفع قسط إلى المقرض في صورة فائدة.

وفي القرن السابع عشر ظهرت فكرة التأمين البري في دول أوروبا بعد حريق لندن عام ١٦٦٦، حيث ظهر مقاول إنجليزي عام ١٦٦٧ تعهد بإعادة بناء أي مبنى دمره الحريق، وأسس هذا المقاول مكتباً مارس من خلاله تنفيذ الفكرة التي طرحها ويعد نواة مؤسسات التأمين ضد الحريق التي انتشرت في كل دول العالم[3].

هذا ويرجح الباحثون ان الرومان اكتشفوا فكرة التأمين قبل غيرهم وظهرت

---

(١) يرى البعض ان هذه العمولة تعتبر من أعمال المقامرة وتبتعد عن أعمال التأمين لأنها لا تقوم على مبدأ التعاون كأساس لفكرة التأمين. انظر د. سامي حاتم المرجع السابق. ص ٥٨.

(٢) د. محمد حسام لطفي. الأحكام العامة لعقد التأمين. ط ١٩٩٠. ص٨.

(٣) انظر د. سامي حاتم ـ المرجع السابق. ص٦٠.

هذه الفكرة بشكل جلي واضح عندما انتشرت كظاهرة في المجتمعات المتمدنة وتأسست شركات التأمين وتوالى تأسيسها على شكل متوالية هندسية تكاثرت وكانت احد عوامل التنمية الاقتصادية.

وهكذا فإن أولى قانون نظم عمليات التأمين ظهر في انجلترا عام ١٩١٦ ثم في فرنسا عام ١٩٣٠ الذي ما زال معمولاً به حتى الآن، وتلاه إصدار تشريع ينظم التأمين البحري في فرنسا عام ١٩٧٦، ويرى البعض ان نظام التأمين حديث نسبياً على أساس انه ظهر في العصر الوسيط في صورة التأمين البحري نتيجة ازدهار التجارة البحرية في ذلك الوقت وبشكل خاص في ايطاليا[1]، وكان ظهور هذا النوع من التأمين في القرن الرابع عشر بعد ان انتشر عقد القرض البحري (عقد المخاطر الجسيمة)[2]، الذي يتضمن شرطاً يقضي بأنه إذا غرقت السفينة أو أصاب شحنتها تلف لا يلتزم المقترض برد قيمة القرض، أما إذا وصلت سالمة التزم المقترض برد المبالغ التي اقترضها مع فائدة مرتفعة وهو ما يعني ان رد القرض معلق على وصول السفينة أو شحنتها سالمة، وبخلاف ذلك يبرأ المدين (المقترض) من أي التزام في مواجهة المقرض وبشكل خاص إذا وقعت كارثة بحرية أتت على السفينة وحمولتها، مما يؤدي إلى ان المقترض يتحمل كافة مخاطر الرحلة البحرية[3].

وتلا ظهور التأمين البحري التأمين ضد خطر الحريق بعد حريق لندن الكبير الذي أتى على آلاف المساكن في لندن، وانتشرت شركات التأمين ضد خطر الحريق بحيث اقتصرت على أخطار حريق العقارات دون المنقولات، وبعد ذلك أصبح هذا التأمين يشمل أخطار حريق العقارات والمنقولات على حد سواء.

كما ظهر التأمين على الحياة في القرن الثامن عشر بصورة مستقلة بعد ان بقي

(١) انظر د. عبدالمنعم البدراوي. التأمين ط١٩٨١. ص ٢٨. مطبعة التقوى . القاهرة.

(٢) المرجع السابق ص٣٠ ويقول:"وعقد القرض البحري هذا عبارة عن اتفاق بمقتضاه يقترض صاحب السفينة مبلغاً من المال لإصلاحها وتجهيزها ودفع اجور الملاحين او يحصل بمقتضاه صاحب الشحنة على مبلغ يوفر به ثمن البضاعة التي تتكون منها الشحنة وتكون السفينة او شحنتها في الحالتين ضامنة لاسترداد قيمة القرض وفوائده".

(٣) وقفت الكنيسة في ايطاليا موقفاً معادياً من هذا النوع من الإقراض لما قالته بأنه عقد قرض ربوي لا تقره، وحرمت بمناسبة انتشار هذا العقد اشتراط الفائدة في جميع القروض ومنها القرض البحري.

إلى قرن مضى مشمولاً وتابعاً لأحكام التأمين البحري بحيث يغطي التأمين حياة الملاحين من حوادث الرحلة البحرية والقرصنة.

وواجه هذا النوع من التأمين نقداً مما حدا بالمشرع في كثير من دول العالم إلى تحريمه بداعي ان حياة الإنسان لا يجوز ان تكون موضوعاً للمقامرة بعدما اعتبروا ان العقد من عقود المقامرة ويخالف النظام العام والآداب العامة(١).

وفي القرن الثامن عشر بدأت فكرة التأمين على الحياة بالظهور خاصة بعد ان أصبح الناس يطلعون على حجم الوفيات بإحصائيات صحيحة ودقيقة صادرة عن الجهات الرسمية التي يعود لها تحديد درجة احتمال خطر الوفاة، والتي على أساسها بات من الممكن تحديد قسط التأمين على أساس فني وعلمي بعد ان كان ضرباً من المقامرة.

وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر ظهر نوع من انواع التأمين هو التأمين من المسؤولية، بعد ان زادت حالات الحوادث والمخاطر الناجمة عن التوسع الصناعي، وتزايد وسائل النقل على الطرق مما نتج عنه زيادة في المخاطر دفعت بأصحاب الأعمال إلى التأمين من مسؤوليتهم التي تنشأ من نشاط الماكينات التي يستعملونها، ومنها خطر المركبات التي تم تنظيمها بقوانين مستقلة، بحيث بات التأمين ضد أخطار المركبات بموجب بعض التشريعات إلزامياً.

وفي الوقت الحاضر أصبح التأمين ملازماً لكل أوجه النشاط البشري بما يؤمن الأفراد من خطر يتعرضون إليه في حياتهم وأموالهم، وانتقلت فكرة التأمين القائمة على أساس تقليدي إلى ما يغطي هذه المسؤولية بأساس فني جديد يقوم على فكرة تحمل التبعة.

وعليه ظهرت فكرة التأمين على الحياة عند الرومان وعرفوها على صورة اتفاق جماعي بين أفراد طائفة مهنية بحيث يدفع أعضاؤها اشتراكاً سنوياً مدة حياتهم نظير تحمل باقي أفراد الطائفة نفقات جنازة من يدركه الموت أولاً(٢).

---

(١) المرجع السابق ص ٣٢ ويقول بخصوص ما رآه البعض انه نوع من المقامرة"ان العقد يخالف النظام العام لأنه يرد على حياة الإنسان وقد يغري المستفيد من التامين بقتل المؤمن على حياته ويخالف الآداب العامة لان حياة الإنسان لا تقدر بمقابل مادي ولا بثمن نقدي".

(٢) عرف الفراعنة هذا النوع من التأمين. انظر في ذلك د. محمد حسام لطفي، المرجع السابق ص ١٠.

وهناك صورة أخرى لفكرة التأمين على الحياة تكاد تتشابه معها وعرفت باسم التونتين، وهي نظام ظهر عام ١٦٥٣ يقوم على الصدفة، ومفاده اتفاق عدد من الأشخاص "متحدي العمر" على دفع اشتراك سنوي لمدة معينة نظير اقتسام من يتبقى منهم على قيد الحياة المبالغ التي تم تحصيلها، ووجه لهذا النظام نقد يتمثل في أنه يسعى إلى تحقيق الربح دون تغطية المخاطر.

وأياً كان الوضع فإنه بعد الثورة الصناعية انتشر التأمين وامتد إلى كل أوجه الحياة بحيث ظهر من صوره الكثير، مثل التأمين ضد خطر الإصابة الجسدية، والتأمين ضد خطر الموت، والتأمين ضد أخطار حوادث السيارات، والتأمين ضد أخطار أصحاب المهن، وكثر عدد شركات التأمين في مختلف دول العالم حتى أنها أصبحت تغطي أخطاراً كثيرة جداً يصعب حصرها أو ذكر الأمثلة عليها لتناولها مختلف نشاطات الحياة وبات وجوده واقعاً عملياً لتخفيف آثار الكوارث والأخطار حتى باتت تغطي أخطار انتشار التكنولوجيا واستخدامها.

وبخصوص التنظيم التشريعي للتأمين فإنه لا يعود إلى عصور سابقة، ذلك لأنه انحصر خلال القرن العشرين عندما صدر أول تشريع ينظم عمليات التأمين عام ١٩٣٠ في فرنسا ولا يزال ساري المفعول، وصدر أول تنظيم تشريعي للتأمين في فرنسا عام ١٩٣٩ للإشراف على هيئات التأمين وحل محله سلسلة من التشريعات عام ١٩٦٥ إلى أن صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ لينظم الإشراف والرقابة على التأمين.

أما في الأردن فجاء تنظيم التأمين تشريعياً بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بالتجارة البحرية، ولكن التأمين البري لم يجد الحديث حوله إلا الصدى حتى صدر القانون المدني عام ١٩٧٦ فنظم التأمين كعقد في المواد ٩٢٠ – ٩٤٩ وعالج من خلالها التأمين ضد الحريق والتأمين على الحياة، كما صدر قانون مراقبة أعمال التأمين رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ وتلاه القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٠، وبعد ذلك صدر نظام التأمين الإلزامي على المركبات رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ وتلاه نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ الذي ألغي النظام رقم ٣٠/٨٤ وكان قانون الضمان الاجتماعي قد صدر بناء على ضرورة اجتماعية على نحو

أصبح التأمين معه واقعاً عملياً يؤدي دوراً اجتماعياً واقتصادياً مهماً تأسيساً على فكرة اشتراك المجموع في تعويض الفرد كجبر للضرر[1].

ثالثاً: التأمين والخطر

إن توزيع نتائج الحوادث الضارة التي تصيب شخصاً معيناً على مجموعة من الأشخاص أيسر وأسهل من أن يتحملها شخص واحد، ولإعمال هذا المبدأ فإن فكرة التأمين قامت على أساس من التعاون بين المؤمن لهم بحيث يقوم المؤمن بتنظيم هذا التعاون على نحو يوزع معه مخاطر الحادث عليهم ويكون المؤمن وسيطاً فيما بينهم[2].

وهكذا يكون التعاون المتبادل بين المؤمنين أشبه باتفاق جماعة من الأشخاص على أن يجمعوا في كل عام مبلغاً من المال يشارك فيه كل منهم بنصيب معين، ويغطي هذا المبلغ الخسارة التي قد تصيب أحدهم خلال العام، وتسمى هذه الصورة من صور التأمين " بالتأمين التعاوني " أو التبادلي.

وهناك صورة أخرى تقوم على أساس القسط الثابت (التأمين المقسط) وتقوم به شركات التأمين على نحو تتخذ معه دور المؤمن في مواجهة أشخاص هم المؤمن لهم، وهؤلاء لا يعرفون بعضهم أو لا يعني البعض منهم البعض الآخر، وبموجب هذه الصورة تتعهد شركة التأمين بأن تغطي الأخطار التي تصيب المؤمنين لديها بما يجعل منها كافلة للضرر الذي يصيب المؤمن له مقابل قيامه بدفع قسط سنوي محدد بموجب عقد التأمين.

وتتجلى صورة التعاون في هذا المجال عندما تجمع شركة التأمين الأقساط من مجموعة المؤمنين لديها لتواجه بهذا المبلغ المخاطر التي قد تتحقق لأحدهم، على نحو يشكل معه رأسمال الشركة الضمان العام كغطاء استثنائي للخطر الذي يصيب المؤمن لهم، وخاصة عندما تكون الشركة في بداية تكوينها بحيث تضطر إلى تغطية المخاطر من رأس مالها.

أما بخصوص الخطر فهو محل التأمين باعتباره العنصر الأساسي في التأمين،

---

(١) انظر د. عبد المطلب عبده – التأمين على الحياة ط ١. ص٤.

(٢) انظر د. عبد المنعم البدراوي. التأمين. ط ٨١. ص٧٠، ويقول "لا يجوز أن يتبادر إلى الذهن أن هذا المؤمن يحل محل المؤمن لهم في تحمل نتيجة المخاطر، فإن مثل هذا الحلول يقتضي أموالاً طائلة لا قبل لأي شخص أو شركة بتحملها".

ويقوم على أنه حادثة محتملة ليس لإرادة طرفي العقد دخل في حدوثها، وبذلك تكون الحادثة مضافة إلى المستقبل، ويسمى ما قد ينتج عن هذه الحادثة بالخطر الظني، وهذا الخطر غير محقق الوقوع بمعنى أن هذا الخطر احتمالي ويتنافى مع أمرين هما: تأكيد وقوع الخطر، واستحالة وقوع الخطر.

وعرف البعض **الخطر** بأنه: "ظاهرة معنوية أو نفسية تلازم الشخص عند اتخاذه القرارات أثناء حياته اليومية"، ومفهوم هذا التعريف يدل على أن هذه الظاهرة تشتمل على عنصرين رئيسين: الأول هو الإحساس الداخلي والشك الذي يصاحب الإنسان ويلازمه أثناء عملية اتخاذه قرارات تتعلق بحياته أو نشاطه أثناء حياته، أما العنصر الثاني فهو عنصر التأكد من نتائج تلك القرارات[1].

ويرى البعض أن للخطر عناصر هي:

- عدم التأكد من أن الخطر لن يقع. ذلك لأن التأكد من وقوع الخطر يجعل من الخطر غير قابل للتأمين ضده، أما في حالة التأكد فإن الخسارة تكون مؤكدة والتأمين لا يقوم إلا على فكرة احتمال وقوع الخطر واحتمال الضرر الناتج عنه والمؤدي إلى الخسارة.
- الخسارة، وهذا العنصر هام جداً، لأن الخسارة كعنصر تستدعي دراسة الخطر لاتخاذ الوسائل لمواجهته، وإذا لم يشتمل عنصر الخطر على عنصر الخسارة المدنية فإنه يكون غير ذي موضوع.
- عنصر قابلية الخطر للقياس. ويعني إمكانية القول أن وجود احتمال الخسارة يفيد تقدير احتمالات الخسارة المتوقعة.

أما أسباب الخطر فيختلف الكتاب بشأنها، حيث يرى البعض أنها ترجع إلى مجموعة من الظواهر الطبيعية التي تؤثر على حياة الأشخاص وممتلكاتهم على نحو تؤدي معه إلى حدوث خطر ينتشر بين الأشخاص والدول[2]، ومن جهة أخرى يقسم البعض أسباب الخطر إلى عدة تقسيمات وفقاً لمعايير مختلفة تقوم على أساس طبيعة

---

(١) انظر د. سامي حاتم. المرجع السابق. ص ٢٤.

(٢) انظر د. سلامة عبد الله سلامة. الخطر والتأمين. ص٣٢.

الخسارة، ومدى ارتباط الظروف الطبيعية بنظم حياة الإنسان، أو أن العوامل تقوم على معيار العوامل الرئيسية والعوامل المساعدة، فوفقاً للمعيار الأول فإن العوامل المسببة للخطر حسب طبيعة الخسارة تنقسم إلى مجموعتين: الأولى أسباب شخصية وعائلية، والثانية أسباب تجارية.

أما أسباب الخطر وفقاً للمعيار الثاني القائم على مدى ارتباطها بالسلوك الإنساني فتنقسم أيضاً إلى مجموعتين:

الأولى: الظواهر الرئيسية المتعلقة بنظام حياة الإنسان.

الثانية: الظواهر الخاصة المتعلقة بشخص بعينه لوجود صفات خاصة به دون غيره كحيازته لممتلكات "عقار أو منقول".

أما أسباب الخطر وفقاً لمعيار الأسباب الناتجة عن عوامل رئيسية أو عوامل مساعدة فتنقسم أيضاً إلى مجموعتين:

الأولى: العوامل الرئيسية التي لا دخل لإرادة الإنسان فيها ولا في حدوثها كحالة الوفاة.

الثانية: العوامل المساعدة التي تتسبب في زيادة وجود الخطر أو ارتفاع نتائجه الضارة، وتكون العوامل المساعدة إرادية أو غير إرادية، وهي إرادية كحالة الانتحار والاختلاس باعتبار هذه الحالات مؤداها افتعال أسباب زيادة حجم خطورة ظاهرة الوفاة وظاهرة الاختلاس، وهي غير إرادية عندما تساهم في تكرار تحقيق الظواهر الطبيعية وتزيد من درجة خطورتها ولكن بدون تعمد أو تدخل من الشخص.

والخطر بأوصافه السابقة ينقسم إلى خطر اقتصادي وخطر غير اقتصادي، وهو في القسمين لا يندرج ضمن الأخطار القابلة للتأمين إلا إذا توافر فيها الشروط التي تجعلها قابلة للتأمين عليها، وهذه الشروط هي: أهمية الخطر بالنسبة للمؤمن له، وقابلية الخطر للقياس وضرورة عدم توقع الخطر أي أنه يخضع لعامل الصدفة.

كما عرف البعض الخطر باعتباره العنصر الأساسي في التأمين، وان المقصود من التأمين هو ضمان المؤمن له من النتائج التي قد تنتج إذا تحقق خطر جاء يستهدفه،

وان الخطر هو حادثة محتملة لا تتوقف على إرادة احد الطرفين، وان من أركان الخطر وجوب كونه حادثة محتملة، وتكون الحادثة كذلك عندما تكون مستقبلية وغير محققة الوقوع[1].

وهكذا ستكون خطة دراستنا لموضوع التأمين مقسمة إلى ثلاثة أبواب: نتناول في الأول منها الحديث عن القواعد العامة في التأمين ونناقشها في ثلاثة فصول، نخصص الأول للحديث عن الاتجاهات الحديثة في التأمين، ونخصص الثاني لمناقشة التأمين لجهة التعريف به، ماهيته، وطبيعته، وتطور فكرة التأمين، وانتشارها، والاتجاهات المختلفة في تحديد مضمون تلك الفكرة، وكذلك وظائف التأمين وأقسامه، أما الفصل الثالث فنخصصه لمناقشة عناصر التأمين وهي الخطر والقسط والمصلحة.

وفي الباب الثاني نناقش عقد التأمين من الناحية القانونية، ونقسم حديثنا عنه إلى ثلاثة فصول: نستعرض في الفصل الأول منه تعريف عقد التأمين، وخصائصه وتكوينه، وفي الفصل الثاني نناقش آثار عقد التأمين وهي التزامات طرفيه المؤمن والمؤمن له، أما في الفصل الثالث فسيكون حديثنا حول إثبات عقد التأمين والتزامات أطرافه وانقضائه.

وفي الباب الثالث سنتحدث عن بعض صور عقد التأمين وهي عقد التأمين البحري في الفصل الأول، وعقد التأمين على الحياة في الفصل الثاني، وعقد التأمين من المسؤولية الناجمة عن استعمال المركبات في الفصل الثالث، أما في الفصل الرابع فنتحدث عن التأمين ضد أخطار الحوادث العامة الناجمة عن الحريق وتلك الناجمة عن انتشار التكنولوجيا واستعمالها.

هذا وسننهي دراستنا بخاتمة نجمل فيها موضوع التأمين ونتبعها بملاحق للنصوص القانونية التي تنظم أعمال التأمين، وفق الأبواب التالية:

الباب الأول: القواعد العامة في التأمين.

الباب الثاني: عقد التأمين.

الباب الثالث: تطبيقات عقود التأمين.

---

(١) د. سلامة عبد الله سلامة، المرجع السابق ص٦٥ ويرى انه لكي يكون الخطر محتملاً يجب ان يكون غير محقق الوقوع لان الخطر احتمال والاحتمال يتنافى مع امرين اولهما تأكد وقوع الخطر وثانيهما استحالة وقوعه.

الباب الأول

القواعد العامة في التأمين

الباب الأول
القواعد العامة في التأمين

تمهيـــد:

برزت فكرة التأمين على أساس توزيع النتائج الضارة لحادثة واحدة، بحيث يتحملها مجموعة من الأشخاص بدلاً من أن يتحملها شخص واحد، وتطورت هذه الفكرة لتصبح نظاماً قائماً بذاته يقوم على أساس من التعاون لمواجهة الخسائر المالية التي يتعرض لها المؤمن لهم.

ويقوم هذا النظام على أسس فنية وأركان موضوعية بما يفرض وجود آلية قانونية يرتد إليها ذلك النظام ليصبح مقبولاً عند المؤمن له، وتتحقق فيه النتائج التي اتجهت إرادة طرفي التأمين المؤمن والمؤمن له إلى تحقيقها، وللحديث عن التأمين بأنواعه المختلفة يتعين التعريف به وبيان الأسس التي يقوم عليها ووظائفه وأنواعه وتنظيمه القانوني وفق التقسيم التالي:

الفصل الأول: الاتجاهات الحديثة في التأمين.

المبحث الأول: انتشار فكرة التأمين.

المبحث الثاني: حكم التأمين في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: التعريف بالتأمين.

المبحث الأول: ماهية التأمين.

المبحث الثاني: أقسام التأمين.

المبحث الثالث: الأساس الذي يقوم عليه التأمين.

الفصل الثالث: عناصر التأمين.

المبحث الأول: الخطر المؤمن ضده.

المبحث الثاني: قسط التأمين.

المبحث الثالث: المصلحة في التأمين.

الفصل الأول
الاتجاهات الحديثة في التأمين

يتحدى الإنسان الأخطار كافة عندما يتراءى له إنها تهدد حياته أو ماله أو ما يهمه أو من يهتم به بكافة الوسائل بغرض تجنب الخسارة أو هذا الخطر، ويكون الخطر الذي يهدد الإنسان مشكلة في حياته تهدد استقراره النفسي والاجتماعي والمالي، لذلك يسعى للبحث عن الوسيلة التي تبعد عنه الأخطار أو تخفف من ضررها.

وهكذا بدأت فكرة التأمين بالظهور عندما انتشرت شركات التأمين لتغطي للمؤمن لهم أخطار حوادث النقل البحري كنوع من التأمين من المسؤولية، ومنها تأمين مجهز السفينة ضد أخطار القبطان الذي يتولى القيادة في الرحلة البحرية وأخطار الحريق[1].

ومع تزايد الأخطار وتنوع أسباب حدوثها وتفاقم المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي تخلفها هذه الأخطار، اتجه الحديث نحو البحث عن وسائل حديثة للتصدي لظاهرة الخطر التي تهدد الإنسان بما تلحقه به من أضرار جسدية واقتصادية واجتماعية وبيئية، وتنوعت هذه الوسائل لتشمل بالإضافة إلى مواجهة أخطار الرحلة البحرية الأخطار التي تلحق بالإنسان في البر كالسرقة والاختلاس والحريق والحوادث العامة بوجه عام.

وتطورت وسائل مواجهة الأخطار بظهور الاختراعات الحديثة والتكنولوجيا التي هددت البشرية بأخطارها بنفس الحجم الذي تخدم به هذه البشرية بمنجزاتها التي بهرت الكثيرين، وظهرت وسائل تأمينية لمواجهة أخطار انتشار التكنولوجيا واستعمالها وخاصة تلك الأخطار التي تلحق بالبيئة أضراراً قد لا يكون خطرها على حياة الإنسان آنياً.

---

(١) انظر د. عبدالرزاق السنهوري. الوسيط. جزء ٧ ط ٣ لسنة ١٩٩٠ ص١٣٩١، د. محمد الزعبي. عقد التأمين. دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. سنة ١٩٨٢ ص١٩. مشار لها في د. إشرف جابر. التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء ط١٩٩٩ ص٨، وراجع د. كاميران حسن الصباغ. الصفة التعويضية في تأمين الأضرار. دراسة في عقد التأمين البري. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. سنة ١٩٨٣. مشار إليها في المرجع السابق.

لذلك سنناقش في هذا الفصل انتشار فكرة التأمين وحكم التأمين في الشريعة الإسلامية في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: انتشار فكرة التأمين.

المبحث الثاني: حكم التأمين في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول
انتشـــار فكــرة التأميـن

لا شك أن تطور التجارة والتجارة مع الغير والتجارة الدولية ومناحي الحياة المتعددة كانت جميعها من أسباب انتشار فكرة التأمين وتطورها، ذلك لأنها كفكرة لاقت معارضة شديدة من غير المنتفعين بها على أساس أنها تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وبعض الديانات الأخرى، وذلك لاعتبارها من عقود الغرر التي لا ترضاها فئات من الناس[1].

وفكرة التأمين وإن كانت تعود إلى عصور ما قبل الميلاد، لكنها لم تكن بصورها المتعارف عليها اليوم، فبعد أن كانت تقوم على شكل قرض على سفينة لنقل عبء المخاطرة من على عاتق أصحابها وأصحاب البضاعة لتستقر على عاتق مقرض النقود، أصبحت تقوم على أساس تجميع المخاطر والمشاركة فيها بحيث يقسم التجار بضائعهم المنقولة بحراً ليوزعوها على سفن متعددة عندما تكون الرحلات خطرة بغرض تفادي حصول أضرار لأحد التجار إذا نقل كافة البضاعة على ظهر سفينة واحدة تعرضت لكارثة.

كما شاع من صور التأمين عقد القرض البحري الذي ابتدعه اليونان ونقله عنهم الرومان، وعالجت مجموعة جوستنيان فكرة التأمين من خلال تنظيم الخسائر البحرية في نظام الرمي في البحر، إلى أن تم تنظيم التأمين البحري في العصور الوسطى، وتطور بعد ذلك في إنجلترا وفرنسا حيث نشأ التأمين الفردي وامتد إلى الولايات المتحدة الأمريكية وكان أول تنظيم تشريعي للتأمين في إنجلترا عام ١٩١٦، وتلاه تنظيم تشريعي للتأمين في فرنسا.

وعرف التأمين في الأردن منذ أواسط الأربعينات من القرن الماضي، حيث وجدت شركات للتأمين تواجه خطر تجارة النقل المتتابع/ والترانزيت، وكانت المنازعات بين

(١) اورد المشرع الأردني في القانون المدني صوراً لعقود الغرر منها الرهان، وعرفه بالمادة ٩٠٩ قائلاً " الرهان عقد يلتزم فيه امرؤ بأن يبذل مبلغاً من النقود او شيئاً آخر او جعلا يتفق عليه لمن يفوز بتحقيق الهدف المعين في العقد"، وفرق بين هذا العقد وبين المقامرة حيث أورد في المادة ٩١٤ ما يفيد ذلك بالقول " إذا كان الجعل من أحد المتسابقين او من غيرهما على أن الجعل للفائز جاز، واما شرط المتعاقدان ان للفائز قبل الآخر جعلاً فلا يجوز لأنه ينقلب العقد قماراً".

أطراف عملية التأمين تسوى بالتحكيم أو عن طريق القضاء الذي بيت فيها بالاستناد إلى القوة الملزمة بالعقد، وانتشر التأمين بصورة سريعة وزاد عدد شركات التأمين في الأردن لتصل عام ٨٣ إلى ٣٦ شركة منها ٢٣ شركة أردنية والباقي شركات أجنبية، وتأسست أول شركة تأمين أردنية عام ١٩٥١ وهي شركة التأمين الأردنية.

وتلا ذلك تنظيم تشريعي لأعمال التأمين حيث صدر نظام أعمال شركات التأمين على البضائع رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٩ وتلاه أمر الدفاع رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٣ المتعلق بإجراءات الكشف على البضائع المؤمن عليها، ثم صدر قانون مراقبة أعمال التأمين رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ وتلاه قانون مراقبة أعمال التأمين رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩ وتلا ذلك تنظيم التأمين كعقد حيث أفرد له المشرع الفصل الثالث من الباب الرابع من القانون المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ في المواد ٩٢٠ ـ ٩٤٩ أحكاماً عالج فيها أركان العقد وشروطه والتزامات أطرافه، وكذلك أورد أحكاماً خاصة ببعض أنواع التأمين، كالتأمين ضد الحريق والتأمين على الحياة.

ونتيجة تطور التجارة بنوعيها الداخلية والخارجية باتت الحاجة ملحة إلى تنظيم عقد التأمين البحري فصدر قانون التجارة البحرية لسنة ٧٢ ونظم أعمال التأمين البحري في المواد من ٢٩٦ – ٣٨٢ وتبعه نظام شركات التأمين رقم ١٧ لسنة ٨٤ وتلاه صدور نظام التأمين الإلزامي على المركبات رقم ٢٩ لسنة ٨٥، ونظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال المركبات رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١، وجاء بعد ذلك قانون الضمان الاجتماعي الذي ألزم أصحاب العمل بالتأمين على العمال ضد إصابات العمل وأمراض المهنة والعجز والشيخوخة والوفاة.

هذا واختلفت الآراء حول الأساس الذي يستند إليه مضمون فكرة التأمين، فمنهم من رأى أن الأساس هو اقتصادي ومنهم من رآه فنياً ومنهم من رآه قانونياً يستمد مشروعيته من القانون، وكل الآراء سواء اتخذت مذاهب أو بقيت فردية فإنها حددت رؤيتها للفكرة من خلال منظور يختلف عن المنظور الآخر ونناقش هذه الآراء فيما يلي:

أولاً: التأمين يقوم على أساس اقتصادي

تنازع القول بهذا الاتجاه رأيان وبرر كل رأي وجهة نظره، ويرى القائلون بالرأي الأول أن هناك عوامل اقتصادية تقوم عليها فكرة التأمين، وهذه العوامل تتمثل في أن أي خطر محتمل الوقوع يثير حاجة إلى تغطيته والحماية منه أو تلافي آثاره، ذلك لأن

الفكرة وليدة الحاجة إلى الأمان والحماية من الخطر، وأن التأمين يلبي هذه الحاجة ويشبعها عن طريق تغطية آثار الأخطار على الأشياء مثل الحريق والسرقة والتلف والأخطار على الحياة مثل الإصابة والوفاة والشيخوخة.

ويرى القائلون بالرأي الثاني أن القسط الذي يدفعه المؤمن له هو الضمان الحقيقي لتغطية مركزه الاقتصادي المهدد بخطر محتمل، واعتبر هذا الرأي أن التأمين نظام للحماية والضمان على أساس أن الضمان يحقق التأمين للمؤمن له من الناحية المادية، وأن الخطر لا يحقق للمؤمن له حاجة نظرية للأمان بل يسبب له حالة عدم ضمان اقتصادي بمعنى تهديد لمركزه الاقتصادي وحالته المالية[1].

واستناداً لذلك فإن المتأثرين بهذا التوجه يرون أن فكرة الضمان تقوم على معيار يتوافر في كافة أنواع التأمين، ففي التأمين على الأشياء يضمن المؤمن له قيمة هذه الأشياء إذا قام بالتأمين عليها، أما التأمين من الإصابة والمرض فإن فكرة الضمان متوافرة على نحو يضمن المؤمن للمؤمن له عدم تدهور مركزه الاقتصادي أو إصابته بما يقعده عن العمل، وفي التأمين على الحياة يضمن المؤمن له مستقبل شخص آخر هو المستفيد، مثل زوجته وأولاده وعدم تدهور مركزهم المالي بسبب وفاته.

ولم يسلم هذا الرأي من النقد باعتباره يمثل نظريتين: الأولى نظرية التأمين والحاجة، والثانية نظرية التأمين والضمان، وما ورد في نقد مضمون هاتين النظريتين أنهما لا تضعان معياراً محدداً لمضمون فكرة التأمين، بل اقتصرتا على شرح النتائج الاقتصادية التي تترتب على عملية التأمين بمعنى أن معيار الضمان ليس عنصراً مميزاً يدخل في مضمون عملية التأمين بقدر ما يمثل إحدى النتائج التي يخصصها التأمين للمؤمن له[2].

ثانياً: التأمين يقوم على أساس قانوني

قال البعض إن أساس مضمون فكرة التأمين نجده في أركان العقد كما وردت في أحكام القانون، واختلف هؤلاء في تحديد الركن المهم من بين أركان العقد[3]

(١) انظر د. نزيه المهدي. عقد التأمين ط٧٤. ص ١٦.

(٢) انظر د. نزيه المهدي. المرجع السابق. ص ٣٤.

(٣) لعل القول إن الضرر والخطر والضمان من عناصر عقد التأمين اقرب إلى الصحيح من القول إنها اركان عقد التأمين، لأن اركان العقد كما وردت في كتب الفقه والتشريع هي الرضا والمحل والمسبب.

فاهتم البعض منهم بركن الخطر وما يسببه للمؤمن له، **وجاء رأي القائلين بأن التأمين يقوم على أساس قانوني في اتجاهين:**

الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التأمين يهدف إلى إصلاح الضرر المحتمل لأنه نظام للحماية ضد الأخطار المالية المتوقعة بما ينهي حالة الخطر المحدقة بالمضرور بقضائه على الخسارة الاحتمالية التي قد تصيب الشخص بأضرار في ذمته المالية، وتوسع القائلون بهذا الرأي في تحديد معنى الضرر كمعيار للتأمين إلى القول إن ما يقصد به يشمل أية واقعة من شأنها أن تصيب الذمة المالية بخسارة معينة سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة، كذلك أية واقعة من شأنها منع تحقيق مكسب متوقع أو زيادة متوقعة في الذمة المالية.

ويؤكد القائلون بهذا الرأي وجهة نظرهم بالقول إن فكرة الضرر توجد في كافة أنواع التأمين سواء في التأمين على الأشياء الذي يمثل فيها الضرر قيمة الشيء المؤمن عليه، أم في التأمين على الحياة كالتأمين ضد الإصابة والعجز والمرض والشيخوخة.

ووجه لهذا الرأي بعض الانتقادات منها أن فكرة الضرر لا توجد في بعض أنواع التأمين على الحياة، ومبنى ذلك أن التأمين على حياة الإنسان لا يكون فيه الضرر عنصراً جوهرياً يصيب المستفيد، لأنه يمكن أن نتصور عقد التأمين على الحياة على نحو لا تمثل حياة المؤمن عليه فيها أية أهمية بالنسبة للمستفيد رغم ما قيل أن عنصر الضرر جوهري بالنسبة لبعض أنواع عقود التأمين على الحياة.

وخلاصة القول، فإن أصحاب هذا الرأي يرون أن الضرر يعد معياراً لفكرة التأمين، ومع ذلك ثبت أن هذا المعيار غير صالح لما جاء من أجله، وإن كان يصلح للتمييز بين أنواع التأمين المختلفة.

الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن النقد الموجه للاتجاه السابق في محله، وأنهم يتجنبون هذا النقد بالقول " الحقيقة هي أن الضرر لا يستلزم في كل أنواع التأمين وخاصة بعض أنواع التأمين على الحياة "، وذهبوا إلى القول بأن الضرر ليس هو الأساس الذي يعتمد معياراً لفكرة التأمين، وأن المعيار الحقيقي كأساس لفكرة التأمين هو التعويض، أي المقابل الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر[1].

---

(١) تبنى هذا الرأي الفقيه هيمار. انظر في ذلك د. نزيه المهدي. المرجع السابق. ص ٢٢ هامش ١.

ولم يشفع لهذا الرأي من النقد سوى القول إن عملية التأمين وفق المعيار الذي أخذ به أصحاب هذا الرأي لا تتفق مع الأسس الفنية والطبيعة الحقيقية لعملية التأمين من الناحية الفعلية، ذلك لأن المؤمن في الواقع لا يدفع أي تعويض من ذمته إلى المؤمن له، إنما يتبع نظام تجميع المخاطر المختلفة بين المؤمن لهم وفق الأسس الفنية لقواعد الإحصاء على نحو تجري معه المقاصة ليتم إصلاح الخسارة التي تقع لبعض المؤمن لهم من الأقساط التي يدفعها سائر المؤمن لهم دون أن يدفع المؤمن أي تعويض من ذمته المالية.

ثالثاً: التأمين يقوم على أساس فني

تبنى فريق آخر رأياً مفاده أن مضمون فكرة التأمين يجد أساسه بين الأسس الفنية التي تقوم عليها عملية التأمين ذاتها والتي تتضمن تجميع المخاطر المتوقعة لكافة المؤمن لهم وإجراء المقاصة فيما بينها، ورأى هذا الفريق أن معياراً كهذا يمكن أن يتحقق، وانقسموا فيما بينهم لينادي البعض منهم برأي يختلف عن الرأي الذي نادى به الآخر **وفق ما يلي:**

الرأي الأول: قال أصحاب هذا الرأي إن التأمين عبارة عن عملية غير مقتصرة على شخصين هما: المؤمن والمؤمن له، وأنها في الحقيقة تعني أن المؤمن لهم يضمنون مخاطرهم بأنفسهم وليس للمؤمن دورٌ سوى إدارة وتنظيم التعاون بين المؤمن لهم، وهو يتقاضى الأقساط من كل واحد منهم ليدفعها كتعويض لمن تلحقه الخسارة منهم[1] وعلل أنصار هذا التوجه تبني هذا المعيار من قبل المنادين به إلى أنه (المعيار) الذي يكشف عن الأسس الفنية لعملية التبادل المنظم والتي يشتمل عليها التأمين.

أما الناقدون لهذا الرأي فكان فحوى نقدهم يقوم على أن هذا الرأي أهمل الجانب القانوني للتأمين بصفته عقداً ملزماً للجانبين يتضمن إلزام المؤمن له بدفع القسط وإلزام المؤمن بتغطية الخطر.

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن فكرة التأمين تقوم على مبنى هو المشروع المنتظر فنياً، بمعنى أن التأمين ليس عقداً عادياً يبرمه الأفراد العاديون

---

(١) يرى أصحاب هذا الرأي ضرورة أن يحل التبادل المنظم بين المؤمن لهم محل الصدفة البحتة، وعرف قائد هذا التوجه الفقيه شوفتون التأمين بأنه "استبدال آثار الصدفة البحتة بالتبادل المنظم طبقاً لقوانين الإحصاء" مشار إليه في د. نزيه المهدي. المرجع السابق. ص ٤٣.

بأنفسهم أو التجار لأغراض مهنتهم، إنما هو عملية فنية يديرها مشروع طبقاً لخطة مرسومة وموضوعة على أسس فنية تهدف إلى جمع الأقساط من المؤمن لهم من أجل مواجهة الأخطار وإجراء المقاصة بينها طبقاً لقوانين الإحصاء.

وبالنتيجة يرى أصحاب هذا الرأي أن التأمين عملية تتم بعقد لا ينبرم إلا بواسطة أشخاص محترفين لمهنة التأمن، ولم يغفل القائلون بهذا الرأي الجانب القانوني للعقد وذهبوا إلى وضع المؤمن له في مركز تعاقدي مع المشروع المؤمن عليه وأخذ المؤمن له على عاتقه دفع الأقساط في حين أخذ المشروع على عاتقه تغطية الخسائر التي تلحق ببعضهم[1].

ومن جهة ثانية وجه النقد لهذا الرأي على أساس أنه لا يكفي كمعيار لتحديد فكرة التأمين وأنه أيضاً غير سليم، ولجهة أن هذا الرأي غير كاف قال الناقدون له أنه لا يصلح كمعيار مميز للتأمين فقط، ذلك لأن وجود مشروع اقتصادي منظم طبقاً لخطة موضوعية يتلقى مالاً من مجموعة من المؤمن لهم بواسطة الأقساط لا يقتصر على نطاق التأمين، بل يشمل عمليات كثيرة وكافة عمليات المضاربة الاحتمالية وعقود الغرر، ولجهة أخرى قال الناقدون لهذا الرأي أنه غير سليم وأسسوا نقدهم على أن القول بأن التأمين مشروع منظم دائماً يخالف الواقع لأن الواقع يختلف، إذ هناك الكثير من صور التأمين تتم بدون مشروع فني.

وخلاصة ما تقدم فإن مجموعة الآراء التي حاولت إيجاد أساس لمضمون فكرة التأمين اختلفت فيما بينها، بسبب اختلافها في النظر إلى التأمين من زاوية موحدة، ذلك لأن الزوايا المتعددة التي ينظر من خلالها أصحاب الآراء السابقة هي زوايا اقتصادية.

(١) انتهى قائد هذا التوجه الفقيه فيفانت إلى القول بأن التأمين يشتمل على عناصر ثلاثة هي: أ ـ مشروع منظم للتأمين. ب ـ يضمن الأخطار المحتملة للمؤمن لهم. ج ـ مقابل دفع قسط محدد سلفاً، انظر في ذلك د. نزيه المهدي المرجع السابق ص ٤٥.

المبحث الثاني
حكم التأمين في الشريعة الإسلامية

تباينت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية حول مشروعية التأمين، ذلك لأنه لم يرد فيه نص في الكتاب أو السنة، ولعل سبب الاختلاف يعود إلى الجانب الذي كان موضوع نقاش الفقهاء، ذلك لأن من نظر منهم إلى التأمين من جانب قانوني رأى فيه عقداً احتمالياً لا يعرف هل يخسر المتعاقدان أم يربحان، وهو بهذه الصورة من عقود الغرر التي لا يجيزها جمهور الفقهاء.

وإن من نظر إلى التأمين من جانب فني رأى أنه يستند إلى أسس علمية فنية حديثة تقوم على علم الإحصاء بإجراء المقاصة بين المؤمن عليهم، وهذه الأسس تستبعد أي أثر للمضاربة أو الغرر على نحو يقوم به التأمين على أساس علمي سليم بعيداً عن المقامرة والاحتيال.

وهكذا نجد أن الفقه الإسلامي انقسم بهذا الخصوص إلى فئتين: حرمت الفئة الأولى التأمين واعتبرته يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتؤيد رأيها بعدة أسانيد، في حين أباحت الفئة الثانية التأمين مستندة إلى أسانيد على عكس ما رأته الفئة الأولى.

أما القائلون بتحريم التأمين من الفئة الأولى فيرون أن عقد التأمين عبارة عن علاقة تعاقدية بين المؤمن له والمؤمن فقط، مستبعدين أية علاقة أو آثار بين المؤمن لهم الآخرين، فإذا نظر للعقد من هذا الزاوية وهي العلاقة بين المؤمن والمؤمن له فقط، فإن هذا العقد يتسم بأنه عقد مقامرة أو رهان، وبالتالي هو غير مشروع في الشريعة الإسلامية، وهذا الرأي عند فقهاء الشريعة الإسلامية هو الغالب، ويستندون في تحريم التأمين إلى أنه كعقد لا يشبه أياً من العقود المعروفة بل هو عقد مستحدث، ويقولون إن الشريعة الإسلامية لا تجيز استحداث العقود، وأن هذا العقد محرم لأنه ينطوي على معنى المقامرة المحرمة شرعاً، وهو من عقود الغرر وهذه العقود منهي عنها في الشريعة الإسلامية[1].

---

(١) انظر في آراء فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون د. عبد القادر العطير. المرجع السابق. ص ٤٢.

هذا ويعود اختلاف الفقهاء في جواز عقد التأمين إلى ان هذه العقود مستحدثة ولم تكن معروفة في العصر الإسلامي الأول فضلاً عن عدم وجود نص بشأنها في القرآن أو السنة، وعليه رأى البعض من الفقه التأمين من الناحية التعاقدية وان العقد شريعة المتعاقدين، وتنتظم العلاقة بين طرفيه إعمالاً للقواعد العامة في العقود، في حين رأى البعض الآخر ان عقد التامين مستحدث ، ولهذا يكون غير جائز لعدم النص عليه في الشريعة الإسلامية.

وفي مواجهة ذلك رأى بعض آخر من الفقه ان القاعدة العامة تقول "الأصل في الأمور الإباحة" وبالتالي فإن العلاقات بين الناس مشروعة ما لم يرد نص بتحريمها، ولما لم يرد نص بتحريم التأمين فهو مشروع.

وجاء الرد على هؤلاء ان التأمين يحمل في طياته معنى المقامرة والرهان المحرم شرعاً وان ضمان الأموال يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدي أو الإتلاف، وان التأمين لا يدخل في ضمان الكفالة[1].

وتأكيد ذلك ان المشرع الأردني ميز بين الكفالة والمسؤولية عن الضمان، عندما عرف الكفالة بانها ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام، وعرفها المشرع المصري بقوله: "الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه".

وهذه التعريفات للكفالة يتبين منها ان عقد الكفالة يتعلق بتنفيذ التزام على المدين المكفول بما يعني أن الكفيل يضم ذمته إلى ذمة هذا المكفول في مجال الوفاء بالالتزام، وهو ما دفع البعض إلى ربط أوجه الشبه بين هذا العقد وعقد التأمين، وخاصة عندما ادخلوا عنصر التعاون بين المؤمنين على أساس أنهم يكفلون بعضهم، ورأى هذا الجانب من الفقه ان هناك أوجهاً للشبه بين التأمين والكفالة **تتضح بما يلي:**

١- يضمن المؤمن للمؤمن له سداد دينه كما هو الحال عندما يضمن الكفيل وفاء التزام المكفول.

٢- يظهر وجه الشبه كذلك في ان عقد الكفالة وعقد التأمين يمكن ان يكون أيهما عقد تبرع أو عقد معاوضة.

---

(١) ورد هذا الراي في جواب الشيخ محمد نجيب المطيعي مفتي الديار المصرية في رده على سؤال بعض علماء الأتراك عن احكام التأمين، مشار إليه في د. عبدالقادر العطير. التأمين البري في التشريع. ط ٢٠٠٦ ص٣٤.

٣- يظهر وجه الشبة في ان عقد التأمين عقد احتمالي وهذه الخاصية تكون في عقد الكفالة عندما يمكن ان يصح مع الاحتمال[١].

هذا وقرر آخرون من الفقه فساد عقد التأمين لأنه التزام بما لا يلزم، وقضت بعض المحاكم الشرعية في مصر بأن الوارث لا يمكنه مطالبة شركة التأمين بقيمة التأمين على حياة المورث لأنه لا يجوز المطالبة شرعاً[٢].

ومن جهة أخرى رأى البعض من الفقه ان عقد التأمين من عقود الغرر الذي تكون فيه المخاطرة من الشروط التي يقوم عليها العقد، بما يعني انه عقد احتمالي غير معروف محله عند التعاقد، ويؤيدون قولهم بأن مقابل القسط الذي يدفعه المؤمن له غير مؤكد الحصول عليه، وإذا لم يتحقق الخطر المؤمن ضده فالمؤمن لا يدفع للمؤمن له شيئاً، وبالتالي يكون المؤمن هو الرابح بمفرده، وانه إذا وقع الخطر فإن الرابح يكون المؤمن له فقط[٣].

ونحى آخرون من الفقه منحى صريحاً عندما قالوا بمشروعية التأمين بجميع أنواعه شريطة خلوه من الربا، وذلك بالقول ان عقد التأمين يقوم على فكرة التأمين التي تربط مصالح هامة للفرد والمجتمع، وحيث توجد مصلحة فثمة وجه الله وان الأصل في الأمور المباحة[٤] وان العقد مشروع ما لم يرد نص بتحريمه[٥].

وكذلك فإن البعض يرى أن عدم تحديد الشريعة للعقود المباحة لا يعني تحريمه ما عدا هذا العقود، طالما ان العقود التي تدعو إليها الحاجة لا تخالف النظام العام، بالإضافة إلى ذلك ذكر الفقهاء مبررات أخرى لمشروعية عقد التأمين بأنه الفكرة التي تستند إلى عقد الموالاة[٦] في الشريعة الإسلامية وتستند إلى ما يقول به الحنفية من ضمان خطر الطريق، كما يستند إلى قاعدة الالتزامات والوعد الملزم وبعض الأنظمة التي تجيزها

(١) انظر في ذلك. د. موسى جميل النعيمات. النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية. رسالة دكتوراه. منشورة. ط٢٠٠٦. ص٧٦.

(٢) المرجع السابق، ص٣٦.

(٣) راجع عكس هذا الرأي من يقول ان التأمين من عقود الغرر وعقود الغرر منهي عنها في الشريعة الإسلامية ولكن الغرر المنهي عنه هو الذي ينطوي على جهل بحاضر البيع وبمستقبله كبيع السمك في البحر والطير في الهواء والتمر قبل ظهور صلاحه وان الغرر المنهي عنه هو الفاحش الذي يجاوز الحدود، بمعنى انه إذا كانت هناك ظروف تخفف من الجهالة في المبيع خرج العقد من دائرة عقود الغرر. مشار إليه في المرجع السابق ص ٣٨.

(٤) مذهب الأمام الحنبلي. راي ابن تيمية.

(٥) نسب إلى الشيخ محمد عبده رأي في مشروعية التامين، مع ان الفتوى التي أعطاها كانت تتعلق بمشروعية المال الذي يعطى لشركة للاتجار به، وليس له صلة بالتأمين.

(٦) المرجع السابق ص٤٢.

الشريعة الإسلامية[1]، هذا وحاول البعض من فقهاء الشريعة إجازة عقد التأمين على أساس من انه يشبه عقد الموالاة الشرعي لجهة تحقق التشابه بين أركان العقدين.

وعقد الموالاة هو رابطة بين شخصين يتفقان على ان يلتزم احدهما جناية الثاني ويدفع عنه الدية الواجبة عليه بقتله آخر، بمقابل ان يرث الملتزم (العاقل)[2] الجاني إذا مات من غير وارث يخلفه[3].

وبهذا يرى القائلون بهذا الرأي ان أركان عقد التأمين من المسؤولية تتطابق وتتشابه مع أركان عقد الموالاة، وانه من الناحية الثانية يتضمن المقابل المالي وهو ما يلتزم به مولى الموالاة بدفعه الدية أو التعويض عن الجناية التي يرتكبها المعقول عنه، ويقابل ذلك التعويض الذي يلتزم المؤمن بأدائه نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه وقيام مسؤولية المؤمن له وانه من الناحية الثالثة يتضمن عنصر المقابل الذي يحصل عليه مولى الموالاة وهو مال التركة الذي يخلفه الجاني المعقول عنه إذا لم يخلفه وارث، ويقابل ذلك قسط التأمين الذي يؤديه المؤمن له إلى المؤمن.

ومن ناحية رابعة فإن شرط المصلحة اللازم توفره في العقود المتبادلة متوافر في عقد التأمين وتتحقق في عقد الموالاة[4].

---

(١) انظر الأستاذ الجليل المرحوم د. عبدالرزاق السنهوري. الوسيط جزء ٧ المجلد الثاني. عقد الغرر ص١٠٨٧، وانظر مصطفى الزرقاء. عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه. محاضرات القيت في مؤتمر اسبوع الفقه الإسلامي. دمشق ١٩٦١، وانظر د. عبد الحي حجازي. التامين ط١٩٥٨ ص١٠.

(٢) من عقل بالعقل، عقل أي ضامن لدفع الدية وسميت العاقلة لأنهم يؤدون الدية عن الجاني وهم من أقارب الجاني، انظر في ذلك د. اشرف جابر. التأمين من المسؤولية الطبية للأطباء. ط١٩٩٩ ص٤٠.

(٣) يطلق على ملتزم الدفع "مولى الموالاة" والثاني الجاني (المعقول عنه) ويشترط في الأخير ان يكون مجهول النسب، انظر في ذلك د. أشرف جابر. التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء. ط ١٩٩٩ ص٢٨ ويقول أخذ بهذا العقد كسبب لاستحقاق الإرث من أئمة الاجتهاد ابو حنيفة وأصحابه وخالفهم الجمهور، وذكر ما ورد في المبسوط للسرخسي مجلد ١٥ ج٣٠ ط١ سنة ١٩٩٣ قوله: "اعلم بأن الولاء نوعان ولاء عتاقة وولاء موالاة ...... ولاء العتاقة ان يعتق الرجل عبداً أو امة فيصير المعتوق منسوباً إلى المعتق بالولاء ويسمى ولاء النعمة، أو ولاء العتاقة، وبهذا الولاء يرث الأعلى من الأسفل ولا يرث الأسفل من الأعلى"، ويقول كذلك "اعلم ان عقد الموالاة جائز يستحق به الميراث إذا لم يكن هناك احد من القرابات ولا من العتاقة، وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضوان الله عليهم اجمعين".

(٤) يختلف البعض من الفقه مع الرأي القائل بتشابه عقد الموالاة مع عقد التأمين ويرون ان قياس عقد التأمين من المسؤولية مع عقد الموالاة هو قياس مع الفارق ويستندون في ذلك إلى ان عقد الموالاة فيه عنصر معنوي مفتقد في عقد التأمين من المسؤولية، اذ الأول يقوم على معاني الصلة والافتخار والاعتزاز والنصرة بين مولى الموالاة والجاني "المعقول عنه" بخلاف عقد التأمين فهو مادي بحيث لا وجود فيه لمثل هذه المعاني، والأول غايته معنوية والثاني غايته مادية، ويرون كذلك=

كما حاول البعض من فقهاء الشريعة الإسلامية قياس نظام التأمين من المسؤولية على نظام العاقلة، ويقوم هذا النظام على ان مجموعة من الأشخاص يتحملون عبء دفع الدية عن الجاني دون ان يكون لها حق الرجوع عليه بما أدته بسبب جنايته، ويستدل على وجوب الدية على العاقلة ما ورد في صحيفة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله:

"بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين المسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم إنهم أمة واحدة من دون الناس، المهاجرون من قريش يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم .... ان المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم ان يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل"[1].

=ان هناك فارق آخر هو ان طرفي عقد الموالاة كل منهما ينصر الآخر ويتحمل عنه ما يترتب عليه من مسؤولية، اما في عقد التأمين فليس هناك سوى المؤمن الذي يتحمل تعويض النتائج المالية لمسؤولية المؤمن له دون ان يلتزم هذا الأخير بشيء من ذلك، انظر في ذلك المرجع السابق ص٣٩، ٤٠.

(١) المرجع السابق ص٤١ إذا يقول "وعلة وجوب الدية على العاقلة هي النصرة والتخفيف عن الجاني، إذ لولا قوته بهم وانتصارهم له لما فرط وجنى، ولكان اكثر حرصاً وإصراراً".

وأورد ما ذهب إليه فقهاء الحنفية من ان العاقلة هم أهل ديوان الجاني إذا كان الجاني من أهل الديوان، وهم المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين الذي كتبت أسماؤهم في الديوان ولهم عطاء من بين المال، اما ما ذهب إليه الشافعية بخصوص العاقلة فقالوا أنهم عشيرة الجاني وهو مذهب الحنفية والمالكية في حالة عدم وجود ديوان للجاني.

الفصل الثاني
التعريف بالتأمين

تقتضي دراستنا لموضوع التأمين التعريف به من حيث كونه فكرة راودت المجتمعات الأولى لجهة أنه يقوم على التعاون، وكيف أدى انتشارها وتطورها إلى ظهور اتجاهات مختلفة في تحديد مضمونها، بالإضافة إلى بيان وظائف التأمين وأقسامه، وكذلك لا بد من بيان الأساس الذي يرتد إليه التأمين والتصدي إلى تنظيمه القانوني كعقد وتنظيمه الفني كعملية تقوم على التعاون وتجميع الأخطار لتوزيعها وفق قوانين الإحصاء على مجموعة المؤمن لهم[1].

وهكذا سيكون حديثنا في هذا الفصل مقسماً إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية التأمين.

المبحث الثاني: أقسام التأمين.

المبحث الثالث: الأساس الذي يقوم عليه التأمين.

---

(١) انظر د. محمود الكيلاني. عقود التأمين من الناحية القانونية ط١٩٩٩ ص٢٨، وراجع د. عبدالقادر العطير. التأمين البحري في التشريع ط٢٠٠٦ ص١٦ ويقول: "التأمين من الناحية القانونية هو عقد يتم بواسطته إصدار تعهد بدفع مبالغ من المال لشخص آخر إذا تكبد هذا الأخير خسارة معينة".

وانظر د. عبدالمنعم البدراوي. التأمين. ط١٩٨١ ص١١، ١٢ ويقول "إذا أردنا أن نعرف التأمين فإنه يجب حتى يأتي هذا التعريف سليماً بقدر الإمكان أن يتصف بصفتين:

١- فيجب أن يكون هذا التعريف جامعاً ونقصد بهذا أن يأتي التعريف مشتملاً على جميع عناصر التأمين ومحيطاً من كل نواحيه ومنطبقاً على صوره جميعاً.

٢- ثم أنه يجب أن يكون التعريف مانعاً، ويقصد بكونه مانعاً الا يصدق إلا على المعروف به فيمنع دخول غيره في التعريف".

وانظر د. محمد حسام محمود لطفي. الأحكام العامة لعقد التأمين. ط٢. ص٥.

المبحث الأول
ماهيـــة التأميـــن

التأمين نظام يرتكز على قناعة الأشخاص به على أساس أنه يقوم على فكرة التعاون بين المؤمن لهم باعتباره عملية جماعية يقصد منها توزيع الأضرار التي تصيب شخصاً معيناً على جميع أعضاء هذه الجماعة، ويقوم المؤمن بدور الوسيط بين هؤلاء الناس أو مجازاً بافتراض أنه مدير هذا التعاون ومنظمه[1].

وتجسيداً لذلك فإن التعاون يجد أساسه في العلاقة القانونية التي تنظم الآثار بين المؤمن والمؤمن لهم والقائمة بموجب عقد هو عقد التأمين، ويفترض هذا العقد أن إرادتي طرفيه اتجهتا إلى افتراض حدوث خطر للمؤمن لهم في المستقبل على أنه في حالة وقوعه يكون المؤمن مستعداً لمواجهة ذلك الخطر وتغطية الخسائر التي يتكبدها المؤمن له بمناسبته بما يتعين التعويض عن الأضرار التي كان سببها الحادث.

البند الأول: التأمين يقوم على مبدأ التعاون بين المؤمن لهم

إن تعدد المؤمن لهم يفرض تنظيم التعاون فيما بينهم لمواجهة الأخطار التي يتعرض لها بعضهم، وأنه إذا لم يتعدد المؤمن لهم تكون عملية التأمين مقامرة أو رهاناً أو مضاربة بين شخصين ينقل بموجبها شخص الخطر لآخر، بما يؤكد أن التأمين عملية جماعية وليست فردية[2].

أما كيفية تحقيق التعاون في التأمين فتطورت كفكرة من حيث طرقه ووسائله، إذ بعد أن كان يتفق جماعة من الأشخاص على أن يجمعوا فيما بينهم كل عام مبلغاً من المال ويشارك كل منهم بنصيب منه ليغطي المبلغ خسارة أحدهم، تطورت هذه الفكرة وانتشرت فكرة التعاون بصور كثيرة، منها الصورة ذات القسط الثابت، وبموجب هذه الصورة تقوم شركة التأمين بدور المؤمن وترتبط مع الطرف الآخر بعقد التأمين حيث تلتزم بضمان الخطر الذي قد يتعرض له المؤمن له بمقابل مبلغ

---

(١) انظر د. عبد المنعم البدراوي. المرجع السابق، ص ٧.

(٢) انظر د. أحمد شرف الدين. احكام التأمين. ط ٨٧. ص ١٢.

نقدي محدد يدفع تكراراً كل سنة، وبموجب هذا العقد يتحمل المؤمن الخسارة، وتعد هذه الصورة من أكثر صور التأمين شيوعاً.

وتستعين شركة التأمين لتحقيق أغراضها بتحري طرق معرفة مدى احتمال وقوع الخطر بالنسبة لمجموعة من الأفراد ووقت وقوعه وقيمة القسط الواجب دفعه، لأن شركة التأمين لا تحقق ربحاً عندما يكون احتمال وقوع الخطر بالنسبة للمؤمن لهم كبيراً[1].

كذلك فإن شركة التأمين تدقق في حساب الاحتمالات المؤدية إلى وقوع الخطر حتى إذا كانت نسبة وقوع الخطر عالية عزفت عن إبرام عقد التأمين، أما إذا كانت هذه الاحتمالات بنسبة قليلة أقدمت شركة التأمين على إبرام العقد، ذلك لأن دورها كمؤمن يتلخص في تجميع العديد من الأخطار وإجراء المقاصة بينها على نحو يلجأ إلى مجموعة الأقساط المدفوعة ليفي منها بالتزاماته عند تحقق الخطر.

وهكذا فإن التأمين كنظام تسنده أسس منها التعاون المنظم بين عدد كبير من الأشخاص المعرضين في أشخاصهم أو ممتلكاتهم أو في الاثنين لأخطار مماثلة كالحريق والعجز والوفاة، بالإضافة إلى أن هذا التعاون ناتج عن قيام المؤمن بإجراء عملية مقاصة بين الأقساط المدفوعة من مجموعة المؤمن لهم حيث يدفع منها مقدار التعويض عن الضرر الذي لحق بأحد المؤمن لهم، وتقوم الأسس السابقة على ملاءمة عوامل الإحصاء لها، ويقصد بها العمليات الحسابية التي يتعرف المؤمن عن طريقها على عدد الحوادث المحتملة الوقوع خلال فترة زمنية معينة وتسمى هذه العمليات بحساب الاحتمالات.

هذا واستقر الفقه على أن التعاون بين المؤمنين شرط لازم كعنصر هام في عملية التأمين، وأن هذا التعاون يظهر بخاصة في جمعيات التأمين عندما يتمتع كل عضو في الجمعية بصفتين: أولهما المساهمة في أقساط يدفعها، وثانيها في أضرار يحصل على تعويض بمناسبة وقوعها، وعليه فإن التأمين يوجد عندما يقتصر دور شركة التأمين على دور الوسيط بين المؤمن لهم حيث يقوم بدور الوسيط فيما بينهم باعتبارهم المعرضين لأخطار متماثلة دون أن يتحمل هذا الوسيط أية أعباء[2].

ويترتب على اعتبار التعاون من عناصر عملية التأمين توزيع المخاطر المتوقع حدوثها على مجموع المؤمن لهم حيث يضمن هؤلاء للمؤمن له التعويضات التي يستحقها.

---

(١) المرجع السابق. ص ١٢. ويقول: "فشركة التأمين لا تقدم على تنظيم عمليات التأمين إلا إذا كان احتمال تحقيق الخطر لا يصدق إلا في عدد قليل من المؤمن لهم".

(٢) انظر د. محمد حسام لطفي. المرجع السابق ص١٧.

لذلك نرى أن التأمين بمفهومه القديم والحديث قائم على فكرة تعاونية مؤداها أنه إذا كان من الصعوبة تحمّل الشخص بمفرده الآثار الضارة التي تترتب على وقوع حادث حيث يكون العبء عليه ثقيلاً، فإنه من السهل أن يتحمل تلك الآثار إذا ساهم معه غيره في حملها، وتتحقق هذه الفكرة في اجتماع عدد من الأشخاص يتعرضون لخطر واحد أو متماثل يحدث عادة معهم، وذلك عن طريق اشتراكهم بدفع أقساط ويتم تجميعها كمبالغ متحصلة، ثم يعطي منها كل من تحل به كارثة، وبهذا يتم توزيع آثار الكارثة على المشتركين بدفع الأقساط بتحميلهم آثاراً بسيطة.

وهذه الفكرة تقوم أساساً على وجهة نظر إسلامية برزت في نظام التأمين التبادلي عندما قرر بعض الفقه بأن عدم وجود نص يمنع قيام عقد التأمين يكون بذلك العقد مشروعاً لأن الأصل في الأمور الإباحة إذ بذلك لا يخالف عقد التأمين النظام العام حتى يقال بعدم مشروعيته[1].

أما صور التعاون بين المؤمنين كأشخاص طبيعيين فهي:

الصورة الأولى: التأمين التبادلي (التعاوني)

ففي هذه الصورة يتفق مجموعة من الأشخاص على ضمان خطر معين، حيث يشتركون في قسط سنوي أو شهري يدفعه كل منهم على نحو تغطى فيه الخسائر التي يتعرض لها أحدهم خلال مدة التأمين، وبهذه الصورة للتأمين يكون الشخص مؤمناً له ومؤمناً بذات الوقت، لأن المشتركين يضمنون بعضهم البعض على سبيل التبادل في مواجهة الخطر المتفق عليه، ولا تقوم مثل هذه الصورة من التأمين على فكرة الربح وإنما على تلافي نتائج الأضرار التي يحتمل وقوعها بأحد المشتركين خلال مدة محددة، ويكون الاشتراك (القسط) الذي يدفعه كل منهم مختلفاً من سنة لأخرى.

وإنه إذا كان التأمين يؤدي إلى توزيع عبء الأخطار على من يتعرضون لها إلا أن هذا لا يعني أن مساهمة كل منهم في تحمل العبء تكون واحدة وفي ذلك تحقيق للعدالة.

الصورة الثانية: التأمين ذو الأقساط الثابتة

تظهر فكرة التعاون في عقد التأمين وتبدو جلية على أساس استقلال المؤمن لهم بعضهم عن البعض الآخر حيث يتعامل كل منهم مع شركة التأمين بصفة مستقلة لا

(١) انظر د. توفيق حسن فرج. أحكام الضمان في القانون اللبناني. ط٧٢ ص١٨.

تربطه بالآخرين نفس الرابطة التي تجمع هؤلاء بذات الشركة، وأيضاً فإن صورة التأمين ذات الأقساط الثابتة تتمثل في أن المؤمن هنا وهو (الشركة) يسعى لتحقيق الربح ويتولى توزيع المخاطر التي يتعرض لها المؤمن له مقابل دفع الأقساط.

ومن هنا يبدو الدور الذي تقوم به الشركة بين المؤمن لهم باعتبارها الوسيط بين مجموع المؤمن لهم ومجموع من حاقت بهم الكوارث من المؤمن لهم على أساس أنها تقوم بدور مدير للتعاون فيما بينهم دون أن تتحمل التعويض عن أضرار أية أخطار من رأسمالها[1].

البند الثاني: أهداف التامين

تهدف عملية التأمين إلى قيام شخص يسمى المؤمن بتحمل أخطار معينة محددة نيابة عن الشخص أو الجهة التي يحتمل تعرضها لهذه الأخطار مقابل أجر محدد[2]، ولبيان أهداف التأمين لا بد من التعريف به من خلال الوقوف على الأسس التي يقوم عليها، ومفادها وجود علاقة بين المؤمن والمؤمن له موضوعها الخطر المؤمن ضده، بالإضافة إلى ضرورة إيجاد صيغة للتعاون بين المؤمن لهم والاستدلال على حجم الخطر المنتظر من مجموعة الدلائل التي يتم استنباطها من ظروف اقتصادية واجتماعية.

لذلك جاء التعريف بالتأمين مختلفاً باختلاف الرؤية التي ينظر من خلالها لعملية التأمين فهو بالنسبة للقانونيين مختلف عنه بالنسبة لرجال الاقتصاد ومختلف بين هؤلاء من جهة وبين كون العملية ذات صيغة فنية يراها المهتمون تختلف عن التعريفات التي تعلقت بالتأمين كما جاء بها غير هؤلاء من جهة أخرى.

ونتصدى لتعريف التأمين لمعرفة أهدافه كما جاء بها رجال القانون ورجال الاقتصاد، ومن ثم نستقرئ بعض التعريفات القضائية في محاولة للتعريف بالتأمين كعملية، والتعريف به كنظام قانوني يرتبط على أساسه طرفان بعقد يحدد التزامات كل طرف.

---

(١) انظر د. توفيق حسن فرج. المرجع السابق ص٢٢، ويقول: "هذه هي الفكرة الأساسية التي يقوم عليها التأمين "الضمان" فهو يقوم على اساس التعاون عن طريق تكوين رصيد مشترك يساهم فيه كل من يتعرض لخطر معين، ويعوض من هذا الرصيد من يتحقق الخطر بالنسبة له، فالتأمين يقوم على أساس توزيع المخاطر على المشتركين، فلا تلحق الخسارة احد الأعضاء فقط سواء في التأمين التبادلي أم في التأمين ذي الأقساط الثابتة، وفي هذا نوع من التضامن بين المشتركين حيث لا يخسر اي منهم إلا ما دفعه في صورة اشتراك أو قسط وهو مبلغ زهيد بالمقارنة إلى ما يحققه المضرور الذي حلت به الكارثة من فائدة".

(٢) انظر د. سامي حاتم. المرجع السابق، ص٥١. ويقول: "كان التأمين نظاماً يهدف إلى تخفيض عناصر التكاليف المتوقعة".

وعرف المشرع التأمين كما عرفه القضاء على نحو لا تختلف التعريفات في كليهما إلا في الصياغة، وورد تعريف المشرع الأردني للتأمين بأنه: "عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقيق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن "[1].

وعرف المشرع المصري التأمين بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراد مرتب أو بأي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[2].

وعرّف المشرع الأمريكي لولاية كاليفورنيا التأمين بأنه: "عقد بمقتضاه يتعهد شخص بتعويض آخر عن خسارة أو تلف أو مسؤولية تنشأ عن حادث عارض أو غير معروف مقدماً".

كما عرف فقهاء القانون التأمين بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين وذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[3].

ونرى أن التعريفات القانونية السابقة على الرغم من سهولتها ودلالة المعنى المقصود بها تعبر عن علاقة قانونية بين طرفين، ذلك لأنها جاءت في مجملها تبرز الجوانب القانونية لعملية التأمين متجاهلة العلاقة الفنية التي تجعل من المؤمن مهيمناً على عملية تعاون منظم بين عدد كبير من المؤمن لهم معرضين لخطر معين[4].

---

(١) انظر المادة ٩٢٠. من القانون المدني.

(٢) انظر المادة ٩٢٠. من القانون المدني.

(٣) انظر نص المادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري وراجع د. سامي حاتم. المرجع السابق ص٥٢: "نحو نظرية للخطر والتأمين في ظل النظام الاشتراكي" بحث منشور في مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين.

(٤) انظر د. محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، ط٩٠، ص ٥. ويقول: هذا التعريف جاءت به المادة (٧٤٧) من القانون المدني المصري ويرتكز على وجود علاقة قانونية بين شخص ضامن لخطر ما يقال له (المؤمن) وشخص معرض لهذا الخطر يقال له (المؤمن له) يلتزم بمقتضاه الأول بأن يدفع إلى المستفيد من هذا التأمين سواء أكان المؤمن له أم شخصاً آخر مبلغاً معيناً عند تحقيق الخطر المؤمن منه، وفي نظير ذلك يلتزم المؤمن له بأن يدفع قسطاً أو اشتراكاً نقدياً للضامن وهو المؤمن.

وعرف البعض التأمين من الناحية القانونية بالقول إنه: "عقد يتم بواسطته إصدار تعهد بدفع مبالغ من المال لشخص آخر إذا تكبد هذا الأخير خسارة معينة"(١).

هـذا ورأى البعض أن تعريف التأمين يجب أن ينبثق من فكرة التأمين ذاتها والقائمة على أسس منها أن العلاقة القانونية بين المؤمن والمؤمن له تستمد وجودها من عقد التأمين، وأن هناك حاجة لقيام المؤمن بتنظيم التعاون بين المؤمن لهم لمواجهة الأخطار التي يتعرض لها بعضهم، وكذلك حساب الاحتمالات المستمدة من مبادئ علم الإحصاء لمعرفة مدى احتمال وقوع الخطر بالنسبة لمجموعة من الأفراد ووقت وقوعه، كما يتعين أن ينبثق التأمين من فكرة التأمين والأسس التي تقوم عليها، وما يؤديه المؤمن من دور يقوم به هو لتجميع العديد من الأخطار وإجراء المقاصة بينها بطريقة علمية لكي يستطيع الوفاء بالتزاماته عند تحقق الخطر.

ومن جهة ثانية فإن لوظيفة التأمين أهمية كبرى في تعريف التأمين على أساس أنها لا تقتصر على التعويض عن الضرر بل هناك وظيفة أخرى هي الاحتياط لبعض الوقائع المستقبلية ولو كان حدوثها لا يسبب ضرراً.

ورأى البعض أن هناك تعريفاً أعم وأشمل، ويجمع الفقه على أنه الأفضل وهو ما جاء به الأستاذ هيمار(٢) ويقول الدكتور عبد المنعم البدراوي بهذا الصدد: "ولعل أوفر التعريفات حظاً من التوفيق هو ذلك التعريف الذي أورده الأستاذ هيمار بكتابه في شرح التأمين، الذي عرف التأمين على النحو التالي "التأمين عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن، تعهد بمقتضاه أن يدفع هذا الأخير أداء معيناً عند تحقق خطر معين وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء"(٣).

---

(١) د. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، ط٩٥، ص ٢٠، ويرى أن تعريف التأمين يجب ان ينبثق من كونه عملية مركبة من عدة عمليات مترابطة مما يحتم إبراز الجوانب الأخرى في عملية التأمين كالجوانب الفنية والاقتصادية والاجتماعية دون الوقوف عند الجانب القانوني فقط الذي يشكل حلقة في سلسلة التأمين.

(٢) انظر في ذلك د. احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ١١، ورأى ان هناك تعريفاً اتى به هيمار وهو الأفضل ومضمونه أنه: "عملية يحصل بمقتضاها احد الأطراف وهو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن، تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معيناً عند تحقق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء".

(٣) انظر د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص ١٤، ويقول: هذا التعريف له ميزتان: الأولى انه يصدق على نوعي التأمين، التأمين من الأضرار "التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية" والتأمين على الأشخاص، والثانية انه أبرز العناصر القانونية والعناصر الفنية لعملية التأمين بالإضافة إلى أنه لم يغفل الناحية الفنية لعملية التأمين، وما تقوم عليه من أسس.

أما عن التعريفات التي ساقها الاقتصاديون للتأمين فجاءت تختلف عن تعريفات القانونيين وذلك لاختلاف نظرة كل منهم لفكرة التأمين ووظيفته، ومن هذه التعريفات "التأمين عمل من أعمال التنظيم والإدارة ذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتعليل درجة عدم التأكيد إلى أي حد مرغوب فيه، ويؤكد كذلك أن التأمين ما هو إلا تصور لمبدأ استبعاد عدم التأكد وذلك بالتعامل في مجموعات من الحالات بدلاً من التعامل في حالات مفردة"(١).

كما عرف البعض التأمين بأنه: "يستهدف استئصال ظاهرة عدم التأكد أو التقليل من عدم التأكد أو مجابهة الخسائر وتحويل الجهل إلى معرفة أو الحد من الخطر"(٢).

أما المهتمون بشؤون التأمين والكتاب المتخصصون في هذا المجال فكان لهم وجهة نظر في تعريف التأمين تختلف عما ذهب إليه القانونيون والاقتصاديون فضلاً عن أن هؤلاء الكتاب لم يتفقوا على توجه موحد للتعريف بالتأمين.

فمنهم من قال: "إن التأمين يهدف بصفة أساسية إلى حماية الأفراد والهيئات من الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث والتي يمكن أن تقع مستقبلاً وتُسبب خسائر يمكن قياسها مادياً ولا دخل لإرادة الأفراد أو الهيئات في حدوثها".

ومنهم من قال: "إن التأمين نظام يقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجود لدى المؤمن له وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن والذي تعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسائر المالية التي يتكبدها".

وقال البعض الآخر: إن التأمين أداة اجتماعية يمكن بواسطتها تحويل عبء الخطر من الشخص المعرض له في عمله إلى شخص أو هيئة تعاونية، أو أن التأمين وسيلة لنقل عبء تحمل الخطر إلى أشخاص أو هيئات متخصصة.

ورأى البعض من هؤلاء أن التأمين وظيفة اجتماعية يُحقق بها هدف اجتماعي يعوض على أساسه الفرد عن خسارة، أو أن التأمين يهدف إلى تقليل ظاهرة عدم التأكد والمساعدة على اتخاذ القرارات.

وهكذا نجد أن كافة التعريفات سواء ما أدلى به القانونيون أو الاقتصاديون أم المختصون بشؤون التأمين جاءت لا تفي بمتطلبات التعريف بالتأمين من كافة زواياه على

(١) انظر د. سامي حاتم المرجع السابق، ص ٥٣، ويقول: إن الاقتصاديين يسيرون في تعريفهم للتأمين وراء الرياضيين.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٤، ويرى ان الاقتصاديين يهملون الجانب القانوني.

نحو يعاب على الكثير انحيازهم نحو طائفة معينة، إذ إنحاز القانونيون نحو القانون والقضاء دون النظر إلى جوانب هامة كالجوانب الاقتصادية، وانحاز الاقتصاديون نحو علم الاقتصاد والمال دون مراعاة للعلاقة التي تنشأ بين مختلف أطراف العملية.

وكذلك الأمر بالنسبة لطائفة كتاب التأمين فيهملون في تعريفاتهم الجوانب القانونية وكأنها لا تعني حديثهم عن التأمين.

وإزاء النقص والتناقض بين التعريفات بعضها مع البعض الآخر نادى الكثيرون بضرورة إيجاد تعريف شامل وموحد للتأمين، فمنهم من تبنى تعريف أحد الفقهاء ووصفه بالتعريف الشامل للتأمين، ومنهم من جاء بتعريف رأى فيه شمولية لعملية التأمين.

ونرى من جانبنا أن التأمين عملية جماعية تقوم على مبدأ التضامن الضمني بين المؤمن لهم للتعاون بغرض توزيع آثار خطر ما على مجموعة المؤمن لهم، ويكون دور المؤمن كوسيط بين هؤلاء باعتباره الأمين في توزيع تلك الآثار، وهو في الوقت ذاته يحتفظ بقسط ثابت من المبالغ التي ساهم بها هؤلاء كأجرة ونفقات، ذلك لأن المؤمن لا يكون في مركز المؤمن لهم ولا يحل محلهم في تحمل نتيجة الخطر وليس بمقدوره أن يفعل ذلك.

وعلى ذلك يتحقق التعاون في التأمين بين المؤمن لهم عندما يتفق مجموعة من الأشخاص على أن يجمعوا من بعضهم مبلغاً من المال كل عام ويخصصوه لتغطية أية خسارة تصيب أحدهم.

كما يتحقق هذا التعاون عندما تقوم شركة ما بدور المؤمن في عملية التأمين الذي يتحمل الخسارة مقابل أن يؤدي له ربح تلك العملية الناتج من الأقساط التي يدفعها مجموعة المؤمن لهم كعملاء لا يعرف بعضهم البعض الآخر، وبهذه الحالة تتعهد الشركة المؤمنة بضمان الخطر الذي يتعرض له المؤمن له مقابل قيامه بدفع قسط دوري ثابت محدد.

وهذه الصورة للتأمين تبدو الأكثر شيوعاً في الوقت الحاضر وفيها لا تعول الشركة في دفع مبالغ التأمين لعملائها على رأس مالها بل تعتمد على الأقساط التي تدفع من هؤلاء العملاء المؤمن عليهم[1].

---

(١) انظر د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص ٨، ويقول "أما راس مال الشركة فليس سوى ضمان فقط ولذلك فهو أقل بكثير من قيمة العقود التي تعقدها، فالشركة التي راس مالها بضعة عشرات الآلاف من الجنيهات تباشر عقوداً بمئات الآلاف او بملايين الجنيهات".

وهكذا ومع كل الاختلاف بين التعريفات التي جاء به الفقه والتشريع والقضاء والتي وردت تترجم رؤية كل فئة من هذه الفئات لفكرة التأمين، فإنه بات من المعروف والشائع أنها عملية فنية ذات طابع قانوني تتركز على أن المؤمن يتعهد بدفع آثار عقد أبرمه مع المؤمن له تأسيساً على أن إرادة طرفيه اتجهت إلى تحقيق هذه الآثار، وهي تعهد المؤمن له بوفاء الأقساط التي التزم بالقيام بها وتعهد المؤمن بضمان الخطر المؤمن منه حيث يعوض المؤمن له خسارته إذا تحقق الخطر.

وأورد المشرع الأردني تعريفاً للتأمين كعقد في المادة (٩٢٠) من القانون المدني جاء فيه: "التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن".

وعرف المشرع المصري في المادة (٧٤٧) من القانون المدني التأمين بأنه: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[1].

=د. عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص ١٤، ويعرف التأمين بقوله: "والتأمين من الناحية القانونية هو عقد يتم بواسطته إصدار تعهد بدفع مبالغ من المال لشخص آخر إذا تكبد هذا الأخير خسارة معينة".

د. نزيه المهدي، عقد التأمين، ط٤، ص ٢٨، ويرى أن التأمين فكرة تقوم على جانبين اساسيين: الجانب الأول قانوني والجانب الثاني فني ويقول: "يجب لأي تعريف صحيح للتأمين أن يتعرض لبيان كلا الجانبين السابقين لفكرة شاملة وإلا كان تعريفاً ناقصاً". وانتهى إلى القول إنه يفضل التعريف الذي ساقه هيمار للتأمين لأن له مزايا هي: انه ينطبق على كافة أنواع التأمين وانه ابرز التأمين الذي يدفعه المؤمن له والمقابل الذي يدفعه المؤمن عند وقوع الخطر.

(١) انظر تمييز حقوق ٨٣/١٧٠، ص ٩٧٦ سنة ١٩٨٣، وتقول محكمة التمييز: "أن التعبير الذي درج عليه القانون المدني للدلالة على أطراف عقد التأمين يستعمل لفظة المؤمن للدلالة على الشركة الملتزمة بالتأمين وعبارة المؤمن له للدلالة على الطرف الآخر الذي يتعاقد معها" وانظر تمييز حقوق ٨٣/٢٤٤ ص ٣٤٥ سنة ١٩٨٤ وورد فيه: "يتضح من المادتين ٩٢٠ و٩٢٩ من القانون المدني أن المستفيد قد يكون خلاف المؤمن له"، وانظر تمييز حقوق رقم (٨٣/٦٢٥)، ص ٩٢٠، سنة ١٩٨٤ وجاء فيه أن المشرع قصد في نص المادة ٩٢٠ من القانون المدني عدم اعتبار المضرور طرفاً في عقد التأمين من المسؤولية ولا حتى من طبقة المستفيدين من هذا العقد على اعتبار ان حقه تجاه المؤمن مستمد من القانون لا من العقد.

البند الثالث: وظائف التأمين

تقوم عملية التأمين على أسس فنية مبناها التعاون بين المؤمن لهم والمقاصة بين الأخطار وفق قوانين الإحصاء، وعلى ذلك فإن التأمين عبارة عن علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له ينظمها عقد أبرمه الطرفان والتزم بموجبه المؤمن له بأن يدفع أقساطاً محددة والتزم المؤمن بأن يغطي أخطار موضوع العقد.

وأساس ذلك افتراض وجود خطر يخشى وقوعه للمؤمن له سيقوم المؤمن بتغطية التعويض عن أية خسارة تلحق بالمؤمن له بمناسبته إذا وقع، وهذه العلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له تتم من خلال التعاون الضمني الذي يقوم على أساسه المؤمن بدور الوسيط بين المؤمن لهم حيث ينظم هذا التعاون بينهم لمواجهة الأخطار التي يتعرض لها البعض منهم.

لذلك كان تعدد المؤمن لهم أمر ضروري بما يبعد عملية التأمين عن المقامرة والرهان كما يبتعد بها عن عمليات المضاربة[1].

وتنفيذاً لأغراض عملية التأمين وقبل الإقدام على إبرام العقد، فإن المؤمن يجري تقييماً للعملية ويجري حساباً لاحتمالات وقوع الخطر، ويستعين لتحقيق هذا الغرض بمبادئ علم الإحصاء لمعرفة مدى احتمال الخطر بالنسبة للمؤمن أو مجموعة المؤمنين ووقت وقوع هذا الخطر، والذي على أساسه يحدد قسط التأمين ويقوم دور المؤمن بهذه العملية على تجميع العديد من الأخطار ذات الاحتمالات المتباينة في حدوثها ليجري مقاصة فيما بينها، ويقوم على أساس من ذلك بإجراء المقاصة فيما بينها باتباع طريقة اللجوء إلى الأقساط المجمعة من المؤمن لهم ليدفع منها الخسارة التي تلحق بالمتضرر نتيجة وقوع الخطر[2].

ويجري المؤمن هذه العملية (المقاصة) حيث يقوم بتجميع أكبر عدد من المخاطر ويصنفها حسب نوعها (حرائق، سرقات، وفاة، ... إلخ) ويقسم كل نوع من أنواع المخاطر

---

(١) التأمين ليس عملية فردية بين شخصين بل عملية جماعية تقوم على أسس فنية وعلمية، انظر د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ١٢.

(٢) يقصد بالمقاصة بين الأخطار العملية التي ترمي إلى توفير نوع من الأمان للمؤمن، وليس للمؤمن له، ومبناها توفير مبالغ التامين التي تستحق عند حدوث الخطر، بمعنى ان تكون الأقساط التي دفعت في فترة محددة كمام مثلاً تزيد عن قيمة التعويضات المطلوبة لتغطية الأخطار اللاحقة بالمؤمن لهم من دافعي الأقساط خلال تلك الفترة، راجع في ذلك د. احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٦٤، د. محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص ٨.

حسب الموضوع، على نحو يقسم الحرائق إلى حرائق مساكن وحرائق مصانع، وحرائق محلات تجارية ... إلخ، ويقدر القيمة لهذه الأخطار ومدة الضمان، وإذا اتحدت مجموعة من الأخطار في النوع والموضوع والقيمة والمدة أمكن للمؤمن إجراء عملية المقاصة عليها[1].

وتظهر وظائف التأمين جلية بنتيجة الاطلاع على الأسس التي تقوم عليها عملية التأمين والتي أتينا على ذكرها على أن الأمان الذي يسعى إلى تحقيقه المؤمن له كأول وظائف التأمين ليحرر الشخص من قيود المقرض والقلق الذي ينتابه بما يعكس قدرته الإنتاجية، وهناك وظائف اقتصادية يقوم بها التأمين تظهر في:

١- زيادة الإنتاج نتيجة المحافظة على القوى الإنتاجية سواء أكانت هذه القوى بشرية أم مادية من خلال دراسة المخاطر التي تتعرض لها تلك القوى ومن خلال الحد من وقوع هذه المخاطر.

٢- زيادة الإنتاج نتيجة توجه المشرفين إلى التخطيط للمشروعات الإنتاجية ورسم السياسات الاقتصادية القوية في جو يسوده الأمان والقدرة على التنبؤ بالأخطار والابتعاد عنها بما يؤدي إلى ارتفاع مستوى الكفاءة الإنتاجية.

٣- زيادة الإنتاج نتيجة التقديرات السليمة التي تمارسها الشركات والصناعات الإنتاجية وذلك عن طريق تغطية الأخطار المستقبلية والتي تؤثر بلا شك في كلفة الإنتاج[2].

٤- زيادة الإنتاج نتيجة الضمانات التي يوفرها التأمين لرأس المال، بما يمكّنه من أداء دوره الحيوي عن طريق وظيفته في التعويض التي يقوم بها.

٥- التأمين وسيلة لتكوين رؤوس الأموال: يكون التأمين وسيلة لتكوين رؤوس الأموال عن طريق الاحتياطات المجمعة لدى شركات التأمين والتي يمكن بواسطتها تمويل خطط تنموية وتوظيف هذه الأموال في أوجه استثمارية مختلفة، وكذلك فإن زيادة الإنتاج كوظيفة اقتصادية للتأمين تأتي نتيجة لمنع الاحتكار بدخول شركات التأمين كمنافس لمشروعات إنمائية[3].

---

(١) انظر د. محمد لطفي، المرجع السابق، ص ١٨.

(٢) يدخل قسط التأمين الذي يدفعه المؤمن له كتكلفة تقابل هذه الأخطار، انظر د. سامي حاتم، المرجع السابق، ص٨١.

(٣) انظر في ذلك د. عبد الحي حجازي، التأمين، ط٥٨، ص ٤٨، د. علي غانم "دور شركات التأمين في تحقيق خطة التنمية في مصر" مجلة الاتحاد العربي للتأمين، عدد كانون ثان لسنة ١٩٧٠، ص ١٨١.

٦- التأمين يعد عاملاً من عوامل الائتمان: يكون التأمين من عوامل الائتمان عندما يسهم في عملية خلق النقود عن طريق توفير القروض للمستثمرين ويسهم التأمين في دعم الاقتصاد القومي عند شراء السندات التي تصدرها الدولة والأشخاص العامة.

٧- التأمين وسيلة للحد من الاستهلاك وزيادة المدخرات: يعد التأمين من وسائل الحد من الاستهلاك وزيادة المدخرات عندما يمتص المدخرات الصغيرة التي توجه عادة لشراء السلع الاستهلاكية لو لم يوجهها المؤمن له لدفع أقساط التأمين، وهو في الوقت ذاته وسيلة لتخفيض حالة التضخم ويحقق التوازن، وهو وسيلة لتوفير فرص عمل تحد من البطالة بالإضافة إلى محافظته على عناصر الإنتاج وبشكل خاص اليد العاملة، وبمناسبة التأمين فإن الفرد لا يصبح عالة على المجتمع عند تعطله عن عمله أو مرضه لأنه يجد مصدر رزقه في مبلغ التأمين الذي يؤدى إليه بشكل دوري أو مرتب مدى الحياة أو دفعة واحدة يستطيع استثماره.

٨- التأمين ذو أثر وقائي: يساعد التأمين في المحافظة على القوة الاقتصادية للدولة عن طريق ما تنشره شركات التأمين من الوعي بين المؤمن لهم للحد من وقوع الخطر وتحذيرهم من التصرف العمدي المؤدي إلى وقوع الخطر بالإضافة لما تشترطه بعض الشركات في العقد المبرم مع المؤمن له لجهة اشتراكه في تحمل جزء من المسؤولية عن وقوع الخطر[1].

ويمكن تلخيص وظائف التأمين بالنظر إليها من زوايا متعددة بأنها تحقيق الأمان على المستوى الفردي ضد الأخطار التي تهدده في نفسه أو في ماله، وعلى المستوى الاجتماعي بأنها تبعث الطمأنينة في نفوس أصحاب رؤوس الأموال واستثماراتهم ويزيد الثقة في المستقبل حيث يبعث هذه الثقة في نفوس المؤمن لهم، وينشط الائتمان الفردي والائتمان العام عندما يقدم للأفراد وسائل تقوية ائتمانهم بالوقوف إلى جانبهم عن طريق تدعيم الضمان الذي يقدمه المؤمن له إلى دائنه، ذلك لأنه لابد من الضمانات التي يتطلبها الحصول على تسهيلات ائتمانية.

---

(١) انظر تفصيلاً، د. عبد الرزاق السنهوري، جزء ٧/٢ عقود الغرر، ط٦٤، فقرة ٥٤٤، ص ١٠٩٥ ـ ١٠٩٦.
د. محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة، ط٩٥، ص ٨٤ وراجع د. عبد المنعم البدراوي المرجع السابق، ص ١٥٨.

ويفيد عقد التأمين من هذه الضمانات حيث يرهن المؤمن بوليصة التأمين على حياته ضماناً للوفاء بديونه لدائنيه، أو أن يكون المؤمن له قد حدد المستفيد من العقد وصرح بأن يكون دائنه، وذلك ضماناً للتسهيلات الائتمانية التي تمنح له من مؤسسة مالية أو مصرفية تمول مشروعاته.

بالإضافة إلى أن عقود التجارة الدولية التي تتطلب فتح اعتمادات مستندية لشراء بضاعة توجب أن يؤمن على البضاعة حيث تكون بوليصة التأمين واحدة من الضمانات التي يقبل بها المصرف كغطاء لاعتماده المستندي[1]، وبخصوص الائتمان العام فإن التأمين ذو وظيفة هامة تتمثل بإيجاد وسيلة ائتمان تظهر في شراء شركات التأمين بالأموال المجمعة لديها سندات الدين العام وسندات القرض التي يصدرها الأشخاص المعنويون العامة والخاصة[2].

---

(١) انظر د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، ط ٨٢، ص ٢٠.

(٢) انظر د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص ٢١، وأشار إلى حكم المادة (٢٤) من قانون الرقابة على هيئات التأمين المصري رقم (١٩٥) لسنة ٩٥ الذي تضمن أن وزير الاقتصاد يعين بقرار يصدره طريقة توظيف المال الواجب وجوده وطريقة الاحتفاظ به وتحديد البنوك التي تودع لديها تلك الأموال.

المبحث الثاني
أقســـام التأميــن

ظهر التأمين وتعددت صوره وأشكاله واختلفت موضوعاته وسنتحدث عنه بعد تقسيمه إلى قسمين:

الأول: أقسام التأمين من حيث الشكل.

الثاني: أقسام التأمين من حيث الموضوع.

ولجهة أقسام التأمين من حيث الشكل فينظر إلى التأمين من منطلق شكل الجهة القائمة عليه حيث يبدو أن هناك تأميناً تعاونياً وآخر تأميناً بأقساط محددة، ويسمى هذا التقسيم للتأمين بالتقسيم الفني، وبخصوص التأمين التعاوني فيظهر باتفاق مجموعة من الأشخاص على دفع مبالغ محددة لمن يتعرض لخطر معين وهذه المبالغ تدفع من الاشتراكات التي يساهم في دفعها أعضاء المجموعة.

وميزة هذا النوع من التأمين اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له عند كل عضو من أعضاء المجموعة عندما يتعرض كل واحد مهم لنفس الخطر ويؤمن كل واحد منهم الآخر على سبيل التبادل، وهذا يعني أن يتولى عملية التأمين التعاوني هيئة ليست مستقلة عن المؤمن لهم.

أما التأمين ذو القسط الثابت فيمثل قيام المؤمن (شركة) بتغطية المخاطر التي تصيب المؤمن له من مجموعة الأقساط الثابتة المحددة التي تدفع من مجموعة من الأشخاص المؤمن لهم، بما يعني أن المؤمن يستقل عن المؤمن لهم (العملاء) وهو يسعى إلى تحقيق الربح عن طرق إجراء المقاصة بين المخاطر حيث يوزع تلك المخاطر على المؤمن لهم في صورة أقساط سنوية ثابتة، لا بتغير حجم الأخطار كما هو الحال بالنسبة للتأمين التعاوني[1] كما لا تبدو أية حالة للتضامن في التأمين ذو القسط الثابت في حين تبدو المسؤولية تضامنية للأعضاء في التأمين التعاوني[2].

---

(١) انظر د. حسام الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، ط٧٥٠، ص ٢٢، وراجع د. عبد الودود يحيى، التأمين على الحياة، ط٦٤، ص ١٨.

(٢) انظر د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٢٥، ويطلق على التأمين التعاوني اسم التأمين بالاكتتاب ويقول: "وفيه تتفق جماعة من الأشخاص على صرف مبالغ محددة لمن يتعرض لخطر معين يتعرضون له جميعاً".

وهكذا فإنه رغم الاختلاف بين النوعين من هذا التأمين التعاوني وذي القسط المحدد والثابت، فإن هناك وجهاً للشبه فيما بينهما يظهران فيه متقاربين وذلك عندما يأخذ التأمين التعاوني بعض خصائص التأمين ذي القسط الثابت والعكس بما ينتهي إلى تشابه هذين النوعين وتقاربهما[1].

وتوضيح ذلك يبدو بالقواعد التي يقوم عليها التأمين التعاوني الذي وضع حداً أقصى لاشتراك كل عضو من أعضاء المجموعة على نحو أدى إلى الحد من إطلاق الاشتراك غير المحدد والتوجه إلى الثبات النسبي لهذا الاشتراك حيث اقترب النوعان من بعضهما لهذه الجهة.

ومن جهة ثانية فإن التأمين بقسط ثابت يسمح بقابلية القسط للزيادة حسب درجة زيادة الخطر[2] كما أن مبدأ التضامن بين المؤمن لهم لم يعد مطلقاً كصفة يمتاز بها التضامن التعاوني ذلك لأنه أمكن الحد من هذا المبدأ عن طريق وضع حد أقصى لاشتراكات المؤمن لهم وتحديد مسؤوليتهم.

وعلى هذا نجد أن بعض شركات التأمين لجأت إلى استعارة بعض مزايا التأمين التعاوني لتصبغ بها حالات التأمين ذي القسط المحدد لتسمح بذلك بتغيير القسط عن طريق تخفيض سعره عند تحقيق ربح للشركة يسمح بذلك أو زيادة هذا القسط عندما تزيد نسبة احتمالات وقوع الخطر.

ويفرق الفقه بين النوعين من التأمين بالقول إن التأمين ذي القسط الثابت تجاري في حين لا يبدو التأمين التعاوني تجارياً، والمعيار الذي يستندون إليه للتفرقة بين شركات التأمين من النوع التجاري وبين جمعيات التأمين من النوع الثاني هو شكل الجهة القائمة بالتأمين حيث يكون تجارياً إذا كانت الجهة التي تنظمه شركة مساهمة عامة ويكون التأمين تعاونياً إذا كانت هذه الجهة جمعية[3]، أما أقساط التأمين من حيث الموضوع فهي متعددة وتختلف باختلاف موضوعها كمحل للعقد الذي أبرم بين المؤمن والمؤمن له، وأهم هذه الأقسام:

---

(١) انظر د. نزيه المهدي، المرجع السابق، ص ٥٨.

(٢) يسمى نظام قابلية القسط للزيادة حسب درجة زيادة الخطر كمبدأ "تناسب القسط مع الخطر" انظر د. نزيه المهدي، المرجع السابق، ص ٥٩.

(٣) انظر د. محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص ٣٠.

- التأمين على الأشخاص والتأمين من الأخطار.
- التأمين البحري والتأمين البري والتأمين الجوي.
- التأمين الخاص والتأمين الاجتماعي.
- التأمين من المسؤولية المدنية.

وسنتصدى لهذه التقسيمات وفق التفصيل التالي:

البند الأول: التأمين على الأشخاص والتأمين ضد الأخطار

أولاً: التأمين على الأشخاص

يغطي هذا النوع من التأمين الأخطار التي يتعرض لها المؤمن له بذاته وتمس هذه الأخطار حياته، موته، الحوادث التي يتعرض لها، مرضه، عجزه، زواجه، ميلاده. وإذا تحقق الخطر أو الحدث المؤمن منه التزم المؤمن بدفع التأمين بصرف النظر عن تحقق الأضرار، ولا يتقيد مبلغ التأمين بجسامة الضرر، ذلك لأن مبلغ التأمين لا يحمل صفة التعويض تأسيساً على أن الإنسان ليس محلاً للتقدير والتقويم المالي.

وموضوع هذا التأمين هو شخص المؤمن له الذي يكون له أو لورثته أو المستفيدين من بوليصة التأمين حق استيفاء مبلغ التأمين عند تحقق الخطر بغض النظر عما إذا كان هذا الخطر ألحق ضرراً أم لا، وتضمن نص المادة (٩٤١) من القانون المدني حكماً مفاده أن المؤمن يلتزم في التأمين على الحياة بأن يدفع إلى المؤمن له أو إلى المستفيد المبالغ المتفق عليها عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في العقد دون حاجة لإثبات ما لحق بالمؤمن له أو المستفيد من ضرر.

وتبدو صور التأمين على الأشخاص متعددة فمنها ما يهدف إلى مواجهة خطر الموت وهو التأمين على الحياة. ومنها صورة التأمين في حالة الوفاة والتأمين في حالة البقاء والتأمين المختلط، ومنها صور التأمين على الأشخاص وكذلك التأمين ضد المرض والتأمين ضد الإصابات الجسدية وتأمين الزواج وتأمين الأولاد. ونناقش بعض صور التأمين على الأشخاص الطبيعيين في الفقرات التالية:

١- التأمين على الحياة.
٢- التأمين المختلط.
٣- التأمين ضد أخطار المرض.
٤- التأمين ضد الإصابات الجسدية.

١- التأمين على الحياة:

يقتصر هذا النوع من التأمين على عمليات تستهدف مواجهة خطر الموت الذي يهدد حياة الإنسان، ويأخذ هذا النوع من التأمين أشكالاً مختلفة منها:

أ- **التأمين في حالة الوفاة:** ويتحقق بعقد يبرم بين المؤمن والمؤمن على حياته ويجيئ في صور ثلاث هي التأمين العمري، حيث يستحق دفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته أياً كان وقت الوفاة، والتأمين المؤقت وفيه لا يستحق مبلغ التأمين إلا إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة والتأمين في حال البقاء وفيه لا يستحق مبلغ التأمين إلا إذا بقي المستفيد حياً بعد موت المؤمن على حياته.

ب- **التأمين في حالة البقاء على قيد الحياة:** وهو عقد يبرم بين المؤمن والمؤمن على حياته، ومن آثاره أن مبلغ التأمين لا يستحق إلا إذا بقي المؤمن على حياته على قيد الحياة إلى وقت معين يتحدد ببلوغه سناً محدداً[1].

٢- التأمين المختلط:

وهو عقد يبرم بين المؤمن والمؤمن على حياته حيث يلتزم المؤمن بأن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا توفي المؤمن على حياته خلال مدة معينة كما يدفع لهذا الأخير نفسه إذا بقي حياً عند انقضاء المدة.

٣- التأمين ضد أخطار المرض:

ويغطي هذا التأمين العجز عن العمل الذي يلحق بالمؤمن له في حال مرضه.

٤- التأمين ضد الإصابات الجسدية:

يلتزم المؤمن بموجب عقد التأمين بأن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن نفسه أو إلى المستفيد حال وفاته بالإضافة إلى دفع نفقات العلاج والدواء، ويشمل هذا النوع من التأمين أخطار الحوادث التي تمس جسم الإنسان والتي قد تؤدي إلى الوفاة أو إحداث العاهة أو العجز الدائم الكلي أو الجزئي[2].

---

(١) انظر نص المادة ٩٤١ من القانون المدني.

(٢) هناك صور أخرى للتأمين على الأشخاص، مثل التأمين لأجل محدد، ويدفع فيه مبلغ التأمين عند حلول الأجل سواء أعاش المؤمن له أم مات، وتأمين المهور وهو نوع من التأمين ذي الأجل المحدد به يؤمن الأب لصالح اولاده حيث=

ثانياً: التأمين من الأضرار

يختلف التأمين على الأشخاص عن التأمين من الأضرار، ذلك لأن هناك معياراً يميزهما عن بعضهما، وهذا المعيار يستمد صفاته وخصائصه من صفة معينة توصف بها الالتزامات الناشئة من عقد التأمين وهي الغرض من مبلغ التأمين، فإذا كان عقد التأمين يتصف بالصفة التعويضية حيث يعوّض الأضرار التي تلحق ذمة المؤمن له فإن التأمين تأميناً من الأضرار، ويعد العقد عقد التعويض.

أما إذا كان مبلغ التأمين يدفع عند تحقق الخطر المؤمن منه بغض النظر عن حدوث الضرر، فإن هذا التأمين تأمين على الأشخاص لتعلقه بحياة الإنسان أو صحته، ولا يكون التعويض في هذه الحالة عقد تعويض بل تعهداً بدفع مبلغ التأمين عند حدوث واقعة معينة.

والتأمين من الأضرار يهدف إلى تعويض المؤمن له عن خسارة تلحق ذمته المالية ويأتي تأميناً على الأشياء وتأميناً للمسؤولية.

ويقصد بتأمين الأشياء تعويض المؤمن له عن خسارة في أمواله، ويكون أطراف العقد اثنين هما: المؤمن والمؤمن له (المستفيد)، أما الشيء المؤمن عليه فيكون معيناً وقت العقد أو قابلاً للتعيين، ويكون هذا النوع من التأمين متعدد الصور حيث يأتي تأميناً من السرقة، أو تأميناً من الحريق، أو تأميناً من الجليد، أو تأميناً من موت الحيوانات أو تأميناً ضد الأعاصير، وكذلك تأميناً ضد حوادث السيارات، أو تأميناً ضد حوادث العمل، أو تأميناً من المسؤولية عن حريق العين المؤجرة[1].

كما يقصد بتأمين المسؤولية ضمان المؤمن له ضد الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب الغير بسبب ما أصابهم من ضرر يسأل عن التعويض عنه، وهذا التأمين يؤمن بموجبه المؤمن له ضد الديون التي تشغل ذمته بسبب مسؤوليته عنها، ويفترض هذا النوع من التأمين وجود ثلاثة أشخاص هم: المؤمن، والمؤمن له، والمصاب، ويلتزم المؤمن

=يستحقون مبلغ التأمين إذا بلغوا سن الزواج، ومن صور التأمين على الحياة التأمين الجماعي، وهو التأمين الذي تعقده هيئة معينة مع شركة تأمين تقوم بالتأمين لصالح أعضاء الجماعة كنقابة مهنية. راجع، د. عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص ٤٥، د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص ٣٢.

(١) انظر د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص ٤٨.

بالتعويض عن نتائج الخطر في حدود مبلغ التأمين على نحو لا يتعدى العوض بحال من الأحوال مقدار الضرر الحادث بالفعل[1].

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمؤمن له الجمع بين التعويض الوارد بعقد التأمين والتعويض الوارد بعقد التأمين ضد الغير المسؤول عن الحادث، حيث لا يجوز أن يأخذ المؤمن له مبلغاً أعلى من مقدار الضرر الذي أصابه بالفعل بخلاف ما هو بالنسبة للتأمين على الحياة.

وكذلك فإن تعويض التأمين يتحدد في التأمين على الأشياء بعد وقوع الحادث أما التأمين على الحياة (الأشخاص) فإن التعويض يتحدد فيه مقدماً في العقد[2] وبخصوص عدم تجاوز التعويض مقدار الضرر اللاحق بالمؤمن له في عقد التأمين من الأضرار فإن المشرع في القانون المدني نص على ذلك بالمادة (٩٣٨) **وجاء كما يلي:**

"إذا تم التأمين على شيء أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن بمبالغ تزيد في مجموعها على قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها كان كل مؤمن ملزماً بدفع جزء يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة دون أن يجاوز ما يدفع للمؤمن له قيمة ما أصابه من ضرر"[3].

البند الثاني: التأمين البري والتأمين البحري والتأمين الجوي

من المسلم به أن التأمين البحري كان أول صورة ظهرت في أعمال التأمين انطلاقاً من فكرة عقد القرض البحري الذي كان يتعهد بمقتضاه شخص بأن يقرض السفينة مبلغاً من المال مقابل مبلغ يضاف عند الاستحقاق على شكل فائدة، ولما تدخلت الكتب السماوية لتحريم هذه الصورة من التعامل وفق ما أبداه رجال الدين،

---

(١) ويرى الفقه أن مبلغ التأمين في التأمين ضد الأضرار لا يجوز ان يتجاوز مقدار الضرر الفعلي حتى لا يكون مصدر إثراء واغتناء، وترسخت هذه القاعدة وكان من نتائجها أنه يترتب لاستحقاق التعويض إثبات وقوع الضرر وان يكون التعويض بحدود الضرر ويختلف ذلك عن التأمين على الحياة الذي يستحق بموجبه مبلغ التأمين كاملاً في حالة تحقق الخطر دون حاجة لإثبات الضرر.

(٢) يطلق على تأمين الأشخاص احياناً تأمين المبالغ، انظر د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص ٥٠.

(٣) انظر نص المادة ٩٣٨ من القانون المدني وقارن مع المادة ٩٤١ من ذات القانون التي تشترط دفع مبلغ التأمين كاملاً دون حاجة لإثبات ما لحق بالمؤمن له او المستفيد من ضرر. وانظر د. عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص ٥٨، ويقول "وما دام للمؤمن له تقاضي قيمة التأمين المتفق عليها مع كل منهم".

ظهرت صورة أخرى للتأمين البحري حلت محل عقد القرض وتحمل كل خصائص عقد التأمين، ولكن العلاقة التعاقدية كان يطلق عليها اسم عقد بيع معلق على شرط فاسخ، وبمقتضاه يتفق شخص على شراء السفينة وما عليها من بضاعة وسائر الأشياء المؤمن عليها بثمن معين يدفعه هذا المشتري (المؤمن) إذا لم تصل السفينة، ويتضمن العقد شرطاً فاسخاً مفاده أن البيع ينفسخ إذا وصلت السفينة سالمة لميناء الوصول مع تعهد صاحب السفينة أي البائع (المؤمن له) بدفع مبلغ معين للمشتري مقابل المخاطرة.

وشاع هذا النوع من العقود كوسيلة تغطي مخاطر النقل البحري وتحول من عقد بيع معلق على شرط فاسخ إلى عقد تأمين ينطوي على خصائصه.

أما بخصوص التأمين البري، فظهر كتابع للتأمين البحري، ذلك لأن بعض المؤمنين في عقد التأمين البحري كان موضوع عقدهم مع المؤمن لهم يشمل بالإضافة إلى تأمين الرحلة البحرية رحلة برية تقتضيها طبيعة الرحلة، كنقل البضائع من الميناء إلى المستودعات، أو إنزال البضاعة من السفينة إلى الميناء، وكانت عملية التأمين البحري على النحو المشار إليه تتبع العملية الأصلية وهي عملية التأمين البحري كعملية أساسية لتأمين مخاطر النقل البحري.

وظهرت صور التأمين البحري، التأمين على حياة الملاحين، والمهتمين بشؤون التجارة البحرية وتعد هذه الصورة من صور التأمين البري تابعة لعملية التأمين البحري.

وبدأت صور أخرى للتأمين البحري تظهر في أواخر القرن السابع عشر[1] ومنها التأمين ضد الحريق الذي يعود سبب التفكير في ابتداع هذه الصورة إلى الحريق الكبير الذي اندلع في لندن حيث دمر ٩٠ كنيسة منها كاتدرائية سان بول و ١٣ ألف منزل عام ١٦٦٦ ميلادية، وإثر هذا الحادث أسس في العام التالي ١٦٦٧ مكتب للحريق وشركة تأمين كبرى وظهر مثل هذه الشركة في فرنسا وأمريكا وباقي دول أوروبا.

كما ظهر من صور التأمين البري التأمين على الحياة بأشكالها المختلفة، والتأمين من المسؤولية كصورة للتأمين البري، ومن أسباب ظهورها تطور وسائل الحياة الحديثة وانتشار الآلات والسيارات ووسائل النقل، على نحو أدى إلى زيادة نشاط الإنسان مما ترتب عليه وقوع العديد من الحوادث التي لم تكن مألوفة من قبل،

---

(١) انظر د. نزيه المهدي، المرجع السابق، ص ١٢.

وكثرت حالات المسؤولية الشخصية والتزام الفاعل بالتعويض، وكل هذا يبرر ابتداع صور التأمين البري وهي التأمين من المسؤولية الناتجة عن وسائل المدنية الحديثة مثل التأمين ضد حوادث السيارات، وضد إصابات العمل.

وكان تطور هذه الصورة للتأمين البري امتداداً للتأمين البحري حيث كان يتم هذا النوع من التأمين ضد الأخطار الناتجة بمناسبة ممارسة قبطان السفينة والملاحين عملهم.

ومن صور التأمين البري التي شهدها القرن العشرين، التأمين ضد خطر السرقة وضد خطر تلف المزروعات والمال المنقول كالآلات الميكانيكية، والتأمين من الإصابات ومخاطر الحروب، وصور أخرى للتأمين من المسؤولية هي التأمين من مسؤولية الطبيب أثناء مزاولة المهنة، وكذلك التأمين من مسؤولية المتبوع عن فعل التابع، والتأمين من إعسار المدين، والتأمين من استهلاك التسهيلات.

هذا وظهر من صور التأمين، التأمين الجوي باعتباره تأميناً من المسؤولية للناقل الجوي إثر تطور وسائل المواصلات باختراع الطيران والنقل الجوي للمسافرين، ويغطي التأمين الجوي مخاطر النقل الجوي التي تتعرض لها الطائرة أو حمولتها[1].

وهكذا نجد أن صور التأمين البحري والبري والجوي تؤدي وظيفة تعاونية بين المؤمن لهم، وأساس تقسيم التأمين إلى بحري وبري وجوي هو طبيعة الخطر المؤمن منه باعتباره محل العقد، حيث إذا كان الخطر بحرياً كان التأمين بحرياً وإذا كان برياً كان التأمين برياً، وإذا كان الخطر جوياً كان التأمين جوياً.

والتأمين البحري يغطي الأخطار التي تلحق بالأشياء كالسفن والبضائع ولا يغطي أخطار الملاحة التي تصيب الأشخاص، ويقترب من هذا النوع التأمين النهري ويلحق به باعتباره يغطي أخطار النقل في الأنهار التي تصيب المراكب والبضائع، أما التأمين الجوي فيغطي أخطار النقل الجوي إذا تعرضت لها الطائرة أو حمولتها من البضائع، وإن هذه الصور من التأمين الجوي تخضع لأحكام التأمين البحري في حدود معينة لأنها تخضع حسب الأصل للاتفاقيات الدولية[2].

---

(١) د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص ٣٩، د. محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص ٣٢. د. نزيه المهدي، المرجع السابق، ص ٧٧.

(٢) انظر د. أحمد شرف الدين ، المرجع السابق، ص ٣٧.

البند الثالث: التأمين الخاص والتأمين الاجتماعي

تعد طبيعة المصلحة التي يتوقعها المؤمن له معياراً يتحدد على أساسه ما إذا كان التأمين خاصاً، ذلك لأن العقد إذا أنبرم بإرادة شخص واحد في مواجهة المؤمن فإن التصرف يعبر عما اتجهت الإرادة إلى تحقيقه وهو الأثر الذي سينتهي إليه العقد، وفي التأمين الخاص تتجه إرادة الشخص إلى اتخاذ التأمين كوسيلة تعويض له عن الخسارة المالية التي يتعرض لها نتيجة خطر معين، عن طريق تبادل المساهمة في الخسائر بينه وبين المؤمن لهم كافة.

ويتحدد التزام المؤمن له في هذا العقد طبقاً للأسس العلمية (الرياضية والإحصاء) دون النظر إلى حالته الاجتماعية أو المادية، ذلك لأن الباعث لهذا العقد هو ضمان المصلحة الشخصية[1]، وهكذا فإن التأمين الاجتماعي يقوم على أساس التضامن المبني على توزيع الخسائر من جانب، وتكلفة التأمين من جانب آخر، فهو وسيلة لحل المشاكل الاجتماعية المترتبة على فقدان الدخل نتيجة الشيخوخة أو العجز أو الوفاة أو المرض أو البطالة.

وينشأ هذا التأمين لتحقيق أهداف اجتماعية، وغالباً ما يكون هذا التأمين إجبارياً تفرضه السلطة بقانون سواء لتحقيق هدف تقديم الحماية المادية للطبقات الضعيفة من المرض أو الحوادث أو العجز أو الوفاة أو البطالة أو الشيخوخة، أو تفرضه الدولة على فئة لصالح فئة أخرى أو تمارسه الدولة بنفسها لتحقيق أهداف اجتماعية لا تستطيع الهيئات الخاصة مزاولتها.

لذلك نجد أن الفرق البيّن بين النوعين من التأمين الخاص والاجتماعي يظهر في أن الأول يكون اختيارياً في معظم الأحوال، في حين يكون التأمين الاجتماعي إجبارياً في معظم الأحيان، وكذلك فإن التأمين الاجتماعي يقوم على أسس مؤداها أنه يشترط أن يكون المؤمن له من الأشخاص الذي يكسبون معاشهم من عملهم الشخصي كالعمال والصناع، وتعتبر هذه صفة التأمين الاجتماعي حيث لا يتحمل وحده دفع الأقساط المستحقة ذلك لأن رب العمل يتحمل جزءاً من هذه الأقساط تأسيساً على أن المخاطر التي يغطيها

---

(1) يرى الفقه أن الباعث في ضمان المصلحة الشخصية في عقد التأمين الخاص لا ينفي باعث المصلحة العامة، انظر د. سامي حاتم، المرجع السابق، ص ٨٧.

التأمين الاجتماعي ليست مخاطر شخصية كما في التأمين الخاص، إذ هي مخاطر مهنة ناتجة عن مزاولة المؤمن له مهنته في عمل لخدمة أصحاب العمل.

وهناك فرق آخر بين النوعين من التأمين هو أن التأمين الخاص يخضع لمبدأ سلطان الإرادة على أساس أن العقد شريعة المتعاقدين بينما يتولى المشرع تنظيم أحكام التأمين الاجتماعي، ويحدد شروطه وأحكامه، وتتولى الدولة مراقبة تنظيمه وإدارة شؤونه[1]، ونظمت الدولة صورة للتأمين الاجتماعي بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ مؤسسة الضمان الاجتماعي حيث أوجب المشرع في هذا القانون أن يكون التأمين إلزامياً على أرباب العمل ضد أخطار إصابات العمل وأمراض المهنة والعجز والشيخوخة والوفاة.

البند الرابع: التأمين من المسؤولية (صور متنوعة من التأمين)

جاء حكم المادة (٢٥٦) من القانون المدني يتضمن أن المتسبب بالضرر ضامن على أساس أن "كل إضرار بالغير يُلزم فاعله بضمان الضرر ولو كان غير مميز"، وعليه تقوم المسؤولية عن فعل الشخص الذي ينجم عنه ضرر ولو كان الفعل لا يعد خطأ، وهذا ما أطلق عليه الشراح اسم المسؤولية الموضوعية.

وتقوم المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية على عاتق شخص إذا توافر فيها ثلاثة أركان، الخطأ والضرر وعلاقة السببية، ويمثل الخطأ في المسؤولية العقدية مخالفة شروط العقد والإخلال بهذه الشروط في حين يمثل الخطأ في المسؤولية التقصيرية مخالفة لقواعد القانون والأنظمة، وإنه في النوعين من المسؤولية إذا نتج عن الخطأ ضرر، بمعنى ارتباط الخطأ بالضرر على أساس من القول إنه لولا هذا الخطأ ما حدث هذا الضرر، قامت المسؤولية في مواجهة المُخل بالالتزام العقدي في المسؤولية العقدية، وفي مواجهة المُخل بالالتزام القانوني في المسؤولية التقصيرية.

وعندما علا شأن التأمين بسبب اقتناع الكثيرين بمضمونه، ابتدع القائمون على شؤون التأمين صيغاً وأنواعاً وصوراً للتأمين، كان منها التأمين من المسؤولية بمعنى أن

---

(١) راجع د. عبد الرزاق السنهوري، ج٧، بند ٥٦٥، ص ١١٦٥، د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص ٣٩، ويقول: "يقصد بالتأمين الاجتماعي تأمين الأفراد الذين يعتمدون في معاشهم على كسب عملهم من بعض الأخطار التي يتعرضون لها فتعجزهم عن العمل كالمرض، العجز، الشيخوخة، البطالة".

الشخص يبرم مع المؤمن عقداً يتحمل الأخير بموجبه الأضرار التي يسببها الأول للغير، وهدف التأمين من المسؤولية ليس إصلاح الضرر بل جبر الضرر[1] بمعنى أن المؤمن يضمن رجوع الغير على المؤمن له بسبب ما لحق بالغير من ضرر جراء فعل المؤمن له أو فعل الأشخاص أو الأشياء المسؤول عنها، ذلك لأن الحكم على المؤمن له بدفع التعويض لصالح الغير عن الفعل ينتج عن الضرر لهذا الغير ويؤدي إلى إنقاص الذمة المالية للمؤمن له بما يصيبه من خسارة[2] ومن أنواع هذا التأمين من المسؤولية حوادث السيارات وتأمين المسؤولية عن الحريق وتأمين المسؤولية المهنية.

ويختلف التأمين من المسؤولية عن الإعفاء من المسؤولية، ذلك لأنه في الأول يضمن المؤمن تعويض المؤمن له عن نقصان ذمته المالية نتيجة التزامه بالوفاء بقيمة الضرر الذي ألحقه بالغير، أما الإعفاء من المسؤولية فهو عبارة عن شرط يرد في العقد يعفي بموجبه المتعاقد نفسه من المسؤولية عن فعله، ولا يستند مبدأ الإعفاء من المسؤولية إلى أي أساس فني، ولا يقوم على تجميع المخاطر لتوزيعها على مجموعة المؤمن لهم، بل يقوم على تحميل الدائن عبء الضرر كله وإعفاء المدين من المسؤولية[3]، وتختلف فكرة التأمين من المسؤولية عن الكفالة، وكذلك عن الاشتراط لمصلحة الغير.

لما تقدم يمكن استخلاص الوظائف التي يؤديها التأمين في الحياة العملية وما يتركه من فوائد في الاقتصاد والحياة العامة، وهذه الوظائف تكون أخلاقية واجتماعية واقتصادية، ويتفرع عنها جلب الأمان والاحتياط للمستقبل والتعاون والتضامن والاعتماد على النفس وتنمية الشعور بالمسؤولية.

---

(١) انظر د. عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص ٦٦.

(٢) انظر د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٣١. ويقول: "إن الخطر المؤمن ضده في التأمين عن المسؤولية ليس هو الضرر الذي أصاب الغير ولكن الضرر الذي يصيب المؤمن له من جراء التزامه بتعويض الضرر، لذلك فالأصل أن المؤمن لا يعوض الأضرار التي أصابت الغير المضرور لكن يعوض الأضرار التي أصابت الذمة المالية للمؤمن له نتيجة التزامه بدفع التعويض للمضرور".

(٣) انظر د. نزيه المهدي، المرجع السابق، ص ٧٠.

المبحث الثالث
الأساس الذي يقوم عليه التأمين

تتشابك علاقات الناس وتتشعب لتلتقي إرادة البعض منهم مع إرادة البعض الآخر بقصد تحقيق هدف معين، وهذا الهدف هو أثر قانوني ينتج عنه التزام على عاتق من صدرت عنه الإرادة، لذلك فإن كل علاقة قانونية وكل تصرف إذا كان قانونياً لابد أن يُحدث أثراً قانونياً، وهو ما يحتم القول إن هناك أساساً يرتد إليه كل تصرف على نحو يكون هذا الأساس فنياً ويكون قانونياً، وهو فني يوضح كيف يصدر التصرف كي تنبني به العلاقة، وهو قانوني يبين كيف تكيف تلك العلاقة لغايات ردها إلى الأساس القانوني وفق ما سنبينه في البندين التاليين.

ونناقش في البند الأول التعاون بين المؤمن لهم في دفع الأقساط التي تكون موازية لمواجهة الأخطار التي تلحق ببعض المؤمن لهم وتكبدهم خسائر يتم التعويض عنها حيث تجري المقاصة بين تلك المخاطر عن طريق إعمال قوانين الإحصاء.

ونناقش في البند الثاني الأساس القانوني لأعمال التأمين لنبين طبيعتها القانونية والتكييف القانوني لهذه الأعمال وما يتفرع عنها من صور، ونفرد حديثاً مستقلاً عن موضوع إعادة التأمين كصورة تكاد تستقل في كثير من مفرداتها.

البند الأول: الأساس العملي الذي يقوم عليه التامين

انتهينا فيما سبق إلى القول إن التأمين قام على فكرة التعاون بين المؤمن لهم حيث يتم تجميع المخاطر المتشابهة لديهم بهدف تغطية أحد هذه المخاطر التي تعرض لها بعضهم، ويتم ذلك عن طريق وسيط ينظم هذا التعاون على أساس علمي يقوم بمناسبته بتقاضي الأقساط من المؤمن لهم ليدفع منها تعويضاً عن الخطر الذي لحق بهم[1]. وتقوم هذه الأسس وفق ما هو متفق عليه علماً وعملاً على مبدأ التعاون بين المؤمن لهم والاستعانة بالعلوم الرياضية والإحصائية في عملية إجراء المقاصة بين الأخطار.

(١) انظر د. سامي حاتم، المرجع السابق، ص ٧٤، ويقول: "التأمين ليس عملية قاصرة على شخصين فقط المؤمن والمؤمن له". وراجع د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٥٨. ويقول: "يعتبر التأمين من حيث كونه فنياً، تنظيماً للتعاون بين المؤمن لهم يقوم به المؤمن عن طريق إجراء المقاصة بين المخاطر بالاستعانة بقوانين الإحصاء".

أولاً: التعاون بين المؤمن لهم

إن من أسباب وجود التأمين عدة شروط منها التعاون كعنصر يتم على أساسه تبادل المساهمة في الخسائر، ويتحقق في كافة أشكال التأمين وأنواعه سواء أكان تعاونياً أم بقسط ثابت وسواء أنظم التأمين الدول كشخص عام أم الشركات باعتبارها من أشخاص القانون الخاص.

وهذا التعاون كفكرة وليدة رغبة أكيدة بين المؤمن لهم هدفها الحماية من خطر معين من خلال التأمين الذي يخلق رابطة فعلية فيما بينهم عن طريق مساهمة كل منهم بقسط يغطي مخاطر ما قد يلحق بأحدهم منها، أي توزيع عبء الخطر على مجموع المؤمن لهم[1]، ذلك لأن أهداف التأمين كنظام هي توزيع نتائج الأخطار المتحققة على مجموعة المؤمن لهم حيث تجتمع إرادة مجموعة من الأشخاص تتهددهم أخطار واحدة بدافع التعاون على تحمل تلك الأخطار على أساس توزيعها عليهم ليتحمل كل شخص جزءاً من نتائج تلك الأخطار.

وهكذا نجد أن التعاون بين المؤمن لهم ضروري ولازم في عملية التأمين باعتباره العنصر الرئيسي الذي إن خلت منه هذه العملية لا نكون بصدد التأمين على أن التعاون بين المؤمن عليهم يعد من العناصر الأساسية التي تميز عملية التأمين عن غيرها من العقود الاحتمالية، وأن عملية التأمين أعم وأشمل من عقد التأمين، ذلك لأن العقد وإن كان مُلزماً للطرفين هما المؤمن والمؤمن له، إلا أنه لا توجد أية رابطة بين المؤمن لهم بعضهم ببعض، أما عملية التأمين فتتضمن رابطة بين المؤمن لهم يتم على أساسها التعاون فيما بينهم، على نحو يتم إجراء المقاصة بين المخاطر التي يتعرضون لها بواسطة المؤمن الذي ينظم هذه الرابطة ويشرف عليها.

وبذلك فإن التأمين يختلف عما قد يشتبه به من العلاقات لأن الأخيرة تفتقر إلى مبدأ التعاون بين المؤمن لهم، ومثل ذلك المرتب مدى الحياة عندما يتعاقد اثنان على أن يدفع أحدهم للآخر مُرتباً شهرياً أو سنوياً مدى حياة الآخر، وكذلك شرط الإعفاء من

---

(1) انظر د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ١٠، د. عادل عز، مبادئ التأمين، ص ١٠، د. توفيق حسن فرج، احكام الضمان، ص ٢٣٧، وراجع د. سامي حاتم، المرجع السابق، ص ٧٥. ويقول: "إن التأمين من الناحية القانونية عقد فردي مُلزم للطرفين المؤمن والمؤمن له، ولا توجد صلة بين المؤمن لهم بعضهم ببعض، إلا أن الرغبة في الحماية من خطر معين من خلال التأمين يخلق رابطة فعلية بين المؤمن لهم تتمثل في علاقة تعاون بهدف توزيع الخسارة فيما بينهم".

المسؤولية عندما يتضمنه عقد من العقود، ومفاده أن العقود التي تتضمن شرطاً بإلقاء عبء المسؤولية على أحد الأطراف بنص في القانون أو بشرط في العقد كعقد النقل الذي يشترط فيه الناقل إعفاءه من المسؤولية عن تلف البضاعة مقابل تخفيض الأجرة وعقد المرتب مدى الحياة الذي يتعهد فيه شخص أن يدفع مبلغاً محدداً دورياً لآخر.

وعليه فإن مثل هذه العقود تختلف عن التأمين لافتقارها إلى مبدأ التعاون المفترض وجوده في التأمين[1]، ويختلف التأمين عنها لجهة تكوين الاحتياطي لمواجهة أخطار الحريق والسرقة، ذلك لأن من يقوم بتكوين احتياطي باقتطاع جزء من ريع العمارة المؤجرة للغير لمواجهة أخطار محتملة يعتبر فعله من قبيل الاحتياط والادخار وليس من قبيل التأمين.

ثانياً: إجراء المقاصة بين المخاطر

يضع المؤمن مبدأ التعاون بين المؤمن لهم بصورة فعلية عندما يقوم بإجراء المقاصة باعتبارها وسيلة لتحقيق ذلك المبدأ، وذلك عن طريق تجميع المخاطر المؤمن عليها والمتشابهة والتي من المتوقع أن يتعرض لها مجموعة من الأشخاص، ويقصد بالمقاصة تنظيم التعاون بقصد توزيع عبء المخاطر على مجموعة من المؤمن لهم[2]. وتتحقق المقاصة بين المؤمن لهم بتوافر شرطين:

الأول: أن تكون المخاطر متشابهة، ويعني ذلك تشابه المخاطر في طبيعتها مثل مخاطر الحريق، أو مخاطر السرقة، أو مخاطر الحياة، أو مخاطر المسؤولية، وكل نوع من هذه المخاطر يختلف في طبيعته عن الآخر، وعليه لا يجوز إجراء مقاصة بين أخطار الحريق وأخطار الحياة[3] ويتعين كذلك أن تتشابه المخاطر في قيمتها على نحو لا يجوز إجراء المقاصة إلا بين الأشياء المتقاربة في القيمة.

الثاني: أن تكون المخاطر كافية، بمعنى أنه يجب أن تكون المخاطر من

---

(١) انظر د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص ١٠٢، ويقول: "العقد المنشئ للراتب العمري يشبه عقد التأمين من حيث كونه عقداً احتمالياً أي عقداً من عقود الغرر ولكن فكرة التعاون المتبادل غير متحققة فيه".

(٢) انظر د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص ١٠٤.

(٣) يرى البعض أن المقاصة لا تجري إلا بين الأخطار المتحدة في طبيعتها وفق موضوعها، اي وفق الشيء أو الشخص المؤمن عليه، ويقول: "فالمؤمن لا يستطيع مثلاً إجراء المقاصة بين خطر حريق المنقولات وخطر حريق العقارات". انظر د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق ص ١٠٤.

الكثرة لدرجة يتحقق معها مبدأ التعاون حيث يمكن للمؤمن أن يوازن بين الأقساط المدفوعة وبين المبالغ الواجب دفعها لبعض المؤمن لهم عند تحقيق الخطر[1].

وهكذا فإن عناصر المقاصة هي تجنب المخاطر من حيث طبيعتها أو من حيث موضوعها أو من حيث قيمتها، وكذلك تكاثر هذه المخاطر حيث يمكن استنتاج معلومات دقيقة عن عدد الحوادث وقيمة الأضرار التي تسببها على نحو يمكن في ضوء ذلك تحديد السعر المناسب للقسط الذي يواجه هذه المخاطر ويوزع آثارها بالتساوي بين المؤمن لهم.

ثالثاً: قوانين الإحصاء

يلجأ المؤمن إلى عوامل الإحصاء وهو بصدد تحديد قيمة القسط الذي سيكلف المؤمن له به، بما يعني أنه يلجأ إلى حساب احتمالات وقوع الأخطار المؤمن ضدها ومدى جسامتها، وهذه العملية تعني حساب الفُرص المواتية لتحقيق الخطر، وذلك بتحديد عدد المرات التي يمكن أن يتحقق منها خطر من بين المخاطر المتعددة فكلما كثر عدد المرات التي يتحقق فيها احتمال وقوع الخطر يكون الحساب أقرب للصحة[2].

وتستند عوامل الإحصاء إلى ثلاث قواعد رئيسة في سبيل تجميع المخاطر وإجراء المقاصة وهي حساب الاحتمالات باستخدام الإحصائيات على أسس إحصائية دقيقة، وحساب الاحتمالات يعني تحديد درجة احتمال وقوع الخطر على أساس من توقعات تخضع لقانون معين يسمى قانون الصدفة[3].

وأثبتت قوانين الإحصاء أن الاحتمالات والمصادفة تخضع لقانون، والمصادفة يحكمها قانون هو قانون الاستكثار الذي يقضي بأن تعدد ملاحظة عدد كبير من الحالات يؤدي إلى الوصول إلى نتائج متشابهة تقريباً في كل مرة، إذ كلما زاد عدد الحالات التي يلاحظ حدوثها كلما تقاربت هذه النتائج وأصبحت أكثر تعبيراً عن الواقع.

---

(١) انظر د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص ١٠٥. ويقول: "يجب ان تكون المخاطر من الكثرة بدرجة يستطيع معها قانون الاستكثار ان ينطبق". يلاحظ أن هذا الفقيه ابتدع تسمية قانون الاستكثار.

(٢) انظر د. نزيه المهدي، المرجع السابق، ص ١٠٨، ويقول: "يجب لكي يمكن إ جراء المقاصة بين المخاطر المختلفة أن يكون عدد هذه المخاطر من الكثرة بحيث يكون كافياً لتطبيق قانون الأعداد الكثيرة" يلاحظ ان هذا الفقيه ابتدع تسمية قانون الأعداد الكثيرة.

(٣) يقضي هذا القانون بأن كل خطر وإن كان محتمل الوقوع وغير محدد الآثار فإنه يمكن استخلاص نسبة مئوية لهذا الخطر يتم في ضوئها تحديد سعر القسط المناسب إذا تم تجميع المخاطر في أعداد كثيرة لحساب درجة احتمال وقوعها في المجموع.

وهكذا فإن المقصود بقانون الإحصاء كواحد من الأسس الفنية للتأمين هو تنظيم التعاون بين المؤمن لهم وفق قواعد الإحصاء القائمة على أساس حساب عدد المخاطر المحتمل وقوعها ودرجة جسامتها حتى يمكن تحديد القسط الذي سيُكلف به المؤمن له، ولا يكفي تجميع المخاطر وإجراء المقاصة فيما بينها فقط، بل لابد أن يتم ذلك وفق قواعد الإحصاء.

ونرى مع البعض أنه حتى ينجح مشروع التأمين يجب أن يُطبق المؤمن حساب الاحتمالات وقانون الأعداد الكثيرة (قانون الكثرة) على أخطار تتوافر فيها بالإضافة إلى شرط التجانس الشروط التالية[1]:

١- يجب أن يكون الخطر المحتمل مستغرقاً في الزمن، أي أن احتمالات وقوعه لا تأتي في آن واحد لكل المخاطر، لأنه لو كان كذلك لما أمكن المؤمن أن يفي بالتزاماته لتغطية المخاطر التي وقعت.

٢- يجب أن يكون وقوع الخطر منتظماً، أي مكرراً حتى يمكن إجراء عملية الإحصاء الدقيقة عنه، لأنه إذا كان الخطر نادر الحدوث فلا يمكن تحديد متوسط درجة احتمال وقوعه وآثاره[2].

٣- يجب أن يكون الخطر منتشراً، أي أن دائرة تحقيقه واسعة لأن اتساع مساحة مراقبة الخطر من شأنه أن يساعد على ضبط احتمال وقوعه[3].

البند الثاني: الأساس القانوني لأعمال التامين

تصدى المشرع إلى تعريف عقد التأمين بعد أن أفاض القانونيون في تعريف التأمين كعقد، ذلك لأنهم حاولوا قبل الوصول إلى تعريف شامل للعقد الوصول إلى الطبيعة القانونية لأعمال التأمين ذاتها، والأساس القانوني الذي ترتد إليه هذه الطبيعة، وورد تعريف التأمين في القانون المدني بأنه:

((عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث

(١) انظر د. احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٦٥.

(٢) انظر المرجع السابق ذات الموضع.

(٣) انظر المرجع السابق، ص ٦٦.

المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن)).

وجاء تعريف عقد التأمين في قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (٣٠) لسنة ٨٤ بأنه: "وثيقة (بوليصة) التأمين التي يصدرها المؤمن وتشتمل أي تعهد أو أي ملحق بها على أن لا تنطوي على أي إخلال بتعريف عقد التأمين المنصوص عليه في القانون المدني" ويترتب على هذا التعريف للعقد أن النظر إليه جاء باعتباره وسيلة قانونية للتعاقد على نحو تتجه إرادة طرفيه إلى إبراز علاقة فيما بينهما، وهذان الطرفان هما: المؤمن والمؤمن له حيث يتم تحديد التزامات كل طرف منهما دون النظر إلى الجانب الفني لعملية التأمين، وتكرر هذا التعريف في قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩.

ونناقش في هذا البند الأساس القانوني لعملية التأمين من جهة القواعد القانونية التي تحكمها، بما يعني طبيعتها القانونية، كما نتصدى إلى إحدى صور التأمين وفق ما تم التعارف على تسميتها بإعادة التأمين:

أولاً: الطبيعة القانونية لعملية التأمين

إن العلاقة التي تنشأ بمناسبة عملية التأمين ترتب على عاتق طرفيها التزامات تمثل آثار إبرام العقد تنفيذاً لتلك العملية، ولأن العقد الذي توثق بموجبه عملية التأمين يعد من العقود المسماة كما وردت في القانون المدني والقوانين الخاصة، فإنه لابد أن يكون لهذا العقد أركان لا ينبني إلا بها وخصائص تميزه عن غيره، وأحكام تنطبق على أطرافه.

ولما كانت أركان عقد التأمين هي الأركان العامة في كافة العقود (الرضا والمحل والسبب)، فإن ما ينبني عليه أن رضاء الطرفين واجب ليصبح هذا العقد من العقود الرضائية، وأن لهذا العقد محلاً يضاف إليه وسبباً تتجه إرادة طرفيه إلى تحقيقه باعتباره هدف التعاقد.

وهكذا فإن الركنين (المحل والسبب) يتدخلان لبيان أنواع الأخطار التي يمكن قيام التأمين عليها، ذلك أن بعض الأخطار لا تصلح محلاً لعقد التأمين على أساس أن المحل يجب أن يكون مشروعاً[1]. وهو ما يعني ألا يخالف المحل النظام العام أو الآداب

---

(١) انظر د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ١٩٠. ويرى: "أن فكرة المحل المشروع تتدخل لتمنع التأمين من الخطأ العمدي للمؤمن له".

العامة، وهو أساس عدم قبول التأمين من الأضرار التي تمس الغير من جراء الخطأ العمدي، لأن التأمين من الخطأ العمدي للمؤمن له، يشجع الأخير على الإضرار بالغير فيعم الانتقام الشخصي وتسود الفوضى في البلاد.

ونصت المادة (١٦٣) من القانون المدني على أنه يشترط أن يكون المحل قابلاً لحكم العقد، وهذا يعني أن المشرع قد يمنع التعامل في شيء إذا كان هذا الشيء مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة، وإن جزاء الإخلال يحتم وفق نص المادة ٢/١٦٣ بطلان العقد[1].

وبخصوص السبب فهو الغرض المباشر المقصود من العقد ويجب أن يكون موجوداً وصحيحاً ومباحاً غير مخالف للنظام العام أو الآداب، ويجوز أن يتضمن العقد شرطاً يؤكد مقتضاه على نحو يكون فيه نفع لأحد المتعاقدين أو للغير، وألا يخالف الشرط النظام العام أو الآداب، لأنه إذا كان غير ذلك يبطل العقد لاسيما إذا كان الشرط هو الدافع إلى التعاقد وإلا بطل الشرط وصحّ العقد[2].

وهكذا نجد أن التأمين علاقة تعاقدية تقوم على رضاء الطرفين عندما يكونان مؤهلين لإبرام عقد ينتج آثاراً قانونية بما يبعد عنه أنه من عقود الإذعان، ذلك لأنه وإن كان قبول المؤمن له يقتصر على مجرد التسليم بشروط يضعها المؤمن في وثائق مطبوعة، حتى وإن كان المؤمن يبدو في مركز الأقوى الذي يحتله بما يعبر عن عدم المساواة الاقتصادية بينه وبين المؤمن له، إلا أن وجود المنافسة في أعمال التأمين لدى الكثير من المؤمنين تبعد عقد التأمين عن العقود التي تبرمها مع المؤمن لهم والتي تتصف بصفة الإذعان.

وأنه إذا رأى البعض أن وجود المركز القوي للمؤمن في مواجهة المؤمن له بعقد التأمين يجعل من عقد التأمين عقد إذعان، وأنه حتى ولو كان المؤمن له لا يملك إلا أن يوافق على الشروط التي يفرضها المؤمن أو يرفضها، فإننا نرى أن هذا العقد لا يكتسب الصفة المؤثرة في العلاقة بين الطرفين والتي تبدو في أن أعمال التأمين من ضرورات الحياة كحاجة الناس إلى الماء أو إلى الكهرباء أو إلى المعالجة، وأساس ذلك أن عقد

---

(١) نصت المادة (١٦٣) فقرة ٢ من القانون المدني على ما يلي: "فإن منع الشارع التعامل في شيء أو كان مخالفاً للنظام العام أو للآداب العامة كان العقد باطلاً".

(٢) انظر نص المادة (١٦٤) من القانون المدني.

الإذعان هو الذي يبدو فيه أحد الأطراف قوياً ولا يمكن للآخر إلا الموافقة على شروطه كما وضعها المؤمن بالإضافة إلى عدم قدرة المؤمن له على رفض التعاقد لأن هناك صفة مؤثرة في محل العقد أو سبباً تجعل من المؤمن له راضخاً لإرادة المؤمن وشروطه.

وكذلك فإن العقد إذا تضمن أحد الشروط الذي يبدو شرط إذعان فيختلف بشأنه الحديث بخصوص العقد برمته، ونرى أن تدخل المشرع للرقابة على أعمال التأمين جاء حماية للمؤمن له من مثل تلك الشروط[1].

ووردت أحكام التأمين في القانون المدني تنص على بطلان الشروط التي تتضمنها وثيقة التأمين:

١- إذا كان الشرط يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين، إلا إذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة قصدية.
٢- إذا كان الشرط يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوبة إخبارها أو في تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول.
٣- إذا لم يبرز الشرط المطبوع بشكل ظاهر عندما يكون متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى بطلان العقد أو سقوط حق المؤمن له.
٤- إذا كان الشرط تحكيمياً ولم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين.
٥- إذا كان الشرط تعسفياً وتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه[2].

ويبدو من هذا النص أن المشرع أرسى قاعدة عامة تنطبق على كل الحالات التي لم يرد بشأنها نص على بطلان شرط من الشروط عندما تضمن نص الفقرة (٥) من المادة ٩٢٤ البحث في الشرط التعسفي، وهو يؤكد توجه نية المشرع إلى حماية المؤمن له من الشروط التعسفية التي ترد في وثائق التأمين.

ويكون عقد التأمين تجارياً، ويكون مدنياً حسب صفة كل طرف فيه،

(١) تضمن قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (٣٠) لسنة ٨٤ أحكاماً آمرة يعد منه تدخلاً في أعمال التأمين بغرض إقامة نوع من المساواة القانونية بين الأطراف في عقد التأمين، وتأكدت هذه الأحكام في القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩.

(٢) انظر نص المادة ٩٢٤ من القانون المدني.

وتتحدد الصفة التجارية للعقد بالنسبة للمؤمن بأنه تجاري في كل الأحوال على أساس أنه من الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية[1].

ومع ذلك يخرج من طائفة أعمال التأمين أنواع لا تعد تجارية، وهي التي تمارسها الجمعيات التي لا تسعى إلى تحقيق الربح ذلك لأن هذه الأعمال تبقى ذات صفة مدنية حتى وإن مارستها تلك الجمعيات بصورة تبادلية.

أما بالنسبة للمؤمن له فيكون العمل تجارياً إذا كان تاجراً وكان التأمين متعلقاً بتجارته، حيث يكون هذا العمل تجارياً بالتبعية، ويكون التأمين عملاً مختلطاً إذا كان من جانب أحدهم تجارياً ومن جانب الآخر مدنياً، كما لو كان المؤمن شركة تجارية فيكون العمل تجارياً مختلطاً أو كان المؤمن له تاجراً وأجرى التأمين لغايات تجارية[2]، أما طبيعة العقد من حيث مضمونه فإنه وحسب القواعد العامة يكون ملزماً للجانبين عندما تنتظم فيه الصفة التبادلية بما يدل على أن العقد ينشئ التزامات متقابلة على عاتق الطرفين المؤمن والمؤمن له، وعقد التأمين تتضح فيه هذه الصفة، كما تتضح في عقد التأمين صفة أخرى هي أن كل طرف فيه يأخذ مقابل ما يعطي بما يفيد أن هذا العقد من عقود المعاوضة ذلك لأن المؤمن له وهو يدفع قسط التأمين إنما يدفعه مقابل أن يتحمل المؤمن تبعة الخطر عندما يتعهد بدفع مبلغ التأمين عند تحققه[3].

ثانياً: إعادة التأمين

انتهينا من التعريف بالتأمين على أساس أن هناك عملية يقوم بها شخص لمصلحة آخرين على نحو يتوسط فيما بينهم حيث يتقاضى أقساطاً يدفع من مجموعها إلى بعض هؤلاء الأشخاص مبالغ عندما يتعرضون لمخاطر تكون سبباً في إنقاص ذمتهم المالية.

ورغم الاختلافات في تعريف التأمين من قبل فقهاء القانون والمهتمين بشؤون المال والاقتصاد، إلا أن العملية في مضمونها باتت معروفة عند مختلف الفئات، ويتم تنفيذ التأمين من خلال عقد مسمى وهو عقد التأمين، ووردت أحكامه في مختلف القوانين المقارنة لدى معظم الدول.

---

(١) انظر نص المادة ٦ من قانون التجارة، وتضمن حكماً مفاده ان التأمين بأنواعه يعد من الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية، راجع د. محمود الكيلاني، مبادئ القانون التجاري، ط٩٧، ص ٤٧.

(٢) ظهرت اهمية التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني، في تحديد جهة الاختصاص القضائي لحل المنازعات الناجمة عن أعمال التأمين، وظهرت كذلك في تحديد قواعد إثبات الحق الذي يدعيه احد المتعاقدين، ذلك لأن القاعدة العامة تحدد جهة الاختصاص وقواعد الإثبات حسب صفة العقد بالنسبة للمدعى عليه.

(٣) سنعود للحديث عن خصائص عقد التأمين في موضع لاحق من الباب الثاني.

ورأى البعض أنه يتعين النظر إلى التأمين على أساس أنه عقد ينشأ بين شخص معنوي وهو شركة مساهمة عامة من جهة ومؤمن له من جهة أخرى، ويكون طرف العقد الشركة كمؤمن، والآخر كمؤمن له، وتتحدد آثار هذا العقد حيث يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين في حين يلتزم المؤمن بالتعويض على المؤمن له عن خسارته من جراء الخطر الذي لحق به.

أما إعادة التأمين كعملية فيقوم بها شخص لمصلحة آخرين على نحو يتوسط فيما بينهم حيث يتقاضى منهم أقساطاً يدفع من مجموعها إلى بعض هؤلاء الأشخاص مبالغ عندما يتعرض من تعاقد معهم إلى مخاطر تكون سبباً في إنقاص ذمتهم المالية.

وهكذا فإن هذه العملية يرتبط أطرافها بعلاقة تعاقدية يكون فيها الطرف الأول هو المؤمن والطرف الثاني هو معيد التأمين، على أساس أن شركة التأمين التي كانت المؤمن في عقد ارتبطت بموجبه أن تدفع للمؤمن له خسارته عند تحقق الخطر، تصبح في عقد إعادة التأمين طرفاً بهذا العقد مع الطرف الآخر معيد التأمين، بمعنى أن المؤمن له في العقد الأول لا يدخل في عقد إعادة التأمين وليس له أية علاقة مع شركة إعادة التأمين.

لذلك نجد أن المؤمن في عقد التأمين هو المؤمن له في عقد إعادة التأمين، وهذه الفكرة تؤكد مبدأ التعاون في توزيع المخاطر، ذلك لأن شركات إعادة التأمين تتقاضى أقساطاً من الشركات المؤمنة حيث تسهم شركات إعادة التأمين مع الشركات المؤمنة في التعويض عن نتائج الأخطار التي تلحق بالمؤمن لدى الشركات المؤمنة.

وإعادة التأمين كعملية نشأت مع نشأة التأمين ولكن في حدود ضيقة وكان ذلك في القرن الخامس عشر عندما مارس هذه العملية بعض المؤمنين بسبب ازدياد المخاطر الناتجة عن ازدهار التجارة البحرية في دول البحر الأبيض المتوسط، وازدهرت هذه العملية في القرن التاسع عشر عندما تم تأسيس شركات إعادة التأمين كشركات متخصصة في هذا المجال في ألمانيا وسويسرا وبريطانيا.

وعرف البعض عملية إعادة التأمين بأنها عملية دولية تستهدف تجزئة المخاطر التي يضمنها المؤمنون فعلاً وتوزيعها على سائر المؤمن لهم في كل دول العالم[1]، وإن أول وثيقة إعادة تأمين هي تلك التي أبرمت بين مؤمنين من مدينة جنوة في إيطاليا تحمل

---

(١) انظر د. محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص ٥٧. ويقول في توضيح فكرة إعادة التأمين بأنها "عملية بمقتضاها ينقل المؤمن المباشر إلى مؤمن آخر يقال له المؤمن المعيد كل أو بعض الأخطار التي تعهد بضمانها إذا تحققت سعياً وراء تحقيق اكبر قدر ممكن من التناسق بينها".

على أساسها المؤمن المعيد مخاطر الرحلة البحرية التي قد تتعرض لها إحدى الرحلات البحرية بين جنوة ومدينة ليكليوز، وأن يتحمل المؤمن المباشر في مواجهة المؤمن له مخاطر بقية الرحلة[1].

وهكذا نجد أن فكرة إعادة التأمين كانت امتداداً لفكرة التأمين التضامني (الاقتراني) والذي يقوم على أساس توزيع مخاطر موضوع التأمين على مجموعة من المؤمنين ومع ذلك فإن عملية إعادة التأمين تختلف عن عملية التأمين الاقتراني بصوره المتعددة.

وسندرس فيما يلي كلاً من صور التأمين الاقتراني (التضامني) وأساليب إعادة التأمين وصوره وذلك كما يلي:

١- صور التأمين الاقتراني (التضامني):

التأمين الاقتراني (التضامني) جاء بصور ثلاث تختلف كلها عن إحدى عمليات التأمين المسماة بإعادة التأمين، ونلقي الضوء على هذه الصور الثلاث للتأمين الاقتراني لنحدد أوجه الخلاف بينها وبين إعادة التأمين:

الصورة الأولى: تجزئة الخطر المؤمن ضده بين عدة شركات مؤمنة: بهذه الصورة تقوم إحدى الشركات المؤمنة باختيار جزء من هذه الأخطار ويوزع باقي الأخطار على شركات أخرى، وبموجب هذه الصورة للتأمين نرى أن المؤمنين متعددون وليسوا متضامنين وتحترف هذا النوع من التأمين شركة (لويدز الإنجليزية) حيث يتم توزيع أجزاء الخطر على عدة مؤمنين، وإذا تحقق وقوع الخطر تحصل من كل منهم الحصة المتفق عليها وتسلم المبلغ بكامله إلى المؤمن له[2].

الصورة الثانية: تجزئة الخطر المؤمن ضده بين عدة شركات تكون إحداها نائبة عن الباقي: توضح هذه الصورة أن ما تبرمه الشركة النائبة من عقود مع المؤمن لهم ينصرف أثرها إلى الآخرين كل حسب الجزء الذي يخصه، وتختلف هذه الصورة عن سابقتها في أنه على الرغم من أن الصورتين تتفقان لجهة تعدد المؤمنين وعدم تضامنهم

---

(١) انظر د. محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص ٥٧، وراجع د. سامي حاتم، المرجع السابق، ص ٩٦. ويقول: "لقد عرف التاريخ اول وثيقة إعادة التأمين عام ١٢٧٠م مع انتشار التأمين الذي حدث نتيجة لازدهار التجارة البحرية بين دول حوض البحر الأبيض المتوسط".

(٢) انظر المرجع السابق نفس الموضع.

وتجزئة المخاطر المؤمن ضدها فيما بينهم، إلا أن اختلاف الصورتين عن بعضهما يجد أساسه في أن الصورة الثانية وتسمى "بالاكتتاب المجمع" عبارة عن اتفاق بين عدة مؤمنين يكون بموجبه المؤمن المباشر في عقد التأمين الذي يبرمه مع المؤمن له نائباً عن باقي المؤمنين[1].

الصورة الثالثة: تمثل العقد المبرم بين مجموعة من شركات التأمين: وتأتي هذه الصورة على أساس أنه يتم تجميع كافة الأخطار التي تصيب المؤمن لهم في وعاء واحد ليعاد توزيع هذه المخاطر بين الشركات وفق الاتفاق[2]، وعلى هذا لا تقوم أية علاقة بين المؤمن له ومجموعة هذه الشركات، لأن علاقته تنحصر مع الشركة التي ارتبط معها بعقد التأمين على أساس أنه يتعاقد مع مؤمن واحد من المؤمنين الأعضاء وليس له علاقة بالباقين.

وهكذا وبعد أن وقفنا على صور التأمين الاقتراني، نلاحظ الاختلاف بين هذه الصور وإعادة التأمين ذلك لأن إعادة التأمين عبارة عن اتفاق يبقى بموجبه المؤمن المباشر وحده مسؤولاً عن دفع التأمين في مواجهة المؤمن له.

٢- أساليب إعادة التأمين:

إعادة التأمين تأتي بأسلوبين: الأول اختياري، والثاني إجباري، بمعنى أن المؤمن تتجلى عنده الإرادة في اللجوء إلى أحد الأسلوبين الاختياري أو الإجباري، وتكون عملية إعادة التأمين اختيارية عندما يكون المؤمن ومعيد التأمين متمتعين بحرية اختيار واسعة في قبول عملية إعادة التأمين أم غير متمتعين على أساس أن المؤمن يقدر إذا كان هناك أهمية لانتهاج أسلوب إعادة التامين، فإنه سيلجأ إلى مؤمن معيد ليتعاقد معه على إعادة التأمين لديه عن كل أو بعض الخطر المتوقع أن يلحق بالمؤمن له.

أما عملية إعادة التامين الإجبارية، فإن المؤمن المباشر يبرم عقداً مع مؤمن معيد يلتزم بمقتضاه المعيد بإعادة التأمين بشأن أية وثيقة تأمين يبرمها المؤمن المباشر مع الغير وقد يشمل الاتفاق كل وثائق التأمين، وتختلف هذه العملية عن السابقة في أن الثانية

---

(١) انظر المرجع السابق نفس الموضع. وراجع د. سامي حاتم، المرجع السابق، ص ٩٩. د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٨٨، وعريب الجمال، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، ص ٩٤.

(٢) تتعادل نسبة توزيع الأخطار بين الشركات بمقتضى العقد المبرم فيما بينهم مع نسبة الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم، انظر د. محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص ٥٩.

يبرم فيها المؤمن المباشر عقداً مع المؤمن المعيد، حيث يلزم الأخير بضمان كل أو بعض الضرر الذي يلحق المؤمن له[1]. **ويبدو الفرق بين صورتي إعادة التأمين الاختيارية والإجبارية كما يلي:**

أ- يخضع عقد إعادة التأمين الاختياري إلى حرية المتعاقدين لجهة رغبتهما في إبرام العقد أو لا، في حين تكون إعادة التأمين إجبارية تنعدم معها الحرية في التصرف، لأن أية عملية من عمليات إعادة التأمين تدخل في نطاق الاتفاق العام المتعلق بإعادة التأمين دون حاجة لإبرام اتفاق جديد.

ب- في عقود إعادة التأمين الاختياري يكون محل العقد خطراً متفقاً عليه محدداً ومعيناً بذاته، أما في عقود التأمين الإجباري فنجد محل العقد بين مجموعة من الأخطار المحددة بالنوع فقط.

ج- يتم تحديد قسط إعادة التأمين الاختياري وفق الاتفاق بخصوص كل عملية وكل وثيقة تأمين. أما بخصوص قسط إعادة التأمين الإجباري، فيكون متفقاً عليه سلفاً في الاتفاق العام الذي يرتبط به المؤمن المباشر بالمؤمن المعيد.

د- ينشأ التزام المؤمن المعيد في إعادة التأمين الاختياري فور توقيع اتفاق إعادة التأمين في حين ينشأ هذا الالتزام في التأمين الإجباري لحظة توقيع الوثيقة الأصلية[2]، وهكذا نجد أن إعادة التأمين عبارة عن عقد يبرم بين طرفيه بصور متعددة، وهذه الصور تتنوع حسب إرادة الطرفين على النحو التالي:

٣- صور إعادة التأمين:

أ- **إعادة التأمين بالمحاصة:** بموجب عقد إعادة التأمين يشارك المؤمن المعيد المباشر في تحمل نتائج الأخطار موضوع عقد التأمين بنسبة مئوية متفق عليها، بموجب هذا العقد يكون المؤمن المباشر قد أحال جزءاً من الأخطار إلى المؤمن المعيد رغم أن بوسعه تحملها.

---

(١) إذا كان المؤمن غير مجبر على اللجوء إلى انتهاج أسلوب إعادة التأمين، فإن هذه العملية تكون اختيارية، وأما إذا كان مجبراً على اللجوء إلى انتهاج أسلوب إعادة التأمين فإن إعادة التأمين تكون إجبارية.

(٢) يستطيع المؤمن المعيد أن يقوم بإعادة التأمين مرة ثانية، ويكون العقد اختيارياً أو إجبارياً، انظر في ذلك د. محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص ٦٥.

ب- **إعادة التأمين بما يجاوز قدرة المؤمن المباشر (بما يجاوز طاقته):** عندما لا يكون بوسع المؤمن المباشر ولا بمقدوره تحمل نتائج المخاطر التي أمن ضدها، فإنه يلجأ إلى إحالة جزء من الأخطار إلى مؤمن معيد، لأنه لا يقوى على تحملها بمفرده في حال وقوعها.

ج- **إعادة التأمين فيما يجاوز حداً من قيمة ما سيدفعه نتيجة الكارثة:** إن هذه الصورة من إعادة التأمين يتم بمقتضاها تحديد الجزء الذي يحال إلى المؤمن المعيد وفق معيار يتوقف على النظر إلى قيمة الكارثة التي ستحل بالمؤمن له، أي بمقدار المبلغ الذي يُلزم المؤمن بدفعه إلى المؤمن له تعويضاً عما نتج عن الكارثة، وبذلك يتم الاتفاق بموجب هذه الصورة على أن المؤمن المعيد يلتزم بدفع التعويض المستحق عند تحقق خطر معين يزيد في قيمة التعويض عن مبلغ محدد.

د- **إعادة التأمين فيما يجاوز حداً من الخسارة:** ينصب عقد إعادة التأمين في هذه الصورة على نوع معين من الأخطار وبموجبه يتفق المؤمن المباشر والمؤمن المعيد على أن يتحمل الأخير التعويض عن الخسائر التي تزيد عن نسبة معينة من مجموع الأقساط المتحصلة من فرع من فروع التأمين، وليس عن وثيقة معينة ولا عن مجموعة الوثائق بشكل عام، بل عن مجموع الوثائق الخاصة بنوع معين من التأمين[1]، كما لو تم الاتفاق على أن يتحمل المؤمن المباشر تعويض الخسائر التي تنجم عن حوادث الحريق بما لا يتجاوز ٦٠٪ من مجموع الأقساط المتحصلة من التأمين ضد الحريق.

وعملية إعادة التأمين ذات فائدة لأطراف عملية التأمين، المؤمن له، وكذلك المؤمن المعيد من خلال الوظائف التي تؤديها والدور الذي تلعبه، **وهذه الوظائف هي:**

١- تؤدي عملية إعادة التأمين وظيفة بمقتضاها يتم التنسيق بين الأخطار على نحو يكون بمقدور شركة التأمين قبول مختلف المخاطر، خاصة ذات القيمة العالية.

٢- تؤدي عملية إعادة التأمين وظيفة بمقتضاها تتخلى بعض شركات التامين

(١) انظر د. عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص ٨٦.

عن التزاماتها في مواجهة المؤمن لهم حيث يتحملها المؤمن المعيد وخاصة عندما تنوي تلك الشركات التوقف عن العمل أو إغلاق بعض فروعها.

٣- تُحقق عمليات إعادة التأمين ربحاً مضموناً للمؤمن لأنه يحصل على مبالغ أكثر من تلك التي يحصل عليها من الأقساط.

٤- تؤدي عملية إعادة التأمين وظيفة اقتصادية تتمثل في أنها فرصة للشركات الصغيرة في إبرام عقود التأمين ضد أخطار كبيرة بقيمة مرتفعة.

٥- تحقق عمليات إعادة التأمين استقراراً نفسياً للمؤمن له عندما يجد نفسه مضموناً من قبل المؤمن مباشرة، وبصورة غير مباشرة من قبل المؤمن المعيد، بالإضافة إلى أن إعادة التأمين تُقوي الضمان الذي يتمتع به المؤمن له لأنها تؤدي إلى تقوية مركزه المالي.

الفصل الثالث
عناصر التأمين

التأمين عملية تقوم على وجود مكونات هي: الخطر المؤمن منه، والقسط الذي يلزم المؤمن له دفعه إلى المؤمن، وتعهد المؤمن بتغطية الخطر، بالإضافة إلى وجود المصلحة في عملية التأمين، وسوف نناقش هذه العناصر في المباحث التالية:

المبحث الأول: الخطر المؤمن ضده[1].

المبحث الثاني: قسط التأمين[2].

المبحث الثالث: المصلحة في التأمين[3].

---

(1) انظر دراسة أعدها د. توفيق حسن فرج "أحكام الضمان "التأمين" في القانون اللبناني لسنة ١٩٧٣ ص٥٥ وحدد فيها المقصود بالخطر المؤمن ضده، واعتبره عنصراً جوهرياً بما يؤدي إلى تعريفه بأنه: "الحادثة غير المحققة ولا يتوقف على إرادة المؤمن له فلا بد من أن يتوافر عنصر الاحتمال والا يتوقف تحقق الحادث على إرادة المؤمن أو المؤمن له".

انظر د. أشرف جابر التأمين من المسئولية المدنية للأطباء ط١٩٩٩ ص١٤. دار النهضة العربية. ويقسم الخطر إلى قسمين محدد وغير محدد.

وانظر د. سامي عفيفي حاتم. التأمين الدولي. ط٨٦ ص٢٣، ود. أحمد شرف الدين. أحكام التأمين في القانون والقضاء. ط١٩٨٧ ص١٦٢.

(2) المرجع السابق ص٢١٥، د. عبدالقادر العطير. التأمين البحري في التشريع ط٢٠٠٦ ص١٦١. دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. محمد حسام لطفي. الأحكام العامة لعقد التأمين. ١٩٩٠ ص٢٢٩.

(3) انظر نقض مصري ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق ١٩٧٠/١/٨، نقض مصري رقم (٢١٣) سنة ١٩٣٧ ١٩٧٢/٤/٤ مشار لهذه الأحكام وغيرها. المستشار سعيد أحمد شعلة. قضاء النقض في التأمين. ط١٩٩٧. منشأة المعارف ص٢٠٤.

المبحث الأول
الخطر المؤمن ضده "RISK"

الخطر عنصر رئيس في عملية التأمين التي تستهدف حماية المؤمن له من هذا الخطر سواء أكان ضاراً أم نافعاً[1]، ويكاد الفقه القانوني يجمع على التعريف بأن الخطر حادثة محتملة لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد الطرفين خاصة إرادة المؤمن له.

ويرى البعض في الحديث عن الخطر بأنه الاحتمال والشك والعجز في توقع حدوث حادث ما[2]، ويطلق الخطر على الحدث المراد تجاوز آثاره لتغطية نتائج وقوعه، وتتحقق مصلحة المؤمن له في عدم تحقق الخطر، لكن إذا وقع فإن نتائجه هي التي تدفع إلى نقل عبء تحققها على عاتق جهة أخرى هي المؤمن مقابل التزامه بدفع قسط يتم الاتفاق عليه حيث يتعهد المؤمن بأن يغطي آثار الخطر[3].

ووردت تعريفات الخطر عند الفقه القانوني والاقتصادي والمهتمين بما يؤدي إلى القول إن هناك شروطاً للخطر تبدو في كونه غير مؤكد الوقوع، ولا يتوقف على إرادة طرفي عملية التأمين بالإضافة إلى أنه حادث يمكن وقوعه في المستقبل.

ونتحدث في البنود التالية عن شروط الخطر وأنواعه بعد التصدي إلى التعريفات المختلفة للخطر، باعتباره محلاً في عقد التأمين.

البند الأول: تعريف الخطر

حاول الكثير من العلماء والفقهاء تعريف الخطر ناحين بذلك منحى إيجاد العناصر والمكونات التي يستدل من مجموعها وتحليلها على التعريف به، فذهب فريق إلى التعريف به بأنه ظاهرة ترتبط بعدم قدرة الإنسان على معرفة نتائج القرارات التي يتخذها مقدماً، وبهذا التعريف يرى القائلون به أن هناك صعوبة للتنبؤ بالمتغيرات المستقبلية المترتبة على اتخاذ هذه القرارات، ويرتبط الخطر بظاهرة التردد والخوف

---

(١) انظر د. نزيه المهدي، المرجع السابق، ص ١١٤.

(٢) انظر د. عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص ١٣٩.

(٣) انظر تعريف الخطر د. عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص ١٤٠، د.نزيه المهدي، المرجع السابق، ص ١١٥.

عند المؤمن له، كما يرتبط بظاهرة أخرى تعرف اصطلاحاً بالشك التي تنتهي بإحدى الظواهر الضارة مثل الوفاة والحريق والسرقة والاختلاس، وما يلاحق الإنسان في حاله ومصادر دخله ومصالحه[1].

وإذا كان هذا الاتجاه لتعريف الخطر قد ذهب إلى تحليل الظروف النفسية للمؤمن له ومقدار ما يحيط به من حالات القلق والخوف والشك التي تؤثر في نتائج القرارات التي يتخذها، فهناك من ذهب خلاف ذلك عندما تصدى إلى تعريف الخطر وقال إنه ظاهرة، وهو الاحتمال الموضوعي لاختلاف الناتج العقلي عن الناتج المتوقع.

ورأى فريق ثالث ضرورة ربط ظاهرة الخطر بالمتغيرات المتوقع حدوثها في الدخل، وأضفى على محاولة تعريف الخطر طابعاً مادياً عندما اقتصر في تعريف ظاهرة الخطر على البحث عن الأحداث المادية غير المواتية أو غير المرغوبة، والتي تنصب على مقدار دخل الفرد فتصيبه لتلحق به قدراً من الخسارة المالية تتراوح حدتها تبعاً لدرجة الخطر بما يؤثر في ذمته المالية.

وذهب فريق آخر إلى وضع مفهوم الخطر وتعريفه على أساس ربطه بمقدار ما يؤثر في الحياة الاقتصادية بما يعني أنهم ربطوا مفهوم الخطر بظاهرة عدم التأكد من نتائج القرارات التي تصاحب الأحداث والقرارات المستقبلية، وسمي هذا التوجه بالنظرية الاقتصادية للخطر، وتفاوتت تعريفات هذا التوجه حسب مفهوم الخطر الذي توصل إليه كل واحد من هؤلاء[2].

وبمناسبة تحليل فكرة الخطر بغية الوصول إلى التعريف به ورد من أنصار

---

(١) ظهر هذا التحليل للخطر عند علماء علم النفس وعلم الاجتماع وانطلاقاً من هذا التحليل توصلوا إلى تعريف الخطر بأنه: "ظاهرة او حالة معنوية أو نفسية تلازم الشخص عند اتخاذه القرارات اثناء حياته اليومية وما يترتب عليها من ظهور حالات من الشك او الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع معين" انظر د. سامي حاتم، المرجع السابق، ص ٢٤.

(٢) ذهب فريق من أصحاب النظرية الاقتصادية في تعريفه للخطر بالقول إن "الخطر عبارة عن توقع الخسارة المصاحبة لحالة عدم التأكد من الأحداث المستقبلية"، وهم بذلك ربطوا بين حالة عدم التأكد والخسارة المالية المحتملة، وذهب فريق آخر إلى تعريف الخطر بأنه: "الأداة التي يمكن من خلالها قياس درجة عدم التأكد، وهم بذلك يهتمون بكيفية قياس درجة عدم التأكد لتحديد حجم الخسارة التي يتعرض لها المتضرر، كما رأى فريق ثالث ان الخطر هو "حالة عدم التأكد التي تصاحب تحقيق حوادث غير مرغوب بها وتؤدي إلى حدوث عدد من الخسائر أو الأضرار المادية"، انظر هذه التعريفات د. سامي حاتم، المرجع السابق، ص ٢٥.

النظرية الاقتصادية تعريفات مجملها يتضمن ربط عدم التأكد كعنصر في الخطر بالخسارة التي تلحق بالمؤمن له كعنصر آخر، بالإضافة إلى قابلية الخطر للقياس كعنصر ثالث[1].

أما فقهاء القانون فناقشوا الخطر كعنصر في التأمين، وحددوا أوصافه وأنواعه وتوصلوا إلى تعريفات متباينة له، إذ قال منهم إن الخطر هو كل حادث مشروع محتمل الوقوع لا يتوقف وقوعه على محض إرادة المتعاقدين لاسيما المؤمن له[2]، وأجمع فقه القانون المدني على تعريف الخطر بأنه: "حادثة محتملة لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد الطرفين وخاصة إرادة المستأمن"[3]، وهكذا نجد أن الخطر كشرط في عملية التأمين يجب أن تتوافر فيه خصائص محددة وهذا كونه غير مؤكد الوقوع وأن يكون مستقبلياً، وأنه لا يتوقف على إرادة الطرفين، وألا يخالف النظام العام والآداب العامة.

هذا وبسبب تنوع الأخطار التي تواجه الشخص في حياته وأعماله وممتلكاته تنوعت وسائل مواجهة هذه الأخطار على نحو بات موقف الأشخاص من هذه الأخطار ليس واحداً، ويختلف باختلاف طبائعهم وبيئاتهم وما وصلوا إليه من ثقافة[4]، فمنهم من يترك الأمور للأقدار ومنهم من يعتمد على نفسه في درء الأخطار التي يتعرض لها، ومنهم لا يجد سبيلاً لمواجهة الأخطار إلا الالتجاء إلى وسائل أكثر ضماناً وأقوى فاعلية

---

(١) عرف البعض الخطر بمعناه اللفظي بأنه الرزق، وهو لفظ عربي يعني ما ترسله العناية الإلهية للبشر أكان خيراً أو شراً، نعمة أو نقمة، انظر د. برهان عطا الله، التأمين، ط٨٩، هامش ٢ مشار إليه في د. محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص ١٣٢، هامش ٢، وحاول فقهاء القانون توضيح مضمون الخطر للتعبير عن معناه بما يلي "الخطر عصب التأمين، الخطر هو العنصر الرئيسي في التأمين، والخطر مفتاح التأمين، الخطر هو المادة الأولى للتأمين" راجع في ذلك د. محمد حسام لطفي، المرجع السابق ذات الموضع، وعبر عن الخطر بأنه اهم أركان عنصر التأمين قاطبة وانه أساس حسابات المؤمن كلها، وميز بين ثلاثة معانٍ الأول الضرر المترتب على وقوع الكارثة، والثاني الحادث المؤدي إلى وقوع الكارثة، والثالث الخطر موضوع الضمان.

(٢) المرجع السابق، ص ٣، ١٢.

(٣) انظر د. نزيه المهدي، المرجع السابق، ص ١١٣.

(٤) انظر توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ط١٢ ويقول: "ومن الناس من يتحمل الأخطار بنفسه وقد يعلم بذلك سلفاً متى كانت أخطاراً غير جسيمة"، ويقول: "فمنهم من يترك الأمور للأقدار، فلا يبالي بما يحصل له في غيره ويدع الأمور تجري في أعنتها ولا شك أن هذه مرحلة في حياة البشر تتسم بالتخلف والتواكل وترتبط بالبيئات البدائية وهي في سبيلها إلى الاضمحلال في الوقت الحاضر، بل أنها تكاد تتلاشى تماماً في بعض المجتمعات الحديثة"..

تقوم على التبصر وبعد النظر، ومن شأنها العون عندما يجد الجد ويقع ما يخشى الإنسان وقوعه، وهذه الوسائل تقوم على أساس أن الإنسان يتخذ من يومه سبباً لقدوم غده، فيوفر من مصادر دخله الحالي لمستقبله، ولعوزه عند الضرورة[1].

ولأن مصطلح الخطر في التأمين أوسع نطاقاً مما ورد في القانون المدني فإن الفقه قد عرفه تعريفات متباينة لكنه يعرف التأمين بوجه عام ويحدد للخطر مكاناً بارزاً في اتجاهين:

الأول: أنه يؤدي وظيفة محل عقد التأمين باعتبار الخطر هو موضوع عقد التأمين والذي يعد بالنتيجة محلاً فيه، بالإضافة إلى أنه يأخذ معنى الحدث المؤمن ضده، وكذلك يؤدي هذا المصطلح وظيفة أخرى هي درجة احتمال الخطر ودرجة جسامته[2].

أما التعريفات التي أوردها الكثيرون للخطر فتختلف نسبياً عن التعريفات التي ساقها القانونيون ولكل حجته وأسانيده، وجاءت تعريفات الكثيرين تقوم على ما ينظر له كمحل في عملية التأمين بمعنى أن هناك اتجاهات متعددة سعت إلى تعريف الخطر في عملية التأمين وفق الرؤية التي يشاهد من خلالها الأمور لهذه العملية[3].

ففي اتجاه علماء النفس والاجتماع ما يبرر اقتناعهم بما توصلوا إليه من تعريف للخطر حيث إنهم يعرفون الخطر في التأمين على أساس أنه ظاهرة محاطة بإطار معنوي من خلال ربط هذه الظاهرة بعدم قدرة الإنسان على معرفة نتائج القرارات التي يتخذها مقدماً، مما يترتب عليه صعوبة التنبؤ بالمتغيرات المستقبلية المترتبة على اتخاذ هذه القرارات.

وهذه الرؤية كما يراها هؤلاء مرتبطة بظاهرة التردد والخوف من المجهول القائمة على الشك كمحصلة لعدد من الظواهر الطبيعية وفي مقدمتها حالات الوفاة والحريق والسرقة التي تلاحق الإنسان في حياته لتصيب منه مصادر دخله وممتلكاته وبالتالي شخصه بحال وفاته.

---

(1) المرجع السابق ص١٥ ويقول: "ولا شك أن هذا لا يتوافر لدى كل الناس فلا يتوافر بين الذين يسيرهم مثل (اصرف ما في الجيب....).

(2) انظر د. موسى جميل نعيمات. النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية. رسالة دكتوراه. منشورات دار الثقافة ط٢٠٠٦ ص١٠٥.

(3) انظر في اتجاهات تعريف الخطر. د. سامي عفيفي حاتم. المرجع السابق. ص٢٤.

وإزاء ذلك عرف هؤلاء الخطر في عملية التأمين وفق الإطار المعنوي بأنه: "ظاهرة أو حالة معنوية أو نفسية تلازم الشخص عند اتخاذه القرارات أثناء حياته اليومية وما يترتب عليها من ظهور حالات من الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج القرارات التي يتخذها الشخص بالنسبة لموضوع معين"، وهو ما أدى بهؤلاء إلى القول إن ظاهرة الخطر في عملية التأمين تشتمل في إطارها المعنوي على **عنصرين رئيسين هما**:

١- الإحساس الداخلي أو الشك الذي يصيب الإنسان ويلازمه أثناء عملية اتخاذ القرارات التي تتعلق بحياته أو نشاطه في الحياة.

٢- عدم التأكد من النتائج التي تقوم على عدم التأكد والاطمئنان إلى ما يمكن أن يحدث لغايات الربح أو الخسارة من الناحية الاقتصادية.

أما **الاتجاه الثاني** في تحليل الخطر كمحل في عملية التأمين فيقوم على أن القائلين به يلبسون ظاهرة الخطر ثوباً موضوعياً يتم من خلال تقييم الخطر من الناحية الكمية، بما يعني أن هذا الاتجاه يعد تطوراً للمناهج الحديثة في العلوم الإنسانية التي تطوع المناهج المستخدمة لإخضاعها لوسائل القياس الكمي للوصول إلى نتائج معينة[١].

وفي ضوء التحليل الذي ساقه من نادى بهذا الاتجاه تم تعريف الخطر بأنه كظاهرة "الاحتمال الموضوعي لاختلاف الناتج الفعلي عن الناتج المتوقع"[٢].

ومن جهة **ثالثة** نادى آخرون كفريق ثالث بربط ظاهرة الخطر بالتغيرات المتوقع حدوثها في الدخل وإخفاء الطابع المدني على هذه التغيرات، وهم بذلك يقتصرون في تعريف الخطر كظاهرة على تبيان الأحداث المادية غير المواتية أو غير المرغوب فيها والتي تنصب على وعاء دخل الفرد تصيبه فتلحق به قدراً من الخسارة المالية تزيد أو تنقص تبعاً لدرجة الخطر ومداه[٣].

وفي اتجاه **رابع** رأى البعض قصوراً في الاتجاهات السابقة نظراً لعدم شمولها على العناصر المميزة لظاهرة الخطر وحاولوا وضع مفهوم آخر للخطر يكون أكثر دقة وشمولاً للمتغيرات التي تحيط بظاهرة الخطر، ويحدد مضمون هذه الظاهرة واتجاهها، ويشكل العناصر التي يتكون منها الخطر، وتوصلوا إلى وضع أساس نظري لمفهوم

---

(١) المرجع السابق ص٢٥.

(٢) انظر د. سامي عفيفي حاتم. نظرية التجارة الخارجية. مكتبة عين شمس. القاهرة ط٨٥. الفصل الأول.

(٣) انظر د. سامي عفيفي حاتم. التأمين الدولي. المرجع السابق ص٢٦.

الخطر يربط بين الإطار المعنوي والإطار المادي على نحو بدا الاهتمام بظاهرة عدم التأكد (Un Certainty) التي تصاحب الأحداث والقرارات المستقبلية باعتبارها جوهر نظرية الخطر (Theory of Risk) وربطها بالمفهوم المادي للخطر.

أما عنصر عدم التأكد فهو شرط أساس لاعتبار الخطر قابلاً للتأمين عليه ولا يجوز التحوط أو اتخاذ السياسات الخاصة بالخطر إذا كان قد وقع فعلاً، أو أنه كان سيحدث لولا تفاديه.

وأضاف هؤلاء إلى عنصر عدم التأكد لغايات تعريف الخطر عنصراً آخر هو الخسارة باعتبار هذا العنصر على قدر كبير من الأهمية ذلك لأنه يستدعي دراسة الخطر لاتخاذ الوسائل والسياسات اللازمة لمواجهة درئه لتجنب الخسارة التي قد تحدث أو التقليل من آثارها، وعليه إذا كان الخطر لا يشتمل على عنصر الخسارة المادية وخاصة الخسارة المالية فلا يصلح موضوعاً للتأمين وبالتالي ليس هناك حاجة لدراسة الخطر والتعرف عليه[1].

هذا ويرى فريق آخر أن من المناسب الاعتماد على تعريف ظاهرة الخطر باللجوء إلى تحديد العناصر والأركان الأساسية التي تشكل هذه الظاهرة ويعتبر تواجدها أمراً أساسياً لصحة التحليل المرتبط بنظرية الخطر والتأمين، وأن هذه العناصر هي عنصر عدم التأكد من أن الخطر وقع فعلاً، أو أنه لن يقع مستقبلاً، أو إذا أمكن تفادي وقوعه، وعنصر الخسارة الذي يستدعي معرفة ظاهرة الخطر لاتخاذ الاحتياطات لمواجهة ذلك سعياً وراء تجنب الخسارة المادية، وعنصر قابلية الخطر للقياس بمعنى تحديد درجة الخطر وبيان حجمه ومقدار حدوثه وضخامته على نحو يصل فيه حجم الخسارة المتوقعة إلى أقصى درجاته في حالة التلف الكلي للشيء المعرض للخطر وهي حالة الخسارة الكلية إذ يكون توقع حجم الخسارة نسبياً، وقد تكون حالة نتيجة الخطر صفراً من الخسارة أي أن الخطر وقع ولكن حجم الأضرار الناجمة عنه كان لا شيء.

---

(١) انظر تعريفات متعددة للخطر اوردها د. سامي عفيفي في مؤلفه التأمين الدولي ص٢٢ ـ٢١ ومنها أنه: "الأداة التي يمكن من خلالها قياس درجة عدم التأكد" "هو حالة عدم التأكد التي تصاحب تحقيق حوادث غير مرغوب فيها وتؤدي إلى حدوث عدد من الخسائر أو الأضرار المادية، "هو العجز عن التنبؤ بالأحداث المستقبلية وما ينتج عنها من آثار محتملة".

أما تعريفات رجال القانون للخطر كمحل في عقد التأمين، فتعددت وتباينت واتفقت في مضمونها على أنه: "وقوع حادث يترتب على تحققه أن يوفي المؤمن بما التزم به"، وأنه: "حادث محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين وحدهما وعلى وجه الخصوص على إرادة المؤمن له وهذا الحادث قد يكون سعيداً كالزواج والولادة وبقاء المؤمن عليه على قيد الحياة وغالباً ما يكون العكس كالحريق والسرقة والمرض والوفاة"[1].

هذا وعرف القضاء الخطر بأنه حادث صدفي يثير وقوعه التزامات في مجال التأمين".

البند الثاني: شروط الخطر

اتضحت فكرة الخطر الذي يكون محلاً لعقد التأمين وتم تعريفه تعريفات متعددة، مؤداها أنه أمر أو حادث غير محقق لا يتوقف على إرادة الطرفين.

وبذلك تكون قد برزت عناصره بأنه غير محقق الوقوع ويبقى محتملاً بمعنى أن هذا الاحتمال يفترض أن يكون الحادث أمراً مستقبلاً وهو غير محقق الوقوع على نحو لا يتوقف حدوثه مستقبلاً على إرادة أي من طرفي عقد التأمين.

هذا ويمكن تحديد شروط الخطر كعناصر يجب توافرها في الحادث وهي أن يقع هذا الخطر في المستقبل وألا يكون غير محقق الوقوع أي أنه خطر احتمالي، وألا يكون مستحيل الوقوع.

بالإضافة إلى مشروعية الخطر وعدم مخالفته للنظام العام والآداب ونناقش هذه العناصر في الفقرات التالية:

أولاً: أن يكون الحادث أمراً مستقبلياً

يقوم هذا العنصر على أن الخطر المؤمن ضده يجب أن يكون ضد ما هو محتمل الوقوع في المستقبل أي يفترض احتمال وقوعه مستقبلاً، وإذا كان الخطر قد وقع فعلاً

---

(١) انظر د. عبدالقادر العطير. المرجع السابق ص١٤١ واورد تعريفات متعددة للفقة القانوني منها الفقه العربي بأنه: "واقعة مستقبلية غير محققة الوقوع او غير معروف تاريخ وقوعها يترتب على وقوعها التزام المؤمن بالأداء المتفق عليه في العقد للمؤمن له أو للمستفيد من التامين بشرط ان لا يكون للمؤمن له او للمستفيدين دور في وقوعها"، وانه: "حدث لا يمنع القانون ضمانه يحتمل تحققه مستقبلاً سواء في ذاته او في وقت غير ملائم ويكون غير متعلق بإرادة اي من طرفي العقد او صاحب مصلحة فيه".

عند إبرام العقد فلا يصلح أن يكون محلاً للعقد، وإذا كان الخطر الذي وقع قد زال دون أن يحدث أية خسائر فلا يصلح محلاً لعقد التأمين، ولا يقوم العقد حتى ولو لم يكن الطرفان يعلمان بوقوعه، ولا يكفي أن يعتقد المتعاقدان بأنهما يتعاقدان على خطر ربما يقع مستقبلاً بل يجب أن يكونا متأكدين أن هذا الخطر قد يقع مستقبلاً، وأنه من حيث الواقع لم يقع من قبل، وأن احتمال وقوعه لا زال قائماً وبهذا يستبعد التأمين ضد الخطر الظني والخطر الوهمي.

وعلى ذلك فإن التأمين ضد الخطر الظني مستبعد في أن يكون محلاً لعقد التأمين، وأنه إذا أبرم عقد التأمين وكان مبنياً على الظن بأن الحادث لم يقع وكان الحادث قد وقع فعلاً فيكون عقد التأمين باطلاً، وإن اعتقاد الطرفين أو أحدهما بأن الخطر قائم ومحتمل الوقوع وقت العقد مع أنه ليس كذلك من حيث الواقع ومع ذلك أبرم العقد بينهما فإنه يكون باطلاً[1]، وهذا يتفق مع المبادئ والقواعد العامة التي رسخت أساس العقد بأن العقد باطل لانعدام موضوعه ويترتب على العقد الباطل آثار البطلان في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له.

ويتضح مما سبق أنه إذا كان الخطر منعدماً أو زال فإنه يكون باطلاً سواء أكان ذلك على علم أم جهل أي من طرفي العقد، ومعنى ذلك أن التأمين لا يصح في حالة الخطر الظني لأن العبرة بحقيقة الواقع. وبذلك يشترط في الخطر كمحل في عقد التأمين أن يكون حادثاً احتمالياً "غير محقق الوقوع" وألا يتوقف وقوعه على إرادة أحد الطرفين وألا يتعارض مع دين الدولة أو النظام العام وفق ما سنبينه في الفقرات التالية:

ثانياً: أن يكون حادثاً احتمالياً (غير محقق الوقوع)

وهذا يعني أن الحادث كخطر يجب ألا يكون محقق الوقوع، على نحو يمكن وقوعه في المستقبل بشكل غير مؤكد، ويكون كذلك عندما يكون غير مؤكد فضلاً عن إمكانية وقوعه مستقبلاً، وألا يكون مستحيلاً.

---

(١) انظر نص المادة ٩٢٠ من القانون المدني الأردني ومفاده "التأمين عقد يلتزم به المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال او ايراداً مرتباً او اي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده او تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد او اقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن"، وقارن مع نص المادة ٩٧١ موجبات وعقود لبناني ٩٨١ من ذات القانون ونص المادة ١٠٣٨ مدني مصري ووردت كما يلي: "يقع عقد التأمين باطلاً إذا تبين ان الخطر المؤمن منه كان قد زال او كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد".

ويتوقف عدم تأكد الحادثة على عدم تحقق وقوعها أو على تاريخ وقوعها من عدمه، فمن جهة قد يكون الخطر غير متوقع الحدوث أي غير محتم، بمعنى أنه قد يقع وقد لا يقع، كالتأمين من الحريق أو السرقة[1]، ومن جهة تاريخ وقوع الحادث فإنه إذا كان وقوع الحادث محتماً، ولكنه غير معروف التاريخ فإنه يكون غير محقق التاريخ، مثال ذلك حالة وفاة الإنسان.

أما بخصوص عدم كون الخطر مستحيلاً فيتعين أن يكون الخطر ممكن الوقوع لأن استحالة وقوعه تنفي وجود محل عقد التأمين بما ينبني عليه بطلان عقد التأمين، ويكون الخطر احتمالياً عندما تكون إمكانية حدوثه في المستقبل غير مؤكدة وغير مستحيلة ولم يقع في الماضي، ذلك لأن الحادث إذا وقع في الماضي لا يكون احتمالياً[2].

هذا ويفرق الفقه بين الخطر إذا وقع قبل إبرام العقد وكان الطرفان أو أحدهما يعلم بوقوعه، وبين الخطر إذا وقع قبل إبرام العقد ولكن المتعاقدين لم يكونا عالمين بوقوعه[3]، ويختلف حكم هذا النوع من التأمين باختلاف نوع التأمين إذا كان بحرياً أم برياً حيث إن الراجح فقهاً وقضاء وتشريعاً أنه يجوز التأمين من الخطر الظني في نطاق التأمين البحري، أما التأمين البري إذا كان الخطر كعنصر فيه ظنياً فثار خلاف بين الفقهاء بشأنه حول جواز التأمين منه أم لا، فانقسموا إلى فريقين رأى الأول منهم إجازة التأمين من الخطر الظني في دائرة التأمين البري واستندوا إلى أسانيد برروا بها رأيهم، ورأى الفريق الثاني عدم جواز التأمين من الخطر الظني في نطاق التأمين البري ويقع باطلاً كل عقد خلاف ذلك[4]، ووجهوا نقدهم إلى أصحاب الرأي الأول، وفندوا حججهم وأسانيدهم حسب وجهة نظرهم.

---

(١) الحريق والسرقة كحادثة قد تقع وقد لا تقع، ويكون قابلاً للتأمين.

(٢) إذا كان الخطر المؤمن منه مستحيلاً، يكون العقد باطلاً لاستحالة محله.

(٣) يسمى هذا النوع من الخطر "بالخطر الظني".

(٤) يقول أنصار الفريق الأول بجواز التأمين من الخطر الظني في التأمين البحري مستندين إلى حجج هي: ١) ان القانون لا يستلزم في الخطر ان يكون مستقبلاً بل يشترط احتمال وقوعه وان احتمال وقوعه جاء ظنياً في أذهان المتعاقدين. ٢) يجوز قياس التأمين ضد الخطر الظني في التأمين البري على التأمين ضد الخطر الظني في التأمين البحري، انظر د. نزيه المهدي، المرجع السابق، ص ١١٨.

ثالثاً: الا يتوقف وقوع الخطر على إرادة أحد الطرفين

يبطل عقد التأمين إذا كان التأمين من خطر متعلقاً بإرادة أحد الطرفين، ذلك لأن عنصر الاحتمال كأساس في الخطر ينتفي إذا كان لإرادة أحد الطرفين دخل في وقوعه، وخاصة المؤمن له، **وعليه فإن عقد التأمين ضد الخطر الذي يقع على غير ما سنورده في الفقرات التالية يعد باطلاً إذا توقف على إرادة أحد الطرفين:**

- فعل الطبيعة مثل الزلازل والبراكين والأمطار والصقيع.
- عامل الصدفة، مثل نشوب الحرب.
- فعل الغير، مثل إرادة القاتل عندما يطلق النار على المؤمن على حياته، والسارق عندما يسرق المنقولات المؤمن عليها.
- فعل الغير بالاشتراك مع فعل المؤمن له، مثل اتجاه إرادة الفتاة المطلوبة للزواج والتي تشترك مع إرادة طالب الزواج المؤمن لصالحه عند الزواج.

وتعتبر العقود التالية باطلة لتعلقها بإرادة المؤمن أو المؤمن له:

- عقود التأمين التي يكون للمؤمن بمقتضاها مقاضاة الغير وتحمل النفقات لصالح المؤمن له، إذا علق المؤمن التزاماته بالضمان على تقديره الشخصي.
- عقد التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة من ارتكاب الحوادث العمدية بفعل المؤمن له وأكد المشرع في القانون المدني مادة ٩٣٤ فقرة (٣) هذا الحكم بالنص عليه بأن المؤمن غير مسؤول عن الأضرار التي يحدثها المؤمن له أو المستفيد عمداً أو غشاً ولو اتفق على غير ذلك[1].
- ألا يخالف الحادث النظام العام أو الآداب العامة، وهذا يعني أن الخطر المؤمن ضده يجب أن يكون مشروعاً، ومن أمثلة المخاطر غير المقبولة للتأمين:
  - أ- خطر دفع الغرامات المالية أو التعرض للمصادرة.
  - ب- خطر الاتجار في الحبوب المخدرة أو الرقيق أو إدارة منزل للقمار أو الدعارة.
  - ج- خطر إحباط عمليات التهريب أو القبض على المهربين.
  - د- خطر اليانصيب.
  - هـ- خطر الموت بعقوبة الإعدام، وذهب الرأي الراجح فقهاً أن العقد يبطل في

(١) انظر نص المادة ٩٣٤، فقرة ٣، المادتان ٩٤٣ ـ٩٤٤ "ونرى أن المقصود بالعمد هو ارتكاب الفعل بنية غير حسنة مغزاها ارتكاب الفعل بنية إيقاع الخطر واستحقاق الضمان".

هذه الحالة وأوضح بعض الفقه أن التأمين على الحياة بقصد ارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام باطلٌ.

رابعاً: الا يتعارض الخطر مع دين الدولة الرسمي والنظام العام

يضاف هذا الشرط إلى الشروط السابقة كمحل في عقد التأمين حيث يجب أن يكون الخطر المؤمن ضده غير متعارض مع دين الدولة أو النظام العام، بمعنى أن عقد التأمين باطل عندما يكون محل عقد التأمين ضد أخطار سرقة كمية من المخدرات المهربة، أو ضد أخطار حريق مزارع الحشيش (المخدرات)، أو ضد أخطار عدم الوفاء بالتزامات غير مشروعة.

وورد نص المادة (٩٢١) من القانون المدني الأردني يؤكد ذلك عندما قرر بأنه "لا يجوز أن يكون محلاً للتأمين كل ما يتعارض مع دين الدولة الرسمي أو النظام العام، ومن تطبيقات بطلان العقد إذا كان محله غير مشروع:

- التأمين ضد خطر الانتحار.
- التأمين ضد خطر تنفيذ حكم الإعدام.
- التأمين ضد خطر حريق البضاعة الممنوعة (المخدرات).
- التأمين ضد الأخطاء المتعمدة.
- التأمين ضد الأخطار المتعلقة بمشيئة إرادة أحد الطرفين أو كليهما.
- التأمين ضد الغرامات الجزائية التي تفرض بموجب القانون.
- التأمين ضد خطر سرقة العملات المهربة.
- التأمين ضد خطر المصادرة القانونية.
- التأمين ضد أخطار مخالفة الآداب مثل التأمين على محلات الدعارة والقمار".

ومع ذلك فإذا كان الخطر الذي يخالف النظام العام والآداب يجعل العقد باطلاً، فإن هناك شروطاً تتضمنها وثيقة التأمين (عقد التأمين) لا تبطل العقد وإنما تكون بذاتها باطلة في حين يبقى العقد صحيحاً، **ووردت هذه الشروط بنص المادة (٩٢٤) من القانون المدني الأردني حصراً على النحو التالي:**

" ١- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة قصدية.

٢- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث

المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخبارها أو في تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول.

٣- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر إذا كان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى بطلان العقد أو سقوط حق المؤمن له.

٤- شرط التحكيم إذا لم يرد في اتفاق خاص مستقل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين.

٥- كل شرط تعسفي يتبين انه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه".

البند الثالث: أنــــواع الخطر

الخطر وفق ما ورد تعريفه آنفاً، نوع واحد لكن صوره تتشكل حسب واقع الشيء المؤمن عليه وتتنوع أوصافه حسب مدى الإلمام به، ومهما كان اختلاف شراح القانون المدني بشأن أنواع الخطر وهل هو نوع واحد بصور متعددة، أم أن له أوصافاً متنوعة، فإن هذا الخطر هو محل العقد ويتعين أن يكون ثابتاً مع احتمال أن يكون متغيراً.

ويكون متغيراً وفق ما تشير إليه الإحصائيات والدراسات بشأن إمكانية حدوث الخطر واحتمالاته، ويكون ثابتاً إذا تواترت معدلات تحقيقه على نحو مستقر طوال العام مثل خطر الحريق، وخطر حوادث السيارات.

ويكون الخطر متغيراً عندما تختلف فرص تحقيقه خلال فترة التأمين ويسمى بالخطر المتزايد أو التصاعدي، ومثال ذلك خطر الوفاة، في عقود التأمين لحين الوفاة والذي تتزايد احتمالاته مع تقدم العمر.

كما يسمى الخطر بالخطر المتناقص أو المتنازل عندما تتناقص فرص تحقيقه خلال فترة التأمين، مثل خطر البقاء في عقود التأمين لأجل البقاء والذي تتناقص فيه فرص بقاء المؤمن له حياً مع تقدم السن.

والتمييز بين الخطر الثابت والخطر المتغير، يجد أهميته عند تحديد قيمة القسط، ففي الخطر الثابت يتقاضى المؤمن له قسطاً ثابتاً لا يتغير مع السنين، بينما يتغير القسط في التأمين المتغير في حالة تغيير الخطر.

هذا ويكون الخطر معيناً ويكون غير معين وهو معين عندما يتعلق بشخص

معين أو بشيء معين، ويكون الخطر غير معين عندما يتراخى محل العقد إلى حين تحقق الخطر حيث يتحدد هذا الخطر بعد وقوع الضرر فعلاً.

وتحديد مقدار أداء المؤمن يجد أساسه في أهمية بيان هذا المقدار، ذلك أنه في حين يكون مبلغ التأمين محدداً عند التعاقد على التأمين من خطر معين لا يتجاوزه، فإن مبلغ التأمين المستحق عند تحقق خطر غير معين يتحدد بعد وقوع الحادث المؤمن منه حيث يعوض المؤمن له تعويضاً كاملاً دون حدود ما لم يتفق على تحديد حد أقصى[1].

ولتعيين الخطر يلجأ المتعاقدان في عقد التأمين صراحة إلى تحديده وبيانه حيث يتضمن العقد ذلك أو يتم استبعاد بعض المخاطر على نحو يفهم منه تغطية التأمين لما عدا ذلك.

وهكذا فإن الخطر المعين يكون بتعيين الشيء (الأمر) الذي يقع عليه الخطر وقت العقد سواء أكان ذلك شيئاً أم شخصاً وسواء أكان الأمر متعلقاً بتأمين أشخاص أم تأمين ضد أضرار.

أما الخطر غير المعين فهو ذلك الخطر الذي لا يكون محله معيناً عند التعاقد وإنما يكون قابلاً للتعيين فيما بعد، أي عند حدوث الخطر كأن يؤمن شخص من الحريق أو من السرقة التي تتعرض لها بضائع موجودة في مكان معين، وأن يؤمن شخص من كل الحوادث التي يمكن أن يسببها بسيارته للغير[2].

(١) انظر د. محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص ١٤٥.

(٢) انظر د. عبد الحي حجازي، التأمين، ط٦٤، ص ١٢٤.

المبحث الثاني
قسط التأمين

إذا قلنا إن المؤمن سيقف إلى جانب المؤمن له ليعوضه عن كل خسارة تلحق به بما يناسب الخطر المؤمن ضده، فإنه لابد لهذا المؤمن من استيفاء مبلغ من النقود على أساس احتسابه كأجر له أولاً وكمساهمة في التعويض الذي سيدفع لتغطية نتائج هذا الخطر، من جهة ثانية.

وإذا قلنا إن المؤمن سيكون وسيطاً بين مجموعة من المؤمنين لتوزيع المخاطر التي تلحق بأحدهم عليهم جميعاً، فإنه لابد أن يستوفي من هؤلاء أقساطاً تشكل في مجموعها مبالغ ضخمة يمكنها أن تؤدي وظيفة التأمين بجبر الضرر الذي يلحق بالمؤمن له بالتعويض عن خسارته.

وفي كل الأحوال فإن المؤمن له ملتزم بمقتضى عقد التأمين أن يدفع مبلغاً من المال كالتزام على عاتقه، وهذا الالتزام منشؤه العقد، أما أحكام هذا الالتزام وكيفية تحديده بما يتناسب مع الخطر المتوقع فنستعرضه في البنود التالية:

البند الأول: تعريف القسط

يعرف القسط بأنه "المقابل المادي الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن مقابل التزام الأخير بتحمل الخطر المؤمن منه" وبهذا التعريف يمكن القول إن القسط هو مقابل الأمان الذي يحصل عليه المؤمن له كثمن للخطر الذي يتحمله[1]، وتكون الأقساط سنوية أو شهرية، وتخصص السنوية لتغطية مخاطر متوقعة قد تصيب بعض المؤمن لهم خلال سنة.

ونرى أن القسط هو مقابل التزام المؤمن بالوقوف إلى جانب المؤمن له واستعداده للتعويض عن الخسارة التي قد تصيبه، والقسط يدفع مرة واحدة وقد يتجزأ إلى دفعات تكون سنوية أو ربع سنوية أو شهرية، ويرتبط القسط بالخطر إذ يمثل الالتزام المقابل لتغطية الخطر بمعنى أنه مقابل تحمل الخطر[2]، وهو بهذه الصفة يعد دعامة قوية في

---

(١) انظر د. نزيه المهدي، المرجع السابق، ص ١٤١، وقارن د.عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص ٧٨. د.محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص ١٤٧، ويعتبر القسط ركناً في عقد التأمين كالأجرة في عقد الإيجار وكالثمن في عقد البيع.

(٢) أطلق الفقه على القسط اسم ثمن الأمان، راجع د. نزيه المهدي، المرجع السابق، ص ١٤١.

عقد التأمين ولا يقوم هذا العقد دون القسط لأنه ركن فيه وشرط لإبرامه وأن العقد الذي يخلو من القسط لا يعد عقد تأمين بل ينصرف الحديث حوله إلى عقد من عقود الرهان والمقامرة.

وجاء نص المادة (٩٢٠) من القانون المدني الأردني ليعرف القسط بأنه مقابل التزام المؤمن في مواجهة المؤمن له أو المستفيد، وهذا يعني أن القسط هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل أن يتحمل هذا الأخير تبعة الخطر المؤمن منه، وبذات المعنى عرف المشرع في القانون المدني المصري القسط بأنه: "مقابل الخطر (ثمن الخطر)"، وبذلك لا ينعقد العقد إذا انعدم محل التزام المؤمن له على أساس أنه يدخل في تكوين محل عقد التأمين، وهو ضرورة قانونية كما هو ضرورة فنية في عملية التأمين كلها، لأن المؤمن وهو يدفع أضرار المؤمن له إنما يقوم بإجراء مقاصة بين الأخطار ليتمكن من دفع مبلغ التأمين من الرصيد المشترك الذي يتجمع نتيجة دفع كافة أقساط المؤمنين، ويتحقق ذلك عندما يكون هذا المجموع من الأقساط كافياً لتغطية الأخطار التي ستتحقق.

وعليه فإن العلاقة بين الخطر والقسط[1] تفرض على المؤمن أن يتخذ الخطوات ورسم السياسات التأمينية ما يجعله يوفر التناسب بين الخطر والقسط حتى يتحقق التوازن بين الواردات من الأقساط والمصروفات عندما يتم دفع مبالغ التأمين للمتضررين.

أما القسط فيدفع دفعة واحدة وقد يدفع على دفعات سنوية، نصف سنوية، ربع سنوية، شهرية، وهذا القسط يمثل مقدار الأمان عند المؤمن له، على أساس أنه ثمن الخطر الذي قد يواجهه المؤمن له، ويكون المؤمن مستعداً للتعويض عنه حيث يقوم المؤمن بتحديد مقدار القسط باتباع أسس فنية وعوامل إحصاء تجري على أساسهما مقاصة بين الأخطار المختلفة لتحديد سعر القسط الصافي لمواجهة ما يتحقق من هذه الأخطار، هذا ويضيف المؤمن عادة مبالغ أخرى تمثل عمولة المؤمن ونفقات إدارية ونفقات تحصيل القسط وتسمى هذه المبالغ الإضافية بعلاوة القسط.

---

(١) انظر د. أحمد شرف الدين. المرجع السابق ص٢١٥، وراجع د. محمد حسام لطفي. المرجع السابق ص١٤٧ حيث يقول: "يعد القسط من أهم أركان عقد التامين فيشكل هو والخطر وجهي عملية التأمين"، ويعرف القسط على أساس انه مقابل التأمين بأنه: " المبلغ الذي يسدده المؤمن له إلى المؤمن مقابل تبعة الخطر المؤمن منه بمقتضى عقد التأمين".

البند الثاني: القسط الصافي

يتم تحديد عناصر القسط الصافي باستعمال عوامل مختلفة منها الخطر كعامل رئيس في هذا المجال، وتناسب القسط مع الخطر ومبلغ التأمين ومدة التأمين وسعر الفائدة.

ويقصد بمصطلح القسط الصافي القسط الذي تحدده قواعد الإحصاء كما يضعها الخبراء لدى المؤمن حيث يكون مساوياً لقيمة الخطر الذي يتحمله المؤمن، ويتحدد هذا القسط على أساس قيمة مبلغ التأمين ومدة سريان عقد التأمين وسعر الفائدة التي يحصل عليها المؤمن، وبذلك تكون عناصر القسط الصافي التي يتم على أساسها تحديد مقداره متساوية تقريباً مع حجم الضرر الذي سيلحق بالمؤمن له وحجم التعويض الذي سيتم دفعه.

أما عناصر القسط الصافي فهي كما هو متعارف عليه لدى المؤمنين تمثل القيمة الحسابية للخطر الذي يقتصر هذا القسط على تغطيته دون أن يضار أو يستفيد المؤمن من ذلك، وإذا كان الخطر هو العامل الرئيسي لتحديد قيمة القسط إلا أن ذلك لا ينفي وجود عوامل أخرى تدخل في تحديد قيمة القسط الصافي مثل مبلغ التأمين ومدته **وهو ما سنتحدث عنه فيما يلي:**

أولاً: الخطـر

تلعب احتمالات وقوع الخطر ونسبة هذه الاحتمالات دوراً هاماً في تحديد قيمة القسط الصافي وبيان درجة احتمال الخطر أو درجة وقوع الخطر ونسبتها، فيؤديها خبراء متخصصون حيث يضعون في اعتبارهم درجة جسامة الكارثة عند وقوعها ونسبة درجة الاحتمال في وقوعها، ويقوم الخبير بحساب درجة الاحتمال في وقوعها، بالإضافة إلى حساب درجة احتمال وقوع عدد من الكوارث بالنسبة لعدد من الأخطار منها على سبيل المثال إذا ثبت أن نسبة حوادث السيارات مائة في كل ألف حالة مثلا تكون نسبة الاحتمال عشرة بالمائة، وبعد ذلك يكمل الخبير مهمته لقياس درجة جسامة الخطر المتوقع ويضع باعتباره عند حساب القسط الصافي درجة جسامة الكارثة إذا وقعت حيث يتم تحديد هذه الجسامة بالنسبة لعقود التأمين على الأشياء بحجم الهلاك الذي أصاب الشيء المؤمن عليه.

ويترتب على هذا تحديد التعويضات المستحقة عند الهلاك الكلي أو الجزئي للشيء المؤمن عليه، وبذلك يرتبط تحديد القسط الصافي بنتيجة إحصائية يكون بمناسبتها القسط مرتفعاً عندما يكون الهلاك كلياً وأقل ارتفاعاً إذا كان الهلاك جزئياً.

وبمناسبة ارتباط القسط بالخطر فإن انتفاء وجود الخطر ينتفي معه التزام المؤمن له بالقسط، ذلك لأنه لا قسط حيث لا يوجد خطر، لأن عدم وجود الخطر أو زوال الخطر في مرحلة لاحقة لإبرام العقد يوجب فسخ العقد ويلتزم المؤمن برد الأقساط المقابلة للمدة التي انتفت معها إمكانية تحقق الخطر.

وهكذا فإنه لابد أن يتناسب القسط مع نوع الخطر لجهة ثباته أو تغيره، لأن الأصل أن القسط يتبع الخطر، وجرى العمل على الأخذ بمبدأ ثبات القسط في كل الأحوال للتخفيف على المؤمن لهم بما لا يحملهم دفع أقساط تصاعدية[1].

هذا وإن تناسب القسط مع الخطر يؤدي إلى نتائج هي:

١- يسقط التزام المؤمن له بدفع القسط إذا كان الخطر غير موجود أو مستحيلاً أو لم يعد له وجود أو أصبح مستحيلاً، ومثل هذه الحالات توهم وجود الخطر، والحقيقة أن هذا الخطر منعدم كتوقع سقوط أحد الكواكب على الأرض.

٢- يكتسب قسط التأمين مميزات موجودة في الخطر وهي أن الخطر يكون ثابتاً ويكون متغيراً، ومن نتائج تناسب القسط مع الخطر أن يكون القسط ثابتاً بثبات الخطر ومتغيراً بتغيره.

٣- يستوجب مبدأ تناسب القسط مع الخطر أنه إذا كان الخطر بطبيعته ثابتاً عند إبرام عقد التأمين، وتم تحديد مقدار القسط على أساس نسبة احتمال تحقق هذا الخطر الثابت ثم طرأت ظروف معينة ترتب عليها تغيير هذه النسبة بالزيادة أو النقصان، فإنه يجب التدخل لتعديل سعر القسط ليصبح متناسباً مع النسبة الجديدة لاحتمال تحقق الخطر[2].

---

(١) يرى معظم الفقه أن القسط يتبع الخطر حيث إذا اختفى الخطر سقط حق المؤمن في تقاضي القسط، وبالتالي ينتهي التأمين، وأن القسط ثابت/متغير تبعاً لثبات وتغير الخطر، انظر في راي الفقه د. محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص ١٥٢. د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص ٨٥، د. نزيه المهدي، المرجع السابق، ص ١٤٥.

(٢) مثال ذلك لو ابرم شخص عقد تأمين ضد الحريق على منزل وتم تحديد القسط بمائة دينار واثناء استمرار العقد زادت نسبة احتمال وقوع الخطر بسبب ظروف جديدة رفعت نسبة احتمال حدوث الحريق في المنزل ٣٠٪ بعد ان كانت عند إبرام العقد ١٠٪ وذلك بسبب افتتاح محطة تعبئة أنابيب الغاز فيكون المؤمن بهذه الحالة قد لجأ إلى رفع قسط التأمين.

وهكذا فإن درجة احتمالات وقوع الخطر وجسامته تلعب دوراً كبيراً في تحديد قيمة القسط الصافي، ويقوم خبراء المؤمن بتحديد درجة احتمال وقوع عدد من الكوارث بالنسبة لعدد من الأخطار المؤمن منها، وإذا ثبت لديهم نسبة الحوادث توصلوا إلى تحديد نسبة الاحتمال المتوقع لهذه الحوادث، ولتمكن الخبير من القيام بهذه المهمة فإنه يضع بحسبانه درجة جسامة الخطر عند وقوعه، ويتم تحديد هذه الجسامة على الأشياء المؤمن عليها، وذلك بتحديد حجم الضرر الذي أصاب هذه الأشياء، وهو ما ينتهي إليه الخبير بتحديد القسط الصافي حيث يكون أكثر ارتفاعاً في حالة تحديد نسبة الضرر بالضرر الكلي ويكون أقل إذا كان تحديد نسبة الضرر بالضرر الجزئي.

وتبدو أهمية ربط الخطر واحتمالاته وجسامته من جهة بتحديد القسط من جهة ثانية باعتبار أن الخطر من عوامل تحديد القسط، في أنه لا قسط حيث لا يوجد خطر، وهذا المبدأ يحدد مدى ارتباط القسط بالضرر بما يعني أن عدم وجود الخطر أو زواله عند التعاقد يوقف استحقاق القسط ويوجب بطلان العقد، وأنه بحالة زوال الخطر بمرحلة تالية لإبرام العقد فإن العقد ينفسخ ويلتزم المؤمن برد الأقساط.

هذا وتبدو أهمية ربط القسط بالخطر لجهة معرفة تناسب الخطر مع القسط من حيث الثبات أو التغيير[1]، بما يعني أنه بإمكان المؤمن أن يرفع سعر القسط في مرحلة تلي إبرام العقد ولكنه تخفيفاً على المؤمن له يلجأ إلى تثبيت القسط كي يجنب المؤمن له دفع قسط تصاعدي قد يصل إلى درجة يصعب تحملها[2].

ولجهة ثالثة فإنه يتعين أن يتناسب القسط مع درجة تفاقم الخطر بعد إبرام العقد، ومثل هذا الأمر يتجنب المؤمن ممارسته ويبقى للمؤمن له المطالبة به عندما تتناقص درجة احتمال وقوع الخطر، كأن يكون محل عقد التأمين هو خطر الحريق لمحلات تجارية تلاصق محطة للوقود السائل، فإذا انتقلت المحطة من مكانها وقلت نسبة احتمال وقوع الخطر المؤمن ضده وهو الحريق يترتب للمؤمن له حق المطالبة بإنقاص القسط أو فسخ العقد[3].

---

(١) انظر د. محمد حسام لطفي، المرجع السابق ص١٤٨ "جرى العمل على الأخذ بمبدأ ثبات القسط في كل الأحوال للتخفيف على المؤمن لهم وتجنبهم دفع قسط تصاعدي".

(٢) يلجأ المؤمن في بعض الأحيان إلى اتباع سياسة القسط المتزايد وذلك بتزايد درجات الخطر الذي قد يصيب المؤمن له، كما هو حال رفع قسط التأمين على الحياة بتزايد سن المؤمن على حياته ويسمى بالقسط الطبيعي، انظر المرجع السابق ص١٤٩ هامش ٨٣.

(٣) انظر المرجع السابق ص١٥٠.

وميز البعض بين الخطر الثابت والخطر المتغير على نحو يترتب على هذا التمييز أن من نتائجه أن القسط في حالة الخطر الثابت يوجب أنْ يكون القسط ثابتاً وإن كان الخطر متغيراً كما في الحالة الثانية فإنه يكون بالإمكان زيادة القسط بنسبة تغير درجة الخطر[1]، ويستدل على هذا من دراسة هذه القاعدة لجهة أنه إذا كان الخطر ثابتاً بطبيعته وقت انعقاد العقد يتم تحديد القسط على أساس نسبة احتمال حدوث هذا الخطر، وإذا طرأت ظروف أدت إلى تغير في نسبة احتمال حدوث هذا الخطر بالزيادة أو النقصان خلال مدة التأمين، فإن التوازن الذي أوجده العقد بين المؤمن والمؤمن له وقت انبرامه سيختل بين القسط المحدد والخطر الحادث، على نحو يجب إعادة التوازن في علاقة أطراف التأمين وتعديل قيمة القسط بالزيادة لصالح المؤمن أو بالنقصان لصالح المؤمن له حتى يتناسب مع ما طرأ من تغير على درجة احتمال تحقق الخطر، وإنه إذا لم يبلغ المؤمن له المؤمن بأن نسبة الخطر المؤمن زادت فإنه يفقد حقه في مبلغ التأمين إذا وقع الخطر[2].

ويعود التزام المؤمن له بالاعلان عن تفاقم الخطر إلى ما ورد بالمادتين ١٥ ، ١٧ من قانون التأمين الفرنسي والذي أسسه الفقهاء على أن عقد التأمين من العقود المستمرة التي يمتد تنفيذها فترة من الزمان، وأنه من المتصور أن تطرأ أثناء فترة سريانه ظروف من شأنها أن تؤدي إلى التعديل في نسبة احتمال وقوع الخطر الذي أخذه المؤمن على عاتقه عند إبرام العقد.

وبذلك يقوم الالتزام على عاتق أحد طرفي العقد بإنقاص قسط التأمين أو بزيادته تطبيقاً لمبدأ تناقص القسط مع الخطر، لأن المهم في التأمين ألا يضار أحد الطرفين بعدم تناسب قسط التأمين مع الخطر محل العقد[3].

---

(١) انظر د. عبدالمنعم البدراوي. التأمين ط١٩٨١ ط١٧٤ ويقول بخصوص تفاقم الخطر "يقصد بتفاقم المخاطر كل تغيير بعد انعقاد التأمين من شأنه ان يزيد درجة احتمال الخطر او جسامته"، واورد امثلة بهذا الخصوص مثل زيادة درجة احتمال الحريق، نقصان درجة احتمال الحريق، تغيير المهنة للمؤمن عليه إلى مهنة خطرة أو تغير المهنة إلى اقل خطورة.

(٢) انظر نقض مصري ١٩٥٥/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جزء ١ ص٢٨٨ وورد فيه ما يلي:"إذا كان عقد التأمين قد نص على هذا الالتزام وعلى جزاء عدم تنفيذه أي حرمان المؤمن له من التعويض وثبت من وقائع الدعوى ان المؤمن له قام بما من شأنه زيادة درجة احتمال تحقق الخطر فإن الحكم لا يكون قد اخطأ إذا قرر حرمانه من حقه في التعويض".

(٣) انظر د. عبد المنعم البدراوي. التأمين ط١٩٨١ ص١٧٣.

وهناك فرق بين تفاقم الخطر وزيادة الخطر، إذ المقصود بتفاقم الخطر هو ازدياد عبء الخطر على المؤمن عندما تزيد درجة المخاطر أو درجة جسامة الخطر، وبهذه الحالة ينعدم التوازن بين القسط واحتمال وقوع الخطر، أما تزايد الخطر الذي يحصل في التأمين ضد الأضرار التي تصيب الأشياء فيكون عندما تزيد قيمة الأشياء المؤمن عليها.

كما أن هناك فرقاً بين تفاقم الخطر كما ورد آنفاً وبين استبعاد الخطر، لأن استبعاد الخطر هو اتفاق بين طرفين على عدم تغطية المؤمن للمخاطر التي تتحقق في ظروف معينة يتم الاتفاق عليها، على نحو يكون فيه أثر هذا الاتفاق هو عدم التزام المؤمن بالتعويض إذا وقع الخطر في تلك الظروف لأنه أساساً لم يقبل بها.

وإذا كانت المخاطر المستبعدة هي نوع من المخاطر المتفاقمة فإنه يتم استبعادها من التأمين ضدها وقت إبرام العقد، ولهذه الجهة فإن المشرع الأردني حدد التزامات المؤمن له بالمادة ٣/٩٢٧ من القانون المدني وكان من هذه الالتزامات أن يخطر المؤمن له المؤمن بما يطرأ أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر إلا أنها لم ترتب أثراً على هذا الالتزام، ولم يصرح بأن التوازن بين طرفي العقد يكون قد اختل بازدياد المخاطر المؤمن ضدها[1].

ويرى بعض الفقه أن أثر زيادة الخطر والإبلاغ عنه يرتب للمؤمن الحق بفسخ العقد تطبيقاً للقواعد العامة[2].

ثانياً: مبلغ التأمين ومدته

١- مبلغ التأمين:

يتم تحديد قسط التأمين على أساس تحديد مبلغ نقدي يمثل وحدة تكون أساساً لهذا التحديد، والاصطلاح المتعارف عليه هو مائة دينار يجري على أساس تحديد

---

(١) انظر نص المادة (٩٢٧) فقرة ٣ من القانون المدني الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦.

(٢) انظر د. عبدالمنعم البدراوي. المرجع السابق ص١٧٩، ويقول: "إن للمؤمن الحق في فسخ العقد وللمؤمن من ناحية اخرى الا يختار الفسخ بل يرى استمرار العقد مع تعديل شروطه وفقاً لما طرا على الخطر من تعديل فتجري زيادة القسط بقدر يتناسب مع زيادة الخطر"، ويقول كذلك "على أن الزيادة في القسط لا تسري إلا إذا قبلها المؤمن له فله ان يرفضها وعندئذ لا يكون امام المؤمن إلا طلب الفسخ".

القسط الواجب دفعه كمقابل للتأمين، وهذه العملية تظهر مقدار القسط الذي يساوي درجة احتمال تحقق الخطر فإذا كانت خمسة دنانير نقول إن المبلغ المؤمن به هو الوحدة الأساسية أي مائة دينار، فإذا أراد المؤمن له أن يؤمن ضد الخطر بخمسمائة دينار فإن سعر القسط سيزيد بقيمة زيادة مبلغ التأمين.

وبذلك فإن قيمة مبلغ التأمين تؤثر في مقدار قسط التأمين الصافي، لأن تحديد هذا القسط يتم بالنسبة لوحدة نقدية ثابتة هي مائة دينار أو ألف دينار أو مضاعفات هذه الأرقام، وتجدر الإشارة إلى أن مبلغ التأمين المتفق عليه يكون الحد الأقصى لالتزام المؤمن بالضمان في التأمين المتفق عليه، حداً أقصى وحداً أدنى في وقت واحد بالنسبة لحالات التأمين على الأشخاص باعتبار أن المؤمن يدفعه حتى ولو لم يحدث ضرر بالمؤمن له على نحو لا يستحق السداد عند الوفاة فحسب بل أيضاً عند البقاء على قيد الحياة[1].

هذا ويتدخل مبلغ التأمين في تحديد مقدار القسط الصافي على أساس أن هناك زيادة في الخطر ستنتج بزيادة المبلغ المحدد كتعويض، فمثلاً إذا كان مبلغ التأمين على سيارة مائة ألف دينار فإن قسط التأمين لهلاك السيارة بالكامل سيكون أعلى من القسط الذي سيدفعه المؤمن له على ذات السيارة لو كان المبلغ المؤمن به خمسين ألف دينار، وبذلك فإنه إذا تدخل الخطر في تحديد مقدار القسط فإنه يكون بالنسبة لوحدة نقدية ألف دينار مثلاً باعتبارها الوحدة الأولى لمبلغ التأمين، وعند مضاعفة هذا المبلغ وجب مضاعفة مقدار القسط عشر مرات إذا كانت قيمة مبلغ التأمين عشرة آلاف دينار وهكذا.

٢- مدة التأمين:

من البديهي النظر إلى عقد التأمين باعتباره من عقود المدة المحددة، ويلجأ المتعاملون بالتأمين إلى اتخاذ مدة معينة باعتبارها الوحدة الزمنية اللازمة لاستخلاص نتائج الاحتمالات، وتكون الوحدة الزمنية كما جرت العادة سنة واحدة، وتمثل الوحدة الزمنية معياراً يقاس به درجة احتمالات وقوع الخطر ونتائجها، وتوجد حالات تكون فيها مدة السنة طويلة، فيلجأ المتعاقدان إلى تخفيضها، وتقتضي طبيعتها تخفيض المدة كما هو الحال في التأمين ضد أخطار النقل.

---

(١) انظر د. محمد حسام لطفي، المرجع السابق ص١٥١، د. عبدالمنعم البدراوي، المرجع السابق ص٩٢.

وإنه كلما تضاعفت الوحدة الزمنية وجب مضاعفة القسط الواجب دفعه، بما يعني أن القسط السنوي يجب أن يدفع عن كل سنة من المدة المحددة في عقد التأمين، ويتدخل عامل مدة التأمين ليؤثر في قيمة القسط إذا كان التأمين على الحياة لحال البقاء تأسيساً على أنه كلما طالت مدة التأمين قل مقدار القسط والعكس بالعكس، ويلاحظ أن القسط السنوي يبقى عادة موحداً طيلة فترة التأمين وخاصة في التأمين على الحياة.

ثالثاً: سعر الفائدة

يتدخل سعر الفائدة في تحديد قسط التأمين كأساس يساعد على قياس درجة الاحتمالات التي يتوقع معها حدوث الخطر، ويمثل سعر الفائدة مقدار المبالغ التي تحصل عليها شركات التأمين كفائدة أو أرباح ناتجة عن أموال موجودة لديها وهي أقساط مجموعة من المؤمن لهم، لذلك يقوم المؤمن بدفع هذه الفوائد إلى المؤمن لهم بطريقة غير مباشرة عندما يدخلها في حساب الأقساط التي تحدد كمقابل للتأمين، ويجري تخفيض هذه الأقساط وعليه كلما ارتفع سعر الفائدة التي يوظف بها المؤمن رصيده كلما انخفضت قيمة القسط.

ولما كانت القاعدة العامة أن القسط يدفع أولاً فإن ما يترتب على ذلك هو أن المؤمن سيتجمع لديه في أول كل عام مجموعة من الأقساط يجهزها لمواجهة المخاطر المحتملة الوقوع في السنة القادمة.

ومن هذا المجموع من الأقساط يتكون رصيد بمبالغ كبيرة تحتفظ به شركات التأمين بصورة رأس المال العامل حيث يتم توظيف هذه الأقساط لدى شركات توظيف الأموال، ويحصل المؤمن لقاء ذلك على أرباح ناتجة عن الأقساط التي دفعها والتي تم توظيفها وهي فلسفة تأمينية قصد بها تسويق العملية التأمينية لدى الجمهور الذي لم يقتنع بها بنسبة كبيرة حتى الآن[1].

البند الثالث: القسط الإضافي (علاوة القسط)

رأينا أن قسط التأمين الصافي يتم تحديده بالاستعانة بعوامل ورد ذكرها فيما

---

(1) انظر د. عبدالمنعم البدراوي، المرجع السابق ص٨٦، ويقول: "إنه عند تحديد القسط الصافي يجب أن يخصم منه المؤمن المتوسط العام لسعر الفائدة".

سبق[1]، ويقصد بعلاوات القسط مجموعة ما يطرأ على القسط الصافي من إضافات تتعلق بتحديد نصيب المؤمن له في مصروفات إدارة شركة التأمين والضرائب ومصروفات تحصيل الأقساط ومصروفات إدارية تتكبدها شركة التأمين بمناسبة مشروع التأمين كإعداد مقر لها واستخدام الموظفين والعمال ... إلخ.

هذا ويطلق البعض على الأقساط الإضافية تسمية أعباء القسط أو علاوات القسط، ونرى أنه في الحالتين لا تصلح هذه التسمية، ومهما كانت التسمية لهذه المبالغ فإن طبيعتها تقوم على أنها تضاف إلى القسط الصافي الذي يتم تحديده بعوامل سبق الإشارة إليها ويتحملها المؤمن له، ويكون القسط الإضافي مبلغاً يضاف إلى القسط الصافي باعتباره يمثل ربحاً للشركة يتحمله المؤمن لهم ليدخل ضمن علاوات القسط التي تضاف إلى التأمين ويتضمن القسط الإضافي نفقات إبرام العقود ونفقات تحصيل الأقساط ونفقات إدارية وضرائب.

ونفقات إبرام العقود ليست القليلة كما يتصور البعض، بل هي كبيرة إذا تصورنا أن شركة التأمين تستخدم مجموعة من الموظفين للترويج لها تجنباً لتحمل النفقات حيث تمثل نفقات إبرام العقود عبئاً على المؤمن، ويكون أثرها ملحوظاً في زيادة سعر القسط[2]، وينطبق على نفقات تحصيل أقساط التأمين ما ورد ذكره آنفاً عند بحثنا عناصر علاوة القسط لغايات نفقات التحصيل ونفقات الإدارة والضرائب.

وهكذا فإنه إذا كان القسط الصافي ثمن الخطر فإن هناك تكاليف ترتب نفقات منها ما يقوم به وسيط التأمين بين المؤمن والمؤمن له، وإن مثل هذه النفقات توزع بين مجموع المؤمنين، حيث تضاف إلى القسط الصافي، وتسمى بعلاوة القسط.

وهذه العلاوة على ما أوضحها الفقه بررت تقاضيها من المؤمنين باعتبارها مساهمة من كل مؤمن في نفقات استقطاب المؤمنين ونفقات تحصيل الأقساط ونفقات الإدارة وكذلك الضرائب، وسميت هذه النفقات بعوامل القسط الإضافي[3].

---

(١) انظر ما سبق ص ٨٨ من هذا المؤلف وعوامل تحديد قسط التأمين هي الخطر ، مدة التأمين، مبلغ التأمين، سعر الفائدة للمبالغ المجمعة.

(٢) انظر د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص ٨٨.

(٣) انظر د. عبدالمنعم البدراوي. المرجع السابق ص٨٧ ويطلق على القسط اسم الصافي. القسط النظري، والمبالغ الإضافية اسم علاوة القسط.

المبحث الثالث
المصلحة في التأمين

البند الأول: المصلحة عنصر في عملية التامين

لابد أن تتوافر في عملية التأمين كعلاقة بين طرفين مصلحة يسعى إلى تحقيقها كل طرف، على أنه إذا فقدت هذه المصلحة انقلبت العملية إلى نوع من المقامرة[1].

لذلك فإن اشتراط المصلحة في التأمين أمر أولته اعتبارات النظام العام حيث تكون هذه المصلحة هي التأمين من الأضرار أو التأمين من فوات الكسب أو التأمين لضمان حياة ميسرة للمؤمن له أو للغير[2].

وحتى ينتج العقد بين الطرفين آثاره على نحو ما اتجهت إليها إرادتاهما، فإن هذا العقد يتعين أن تتوافر فيه لأحد طرفيه أو كليهما مصلحة تنبئ عن أنه صاحب حق فيما سعى إليه، وأنه إذا قامت المصلحة على أنها مناط الحق الذي يسعى أحد طرفي العقد إلى إنشائه من جراء إبرام العقد، فإن هذه المصلحة يجب أن تكون مشروعة بما يعني أن هناك حكماً قانونياً يحميها وهذه المصلحة قد تكون حالة وقد تكون مؤقتة[3].

وتكون المصلحة في الحالتين بحاجة إلى حماية القانون ولا يتدخل القانون لحمايتها إلا عندما تكون مشروعة وتسمى المصلحة القانونية لأنها مستمدة من حق المتعاقد في إبرام العقد من أجل خلق وضع قانوني معين[4].

وعلى ذلك لا يقبل من المؤمن له أن يسعى لإبرام عقد التأمين من أجل تحقيق

---

(١) انظر د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص ١٤٢. ويقول: "إننا إذا لم نستلزم المصلحة في التأمين فقد يعمل المستأمن على تحقيق الكارثة، ولهذا وجب أن يكون للمستأمن مصلحة في بقاء الشيء المؤمن عليه وفي حياة الشخص المؤمن على حياته".

(٢) انظر نص المادة (٩٢١) من القانون المدني ووردت بأنه: "لا يجوز أن يكون محلاً للتأمين كل ما يتعارض مع دين الدولة الرسمي او النظام العام".

(٣) يرى بعض الفقه أن المصلحة هي المنفعة المادية أو الأدبية التي تكون للشخص. انظر د. عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، رسالة دكتوراه سنة ١٩٤٤، ص ٥٦، د. أحمد مسلم. اصول المرافعات، ط ٧٨، سنة ١٩٨٨، د. أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في المرافعات. ط٧٧، بند ١٠١.

(٤) انظر د. مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية. ص ١٧٩، ويقول: "فالمصلحة الجديرة بالحماية إذن هي المصلحة التي تستند إلى الحق أو مركز يحميه القانون".

مصلحة في ضمان مخاطر اكتشاف البضاعة المهربة، أو في مواجهة خطر القبض على المتهمين بالسطو على البنك أو المتهمين بقتل شخص.

وصاحب المصلحة هو المؤمن وهو المؤمن له وتتحقق له وتتحقق لأحدهما أو كليهما بصورة شخصية مباشرة عندما تكون هذه المصلحة لحماية المؤمن له ضد أخطار سرقة أمواله أو حريق مخازنه أو إصابته بمرض أو عجز أو شيخوخة، وهي غير مباشرة عندما تحقق له منفعة في حماية المستفيد من عقد التأمين من الخطر المؤمن ضده ويكون البنك في عقد الاعتماد المستندي ويكون أحد الورثة ويكون من غير هؤلاء.

والمصلحة في هذا المجال هي السبب الذي من أجله سعى المتعاقدان لإبرام العقد وهو الغرض المقصود من العقد[1].

وسبب العقد على نحو ما ورد تعريفه بأنه الغرض المباشر المقصود من العقد يجب أن ينتهي بتحقيق منفعة للمتعاقد لأن العقد لا يصح إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة لعاقديه[2].

والمنفعة التي سعى الطرفان إلى تحقيقها من وراء إبرام العقد مفترضة بأنها مشروعة حتى وإن لم ينص العقد عليها، أما إذا قام الدليل على أن المنفعة من إبرام العقد غير مشروعة فإن العقد باطل، وتكون غير مشروعة وغير جديرة بحماية القانون[3].

وإذا كانت المصلحة في التأمين تمثل الفائدة التي يجنيها المؤمن له عند عدم تحقق الخطر المراد التأمين منه فهي تمثل كذلك الفائدة التي يجنيها ذات المؤمن له عند تحقق الخطر على نحو يتم جبر الضرر عنه[4].

وتتنوع المصلحة إلى قانونية وجدية ومادية وأدبية "وشخصية مباشرة أو غير مباشرة، وتكون المصلحة قانونية عندما يكون صاحب الحق فيها بحاجة إلى حماية

---

(١) يجب أن يكون السبب موجوداً وصحيحاً ومباحاً غير مخالف للنظام العام أو الآداب.

(٢) نصت المادة (١٩٦) فقرة ١ من القانون المدني على أنه: "(أ) لا يصح العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة لعاقديه".

(٣) نصت المادة (١٩٦) فقرة ٢ من القانون المدني على أنه: "(ب) ويفترض في العقود وجود هذه المنفعة المشروعة ما لم يقم الدليل على غير ذلك".

(٤) انظر في تعريف المصلحة:

د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ١٦٣٥.

د. عبد الودود يحيى، العقود المسماة، ص ٢٦٤.

د. محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص ١٦٦. ويقول في تعريفه المصلحة: "بأنها فائدة جدية ومشروعة للمؤمن له من عدم تحقق الخطر المراد التأمين منه".

القانون لهذه المصلحة لأن من حقه أن يطلب حماية القانون لأجل ضمانها على أساس أن الحق مصلحة يحميها القانون.

ويترتب على ذلك أن تكون مصلحة يحميها القانون، لذلك لا بد أن تكون المصلحة في عقد التأمين يتقرر بموجبها حق لأحد أطراف العقد بحماية قانونية، وأنه إذا كانت هذه المصلحة لا يحميها القانون فتكون غير مشروعة وبالتالي تخالف النظام العام، وعليه لا ينتظر أن تكون المصلحة في عقد التأمين غير قانونية، لأن مثل هذه المصلحة لا يحميها القانون ولا يستطيع صاحبها الحصول عليها دون هذه الحماية.

كما يتعين أن تكون هذه المصلحة جدية بما يعني أن تكون حالّة وقت إبرام العقد، على أنه إذا كانت هذه المصلحة محتملة ولا يخشى بالحصول عليها درء خطر فلا تكون جدية، وأنه إذا كانت مصلحة المؤمن له محتملة بمعنى أنه يقدم على إبرام عقد التأمين لاحتمال أن تتحقق له مصلحة بالحصول على مبلغ التأمين إذا حل محل المؤمن له، فلا تكون المصلحة جدية لمن يبرم عقد تأمين سيارة لا يملكها على أمل أن تتحقق له هذه المصلحة عند إبرام العقد، وهناك مصلحة مادية ومصلحة أدبية، والمصلحة المادية هي التي تحمل لصاحبها حقاً في منفعة معينة كالمصلحة في الحصول على مبلغ نقدي والمصلحة في الحصول على عقار، أما المصلحة الأدبية فهي التي يتحقق لصاحبها حماية حق معنوي كالتعويض عن التعدي على شخص في حريته أو عرضه أو شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي، وتكون المصلحة أدبية عندما تكون للأزواج والأقارب عما يصيبهم من أضرار أدبية بسبب وفاة مورثهم في حادث ما.

هذا وتكون المصلحة مباشرة وتكون غير مباشرة، وتكون مباشرة عندما يكون صاحبها هو المعني بها وتخصه شخصياً وبذلك تسمى المصلحة شخصية، وتكون غير مباشرة عندما تكون شخصية كذلك ولكن المصلحة فيها تتحقق لشخص بصفته يحمي مركزاً قانونياً لغيره كالوصي والوكيل والولي، وبهذه الصورة يكون لهذا الشخص مصلحة غير مباشرة في إبرام عقد التأمين فمن يبرم عقد التأمين على حياته لمصلحة شخص آخر تكون مصلحته تحقيق منفعة لمن سيكون مستفيداً من عقد التأمين كأن يكون صديق أو قريب أو زوج أو ابن[1].

---

(1) انظر في المصلحة. المؤلف. شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ط٢٠٠٦ ص٩٢، د. عبد المنعم الشرقاوي. شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. ط١٩٥٠ ص٥٤، وانظر نص المادة ٢٦٧ مدني أردني وورد كما يلي: "يتناول حق الضمان=

والمصلحة بأنواعها المختلفة وصورها المتعددة تقوم على حقوق مشروعة لأحد طرفي العقد يسعى على أساسها للمحافظة على الملكية، وعليه إذا لم يكن من شأنه حدوث واقعة مؤمن ضدها وإحداث خسارة مالية بالمؤمن "بالمالك" فلا تقوم المصلحة باعتبارها من عناصر عملية التأمين وهو ما يعني عدم انعقاد العقد.

وهكذا نجد أن وجود المصلحة أمر لازم في التأمين غير أن لها نطاقاً توجد فيه لاسيما إذا كان موضوعها يثور بخصوص حالة تأمين الأضرار أو أن المصلحة في التأمين يتوجب وجودها في حالة تامين الأشخاص وهو ما سنناقشه فيما يلي[1]:

ويمكن التفريق في المصلحة بين المصلحة في التأمين من الأضرار والمصلحة في التأمين على الأشخاص.

البند الثاني: المصلحة في التأمين من الأضرار

لم يتضمن القانون المدني الأردني حكماً بخصوص المصلحة في التأمين، ومع ذلك فإن القواعد العامة في العقود وعلى ما أشرنا سابقاً توجب أن يكون هناك مصلحة لأحد المتعاقدين باعتبارها من شروط انعقاد العقد يشتمله سبب العقد، وأنه إذا لم توجد المصلحة كان العقد باطلاً، لأنه بهذه الحالة يكون قد اختل الغرض منه على نحو لا يرتب أي أثر[2].

وتحديد المصلحة في التأمين من الأضرار يكون بالقيمة المالية المعرضة للضياع أو القيمة المالية التي سيخسرها المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر بما ينقص ذمته المالية بمقدار الضرر الذي خلّفه تحقق الخطر، كقيمة الشيء الذي تعرض للحريق والمال الذي فقد، والعقار الذي أنهدم.

=الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته أو في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان، ويجوز ان يقضي بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر او اي سبب موت المصاب".

(1) انظر د. توفيق حسن فرج. المرجع السابق ص١٢٢.

(2) نصت المادة (١٦٨) فقرة ١ و ٢ من القانون المدني على ان: "العقد الباطل ما ليس مشروعاً بأصله ووصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الغرض منه او الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أثر ولا ترد عليه الإجازة ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها".

ولأن المصلحة من مشتملات سبب العقد فلابد أن تكون متوافرة وقت انعقاد العقد بصفتها من شروط هذا الانعقاد[1].

ويتفرع عن التأمين من الأضرار، التأمين ضد خطر فوات الكسب، ويعني ما كان المؤمن له يأمله من مصلحة اقتصادية يجنيها إذا لم يتحقق الخطر، ومثال ذلك أن البضاعة التي يؤمن صاحبها عليها ضد الحريق أو السرقة، يكون قد سعى بذلك إلى حمايتها بغرض بيعها للغير وتحقيق الربح من جراء ذلك، وأنه إذا هلكت هذه البضاعة، فإن التأمين من الأضرار يقتصر على التعويض على مالكها بما يساوي ثمنها، أما ما كان سيجنيه لو لم تتعرض للهلاك، فهو الربح الفائت.

ونرى أنه يجوز أن يكون فوات الربح محلاً لعقد التأمين لأنه لا يخالف النظام العام أو الآداب العامة لاسيما وأنه قد نصت عليه مختلف التشريعات عندما بحثت في قواعد المسؤولية التقصيرية ومجالات تعويض المتضرر[2].

ولإعمال مضمون التأمين ضد أخطار الكسب الفائت فلابد أن يتضمن العقد نصاً صريحاً بذلك لغايات إثبات خلاف الظاهر الذي يقول إن التأمين لا يغطي إلا الخسارة المباشرة نتيجة إصابته بخسارة ناتجة عن ضرر لحق ممتلكاته، وإن الكسب الفائت لا يشمله التأمين إلا بشرط صريح يرد في العقد وأن يكون الكسب الفائت محقق الوقوع لو أن الحادث لم يقع.

وتتحقق المصلحة في تأمين الأضرار لجميع الأشخاص الذين يحققون منفعة في بقاء الشيء المؤمن عليه، وهم جميع من يعود عليهم عدم تعرض الشيء المؤمن عليه لكارثة بالمنفعة عن طريق بقاء ذلك الشيء.

ويكون مالك الشيء أول هؤلاء من أصحاب المصلحة، وتتحقق لغيره كذلك كصاحب الحق العيني على الشيء.

أما طبيعة المصلحة في التأمين من الأضرار فتتمثل في القيمة الاقتصادية للشيء المؤمن عليه من وجهة نظر المؤمن له، على أساس أن هذه القيمة مهددة بالفناء إذا تحققت الكارثة"الخطر".

---

(١) يسقط التزام المؤمن له بدفع القسط إذا انتهى العقد بسبب زوال المصلحة منه.

(٢) انظر د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص ١٤٥، ويقول "إن القصد من هذا التأمين هو التعويض عن الضرر والكسب الفائت وهو الخسارة الواقعة على عنصر من عناصر الضرر"، ويقول "إن التعويض يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما ناله من كسب".

وتتحقق المصلحة بتحديد نطاقها إذا ثبتت للمؤمن له، وذلك بالنسبة لما سيحققه من المؤمن[1]. وهذا النطاق يشتمل على تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن له في حدود مبلغ التأمين والذي يجب أن يشتمل على ما يضيع من كسب باعتبار أن الكسب من عناصر الضرر شأنه في ذلك شأن ما يلحق بالمؤمن له من خسارة بسبب تحقق الخطر.

ولأن الهدف من تأمين الأضرار هو تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن له وذلك بتغطية الكسب الفائت، شريطة الاتفاق على ذلك بين طرفي عقد التأمين، وأن يكون الضرر الذي وقع محققاً ونهائياً، وأن يتم تقدير الكسب الفائت بسبب تحقق وقوع الخطر تقديراً دقيقاً، فإن المصلحة في تأمين الأضرار تتوافر عند إبرام العقد وتبقى قائمة أثناء فترة نفاذه، إذ إن المصلحة في هذا المجال تكون مناط العقد، أي يجب أن تستمر المصلحة ما استمر العقد لأن انتفاء المصلحة أو زوالها يؤثر في العقد، فإذا انعقد العقد بوجود المصلحة أثناء إبرامه فيجب أن تستمر هذه المصلحة طيلة فترة العقد، أما إذا انتفت المصلحة أثناء تنفيذ عقد التأمين يصبح العقد غير ذي موضوع ولا بد من الحكم بإبطاله[2].

البند الثالث: المصلحة في التامين على الأشخاص

تتوافر المصلحة في عقد التأمين على حياة الأشخاص، وهذه المصلحة قد تكون أدبية، وقد تكون مالية، وتتوافر الأدبية في عقد التأمين على حياة الأب لصالح أبنائه وفي عقد التأمين على حياة الزوج لصالح زوجه، وفي عقد التأمين على الأولاد لمصلحة والدهم.

أما المصلحة المادية فتتوافر لأشخاص عدة منهم الدائن الذي يؤمن على حياة مدينه لضمان دينه وصاحب المصنع الذي يعقد تأميناً على حياة عماله[3]، وتعتبر هذه

---

(١) المرجع السابق ص١٣٥ ويقول: "ففي حالة تأمين الدائن المرتهن على عقار مدينه المرهون لمصلحته لا يكون له ان يستفيد من مبلغ التأمين إلا في حدود ما يغطي حقه، اي في حدود الدين المضمون بالرهن، ولهذا لا يكون له أن يحصل على أزيد من ذلك، إذ إن هذه الزيادة تجاوزت مصلحته".

(٢) المرجع السابق ص١٣٩ ويقول: "على أنه إذا كان يلزم توافر المصلحة منذ قيام العقد إلى قيام الكارثة فإنه ليس من اللازم أن تتوافر الملكية للمؤمن له بالنسبة إلى الشيء المؤمن عليه حين إبرام العقد طالما تتوافر فيما بعد في المستقبل القريب".

(٣) يؤكد الفقه على وجود المصلحة الأدبية أو الاقتصادية في إبرام عقود التأمين على الأشخاص عندما تكون جدية ومشروعة، وأنها ركن من اركان عقد التأمين وهي شرط لانعقاده أولاً ولاستمراره ثانياً، ولأن العقد المستمر ينقضي إذا لم تستمر مصلحة المؤمن موجودة.

المصلحة مشروعة عندما لا تخالف النظام العام أو الآداب، بالإضافة إلى ضرورة توافر شروط فيها هي:

١- أن تكون المصلحة جدية.
٢- أن تكون المصلحة لطالب التأمين (المؤمن له).
٣- أن تكون المصلحة اقتصادية بمعنى أن المصلحة الأدبية (المعنوية)، يكفي أن تكون سبباً في انعقاد عقد التأمين على الأشخاص عندما تكون المصلحة متحققة من بقاء المؤمن على حياته حياً.
٤- يشترط لكي تكون المصلحة موجودة أن تكون مستمدة من موافقة المؤمن على حياته على جعل عقد التأمين ضامناً للخطر الذي يهدده[1].

وهكذا نستطيع القول إن التأمين على الحياة يفترض موافقة المؤمن عليه وتوافر المصلحة للمؤمن له أو المستفيد من بقاء المؤمن عليه حياً، ويشترط توافر المصلحة عند إبرام العقد، وكذلك أن يستمد وجودها مع استمرار نفاذ العقد وأنه إذا لم تكن متوافرة عند إبرام العقد فلا ينعقد ويقع باطلاً، وإذا انتفت المصلحة بعد انعقاد العقد انقضى عقد التأمين بزوال المصلحة[2].

البند الرابع: أصحاب المصلحة في التامين

أما الأشخاص الذين تتوافر لهم مصلحة في التأمين فهم كل ذي مصلحة في الإبقاء على الشيء المؤمن عليه، وهذه المصلحة تتحقق حيث يقوم طالب حمايتها بعمل تأمين على هذا الشيء سواء أكان ذلك بسبب كونه مالكاً لهذا الشيء أم لا، أما إذا كان صاحب حق عليه سواء أكان هذا الحق عينياً أم شخصياً، ويكون هذا الشخص كطرف في عملية التأمين طبيعياً أو اعتبارياً له مصلحة شخصية في التأمين كصاحب حق أو له ذمة مالية يسعى إلى حمايتها.

هذا وتتحقق المصلحة في التأمين لمالك الشيء مع ملاحظة أنه قد لا تتوافر للمالك

---

(١) انظر نص المادة ٩٤٢ من القانون المدني ومفادها: "يشترط لنفاذ عقد التأمين على حياة الغير موافقته خطياً قبل إبرام العقد".

(٢) انظر د. احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٢٧٨. ويقول "أما إذا توافر شرط المصلحة وقت انعقاد العقد ولكنه تخلف فيما بعد فإن العقد ينعقد ويظل صحيحاً فترة وجود المصلحة، ولكنه ينقضي لحظة زوالها، مثل أن يؤمن الزوج على زوجته بصفتها هذه ثم يحدث الطلاق بينهما فتزول الصفة وينقضي عقد التأمين تبعاً لذلك".

مصلحة في التأمين في بعض الحالات، ومنها أن يكون الشيء قد تم التأمين عليه بغطاء لكامل قيمة الشيء، ولكن إذا كان التأمين الأول لا يغطي كامل القيمة للشيء المؤمن عليه فيجوز التأمين بالنسبة للزيادة التي لا يغطيها التأمين الأول، نظراً لتوافر المصلحة للمالك في تغطية الزيادة وتتحقق المصلحة في التأمين للمالك على السواء في حدود نصيبه الذي يملكه في المال الشائع وكذلك تتوافر المصلحة في التأمين لأصحاب حق الانتفاع وهذه المصلحة هي المحافظة على هذا الشيء الذي يبدو في **صورتين:**

الأولى: إذا هلك الشيء هلاكاً كلياً فإن لصاحب حق الانتفاع الحصول على تعويض يصيبه عما لحق به من ضرر جراء هذا الهلاك بسبب حرمانه من استيفاء منفعته من ذلك الشيء.

الثانية: إذا هلك الشيء فإن المنتفع مسؤول عن هذا الهلاك إذا كان قد تأخر في رده إلى مالكه، وتبدو من مصلحته في هذه الحالة التأمين عليه كي يتسنى له القيام بما يجب أن يحصل عليه من مبلغ التأمين مقابل ما يلتزم به نحو المالك الأصلي بسبب مسؤوليته عن هذا الهلاك[1].

ويراعى عند الأخذ بمصلحة صاحب حق الانتفاع أنه إذا كان حقه في الشيء المنتفع به يرد على قسم من ذلك الشيء فإن مصلحته تقتصر على هذا القسم على نحو يكون له التأمين في حدود مصلحته.

ومالك الرقبة عندما يتقرر للغير حق انتفاع على هذه الرقبة يعد هذا الغير ذي مصلحة في التأمين عليها لما له من مصلحة في الحفاظ على الشيء الذي يرد عليه التأمين، لأنه بمجرد انتهاء حق الانتفاع يعود الشيء لمالكه لتصبح له الملكية كاملة، بما يعني أنه يصبح له حق الانتفاع وتعود له سلطاته في ملكه وتقوم مصلحته في التأمين عليه وهو حق لا يتغير إذا هلك الشيء كلياً أو جزئياً[2].

هذا ولا تقوم المصلحة في التأمين لقائد المركبة غير المؤمن له إذا كان يعطي سائق المركبة المؤمن له غيره حق استعمال هذه المركبة، وقضى حكم محكمة النقض المصرية بأنه:

---

(١) انظر د. توفيق حسن فرج. المرجع السابق ص١٤٣، د. عبدالمنعم البدراوي. المرجع السابق ص١٤٦.

(٢) انظر د. عبدالمنعم البدراوي. المرجع السابق ص١٧١ ويقول: "يجوز أن يقع التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه وفي هذه الحالة يستفيد من التأمين من سيكون مالكاً للشيء وقت وقوع الكارثة".

"لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام شركة التأمين الطاعنة بأن تؤدي إلى المطعون عليه الثاني قيمة التعويض المطعون به لصالحه ضد المطعون عليه الأول والمستحق عن حادث السيارة التي كان يقودها المطعون عليه الأول ومملوكة للمطعون عليه الثالث، في حين أنه لا توجد ثمة علاقة قانونية أو تعاقدية تربط بين شركة التأمين وقائد السيارة غير المؤمن له. "الطاعن والمطعون عليه الأول في هذا الخصوص ولا حق له في أن يطلب إلزام شركة التأمين بأداء هذا التعويض للمضرور فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون"[1].

هذا وتتقرر مصلحة الدائن في التأمين إذا كان من أصحاب حق الامتياز على الشيء الموضوع تأميناً للدين، نظراً لما قد يصيب أي منهم من ضرر إذا هلك الشيء المرهون لصالح هذا الدائن المرتهن، على نحو يمكّنه من تقاضي مبلغ التأمين الذي يتقرر كجابر للضرر الذي لحق بالشيء الموضوع تأميناً للدين.

وبالنسبة للدائنين العاديين فإنه لا يمنع أن تتقرر لهم مصلحة من إجراء التأمين، ذلك ان الدائن الذي يقوم بالتأمين على الضمان العام لما يملكه مدينه يستفيد من هذا التأمين وحده دون الدائنين الآخرين.

وهكذا فإن الأشخاص الذين يتقرر لهم مصلحة في التأمين إذا كان نص العقد المبرم بين المؤمن والمؤمن له ينص على ذلك، هم:

١- مالك الشيء المؤمن عليه ومالك الرقبة.
٢- صاحب حق الانتفاع في الشيء المؤمن عليه.
٣- الدائنون أصحاب حق الامتياز والدائنون العاديون.
٤- المعرضون للمسؤولية عن هلاك أو نقصان قيمة الشيء الذي في حيازتهم.
٥- التأمين لصالح الغير.
- لصالح شخص معين.
- لمن يثبت أن له حق في الشيء المؤمن عليه[2].

(١) انظر الطعن رقم (٣٥٩٧) سنة ١٩٥٨ قضائية جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨ وانظر محمد حسام لطفي. المرجع السابق ص١٧٢ ويقول: "يقع باطلاً عقد التأمين الذي تبرمه الزوجة للتأمين على حياة زوجها إذا كانت الزوجية قد انقضت بالطلاق".

(٢) المرجع السابق ص١٥٢ ويقول: "خلاصة القول إن المصلحة ركن من أركان عقد التأمين أياً كان نوعه وهي تتطلبه كشرط لانعقاد العقد بداية ولاستمراره أيضاً، ويبطل العقد إذا ابرم دون وجودها، وينتهي في أية لحظة تزول فيها مع الأخذ بعين الاعتبار أن تخلف المصلحة في عقود التأمين على الحياة لصالح الغير أثناء سريان العقد يجعل من المؤمن على حياته مستفيداً من العقد ما دام لم يعين مستفيداً آخر".

٦- التأمين لصالح من يثبت له حق في التأمين كأثر من آثار العقد.

- علاقة المستفيد بالضامن.
- التأمين لحساب الغير.

هذا وحدد الدكتور أحمد شرف الدين أصحاب المصلحة في التأمين بما لم يخرج عما أورده الفقه في هذا الخصوص بأنهم:

١- أصحاب الحقوق العينية وحدد منهم:

- مالك العين.
- المنتفع من العين المؤمن عليها.
- مالك الرقبة والمؤمن عليها.

٢- أصحاب الحقوق الشخصية:

- الدائن العادي.
- الدائن المرتهن.
- الدائن المتاز.

٣- أصحاب الحق المؤمن لصالحهم (الغير).

كما حدد نطاق المصلحة القابلة للتأمين بأنه تأمين الربح المنتظر بشرط أن يرد نص صريح في العقد بأن التأمين يغطي فوات الكسب على أن يكون هذا الربح مؤكداً لا محتملاً، بالإضافة إلى ضرورة تحديد تقدير الربح المنتظر عقب حدوث الخطر[1].

(١) انظر د. أحمد شرف الدين - أحكام التأمين في القانون والقضاء. ط٨٧ ص٢٥٥ - ٢٦٦.

ملحق رقم (١)

قانون تنظيم أعمال التأمين وتعديلاته رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩

المنشور على الصفحة ٤٢٧١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٨٩ بتاريخ ١٩٩٩/١١/١

المادة (١):

يسمى هذا القانون (قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة: هيئة التأمين المنشأة بموجب أحكام هذا القانون.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: وزير الصناعة والتجارة / رئيس المجلس.

المدير العام: مدير عام الهيئة.

وثيقة التأمين: وثيقة (بوليصة) التأمين المبرمة بين المؤمن والمؤمن له المتضمنة شروط العقد بين الطرفين وتعهداتهما والتزاماتهما وحقوقهما أو حقوق المستفيد من التأمين وأي ملحق بهذه الوثيقة.

الإجازة: الترخيص الصادر عن الهيئة لممارسة أعمال التأمين بموجب أحكام هذا القانون.

المؤمن / الشركة: أي شركة تأمين أردنية أو فرع لشركة تأمين أجنبية في المملكة حاصلة على إجازة ممارسة أعمال التأمين بموجب أحكام هذا القانون.

معيد التأمين / شركة إعادة التأمين: أي شركة إعادة تأمين أردنية أو فرع لشركة إعادة تأمين أجنبية في المملكة. حاصلة على إجازة ممارسة أعمال التأمين بموجب أحكام هذا القانون.

الفرع: فرع الشركة الذي يقوم بأعمال التأمين بموجب أحكام هذا القانون.

المدير المفوض: الشخص المعين من قبل شركة تأمين أجنبية لإدارة فرع لها في المملكة والقيام بأعمال التأمين نيابة عنها.

المؤمن له: الشخص الذي أبرم مع المؤمن عقد التأمين.

المستفيد: الشخص الذي اكتسب حقوق عقد التأمين ابتداء أو القيام بأعمال التأمين ابتداء أو حولت إليه بصورة قانونية.

الوكيل: الشخص المعتمد من قبل الشركة والمفوض لمارسة أعمال التأمين نيابة عنها أو عن أحد فروعها والمرخص من الهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون.

الوسيط: الشخص المرخص من الهيئة لمارسة أعمال وساطة التأمين بين المؤمن والمؤمن له بمقتضى أحكام هذا القانون.

الاكتواري: الشخص المرخص من الهيئة للقيام بتقدير قيمة عقود التأمين والوثائق والحسابات المتعلقة بها بمقتضى أحكام هذا القانون.

وسيط إعادة التأمين: الشخص المرخص من الهيئة لمارسة أعمال وساطة التأمين بين المؤمن ومعيد التأمين بمقتضى أحكام هذا القانون.

المخصصات الفنية: المخصصات التي يجب على المؤمن اقتطاعها والاحتفاظ بها لتغطية الالتزامات المالية المترتبة عليه تجاه المؤمن لهم بمقتضى أحكام هذا القانون.

هامش الملاءة: الزيادة في قيمة موجودات الشركة الفعلية على مطلوباتها بما يمكّنها من الوفاء بالتزاماتها كاملة ودفع مبالغ التعويضات المطلوبة منها فور استحقاقها دون أن يؤدي ذلك إلى تعثر أعمال الشركة أو إضعاف مركزها المالي.

المبلغ الأدنى للضمان: المبلغ الذي يعادل ثلث هامش الملاءة المطلوب أو الحد الأدنى للمبلغ الذي يحدده المجلس أيهما أكثر.

المدقق: مدقق الحسابات المرخص للعمل في المملكة.

هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٢.

الهيئة: هيئة تنظيم قطاع التأمين المنشأ بموجب هذا القانون.

الاحتياطيات الفنية: الاحتياطيات التي يجب على المؤمن اقتطاعها والاحتفاظ بها لتغطية التزاماته المالية تجاه المؤمن لهم.

شهادة الملاءة: شهادة تصدرها الهيئة على الشركة تبين فيها التزامها بمتطلبات هامش الملاءة.

المادة (٣):

أعمال التأمين وانواعه:

أ. على الرغم مما ورد في أي تشريع أخر تقسم أعمال التأمين إلى نوعين رئيسيين

هما التأمين على الحياة والتأمينات العامة ويدخل في أي منهما كل نشاط يعتبر في العرف والعادة من أعمال التأمين.

ب. تحدد فروع كل من نوعي التأمين بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة (٤):

تشمل أعمال التأمين النشاط المتعلق بنوعي التأمين المنصوص عليهما في المادة ٣٣ من هذا القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه كما تشمل إعادة التأمين وأعمال الإكتواريين ووكلاء التأمين ووسطاءه واجتذاب عقد التأمين وقبوله وتحويله وكذلك تقدير المطالبات المتعلقة به وتخمينه وتسويته وأي خدمات تأمينية ذات علاقة بالعقد.

المادة (٥):

هيئة التأمين:

أ. تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة التأمين) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها والقيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود وقبول المساعدات والتبرعات والمنح والهبات ولها حق التقاضي وينوب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محام آخر تعينه لهذه الغاية.

ب. يكون مقر الهيئة الرئيسي في عمان ولها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب في أنحاء المملكة بقرار من المجلس.

المادة (٦):

تهدف الهيئة إلى تنظيم قطاع التأمين والإشراف عليه بما يكفل توفير المناخ الملائم لتطويره ولتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الأشخاص والممتلكات ضد المخاطر لحماية الاقتصاد الوطني ولتجميع المدخرات الوطنية وتنميتها واستثمارها لدعم التنمية الاقتصادية في المملكة ولها في سبيل ذلك القيام بالمهام التالية:

أ. حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من أعمال التأمين ومراقبة الملاءة المالية للشركات لتوفير غطاء تأميني كاف.

ب. العمل على رفع أداء شركات التأمين وكفاءتها وإلزامها بقواعد ممارسة المهنة وآدابها لزيادة قدرتها على تقديم خدمات أفضل للمواطنين المستفيدين من التأمين وتحقيق المنافسة الإيجابية بينها.

ج. العمل على توفير كفاءات بشرية مؤهلة لممارسة أعمال التأمين بما في ذلك تأسيس معهد لهذه الغاية بالاشتراك والتعاون مع الاتحاد الأردني لشركات التأمين وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها.

د. توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات تنظيم قطاع التأمين على المستوى العربي والعالمي.

هـ. أي مهام أخرى تتعلق بتنظيم قطاع التأمين يقررها المجلس.

المادة (٢٣):

يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام التعليمات المتعلقة بأعمال التأمين بما في ذلك:

أ. هامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان.

ب. أسس احتساب المخصصات الفنية.

ج. معايير إعادة التأمين.

د. أسس استثمار أموال الشركة.

هـ. تحديد طبيعة ومواقع موجودات الشركة التي تقابل الالتزامات التأمينية المترتبة عليها.

و. الشروط الواجب توافرها في المدقق.

ز. السياسات المحاسبية الواجب اتباعها من الشركة والنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها.

ح. أسس تنظيم الدفاتر الحسابية وسجلات كل من الشركاء والوكلاء والوسطاء وتحديد البيانات وتفاصيلها الواجب إدراجها في هذه الدفاتر والسجلات.

ط. السجلات التي تلتزم الشركة بتنظيمها والاحتفاظ بها وكذلك البيانات والوثائق التي يتوجب عليها تزويد الهيئة بها.

ي. قواعد ممارسة المهنة وآدابها.

ك. مكافحة غسيل الأموال في أنشطة التأمين.

ل. شروط تأسيس الشركة التابعة.

المادة (٢٥):

المؤمن:

أ. لا يجوز ممارسة أعمال المؤمن إلا من أي من الشركات المبينة أدناه:

١) شركة مساهمة عامة أردنية.
٢) فرع شركة تأمين أجنبية مسجل في المملكة بموجب قانون الشركات.
٣) شركة تابعة.
٤) شركة معفاة.

ب. ١) على الرغم مما ورد في قانون الشركات المعمول به لا يجوز تسجيل أي شركة تأمين جديدة أو شركة تأمين معفاة إلا بموافقة مسبقة من المجلس وفي حالة عدم الموافقة فيجب أن يكون قرار المجلس معللاً عند تبليغه للجهة طالبة تأسيس الشركة الجديدة.
٢) تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة نفسها.

ج. لا يجوز للشركة ممارسة أعمال التأمين إلا إذا التزمت بالحد الأدنى لرأس المال المقرر بنظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.

د. يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أي عقد تأمين تبرمه شركة غير مجازة وفقاً لأحكام هذا القانون ويحق للمتضرر المطالبة بالعطل والضرر الناتج عن البطلان.

المادة (٢٦):

أ. لا تمنح الشركة إجازة تجمع بين أعمال التأمين على الحياة وأعمال التأمينات العامة ويستثنى من ذلك الشركات القائمة المجازة لممارسة نوعي التأمين عند نفاد أحكام هذا القانون.

ب. تلتزم الشركات القائمة المجازة لممارسة نوعي التأمين عند نفاذ أحكام هذا القانون التقيد بالتعليمات الصادرة عن المجلس والمتعلقة بتنظيم أعمال كل نوع من نوعي التأمين.

المادة (٢٧):

أ. لا يجوز التأمين لدى شركة تأمين خارج المملكة على المسؤولية والأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في المملكة وذلك باستثناء تأمين الطائرات العاملة لدى شركة عالية / الخطوط الجوية الملكية الأردنية وطائرات الشركات الأردنية على أن يتم ذلك بقرار من مجلس الوزراء.

ب. لا يجوز لأي مؤسسة أو شركة عاملة في المملكة إجراء أي تأمين للعاملين فيها لدى شركة تأمين خارج المملكة.

ج. يجوز للمؤمن إعادة التأمين داخل المملكة وخارجها.

المادة (٣٥):

على الشركة تنفيذاً للتعليمات الصادرة عن المجلس الالتزام بالاحتفاظ بما يلي:

أ. هامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان فيما يتعلق بنوع التأمين الذي تمارسه.

ب. المخصصات الفنية المقدرة في نهاية كل سنة مالية.

ت. الأموال والاحتياطيات الواجب عليها إبقاءها في المملكة.

المادة (٣٦):

أ. لا يجوز لأي شخص أن يمارس أعمال الاكتواريين في قطاع التأمين إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفق الأسس والشروط التي يحددها المجلس بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

ب. على الشركة المجازة لممارسة أعمال التأمين على الحياة أن تعين أو تعتمد اكتوارياً مرخصاً خلال شهر من تاريخ منحها الإجازة على أن تعلم المدير العام بذلك خلال شهر من تاريخ تعيينه أو اعتماده.

المادة (٤١):

شركات التأمين الأجنبية:

أ. تلتزم شركة التأمين الأجنبية قبل حصولها على الإجازة بتعيين مدير مفوض لفرعها لممارسة أعمال التأمين نيابة عنها وتكون مسؤولة عن أعماله.

ب. تلتزم شركة التأمين الأجنبية بإعلام المدير العام باسم المدير المفوض خلال شهر من تاريخ تعيينه وعليها تعيين بديل له خلال شهر من تاريخ شغور مركزه.

ج. على فرع شركة التأمين الأجنبية أن ينشر الحسابات الختامية الإجمالية للشركة الأم وفروعها خارج المملكة وذلك إلى جانب حساباته الختامية الخاصة به داخل المملكة.

د. هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء نص الفقرة (أ) والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٢ حيث كان نصها السابق كما

يلي: أ. تلتزم شركة التأمين الأجنبية قبل حصولها على الإجازة بما يلي: ١. أن تحتفظ في المملكة بالمبلغ الذي يحدده المجلس لهذه الغاية على أن لا يقل هذا المبلغ عن الحد الأدنى لرأس مال الشركة الأردنية. ٢. على أن تعين مديراً مفوضاً لفرعها في المملكة لممارسة أعمال التأمين نيابة عنها وتكون مسؤولة عن أعماله.

المادة (٤٣):

على شركة التأمين الأجنبية أن ترفق بقرار تعيين المدير المفوض وثيقة رسمية تودع لدى الهيئة صورة مصدقة عنها تخوله ممارسة جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الفرع بما في ذلك:

أ. إصدار وثائق التأمين وملاحقها ودفع التعويضات المترتبة عليها.

ب. تمثيل الشركة لدى الهيئة وأمام المحاكم المختصة وسائر الجهات الرسمية وغير الرسمية فيما يتعلق بأعمال وإدارة الفرع.

ت. تبلغ الإنذارات وسائر الإشعارات والمراسلات الموجهة للشركة.

المادة (٤٤):

لا يجوز لفرع شركة التأمين الأجنبية في المملكة أن يحسب من ضمن نفقاته نسبة تزيد على ٢٪ من صافي الأقساط المتحققة سنوياً عن أعماله في المملكة للمساهمة في مصروفات المركز الرئيس مقابل الخدمات الإدارية والفنية التي يقدمها المركز للفرع.

المادة (٤٥):

إجازة التأمين:

أ. لا يجوز لأي من الشركات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من هذا القانون أن تمارس أعمال التأمين إلا بعد حصولها على إجازة بذلك من المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب. تحدد شروط منح الشركة إجازة ممارسة أعمال التأمين ومتطلباتها والوثائق الواجب تقديمها لكل نوع من أنواع التأمين ومتطلبات تجديد الإجازة السنوية وأسس تنظيم الشركة وإدارتها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية وتسري أحكام هذه الفقرة على شركة إعادة التأمين.

ج. إذا تبين أن منح الإجازة قد تم بناء على معلومات غير صحيحة فتلغى الإجازة بقرار من المجلس.

المادة (٤٦):

لا يجوز للشركة إعادة تأمين عقود التأمين لأي فرع من فروع التأمين التي تمارسها لدى شركة أخرى إلا إذا كانت هذه الشركة مجازة لممارسة ذلك الفرع.

المادة (٤٧):

للمجلس بناء على تنسيب المدير العام وقف إجازة الشركة لفرع أو أكثر من فروع التأمين التي تمارسها لمدة لا تتجاوز سنة وذلك في أي من الحالات التالية:

أ. إذا خالفت الشركة أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب. إذا فقدت أي شرط من الشروط الواجب توافرها في الإجازة الممنوحة للشركة بمقتضى أحكام هذا القانون.

ج. إذا لم تمارس الشركة عملها في أي فرع من فروع التأمين المشمولة بالإجازة أو توقفت عن ممارسة هذا العمل لمدة سنة.

د. إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة عليها.

هـ. إذا امتنعت الشركة عن تنفيذ حكم قضائي قطعي يتعلق بعقد تأمين.

المادة (٤٨):

أ. إذا قامت الشركة بإزالة سبب وقف أجازتها لأي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٧ من هذا القانون خلال مدة الإيقاف أو خلال سنة من تاريخ الإيقاف يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام قراراً بالموافقة لها على الاستمرار بممارسة أعمال التأمين.

ب. إذا لم تقم الشركة بإزالة سبب وقف إجازتها خلال مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ الإيقاف تلغى إجازتها لذلك الفرع بقرار من المجلس.

المادة (٥٢):

غسيل الأموال:

أ. لغايات أحكام الفقرة (ك) من المادة ٢٣ من هذا القانون، يقصد بغسيل الأموال في أنشطة التأمين تحويل أي أموال متأتية من عمل غير مشروع أو استبدالها أو استخدامها أو توظيفها بأي وسيلة كانت لجعلها أموالاً مشروعة وذلك دون

تحديد المصدر الحقيقي لتلك الأموال أو مالكها أو حال إعطاء معلومات مغلوطة عن ذلك.

ب. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر للهيئة الطلب من أي شخص أو جهة تسري عليه أحكام هذا القانون الامتناع عن تنفيذ أي معاملة مرتبطة بأنشطة التأمين إذا كانت ناشئة عن أي عمل ورد النص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وللهيئة إشعار أي جهة رسمية أو قضائية بذلك.

ج. مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر، يعاقب كل من أقدم على ارتكاب أي من الأعمال التي ورد النص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار وبمصادرة تلك الأموال.

المادة (٥٣):

تحويل وثائق التأمين:

أ. يجوز للشركة أن تحول وثائق التأمين التي أبرمتها بما فيها من حقوق والتزامات تتعلق بأي فرع من فروع التأمين التي تمارسها إلى شركة أو شركات أخرى تمارس فرع التأمين نفسه.

ب. ١) يقدم طلب التحويل إلى المدير العام مرفقاً بالوثائق والمستندات الخاصة بالاتفاق على التحويل للموافقة عليه من حيث المبدأ.

٢) يتولى المدير نشر إعلان عن طلب التحويل في صحيفتين يوميتين محليتين لمرتين متتاليتين على نفقة طالب التحويل على أن يتضمن الإشارة إلى حق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها أو كل ذي مصلحة في تقديم اعتراض لديه على هذا التحويل خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ أو إعلان على أن يبين فيه موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها.

ج. يستكمل المدير العام الإجراءات القانونية لتحويل وثائق التأمين بما فيها من حقوق والتزامات بعد البت في الاعتراضات المقدمة إليه.

المادة (٥٤):

الوكلاء والوسطاء:

أ. تحدد الأحكام المتعلقة بتنظيم أعمال وكيل التأمين والمسؤوليات المترتبة عليه بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ب. لا يجوز لأي شخص أن يقوم بأعمال وكيل التأمين إلا بعد تزويد المدير العام بالاتفاق المبرم بينه وبين الشركة والذي ينص على اعتماده وكيلاً لها ولا يجوز له أن يكون وكيلاً لأكثر من شركة واحدة وتنطبق عليه أحكام المادة ٣١ من هذا القانون.

المادة (٥٥):

لا يجوز لأي شخص أن يمارس أعمال وسيط التأمين أو أعمال وسيط إعادة التأمين إلا بعد حصوله على ترخيص من الهيئة وفق الشروط التي يحددها المجلس بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية على أن تتضمن الأحكام المتعلقة بتحديد مسؤولياته وتنظيم أعماله وتنطبق عليه أحكام المادة ٣١ من هذا القانون.

المادة (٦٤):

أ. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تسري على تصفية الشركة الأحكام الواردة في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ويكون المجلس الجهة الوحيدة المختصة بإصدار قرار تصفية الشركة.

ب. يجوز تصفية الشركة اختياريا بقرار من هيئتها العامة غير العادية بعد الحصول على موافقة مسبقة من المجلس بناء على تنسيب المدير العام ولا تبدأ إجراءات تصفية الشركة اختياريا إلا من تاريخ تبليغ الشركة بموافقة المجلس على ذلك.

ج. يفقد مجلس إدارة الشركة ومديرها العام والهيئة العامة أو أي لجنة إدارية مشكلة لإدارة الشركة منذ تاريخ صدور قرار التصفية جميع المهام والصلاحيات المنوطة بأي منهم بموجب أحكام التشريعات النافذة وبموجب عقد تأسيس الشركة وأنظمتها الداخلية.

د. للمجلس بناء على تنسيب المدير العام إصدار التعليمات اللازمة لإجراءات تصفية الشركة وسائر الأمور المتعلقة بها وفق أحكام هذا القانون.

المادة (٦٥):

أ. يكون لكل ذي مصلحة الحق في الطعن بالقرار الصادر بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٦٤) من هذا القانون لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية.

ب. إذا قررت محكمة العدل العليا إلغاء قرار التصفية فعلى مجلس إدارة الشركة قبل عودة الشركة لمارسة أعمالها التقيد بأي متطلبات أو شروط خاصة يقررها المجلس.

ج. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا يوقف الطعن وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إجراءات التصفية.

المادة (٧٤):

أ. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يجب على المصفي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التصفية أن يصدر الإشعارات المبينة أدناه إلا إذا وجد أسباباً مبررة لتجاوز هذه المدة:

١) إشعار لكل مؤمن له أو مستفيد من وثيقة التأمين بمقدار حقوقهم والتزاماتهم.

٢) إشعار مطالبة لكل مدين بمقدار الديون والالتزامات المترتبة عليه تجاه الشركة.

ب. يجوز الاعتراض لدى المصفي على الإشعار المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه وإذا لم يتم الاعتراض عليه خلالها يعتبر المؤمن له أو المستفيد أو المدين مسلماً بما ورد في الإشعار.

ج. إذا أصبح إشعار المطالبة الذي أصدره المصفي للمدين وفق أحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة نهائياً وقطعياً، يجوز للمصفي إجراء تسوية مع المدين أو تنفيذ الإشعار ضده بواسطة دوائر الإجراء المختصة وفق أحكام التشريعات السارية المفعول.

المادة (٧٥):

أ. ١) على المصفي إصدار قراراته في المطالبات والاعتراضات المقدمة إليه وفقاً لأحكام المادتين (٧٣) و(٧٤) من هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديمها.

٢) إذا لم يصدر المصفي قراره خلال المدة المحددة في البند (١) من هذه الفقرة، تعتبر المطالبات والاعتراضات مردودة حكماً.

ب. يحق لكل ذي مصلحة الطعن أمام محكمة البداية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للشركة في قرار المصفي الصادر بموجب أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء مدة الستة أشهر المشار إليها في البند (١) من الفقرة(أ) من هذه المادة أيهما أقصر.

المادة (٧٦):

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يجوز للمصفي أن يقدم طلباً إلى محكمة البداية المختصة لإلقاء حجز احتياطي على أي أموال من مديني الشركة أو لاتخاذ أي من الإجراءات الاحتياطية أو المستعجلة ضده وفق أحكام التشريعات النافذة المفعول مع مراعاة ما يلي:

أ. أن يعفى المصفي من إرفاق كفالة مع هذا الطلب.

ب. أن يكون المصفي قد أصدر إشعار المطالبة للمدين أو أن يصدره خلال الثمانية أيام، إما عند تقديم الطلب المشار إليه أو خلال الثمانية أيام اللاحقة لصدور القرار في ذلك الطلب ويقوم هذا الإشعار مقام الدعوى الموضوعية اللازم إقامتها وفق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية الساري المفعول.

المادة (٧٧):

لا يحق لأي دائن أو مدين أو مؤمن له أو مستفيد بعد صدور قرار التصفية أن يقيم دعوى ضد الشركة تحت التصفية إلا وفق الأسس والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

أ. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز لأي متضرر من أعمال المصفي أو إجراءاته أن يطعن فيها لدى محكمة البداية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للشركة وفق أحكام التشريعات النافذة المفعول وللمحكمة أن تؤيدها أو تبطلها أو تعدلها.

المادة (٧٨):

للمصفي بعد أخذ موافقة المجلس الخطية أن يتخذ أياً من الإجراءين التاليين:

أ. الاتفاق مع شركة تأمين أو أكثر لبيع جميع أو ما يزيد على نصف موجودات الشركة تحت التصفية وحقوقها والتزاماتها.

ب. بيع جميع أو أي جزء من موجودات الشركة تحت التصفية وحقوقها في مزايدة علنية وفق إجراءات خاصة يقررها المصفي على الرغم من أي تشريع آخر.

المادة (٧٩):

لا يجوز لأي جهة الاعتراض على تفعيل شرط الاختراق من المؤمن له أو المستفيد من وثيقة التأمين، ولغايات هذه المادة يقصد بشرط الاختراق: شرط يرد في عقود إعادة التأمين وينص على أنه في حال تصفية الشركة تبقى مسؤولية معيد التأمين عن حصته من الخسارة المعاد تأمينها لديه قائمة تجاه المؤمن له وليس تجاه المصفي، ومعنى ذلك أن تنشأ علاقة مباشرة بين المؤمن له أو المستفيد من وثيقة التأمين ومعيد التأمين خلافاً للأحوال العادية حيث تنحصر العلاقة بين الشركة ومعيد التأمين.

المادة (٨٠):

على الرغم من أحكام أي تشريع آخر، يتم تسديد الديون والالتزامات المستحقة على الشركة تحت التصفية وفق الترتيب التالي:

أ. المصاريف والنفقات التي تكبدها المصفي والقروض التي حصل عليها.

ب. حقوق الموظفين والمستخدمين آخر ستة أشهر.

ج. حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من وثائق التأمين، ويلتزم المصفي بتخصيص موجودات الشركة التي تمثل المخصصات الفنية المطلوب الاحتفاظ بها وفقاً لأحكام هذا القانون لتسديد هذه الالتزامات ويعتبر أي مبلغ تحصل عليه الشركة وفقاً لترتيبات إعادة التأمين جزءاً من المخصصات الفنية.

د. حقوق الدائنين الآخرين حسب ترتيب امتيازاتها وفق التشريعات المعمول بها.

هـ. حقوق المساهمين.

المادة (٨٣):

نزاعات التأمين:

أ. للمدير العام تشكيل لجنة للنظر في الشكاوى المقدمة بشأن خدمات التأمين والبت فيها ويكون قرار اللجنة ملزماً للشركة.

ب. تحدد مهام اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وصلاحياتها وسائر الأمور المتعلقة بها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة (٨٤):

أ. يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتطبيق الحلول البديلة في نزاعات التأمين بما في ذلك الوساطة والتحكيم، وسائر الأحكام والإجراءات المتعلقة بها والرسوم المترتبة على ذلك.

ب. ينظم سجل خاص لدى الهيئة بأسماء وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين المعتمدين لديها، وتحدد شروط ومتطلبات الاعتماد بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ج. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا يجوز لأي جهة الطلب من وسيط حل نزاعات التأمين تقديم أي وثائق أو مذكرات أو بيانات قدمت إليه أو الإفصاح عن أقوال أطراف النزاع، إلا بموافقة من يحتج بها عليه.

المادة (٨٥):

أ. للمجلس بناء على تنسيب المدير العام أن ينشىء صندوقاً لتعويض المتضررين من حوادث المركبات في الحالات التي لم يرد نص على التعويض عنها بمقتضى أحكام نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات الساري المفعول، وصندوقاً لتعويض المؤمن لهم أو المستفيدين في حال إفلاس شركات التامين وعدم إيفائها بالالتزامات المترتبة عليها، وأي صناديق أخرى يرى المجلس إنشاءها، وتتمتع هذه الصناديق من تاريخ إنشائها بشخصية اعتبارية.

ب. يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتأسيس هذه الصناديق تحدد فيها أهدافها ومواردها المالية ومسؤولياتها وعلاقتها بالهيئة والإجراءات المتعلقة بأعمالها وإدارتها.

المادة (٩٩):

يجوز فرض التأمين الإجباري ضد بعض الأخطار وتحدد شروطه وأحكامه العامة وجميع الأمور المتعلقة به بموجب نظام يصدر وفق أحكام هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر.

المادة (١٠٠):

أ. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يجوز استخدام جميع طرق الإثبات في الأمور المتعلقة بالتأمين بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو البيانات الصادرة عن أجهزة الحاسوب أو مراسلات التلكس والفاكس والبريد الإلكتروني.

ب. للشركات أن تحتفظ للمدة المقررة في القانون بصورة مصغرة (ميكروفيلم أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة) بدلاً من أصل الدفاتر والسجلات والكشوفات والوثائق والمراسلات والبرقيات والإشعارات وغيرها من الأوراق المتصلة بأعمالها المالية وتكون لهذه الصور المصغرة حجية الأصل في الإثبات.

ج. تعفى الشركات التي تستخدم في تنظيم عملياتها المالية الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة من تنظيم دفاتر التجارة التي يقتضيها قانون التجارة النافذ المفعول وتعتبر المعلومات المستقاة من تلك الأجهزة أو غيرها من الأساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية.

المادة (١٠١):

تطبق أحكام هذا القانون على شركة إعادة التأمين بقدر انطباقها عليها ووفقاً لما يقرره المجلس لهذه الغاية بما في ذلك فرض الغرامات.
أضيفت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٢.

المادة (١٠٢):

يترتب على جميع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها الحكومة، والتي تستفيد من أعمال التأمين، تقديم أي بيانات أو معلومات تتعلق بترتيبات التأمين الحاصلة عليها أو التي ستحصل عليها، يطلبها المدير العام عنها خلال المدة التي يحددها لذلك.
أضيفت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٢.

المادة (١٠٣):

يلتزم الوكيل والوسيط ووسيط إعادة التأمين والاكتواري وجميع مقدمي الخدمات التأمينية الخاضعين لأحكام هذا القانون بتقديم أي بيانات أو معلومات يطلبها المدير العام وذلك خلال المدة التي يحددها المدير العام.
أضيفت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٢.

المادة (١٠٦):

أ. للمدير العام تفويض أي من موظفي الهيئة الحقوقيين لتمثيل الهيئة أمام المحاكم في القضايا الحقوقية والإدارية وغيرها ، ويمارس الموظف المفوض صلاحية مساعد المحامي العام المدني وفقاً لأحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية المعمول به.

ب. تنشر التعليمات الصادرة عن المجلس والقرارات الصادرة عن المدير العام المتعلقة بأعمال التأمين في الجريدة الرسمية.

المادة (١٠٧):

لا تطبق أحكام قانون الشركات الساري المفعول أو أي قانون آخر يحل محله على أعمال التأمين إلا بالقدر التي لا تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

الباب الثاني

عقد التأمين

الباب الثاني
عقد التأمين

تنقسم العقود إلى عدة أقسام بالنظر إليها من وجهات نظر مختلفة، .فمن جهة انعقادها أو تكوينها تنقسم إلى: عقود رضائية وعقود شكلية وعقود عينية.

ومن جهة موضوعها فتنقسم إلى: عقود مسماة وعقود غير مسماة وعقود بسيطة وعقود مركبة (مختلطة) وعقود مدنية وعقود تجارية.

ومن جهة طبيعتها فتنقسم إلى: عقود محددة (محققة) وعقود احتمالية وعقود فورية وعقود مستمرة وعقود فردية وعقود جماعية وعقود مساومة وعقود انضمام وعقود أصلية وعقود تبعية وعقود ضمان.

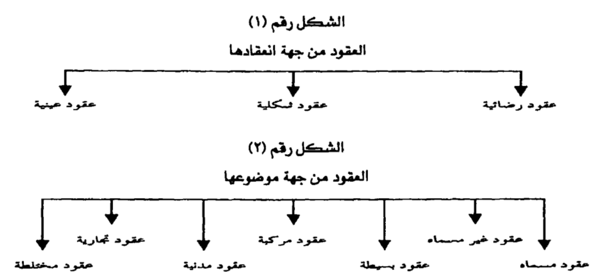
ومن جهة أثرها فتنقسم إلى: عقود ملزمة لجانب واحد وعقود ملزمة للجانبين وعقود معاوضة وعقود تبرع وعقود إذعان.

وتنقسم كذلك من جهات أخرى فتنقسم إلى عقود محددة المدة وعقود غير محددة المدة ومحددة المحل وغير محددة المحل.

وتصدى المشرع الأردني إلى بيان تقسيمات العقود في المواد ٤٦٥ ومن بعدها من القانون المدني عندما تحدث عن أنواعها، وذكر منها عقد البيع وعقد الهبة وعقد الشركة وعقد القرض وعقد الصلح والإجارة والإعارة والمقاولة والعمل والوكالة والوديعة والحراسة والغرر والرهان والمقامرة والمرتب مدى الحياة والتأمين والكفالة والحوالة[1].

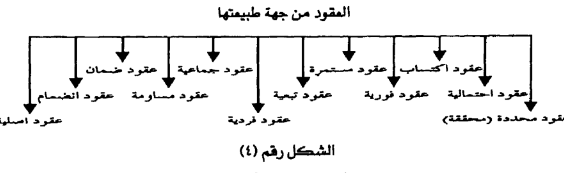
---

(١) انظر الشكل في تقسيمات العقود. د. محمد كامل مرسي، العقود المدنية الصغيرة، ط ١٩٤٢، ص ٩.
ومؤلفات فقهاء القانون المدني. وراجع في بيان أنواع العقود القانون المدني الأردني المواد ٤٦٥ وما بعدها.
وانظر الشكل (١) في أقسام العقود من جهة انعقادها / والشكل (٢) في أقسام العقود من جهة موضوعها.
والشكل (٣) في أقسام العقود من جهة طبيعتها / والشكل (٤) في أقسام العقود من جهة أثرها.
والشكل (٥) في أقسام العقود من جهات أخرى/ والشكل (٦) في أنواع العقود كما وردت في القانون المدني الأردني.



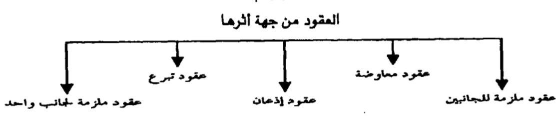
الشكل رقم (٣)

العقود من جهة طبيعتها



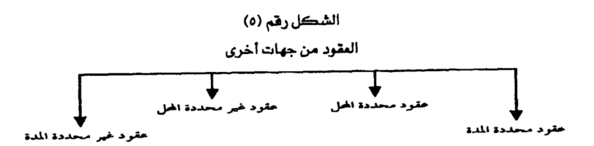
الشكل رقم (٤)

العقود من جهة أثرها



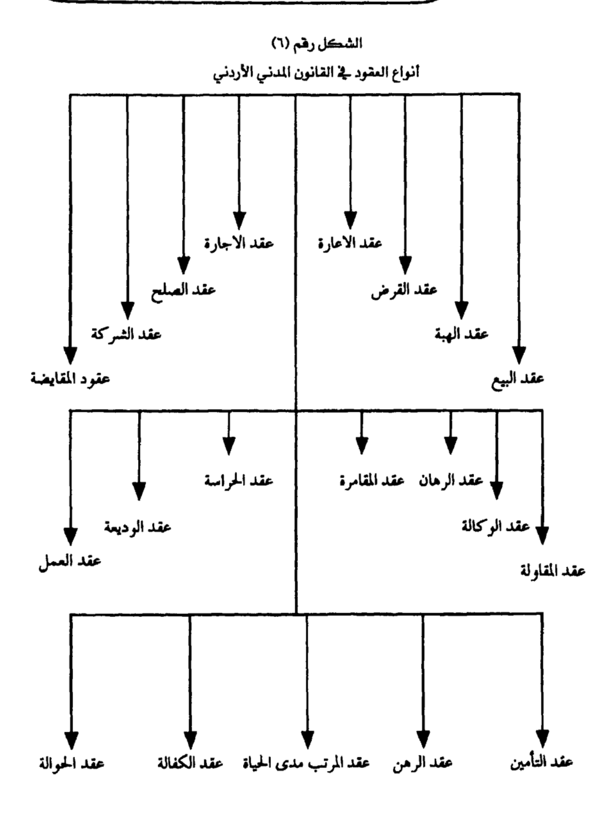
الشكل رقم (٥)

العقود من جهات أخرى



الشكل رقم (٦)

أنواع العقود في القانون المدني الأردني



وبخصوص عقد التأمين فقد أفرد له المشرع في القانون المدني الأردني أحكاماً وردت في المواد (٩٢٠ ـ ٩٤٩) بيّن فيها أركان العقد وشروطه وآثاره لجهة التزامات أطرافه وأورد أحكاماً خاصة ببعض أنواع التأمين على الحياة.

وسنناقش موضوع هذا الباب في ثلاثة فصول نخصص الفصل الأول لتعريف العقد وبيان خصائصه وكيفية إبرامه، وذلك تحت عنوان ماهية عقد التأمين، كما نخصص الفصل الثاني للحديث عن آثار عقد التأمين وبيان التزامات المؤمن له والمؤمن، ونتحدث في الفصل الثالث عن إثبات وانقضاء عقد التأمين بعد أن نكون قد أوضحنا القواعد العامة لهذا العقد والأحكام الخاصة لبعض أنواعه، على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية عقد التأمين.

الفصل الثاني: آثار عقد التأمين.

الفصل الثالث: إثبات وانقضاء عقد التأمين.

الفصل الأول
ماهية عقد التأمين

بعد أن تحدثنا عن التأمين كفكرة تطورت وانتشرت، يتعين أن نتحدث عن عقد التأمين الذي نظم علاقات أطرافها الذين ارتبطوا بالتزامات فيما بينهم مقتنعين بأن فكرة التأمين تؤدي وظائف يستفيدون منها.

وماهية عقد التأمين تعني الإلمام بالعقد لجهة التعريف به وبيان خصائصه وتكوينه، لذلك فإن حديثنا عن ماهية عقد التأمين سيكون موزعاً في ثلاثة مباحث نناقش في الأول التعريف بالعقد، ونتصدى في الثاني إلى بيان خصائصه، وفي المبحث الثالث نناقش تكوينه على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالعقد.

المبحث الثاني: خصائص عقد التأمين.

المبحث الثالث: تكوين عقد التأمين.

المبحث الأول
التعريف بالعقد

العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر[1].

وبهذا التعريف نجد أن هناك تصرفين صدر أولهما عن شخص وجهه للآخر على نحو يعرض عليه فكرة يطلب منه الموافقة عليها أو رفضها، وإن التصرف الذي يصدر عن الطرف المقابل يكون رداً على ما بدر من الأول الذي عرف تصرفه بأنه الإيجاب في حين يسمى التصرف الذي صدر عن الشخص المقابل بالقبول.

والإيجاب والقبول لفظان يستعملان لإنشاء العقد وأي لفظ صدر أولاً فهو إيجاب والثاني قبول، ويعبر عن هذين التصرفين، الإيجاب والقبول باللفظ والكتابة والإشارة المعهودة عرفاً ولو من غير الأخرس وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي وباتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على التراضي[2].

البند الأول: شروط العقد (أركان العقد)

أهلية التعاقد:

اشترط المشرع لينبرم العقد صحيحاً أن يكون الشخص الذي يصدر عنه الإيجاب أو القبول أهلاً للتعاقد بما يعني أن الشخص الذي سلبت أهليته أو جرى الحد منها بحكم القانون لا يكون تصرفه صحيحاً.

وأوضح المشرع أن الصغير غير المميز ليس له حق التصرف وجميع تصرفاته باطلة[3]، أما تصرفات الصغير المميز الذي أكمل سبع سنوات صحيحة إذا كانت تعود بالنفع عليه وباطلة إن كانت خسارة له وموقوفة على إجازة الولي إن كانت تدور بين النفع والضرر أو إجازة الصغير بعد بلوغه سن الرشد[4].

---

(١) انظر نص المادة (٨٧) من القانون المدني الأردني.

(٢) انظر نص المادة (٩٣) من القانون المدني الأردني.

(٣) انظر نص المادة (٩٣) من القانون المدني الأردني.

(٤) سن الرشد في القانون المدني الأردني ثماني عشرة سنة كاملة. انظر نص المادة (٤٣) من القانون المدني الأردني.

هذا واشترط المشرع لينعقد العقد صحيحاً أن يكون التصرف الذي صدر عن كل طرف من أطرافه صحيحاً بمعنى أن يكون هذا التصرف قانونياً ويكون كذلك إذا كان صادراً عن إرادة حرة واعية غير معيبة، وتكون الإرادة بهذه الخصائص عندما لا يتعرض صاحبها لأي عارض من عوارضها وكذلك إذا كانت هذه الإرادة خالية من أي عيوب من عيوب الرضا.

وعوارض الأهلية كما ورد النص عليها فهي السن والجنون والعته والسفه والغفلة، حيث لا بد للشخص الذي يصدر عنه الإيجاب والقبول إلا أن يكون بالغاً سن الرشد ويكون كذلك عندما يكمل سن الثامنة عشرة من عمره[1].

هذا ولا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون ويكون كل من بلغ سن التمييز ودون سن الرشد أو بلغ سن الرشد وهو ذو غفلة ناقص الأهلية، ويخضع هؤلاء لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة كما وردت الشروط بشأنها في القانون[2].

أما عيوب الرضا فهي الحالات التي يكون فيها الشخص تحت تأثير خارج عن إرادته يجعله يأتي فعلاً لا يريده بمعنى أنه يفقد حرية الاختيار بين القبول أو الرفض، كما لو أُكره الشخص على صورة الجبر أن يعمل عملاً دون رضاه، أو أن يقع تحت تأثير يحمله على الرضى بما لم يكن ليرضى به دون التأثير عليه، كأن يخدع أحد المتعاقدين الآخر باستعمال وسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بمعنى أن يقوم أحد العاقدين بالتغرير بالآخر يحمله على التعاقد معه ويكون نتيجة ذلك قد لحق به غبن، وكذلك الأمر أن يقع المتعاقد في غلط بماهية العقد أو شرط من شروطه أو محله.

وهكذا فإن عيوب الرضا هي:

١- الإكراه.

---

(١) انظر نص المادة (٤٣) من القانون المدني الأردني وورد على النحو التالي: "١- كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، ٢- وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة".

(٢) أجاز المشرع لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد إلا أنه إذا لجأ إلى طرق احتيالية لإخفاء نقص أهلية لزمه التعويض عن إبطال العقد.

٢- التغرير والغبن.

٣- الغلط.

ويكون الإكراه واقعاً من شخص على آخر يجبره بغير حق أن يعمل عملاً دون رضاه ويكون مادياً أو معنوياً، ويكون الإكراه ملجئاً وغير ملجئ[1].

هذا ويشترط أن يكون المكره قادراً على إيقاع ما هدد به، وأن يغلب على ظن المكره وقوع الإكراه عاجلاً إن لم يفعل ما أكره عليه، وجاء نص المادة (٤٢) أن القانون يعتبر الزوج ذا شوكة على زوجته، فإذا أكرهها بالضرب أو منعها عن أهلها لتتنازل عن حق لها أو تهب له مالاً ففعلت كان تصرفها غير نافذ.

وبخصوص التغرير كعيب في الرضا فهو الذي إذا وقع يكون دافعاً للآخر لإبرام العقد، وإنه لولا هذا التغرير ما كان ليبرم العقد، وإنه لو علم من وقع عليه التغرير ما كان أقدم على إبرام العقد، واعتبر المشرع أن السكوت عمداً عن واقعة أو أمر فيه لبس أو غموض تغريراً.

وحكم التغرير الذي ينتهي بإبرام عقد فيه غبن فاحش أن يفسخ العقد بناء على طلب من غرر به (المغبون).

أما الغلط كعيب من عيوب الرضا فتتضمنه صيغة العقد أو تدل عليه الملابسات وظروف الحال أو طبائع الأشياء أو العرف، ويكون في ماهية العقد أو شرط من شروط الانعقاد أو محل العقد.

وحكم الغلط في القانون أنه إذا وقع في ماهية العقد أو شرط من شروط الانعقاد أو في محل العقد، بَطُل العقد.

وللعاقد حق طلب فسخ العقد عندما يقع في غلط في أمر مرغوب كصفة في محل العقد أو المتعاقد الآخر أو صفة فيه، وإذا توافرت شروط فسخ العقد للغلط أجاز المشرع لمن وقع في غلط أن يطلب فسخ العقد[2].

---

(١) انظر نص المادة (١٣٧) من القانون واعتبر أن الإكراه يكون ملجئاً بعدم الرضا ويفسد الاختيار، أما غير الملجئ فيعدم الرضا ولا يفسد الاختيار.

(٢) انظر نص المواد ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥ من القانون المدني الأردني: ويكون الغلط في القانون كما يكون في الوقائع اي يكون في فهم النص القانوني على غير معناه وتحميله ما لا يحتمل، ويكون في صيغة العقد أو شرط من شروطه أو محله".

البند الثاني: المحل والسبب في العقد

اشترط المشرع أن يكون لكل عقد محل يضاف إليه، بمعنى أن هناك موضوعاً للعقد، كأن يكون موضوع التعاقد مالاً متقوماً أو عيناً أو منفعة أو أي حق مالي، كما يصح أن يكون موضوع العقد عملاً يقوم به أحد المتعاقدين أو امتناعاً عن عمل.

ويكون العقد باطلاً إذا كان محله مستحيلاً[1] ولا بد لهذا المحل أن يكون معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة، وكذلك ألا يمنع المشرع التعامل في شيء أو أن يكون هذا الشيء أو الأمر مخالفاً للنظام العام أو للآداب، وإن أثر ذلك كحكم أقره القانون هو بطلان العقد الذي يكون محله مخالفاً للقانون أو النظام العام أو الآداب.

وبخصوص السبب فعرّفه المشرع بإنه الغرض المباشر المقصود من العقد واشترط أن يكون السبب موجوداً وصحيحاً ومباحاً غير مخالف للنظام العام أو الآداب، وبذلك لا يصح العقد إلا إذا كان فيه منفعة مشروعة لعاقديه والأصل أن العقود فيها منفعة مشروعة للعاقدين ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

البند الثالث: التعريف بعقد التامين

لا يخرج عقد التأمين عن القواعد العامة كما وردت في القانون المدني لجهة تكوينه وانبرامه وآثاره والتزامات أطرافه إلا في بعض الخصائص التي يتميز بها لجهة الشروط التي أرادها المشرع، وتمثل استثناء من القواعد العامة سنتحدث عنها في دراستنا[2].

وجاء التعريف بعقد التأمين بنصوص قانونية عندما تصدى المشرع إلى وضع تعريف لهذا العقد بعد أن كان الفقه قد مارس دوره في التعريف به وكذلك القضاء.

والتأمين عقد يلتزم بموجبه المؤمن ويأخذ على عاتقه طائفة معينة من الأخطار التي يخشى المتعاقدان وقوعها ويرغب المؤمن له بألا يتحملها وحده بمقابل جعل يسمى بالقسط أو الاشتراك يدفعه المؤمن له.

---

(١) اشترط المشرع في القانون المدني الأردني أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة ولو كان برضاه يتم في الأحوال التي نص عليها القانون بمعنى أنه لا يجوز التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة ولو برضاه ما لم يجز ذلك نص في القانون، انظر نص المادة (١٦٠) من القانون المدني الأردني.

(٢) انظر ما يتعلق بعقد التأمين وتكوينه والتزامات أطرافه النصوص الواردة في المواد ٩٢٠ ـ٩٤٩ من القانون المدني.

وتطور هذا النوع من العقود تطوراً كبيراً أصبحت معه الأخطار محلاً للتعاون بين الهيئات بعد أن كان يتحملها من وقع عليه الضرر منفرداً، فهناك التأمين على الحياة، والتأمين ضد المرض، والتأمين ضد العجز، والتأمين ضد الشيخوخة، والتأمين ضد الحريق، وأنواع أخرى كثيرة، وهناك التأمين البحري وهو ما كان محله الملاحة في البحار والأنهار كالغرق والتصادم والحريق وهناك التأمين الزراعي والتأمين الصناعي، والتأمين ضد الحوادث، والتأمين ضد السرقة، والتأمين المضاف إلى الوفاة، والتأمين المضاف إلى الحياة، والتأمين من المسؤولية[1].

هذا وجاء تعريف عقد التأمين في المادة (٩٢٠) من القانون المدني بأنه:

((عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن)) [2].

وورد تعريف عقد التأمين في المادة (٢) من قانون مراقبة أعمال التأمين بأنه:

((وثيقة "بوليصة التأمين" التي يصدرها المؤمن وتشمل أي تعهد أو أي ملحق بها على أن لا تنطوي أي إخلال بتعريف عقد التأمين المنصوص عليه في القانون المدني)) [3].

وبهذا التعريف نجد أن هناك علاقة قانونية بين شخصين: الأول ضامن لخطر ما يقال له المؤمن، والثاني معرض لهذا الخطر يقال له المؤمن له وينتج كأثر لتلك العلاقة التي تأسست بإرادة الطرفين التزامات على عاتقهما على نحو يدفع المؤمن له مبلغاً محدداً من المال يقال له القسط ويدفع المؤمن مبلغاً من المال عند تحقق الخطر المؤمن منه[4].

كما أن هناك جانباً آخر في عملية التأمين لابد أن يراعيه واضعو التعريف لعقد

(١) التأمين من المسؤولية هو ضمان المؤمن له عن كل أو بعض ما يستحق عليه للغير من جراء حادث ناتج عن الخطأ في العمل او الخطأ في الحرفة.

(٢) القانون المدني الأردني، المادة ٩٢٠.

(٣) عرّف المشرع الأردني في المادة ٩٢٠ عقد التأمين بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ان يؤدي إلى المؤمن له او إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال او إيراداً مرتباً او اي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين في العقد وذلك في مقابل قسط او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

(٤) انظر د. محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص ٦.

التأمين وهذا الجانب هو الجانب الفني وهو فكرة التأمين في ذاتها والتي يكون التعريف لعقد التأمين بمعزل عنها ناقصاً، ولعل التعريفات التي ساقها الشراح ووردت في مجملها ناقصة لأنها أخذت بأحد الجانبين في عملية التأمين، وعلى ذلك فإنه لوضع تعريف جامع شامل لعقد التأمين يجب أن يراعي واضع التعريف جانبين هامين من العملية هما: الجانب القانوني والجانب الفني[1].

وعرف جانب من الفقه عقد التأمين بأنه:

"عقد يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة معينة من الأخطار يخشى العاقدان من وقوعها ويرغب المستأمن ألا يتحملها منفرداً في مقابل جعل يسمى قسط التأمين أو الاشتراك يدفعه المستأمن".

وعرفه جانب آخر بأنه:

"عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة وفق قانون الإحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يعينه، حالة تحقق الخطر المؤمن منه على عوض مالي يدفعه المؤمن في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين"[2].

وعرفه آخرون بأنه:

"عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود الغرر ملزم للجانبين يضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسببه هذا الخطر له"[3].

وعرفه من فرنسا الفقيه (سومن) بأنه:

"عقد يمكن بواسطته لشخص يسمى المؤمن أن يلتزم بالتبادل مع أشخاص آخرين هم المستأمنين بأن يقوم بتعويضهم عن الخسارة المحتملة نتيجة لتحقق خطر معين مقابل مبلغ معين يسمى القسط يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليدرجه في الرصيد المشترك المخصص لتعويض الأخطار"[4].

---

(١) انظر د. نزيه المهدي، المرجع السابق، ص ٣٠، وأخذ على هذا التعريف انه ناقص لأنه أهمل الجانب الفني الذي تستند إليه فكرة التأمين.

(٢) انظر د. محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة، ط٢، سنة ١٩٥٠، ص١١، ويرى أن هذا التعريف يبرز الجانب الفني على حساب الجانب القانوني.

(٣) Girard: Element & assurance, Paris 1921. P2.

(٤) Sumienp: traite. Et part des assurance, lerrestres et de la reassaurance, Paris 1923. P8.

وعرفه الفقيه (بلانيول) بأنه:

"عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعوض شخصاً آخر يسمى المستأمن عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود وهو القسط الذي يقوم المستأمن بدفعه إلى المؤمن"(١).

ويؤيد معظم الفقه الفرنسي هذا التعريف باعتباره جاء شاملاً ينطبق على كافة أنواع التأمين بالإضافة إلى أنه أبرز التأمين في حقيقته الفعلية بصفة عملية لا يمكن أن يمارسها إلا مشروع منظم وعلى أسس فنية(٢).

وأيد هذا التعريف جمهور الفقه المصري واعتبره التعريف المثالي لأنه جمع كلا الجانبين القانوني والفني للتأمين وأبرز جوانبه القانونية والفنية(٣).

وأتى المشرع المصري إلى تعريف عقد التأمين بعد أن أقام نوعاً من المساواة القانونية بين الأطراف في عقد التأمين، عندما ضمن التنظيم القانوني لعقد التأمين عدة أحكام قصد منها حماية المؤمن له، على أساس أن على الطرف القوي وهو المؤمن عليه أن يتحمل تبعة غموض بعض الشروط التي فرضها على المؤمن له. بالإضافة إلى نتائج تطبيق نظرية الأحكام القانونية التي أعطت للقاضي سلطة تقديرية يمارسها بأنه إذا تبين له أن العقد تم بطريق الإذعان أو كان تضمن شروطاً تعسفية أجاز المشرع للقاضي في هذه الحالة أن يعدل من الشروط وقد يعفي المؤمن له منها وفق ما تقضي به العدالة.

كما طبقت محكمة النقض المصرية هذا الحكم عندما قضت بأنه:

"يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد"، وقضت أيضاً:

"ببطلان الشرط الوارد في وثيقة التأمين الذي ينص على أن عقد التأمين لا يضمن الخسارة أو الأضرار التي تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب احتراق ذاتي إلا بنص صريح في الوثيقة".

(١) Planiol et Ripert: trait partique de droit civil francais. T. 11. 1923 no 1252.

(٢) Hemard. J: theorie et Partique des assurances terrestres. Paris 1924 I.L.P 73674.

(٣) انظر د. نزيه المهدي، المرجع السابق، ص ٢٢. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط جزء ٧، ص ١٠١٠. د. عبد المنعم البدراوي، التأمين، ص ١٥. د. محمد علي عرفة، المرجع السابق، ص ١٠.

وأكد المشرع المصري تلك الأحكام عندما قرر بطلان بعض الشروط الجائرة التي قد ترد في عقد التأمين وهي الشروط التي حددتها المادة (٧٥٠) وهي:

١- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية.

٢- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

٣- كل شرط تعسفي آخر تبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

وعليه يلاحظ أن المشرع المصري لم يتطلب لإبرام عقد التأمين أي شكل خاص يفرغ فيه التراضي على نحو لم يشترط في انعقاده القيام بإجراء معين يجعل منه عقداً عينياً كالوفاء بالقسط الأول[1]. وصار تعريف التأمين بالمادة (٧٤٧) من المجموعة المدنية بما يلي:

"التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مدنياً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

وجاء تعريف المشرع العربي للتأمين مناسباً عندما تجنب الإشارة إلى اعتبار التأمين عقداً تعويضياً يقصد منه التعويض عن خسارة احتمالية قد تصيب المؤمن له، غير أن ما يؤخذ عليه أنه نظر إلى التأمين من وجهة نظر قانونية فقط دون أن يشير إلى الجانب الفني لعملية التأمين بحد ذاتها[2].

---

(١) انظر د. احمد شرف الدين. المرجع السابق ص٩٥ ويقول "الأصل إذن أن عقد التأمين من العقود الرضائية رغم أن إثباته قد يستلزم الكتابة"، ويقول "ورغم ان التأمين قد يكون في أحوال معينة إجبارياً كالتأمين من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات فإن ذلك ليس من شأنه ان ينزع عن العقد طابعه الرضائي، ذلك لأن مبدأ إجبارية التأمين يسري فقط قبل إبرام عقد التأمين، أما عند إبرام ذلك العقد فإن تراضي اطرافه شرط لانعقاده".

(٢) انظر د. عبدالمنعم البدراوي. التأمين. المرجع السابق ص١٤ ويقول: "ولهذا فإن التعريف الذي أوردته المجموعة المدنية كما يصدق على عقد التأمين قد يصدق على عقد الرهان على حد سواء، ففي الرهان كما في التأمين يلتزم احد المتراهنين بأن يؤدي إلى المتعاقد الآخر مبلغاً من المال في حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين بالعقد، ومعلوم ان التأمين يقوم على أسس فنية تباعد بينه وبين ان يكون مجرد مغامرة او رهان".

هذا ورأى جانب من الفقه أن التعريف المناسب للتأمين هو ما أورده الأستاذ هيمار بكتابه في شرح التأمين عندما عرف التأمين كما يلي:

"التأمين يحمل بمقتضاه أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن، تعهد بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداء معيناً عند تحقق خطر معين وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء"[1].

أما المشرع الفلسطيني فتجنب قانون التأمين لعام ٢٠٠٥ التصدي لتعريف عقد التأمين مكتفياً ببيان محله وذكر الشروط الباطلة فيه وتلك التي يعفى فيها المؤمن نفسه من المسؤولية والتزامات أطرافه وأحكام أخرى بالتقادم، ويحمد لهذا القانون أنه ناقش الجوانب الفنية والعملية في عملية التأمين ولم يكتفِ ببيان أحكامه كعقد من العقود.

ونص القانون في المادة (١١) منه على ما يلي:

"يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين".

وقضت المادة ١٢ منه بأنه:"يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

١- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جريمة عمدية.
٢- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخطارها أو في تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول.
٣- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بما له من الأصول التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.
٤- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.
٥- كل شرط تعسفي آخر لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه".

هذا وجاء نص المادة (١١٣) من ذات القانون يقر الاتفاق بين أطراف عقد التأمين

(١) مشار إليه في المرجع السابق ص١٤.

على إعفاء المؤمن من الضمان إذا أقر المستفيد بمسؤوليته أو دفع ضماناً للمتضرر دون رضاء المؤمن في حين نصت المادة (١٣) في فقرتها الثانية على عدم جواز الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا كان إقرار المستفيد مقتصراً على واقعة مادية، أو إذا أثبت أن دفع الضمان كان في صالح المؤمن.

المبحث الثاني
خصائص عقد التأمين

يلتقي عقد التأمين مع غيره من العقود بأن له ذات خصائصها، ومع ذلك فإنه يختلف عن بعضها في خصائص تتناسب مع طبيعته وذاتيته التي تميزه عن غيره.

وعلى ذلك فإن لهذا العقد خصائص عامة وأخرى خاصة نجملها في البنود التالية على النحو التالي:

البند الأول: عقد التامين عقد ملزم للجانبين

إن سبب التزام كل طرف في عقد التأمين هو التزام الطرف الآخر، وهذا يعني أن طرفي العقد يلتزم كل منهما في مواجهة الآخر، على نحو يلتزم المؤمن بالضمان مقابل أن يلتزم المؤمن له بدفع القسط، ويترتب على ذلك أن العلاقة بين الطرفين تعاقدية تبادلية.

ولا يرد القول إن المؤمن لا يلتزم بالضمان إلا إذا تحقق الخطر، وأن هذا الالتزام لا يقوم ولا يدفع المؤمن أي شيء عند عدم تحقق الخطر، ذلك لأن الالتزامات تتقرر عند إبرام العقد وهي آثار العقد التي يتعين الوفاء بها لأن العبرة في تقابل الالتزامات التعاقدية هي لحظة إبرام العقد لا لحظة تنفيذه[1].

البند الثاني: عقد التامين عقد معاوضة

وهذه الحقيقة للعقد تعني أن كل طرف فيه يحصل على مقابل لما يعطي، إذ يدفع المؤمن له الاشتراك في التأمين أو القسط ليحصل مقابل ذلك على الأمن من نتائج أخطار معينة يخشاها أثناء فترة سريان العقد، ولعل اتفاق الطرفين في عقد التأمين بغرض تفادي الخسارة ينفي عن هذا العقد صفة التبرع حتى ولو لم تتحقق الخسارة أو لم يتحقق الخطر، ولا ينفي عنه كذلك صفته كعقد معاوضة انصراف آثاره أحياناً للغير كما هو الحال في التأمين على الحياة لصالح مستفيد آخر.

---

(١) د. إبراهيم عطا الله، عقد التامين، ص ٥٩د. محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص ٨٥.

البند الثالث : عقد التامين عقد رضائي

ينبرم العقد بالتراضي والمحل والسبب وهو ما تقوم به أركانه لجهة ارتباط إيجاب أحدهما بقبول الآخر دون البحث عن شكل معين ينبرم به هذا العقد، وهذا يعني أنه لا ضرورة لكتابة عقد التأمين[1].

والأصل في العقود أنها رضائية ويمكن أن يقيد الأصل بالنص عليه بالقانون، ومع ذلك درجت أطراف العقد على توثيقه كتابة.

وعقد التأمين رضائي في حقيقته رغم ما آثاره بعض الفقه من ملاحظات يعتقدون بأنها ترد عليه بمقولة أن عقد التأمين عقد شكلي، واعتبر هذا البعض أن العقد من العقود الشكلية حيناً ومن العقود العينية أحياناً أخرى، في حين اعتبره البعض الآخر من العقود العينية، وأخيراً نتفق مع القائلين إن عقد التأمين عقد رضائي ينبرم بإيجاب وقبول الطرفين، وليس لدفع القسط أي أثر في تكييف العقد لأنه لا يعتبر بحال شرطاً لانعقاده رغم جواز اتفاق الطرفين على تحويله إلى عقد شكلي أو عقد عيني[2]، ذلك لأنه إذا اشترط أحد أطرافه عدم تمام العقد إلا بعد أن يدفع له الطرف الآخر أقساط التأمين فيصبح العقد في هذه الحالة شكلياً وعينياً في آن واحد، وهو شكلي للزوم توقيع الأطراف عليه وعيني لعدم قيامه إلا بتسلم المؤمن القسط الأول[3].

البند الرابع : عقد التامين عقد احتمالي

جاء الحديث عن عقد التأمين في الفصل الثالث من الباب الرابع في القانون المدني الذي تحدث عن عقود الغرر في المواد ٩٠٩ وما بعدها ووردت أحكام عقد التأمين بعد الحديث في الفصلين الأول والثاني عن الرهان والمقامرة والمرتب مدى الحياة.

---

(١) رغم أنه لا يتصور أن ينبرم عقد التأمين شفاهاً إلا أنه إذا انبرم كذلك فهو صحيح وليس هناك صيغة محددة أو معينة لعقد التأمين، وما الكتابة فيه إلا وسيلة إثبات.

(٢) رأى بعض الفقه أن عقد التأمين عيني لأنه حسب الزعم لا ينعقد إلا إذا دفع القسط الأول منه. انظر د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص ١٠٩. د. محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص ٩٤ ويقول: "جرى العمل على اشتراط كتابة العقد كشرط للانعقاد وليس للإثبات فينعقد في هذه الحالة شكلياً يتعين توقيعه من أطرافه".

(٣) يرى القضاء في فرنسا أن عقد التأمين رضائي لا يستلزم لانعقاده كتابة لأنه ليس من العقود الشكلية ولا يستلزم لانعقاده دفع القسط لأنه ليس من العقود العينية وقالت إحدى المحاكم في فرنسا: "أن عقد التأمين لا يستلزم لانعقاده بحسب الأصل تسليم مذكرة تغطية للخطر أو تسليم الوثيقة نفسها أو ملحقاتها أو حتى دفع القسط وهذا يؤكد أن كل هذا فيه خروج على الأصل العام وهو الرضائية". انظر محمد حسام لطفي، المرجع السابق. ٩٥.

والعقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع أطرافه معرفة ما سيعطي أو يأخذ ساعة إبرام العقد ويعد عقد التأمين من هذا النوع لأن دفع العوض (مبلغ التأمين) معلق على تحقق الخطر، وهو من الناحية القانونية يتحدث عن علاقة المؤمن بالمؤمن له والقائمة على علاقة تعاقدية يتوقف معرفة مدى التزام كل طرف على المصادفة المتعلقة بوقوع الخطر وبتاريخ وقوعه(١).

ويمكن التعبير عن عقد التأمين بأنه عقد احتمالي لأن الغرض منه تحمل خطر غير محقق الوقوع، وأنه في غالب عقود التأمين يكون الاحتمال في تحقق الحادث أمراً لازماً، ولهذه الصفة لا يمكن التكهن وقت إبرام العقد ما هو الربح وما هي الخسارة فيه وهو ما يؤكد خاصية الاحتمالية في هذا العقد.

البند الخامس: عقد التأمين عقد مستمر

يكون عقد التأمين مستمراً لأن التزام أحد الطرفين أو كليهما عبارة عن عدة أداءات مستمرة مع الزمن، فالتزام المؤمن له بدفع الأقساط التزام مستمر متكرر في فترات منتظمة يدفع أثناءها الأقساط السنوية طوال مدة التأمين، والتزام المؤمن في عقد التأمين لضمان الخطر طوال مدة العقد يكفي للقول إن عقد التأمين من العقود المستمرة(٢).

البند السادس: عقد التامين عقد إذعان

يكون عقد التأمين من عقود الإذعان لأن المؤمن يضع شروطاً يملي بموجبها إرادته على المؤمن له ولا يكون للأخير إلا أن يقبل العقد بشروطه أو لا يقبل على نحو ليس له حرية المساومة أو المناقشة حول نصوصه.

ونرى أن عقد التأمين لا يعد من عقود الإذعان، حتى وإن كان في وثيقة التأمين شروط مطبوعة صاغها المؤمن لتخدم مصالحه، وتأسس هذا القول على أن المؤمن له

---

(١) يرى البعض أن عقد التأمين لا يعتبر من العقود الاحتمالية ويؤسسون رأيهم على القول إن المؤمن له يعرف ببساطة مقدار ما سيدفعه من الأقساط وأن المؤمن وبفضل عوامل الإحصاء الدقيقة يمكنه معرفة المخاطر وما سيدفعه كتعويض عنها للمستفيد من عملية التأمين. انظر د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص ١١٦.

(٢) د. محمد كامل مرسي، المرجع السابق، ص ٦٨١.

يمكنه رفض التعاقد واللجوء إلى شركة أخرى للتأمين، وهو ليس مجبراً ولا مضطراً للتعاقد مع الشركة التي دونت تلك الشروط[1] مع احتمال ورود أحد هذه الشروط كشرط إذعان، وعقد التأمين عقد شرطي لأن وجوده معلق على وقوع خطر بالشيء المؤمن عليه، والتزام المؤمن يكون فيه معلقاً على شرط واقف.

البند السابع: عقد التأمين عقد تعاون

أما بشأن خصيصة أن التأمين وسيلة من وسائل تعاون الأفراد والهيئات فبفضل العقد باتت الأخطار التي كان يتحملها شخص بمفرده أخطاراً جماعية يشترك في تحملها مجموعة من الناس يتعاونون على تحمل آثارها[2]، فمالك المخزن الذي التهمته النيران يؤدي به مثل هذا الحادث إلى الإفلاس إذا لم يكن قد أمنه ضد أخطار الحريق، بعكس ما لو احتاط وأبرم عقد تأمين فالضرر يقع عندئذ ويتوزع على عدد كبير من المالكين الآخرين الذي أمنوا مخازنهم.

البند الثامن: عقد التأمين من عقود حسن النية

يقصد بهذه الخاصية الدلالة على أن عقد التأمين يجب أن ينفذ طبقاً لما يقضي به حسن النية، ذلك لأن هذا الوصف للعقد يلعب دوراً كبيراً في عقد التأمين سواء في انعقاده أو تنفيذه أكبر من الدور الذي يلعبه هذا الوصف في العقود الأخرى، ومؤدى ذلك أن المؤمن لا يستطيع أن يلم في كثير من الأحيان بفكرة حقيقية عن الخطر المؤمن ضده وحجمه إلا عن طريق ما يدلي به المستأمن من بيانات عند طلب التأمين.

لهذا وجب أن يكون طالب التأمين أميناً في الإدلاء بالبيانات، بما يعني أن حسن النية كوصف للعقد يتدخل في انعقاده، ويتدخل كذلك في تنفيذه على أساس أن على المؤمن له أن يبذل جهده للتقليل من حجم المخاطر عند وقوعها حيث يمتنع عن كل ما من شأنه زيادة

---

(١) انظر د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص ١١٧. ويقول: "فعقود الإذعان هي عقود بالمعنى الصحيح وإن تميزت بأن القبول فيها أقرب إلى معنى الرضوخ والتسليم منه إلى معنى الرضا والمشيئة ولذلك كان من الواجب حماية الطرف المذعن حماية خاصة تدفع عنه تحكم الطرف القوي".

(٢) يرى البعض ان التأمين من عقود التعويض التي يتناسب فيها التعويض مع مقدار الضرر الذي يلحق بالمؤمن له، ويستثنون من هذه القاعدة التأمين على الحياة لأن التعويض فيها لا يمكن أن يتناسب مع حياة الإنسان التي انقضت. انظر د. محمد كامل مرسي، المرجع السابق، ص ٦٨٢.

تلك المخاطر، وعليه الإبلاغ عن كل الظروف التي قد تزيد من حجم المخاطر، وأن يمتنع عن إحداث المخاطر بنفسه، وعن كل ما من شأنه زيادتها، وإذا وقعت تلك المخاطر فعليه أن يتخذ جميع الوسائل التي من شأنها تحديد مداها وحصرها في أضيق نطاق، وإن خروج المؤمن له عما يقتضيه وصف حسن النية يعرضه لجزاء سقوط حقه في التأمين[1] ومرد كل ذلك أن هذا العقد يبحث فيه قبل كل شيء عن قصد المتعاقدين.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المشرع أوجب على كل من طرفي العقد أن يفي بما أوجبه العقد عليه، كما أوجب تنفيذ العقد بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية حيث يكون ارتباط الإيجاب الصادر عن أحد المتعاقدين بقبول الآخر متوافقاً على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، بما يرتب على أحد الطرفين التزاماً بما وجب عليه للآخر[2]، وتضمن نص المادة (١٩٩) فقرة ٢ من القانون المدني حكماً ورد على النحو التالي:

"أما حقوق العقد فيجب على كل من الطرفين الوفاء بما أوجبه العقد عليه منها".

كما تضمن نص المادة (٢٠٢) حكماً مفاده:

"يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية".

البند التاسع: عقد التأمين ذو صفة تجارية

يغلب على عقد التأمين انه ذو طابع تجاري حيث يعتبر من الأعمال التجارية على أساس أن المؤمن تاجرٌ يقوم بالتأمين ضد الأخطار التي تصيب الأموال والأشخاص لصالح آخرين مقابل تحقيق هدف هو الربح، وهذا العقد تجاري بطبيعته لوروده ضمن أحكام المادة ٦ من قانون التجارة التي اعتبرت التأمين بأنواعه من الأعمال التجارية.

---

(١) "إن التأمين من تلك العقود النادرة الموجودة الآن والتي توصف بأنها من عقود القانون ويرى بعض الفقه ان عقد التأمين ذو طبيعة خاصة وانه من عقود القانون الضيق"، بمعنى أن هذا العقد من العقود حرفية التنفيذ ويقول جوسران في هذا الوصف الضيق، أي أنه يجب من جهة التضييق في تفسيرها ومن جهة ثانية فإن شروط هذا العقد لا يمكن ان تستبعد من النصوص القانونية المنظمة لعقد التأمين التي يغلب ان تكون نصوصها آمرة.

وراجع د. محمد كامل مرسي، المرجع السابق، ص ١١٩ ويقول:"الفرض من وصف التأمين بهذا الوصف هو تقرير ان المؤمن لا يلتزم بأن يضمن سوى المخاطر التي نص عليها العقد صراحة وفي الحدود المبينة في العقد دون زيادة". ويقول متسائلاً " ليست هذه هي القاعدة العامة بالنسبة لكل العقود".

(٢) انظر المادة (٨٧) من القانون المدني وورد على النحو التالي: "العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر" وانظر في حسن النية، د. السيد بدوي، مبدأ حسن النية في المعاملات المدنية، رسالة دكتوراه سنة ١٩٨٩، ج القاهرة.

ومع ذلك لا يرد هذا المبدأ على إطلاقه لأنه ومع تسليمنا بتجارية العقد كتصرف من جانب المؤمن فإن هذا القول لا ينطبق على العقد كتصرف من جانب المؤمن له في كل الحالات، لأنه لا يستقيم القول إن التأمين على حياة الإنسان تجاري بالنسبة للإنسان إذ كيف سيحقق ربحاً بعد أن يفارق الحياة، وينطبق هذا القول على التأمين على الأشياء فالمؤمن له لا يمكن اعتبار العمل من جانبه ذا صفة تجارية لأن إرادته لم تتجه نحو تحقيق ربح ما، ولأن ما يسعى له المؤمن هو استرداد خسارته نتيجة وقوع خطر ضده.

لذلك فبالنسبة للمؤمن يكون عقد التأمين بالنسبة له تجارياً أحياناً ومدنياً أحياناً أخرى، وهو تجاري إذا كان المؤمن شركة تجارية تتقاضى قسطاً ثابتاً أو محدداً، على أساس أن مثل هذه الشركة تم تأسيسها برأسمال ضخم لاستثماره وتوظيفه من أجل تحقيق بعض الأرباح مما يجعل ذلك العمل تجارياً.

هذا بالإضافة إلى أن المشرع استلزم أن تتخذ شركات التأمين شكل الشركة المساهمة العامة وإن ما قرره المشرع بشأن هذا النوع من الشركات هو أن كافة عملياتها تجارية[1].

أما كيف يكون عقد التأمين مدنياً، فإن ذلك مرتبط بالمؤمن في عمليات التأمين التبادلي أو الجماعي خاصة عندما تكون النية في تحقيق الأرباح منتفية، ويرتبط هذا أيضاً بالمؤمن له حيث إن التصرف من جانبه يعتبر مدنياً كقاعدة عامة ذلك لأنه يهدف إلى تغطية خطر معين ولا يرمي إلى تحقيق ربح.

ومع ذلك يخرج عن هذه القاعدة استثناء يكون معه التأمين من جانب المؤمن له تجارياً في حالة التأمين الذي يبرمه تاجر ضد الأخطار التي تصيب محله التجاري، أو ضد الأخطار التي قد تصيب البضائع والأموال المنقولة، أو ضد الأخطار التي تنتج عن حوادث السيارات أو الآلات المستخدمة في مصنع التاجر المؤمن له، على أساس أن هذه الأعمال تتخذ الصفة التجارية بالتبعية لأن التاجر مارسها بمناسبة عمله التجاري وخدمة لأهداف تجارته بتحقق الربح.

يستنتج مما سبق بخصوص تجارية عقد التأمين أنه تجاري إذا كان المؤمن له

(1) انظر د. نزيه المهدي، المرجع السابق، م. س ص ٢٠٦ د. عبد المنعم البدراوي م. س ، ص ١١٣، ١١٤. د. محمد علي عرفة، م.س، ص ٩٦.

تاجراً ومارسه بمناسبة تجارته وخدمة أهدافها وأنه تجاري إذا مارسته شركة تأمين[1]، ويكون هذا العقد مدنياً إذا أبرمه شخص عادي لدى جمعية تأمين تبادلي ويكون عقداً مختلطاً في الحالات الأخرى، أي أنه مدني بالنسبة للشخص غير التاجر وتجاري بالنسبة لشركة التأمين على أساس أنه لا يعتبر تجارياً إلا إذا قام به تاجر وكان متعلقاً بأعماله التجارية تطبيقاً لنظرية التبعية.

أما لو قام بالتأمين شخص غير تاجر أو قام به تاجر لغير أعمال تجارته، كتأمينه على حياته لصالح مستفيد آخر فإن التأمين في هذه الحالة يكون مدنياً.

(١) انظر د. نزيه المهدي، م.س، ص ٢٠٧، ويرى أن عقد التأمين تجاري عندما تمارسه شركة تأمين بأقساط محددة.

المبحث الثالث
تكويـن عقـد التأميـن

ينبرم عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له بعد سلسلة من اللقاءات بين مندوبي الطرفين أو بينهما مباشرة، وبعد مفاوضات يعرض من خلالها كل منهما تطلعاته وأسبابه على نحو قد تلتقي فيه إرادتا الطرفين ويوقعا وثيقة التأمين (البوليصة) باعتبارها العقد الذي يتضمن الآثار التي اتجهت الإرادتان إلى تحقيقها بالنسبة لهما.

وعقد التأمين يخضع لجهة انعقاده للقواعد العامة كما وردت في القانون المدني وهي الرضا والمحل والسبب، والرضا كركن فيه يظهر بصورة تختلف عن صورة الرضا في العقود عامة، باعتبار الرضا تم على مراحل متعددة، ومن جهة ثانية فإن ركني المحل والسبب يخضعان لشروط مستمدة من طبيعة العقد.

وهكذا سنناقش هذه الشروط في البنود التالية:

البند الأول: الرضا في عقد التأمين

العقد عبارة عن التقاء تصرفين قانونيين صادرين عن إرادتين حرتين غير معيبتين، وينعقد عقد التأمين بمجرد تبادل تعبير هاتين الإرادتين عما تتجهان إليه، والإرادة التي يعتد بها هي تلك الصادرة عن أحد طرفي العقد المتمتع بالأهلية اللازمة للانعقاد، هذا وتكون الإرادة حرة واعية غير معيبة عندما لا يشوبها أو لا يعترضها عارض من عوارض أهليته، بما يعني أن هذه الإرادة لم تكن مكرهة ولا وقعت في غلط ولا شابها عيب التغرير بها الذي نتج عنه الغبن اللاحق بذمة من صدرت عنه.

بالإضافة إلى أن من صدرت عنه هذه الإرادة لم يعترض أهليته عارض من العوارض التي تجعله غير قادر على التصرف كصغر السن والجنون والعته والسفه والغفلة.

والقاعدة العامة أنه يكفي لانعقاد عقد التأمين أن يتحقق توافق الإيجاب والقبول كما عبر عنهما أطراف العقد[1]، إلا أن خصوصية هذا العقد وطبيعته المتميزة في بعض

---

(١) انظر نص المادة (٩٢٧) من القانون المدني الأردني والمادة (٨٩) من القانون المدني المصري.

نواحيها عن العقود الأخرى توحي بتعليق وجود العقد على توقيع وثيقة التأمين أو على دفع القسط الأول، كما أنه قد يعلق تنفيذ العقد على إبرامه أو على توقيع بوليصة التأمين أو على دفع القسط الأول.

لذلك فإن الوقت الذي يعتمد لتحديد بدء انعقاد العقد وكذلك تحديد بدء سريانه ذو أهمية كبيرة، ذلك لأن معرفة وقت انعقاد العقد هام، **من نواح متعددة منها:**

١. إن تحديد زمان انعقاد عقد التأمين يترتب عليه معرفة القانون الذي يحكمه من حيث الزمان وكذلك من حيث المكان.
٢. إن تحديد زمان انعقاد العقد هام لجهة أنه يترتب على المؤمن له أن يخطر المؤمن بجسامة الخطر وقت إبرام العقد.
٣. إن تحديد زمان انعقاد العقد هام لجهة معرفة أهلية المتعاقدين وبالذات المؤمن له وقت مباشرة العقد.
٤. إن تحديد وقت انعقاد العقد هام لجهة معرفة ما إذا كان قد انعقد في فترة توقف المؤمن أو المؤمن عليه عن الدفع كحالة تسبق إعلان الإفلاس "فترة الريبة".

ونحن إذ نباشر الحديث عن انعقاد العقد فإنه لابد أن نتحدث عن أطراف العقد والمراحل التي يمر بها قبل إبرامه.

وبخصوص أطراف عقد التأمين فنرى أن الصورة البسيطة لعقد التأمين هي أن يباشره طرفان هما: المؤمن والمؤمن له أو من يمثل كلاً منهما. ذلك لأنه يجري العمل على إبرام هذا العقد بتدخل أشخاص آخرين إلى جانب طرفيه الأصليين.

ففي حالة التأمين بأقساط محددة فإن الشركة باعتبارها المؤمن تبرم العقد مع العملاء باعتبارهم المؤمن لهم ومثل هذا العقد لا يتم مباشرة بل لا بد أن يتوسط بينهما وسطاؤهم (الوكيل المفوض والمندوب ذو التوكيل العام وكذلك السمسار).

وفي كل الحالات التي يتدخل فيها واحد من هؤلاء فإن العقد ينبرم بتوقيعه من قبل الطرفين باعتبار هذا الوسيط يملك سلطة التوقيع نيابة عن الشركة.

وهذا الوسيط ورد تعريفه في المادة ٢ من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ٩٩ بأنه:

" الشخص المرخص من الهيئة لممارسة أعمال وساطة التأمين بين المؤمن والمؤمن له بمقتضى أحكام هذا القانون".

كما ورد تعريف وكيل التأمين بذات الموضع من القانون المشار إليه بأنه:

"الشخص المعتمد من قبل الشركة والمفوض لممارسة أعمال التأمين نيابة عنها أو عن أحد فروعها والمرخص من الهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون".

أما وكيل التأمين الطبيعي أو المعنوي فهو الشخص الذي يقوم بأعمال التأمين نيابة عن شركة أجنبية مسجلة ومجازة بممارسة أعمال التأمين بموجب هذا القانون ويمارس تلك الأعمال باسمها.

وبخصوص الوكلاء والوسطاء والخبراء فورد في قانون مراقبة أعمال التأمين أحكاماً تنظم تعاملهم مع شركات التأمين والمؤمن لهم، حيث تضمنت أحكامه حكماً يجيز لشركة التأمين الأردنية أن تعين عنها وكيلاً أو أكثر داخل المملكة وخارجها، ولهذا الوكيل تعيين وكيل تأمين أو أكثر داخل المملكة، وله بموجب وكالته التوقيع على عقود التأمين بالنيابة عن الشركة بموجب تفويض منها أو من وكيل التأمين المعتمد، وتسأل الشركة عن تلك العقود وملاحقها[1].

وتتردد سلطات الوسيط بين أن يتمتع بأوسع السلطات بما يمكنه من التعاقد مع المؤمن له مباشرة نيابة عن الشركة حيث يملك سلطة إبرام العقد وتعديله وإنهائه وقبض الأقساط وتسوية المدفوعات، أو أن يكون مندوباً له سلطات محددة تمكّنه من إبرام عقد التأمين ضمن شروط عامة مألوفة لا يستطيع تجاوزها أو الإضافة إليها أو تعديلها، أو أن يكون هذا الوسيط سمساراً يملك أضيق السلطات وفي مجملها لا تتعدى التوسط في إبرام العقد بتقريب وجهتي نظر الطرفين من بعضهما البعض. ويتحقق ذلك بالبحث عن العملاء ليتعاقدوا مع شركة التأمين مباشرة[2].

---

(١) انظر نص المادة (٣٠) من القانون المشار إليه وتضمن بالفقرة (ج) منه ما مفاده انه:

"لا يجوز لأي شخص العمل كوكيل تأمين داخل المملكة بعد صدور هذا القانون قبل موافقة الوزير على ذلك وعلى الشركة تقديم جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بالوكيل والتي يطلبها المراقب ... إلخ".

كما حظر نص المادة (٣١) من القانون على اي شخص ان يمارس أعمال الوساطة بالتأمين إلا بعد الحصول على رخصة سنوية مدفوعة الرسوم، وحظر نص المادة (٣٢) من القانون على اي شخص ان يمارس عملاً كخبير تأمين (مسوي خسائر) أو مخمن اضرار للخسائر الناجمة عن وقوع الأخطار المؤمن عليها إلا إذا كان مرخصاً من قبل الوزير وبعد دفع الرسوم المقررة.

(٢) يحدث أن يكون المؤمن جمعية تعاونية وبهذه الحالة لا يثير تحديد أطراف عقد التأمين صعوبة لأن كل عضو في الجمعية التعاونية التبادلية يعتبر مؤمناً ومؤمناً له.=

أما بخصوص المراحل التي تمر بها عملية التأمين قبل انعقاد العقد فتبدو في الطلب الذي يتقدم به المؤمن له وما يترتب على هذا الطلب من آثار لجهة هل يعتبر إيجاباً ينعقد به العقد إذا وافق القبول ومن جهة ثانية متى ينبرم العقد وما هو الطلب وما هي طبيعته وما فحواه.

أما الطلب فعبارة عن ورقة مطبوعة يقدمها المؤمن للمؤمن له (طلب التأمين) تتضمن ضرورة قيام الأخير بتزويد الأول بمعلومات فيها والإدلاء ببيانات متصلة بالخطر المراد التأمين منه، وبعد اطلاع المؤمن له على تلك الورقة وما تتضمنه من معلومات وبيانات يقرر فيما إذا كان يقبل التأمين وشروطه أم لا، فهل يعتبر هذا الطلب إيجاباً من جانب طالب التأمين بعد توثيقه، وهل يعتبر هذا الطلب إيجاباً من جانب المؤمن تأسيساً على أن إرساله لشخص ما يعتبر إيجاباً من مرسله.

والإجابة عن ذلك هي ما أجمع عليه الفقه بأن مثل هذا التصرف الذي يأتيه المؤمن أو طالب التأمين ليس إلا دعوة للتعاقد بعد إجراء مفاوضات بما لا يعتبر ذلك من أي منهما إيجاباً، لأن تفسير مضمون الطلب وحقيقة فحواه عبارة عن مسعى من طالب التأمين للحصول على عرض يقرر بعد الاطلاع عليه قبوله أو رفضه، ولا يعد الطلب المطبوع بنماذج من عند المؤمن إيجاباً لأنه مسعى منه للحصول من طالب التأمين على عرض من جانبه عن طريق إجابته عن الأسئلة ومن ثم يبقى للمؤمن سلطة تقدير إبرام العقد أم لا[1].

وتأسيساً على ما تقدم فإن طلب التأمين لا يعتبر إيجاباً من جانب طالب التأمين لأن القاعدة أن طلب التأمين لا يلزم الطالب ولا يعتبر سوى عرض تمهيدي القصد منه التعرف على الشروط التي يمكن أن يتم بها إبرام العقد، إذ هو يريد معرفة الشروط التي يعرفها المؤمن حول الخطر المطلوب التأمين ضده والقسط المحدد دفعه ومعرفة شروط العقد ويبقى لطالب التأمين حق العدول عن عرضه وله حق تقديم طلبات أخرى لشركات أخرى يختار ما يناسبه منها في ضوء ما يعرض عليه من شروط.

= انظر نص المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ٩٩ وعرفت المؤمن بأنه: "أ) شركة تأمين اردنية أو فرع لشركة تأمين أجنبية في المملكة حاصلة على إجازة ممارسة أعمال التأمين بموجب احكام هذا القانون".

(١) يرى جانب من الفقه أن الطلب الذي يرسله المؤمن إلى طالب التأمين والمرفق به بوليصة التأمين لا يعتبر إيجاباً من جانب المؤمن، انظر د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق. ص ١٢٧.

وجرى العرف واستقر الاجتهاد على هذا التوجه مع استثناء ورد حول ذلك وهو حالة ما إذا كان الطلب الذي تقدم به طالب التأمين يتضمن تحديد الخطر ومدة العقد ومبلغ التأمين ومقدار القسط ومواعيد الوفاء بها، ففي هذه الحالة يعتبر تقديم الطلب بواسطة الطالب إيجاباً منه على أساس أنه تضمن بينة قاطعة من جانبه بالتوجه نحو إبرام العقد، ولأن مثل هذا الطلب يكون مستكملاً جميع العناصر الجوهرية اللازمة لانعقاد العقد حالة حدوث القبول.

والطلب الذي يتقدم به طالب التأمين عبارة عن مذكرة تسلم للمؤمن مشتملة على البيانات التفصيلية الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن ضده وجسامته ومبلغ التأمين والقسط الواجب دفعه، وبموجب هذه المذكرة قد يلتزم الطرفان بما تعهدا القيام به وخاصة عندما تتضمن التزاماتهما القواعد الأساسية التي يقوم عليها العقد، وكذلك فإنه قد يستفاد من الظروف المحيطة بكتابة المذكرة أن الطرفين لم يقصدا منها سوى الاتفاق المؤقت الذي لا يرقى إلى درجة إبرام العقد.

وهكذا فإنه الأصل في هذه المسألة أن الطلب الذي يقدم هو مذكرة مؤقتة لا تعني إبرام العقد إلا إذا تضمنت صراحة أو ضمناً ما يستفاد منه أن نية الطرفين اتجهت إلى اعتبارها اتفاقاً نهائياً وخاصة عندما يضمنها المؤمن له الشروط الجوهرية ويوافق المؤمن على تلك الشروط، كما وردت دون تعديل أو إبداء أي تحفظ.

ويحدد وقت انعقاد العقد بالصورة السالفة من تاريخ تسليم المؤمن له الوثيقة موقعة من المؤمن، وتقوم المذكرة مقام وثيقة التأمين إلى حين صدورها وتعطي لكلا الطرفين حق مطالبة الآخر بتنفيذ التزاماته[1].

هذا ولا تعبر المذكرة في أحيان أخرى عن اتفاق نهائي باعتبار ما ورد فيها لا يدل بحال على أن الطرفين أبرما عقداً، ذلك لأنه قد يتضح من الظروف التي أحاطت بالمذكرة أنها تثبت اتفاقاً مؤقتاً بين المؤمن والمؤمن له على ضمان الخطر مدة معينة

---

(١) إذا تضمنت المذكرة الشروط الأساسية والجوهرية لعقد التامين وكانت موقعة من طالب التأمين فإن توقيع المؤمن عليها دليل موافقته على الشروط الواردة فيها، ولهذا اعتبرت هذه الوثيقة اتفاقاً نهائياً، ولا ادل على ذلك من أن الوثيقة التي تصدر بعد هذه المذكرة تتضمن توقيع المؤمن على نحو يكون تاريخ سريان العقد ليس تاريخ توقيع الوثيقة بل تاريخ تسلم المؤمن له المذكرة المعادة من المؤمن إشعاراً بالموافقة.
انظر د. نزيه المهدي، م.س، ص ٢٢٤.

وبشروط معينة، ومثل هذا يحصل عندما لا يكون لدى وسيط التأمين سلطة في إبرام العقد أو عندما يكون المؤمن متردداً في قبول عملية التأمين، وبمثل هذه الحالة قد يتفق المؤمن له مع المؤمن بمذكرة التأمين أن يضمن الأخير الأموال المؤمن عليها فترة قصيرة تمتد فترة المفاوضات بمقابل قسط محدد.

هذا ويكون للمؤمن حرية قبول العملية أو رفضها، وإنه إذا وقع الخطر المؤمن ضده خلال الفترة المحددة التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ويلتزم المؤمن له بدفع الأقساط المتفق عليها عن تلك الفترة، ذلك لأن المذكرة تعبر عن عقد لمدة محددة وردت فيها، وتبقى هذه المذكرة سارية طيلة الفترة المحددة لها، فإذا انقضت هذه المدة أو لم تنقضِ وتم إبرام عقد نهائي فإن ذلك يعتبر حلولاً للعقد الجديد محل العقد المؤقت، أما إذا لم يتم إبرام عقد جديد ورفض المؤمن إيجاب المؤمن له انتهت الصلة بينهما بانتهاء المدة المؤقتة التي شملتها مذكرة التأمين.

وبخصوص القبول فإنه في الحالة التي يكون فيها الطلب المقدم من طالب التأمين يمثل إيجاباً معتبراً فإن موافقة المؤمن على هذا الطلب يعتبر قبولاً منه للعقد، وإذا ورد الإيجاب غير محدد المدة فإن المؤمن غير ملتزم بإصدار قبوله في فترة معينة، أما إذا كان الإيجاب محدداً بفترة معينة للقبول فإن هذا الإيجاب يسقط بفوات المدة ولا يلتفت إلى القبول الذي يصدر بعد ذلك.

والقبول الذي يصدر من جانب المؤمن لا يستلزم شكلاً معيناً، والغالب أنه يستفاد من تحرير وثيقة التأمين عندما تكون متفقة مع الشروط الواردة في الطلب، ولهذه الجهة ليس بالضرورة أن يوقع المؤمن له على الوثيقة التي يصدرها المؤمن ذلك لأن الطلب المقدم من المؤمن له هو الإيجاب الذي ينعقد العقد به بعد اقترانه بالقبول المتمثل بصدور وثيقة التأمين موقعة من المؤمن[1].

وخلاصة ما تقدم، فإنه وفق القواعد العامة ينعقد عقد التأمين بإيجاب وقبول الطرفين عندما يكونان متوافقين، ومع ذلك من حق الطرفين أن يجري أحدهما تعديلاً على تلك القواعد بما لا يخالف النظام العام أو الآداب العامة، على نحو تسير الأمور

---

(١) يشترط لانعقاد عقد التأمين أن يتطابق القبول مع الإيجاب مطابقة تامة، وعلى أساس ذلك فإذا أبدى المؤمن تحفظات أو أغفل بعض الشروط الواردة في الطلب المقدم منه كان هذا رفضاً ضمنياً للتعاقد ويكون بمثابة إيجاب جديد في شروط مقترحة. انظر د. عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص ١٢١.

بشأن انعقاد العقد بوجه مخالف للقواعد العامة، ذلك لأنه من الجائز أن يتفق الطرفان على تعليق انعقاد العقد على إجراء معين، كالتوقع على وثيقة (بوليصة) التأمين أو على دفع القسط الأول.

وهذا التصرف منطقي خاصة إذا لم يتضمن الطلب المقدم من طالب التأمين إيجاباً باتاً من جانبه على نحو يكون إرساله الوثيقة موقعة ممن يمثل شركة التأمين إيجاباً منها بالعقد فينعقد العقد بصدور قبول المؤمن له بتوقيعه على وثيقة التأمين.

كما درجت شركات التأمين على ذلك في الحالات التي يكون فيها طلب التأمين متضمناً إيجاباً حقيقياً، ففي هذه الحالة يكون من شأن هذا الشرط ألا ينعقد العقد بمجرد صدور القبول وإنما ينعقد فقط من وقت توقيع المؤمن له على وثيقة التأمين التي تصدرها الشركة، وإنه إلى هذا الوقت يحتفظ الموجب بحريته في عدم التوقيع مما يحول دون انعقاد العقد.

وكذلك الأمر فإن انعقاد العقد غالباً ما يعلق على شرط دفع القسط الأول وفي هذا الشرط خروج على القاعدة العامة التي تقضي بدفع القسط تنفيذاً للالتزام الناشئ من العقد.

وبمقتضى هذا الشرط يصبح دفع القسط شرطاً لوجود العقد ويتحول العقد من عقد رضائي إلى عقد عيني على نحو لا ينعقد إلا بتسلم المؤمن القسط الأول.

وهكذا ينبغي التمييز بين انعقاد العقد من جهة وبين بدء سريانه من جهة أخرى، ذلك لأنه ليس بالضرورة أن يعاصر انعقاد العقد بدء سريانه كما تقضي بذلك القاعدة العامة[1] ولأن الأمرين غير متلازمين على أساس أنه قد ينعقد العقد دون أن يبدأ بالسريان فور انعقاده إذا اتفق الطرفان على أن يعتبر سارياً في وقت لاحق لتاريخ الانعقاد، وقد يرد تعليق سريان العقد إلى وقت لاحق على كافة شروط العقد والتزامات طرفيه حيث لا يستحق القسط ولا يبدأ ضمان المؤمن إلا من التاريخ اللاحق المتفق عليه حيث يكون سريان العقد كله قد تأجل[2].

---

(١) الأصل انه يترتب على انعقاد العقد آثاره حيث يعاصر هذا الانعقاد بدء السريان إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.انظر د. عبد المنعم البدراوي، م.س، ص ١٣٥.

(٢) قد يكون المؤمن قد امن لدى شركة تأمين ثم تعاقد مع شركة تأمين اخرى على ان يسري عقد التأمين المبرم مع الشركة الثانية من تاريخ انقضاء العقد مع الشركة الأولى، وإنه إذا لم يرد هذا الشرط في العقد المبرم مع الشركة الثانية وجب الرجوع إلى القاعدة العامة التي تقضي بسريان العقد من يوم انعقاده.

وأيضاً قد يتضمن العقد شرطاً لتأخير تاريخ بدء ضمان المؤمن للخطر، دون الآثار الأخرى وهذا الشرط معتبر ويكون المؤمن له ملتزماً بدفع القسط الأول من يوم انعقاد العقد ولا يلتزم المؤمن بتحمل الخطر إلا من تاريخ دفع القسط، وهو أمر درجت شركات التأمين على الأخذ به لحث المؤمن له على دفع القسط.

وبشأن قبول المؤمن بإصدار وثيقة التأمين فإنه بذلك الإجراء يكون العقد قد انعقد، وهذه الوثيقة باعتبارها المحرر الصادر عن المؤمن تعد دليلاً لإثبات عقد التأمين، ولا يُشترط في هذه الوثيقة شكل معين، فتكون ورقة عادية/ عرفية وتكون رسمية مطبوعة أو بخط اليد.

وتشتمل وثيقة التأمين على معلومات وبيانات وشروط تعد بها دليلاً كاملاً لإثبات عقد التأمين بين أطرافه، **وما تشتمل عليه وثيقة التأمين هو:**

١- تاريخ توقيع الوثيقة، وأهمية ذلك تكمن في معرفة أهلية المتعاقدين بذلك التاريخ، وبه يتم تحديد الوقت الذي قبل فيه المؤمن إبرام العقد بصفة نهائية كما يعتبر هذا التاريخ هو اللحظة الأخيرة التي يجب أن يسارع المؤمن له من قبل بدئها إلى الإدلاء بما لديه من معلومات وبيانات متعلقة بالخطر المؤمن ضده وحجمه، وهذا التاريخ يحدد ترتيب المؤمنين المتعاقبين عند تعدد العقود عن نفس الخطر.

٢- البيانات المتعلقة بطرفي العقد ومن ذلك ذكر اسم المؤمن له ولقبه وموطنه وصناعته، والمستفيد من التأمين وكذلك ذكر اسم شركة التأمين ومقر أعمالها، ورقم قيدها في السجل التجاري وتاريخ مباشرة عملها.

٣- البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن ضده حيث يتم تحديد الشخص المؤمن على حياته أو إصابته أو تحديد الشيء المؤمن عليه بالإضافة إلى تحديد طبيعة المخاطر المؤمن ضدها.

٤- مبلغ التأمين، ويعد هذا من مشتملات وثيقة التأمين باعتباره الالتزام الأصلي للمؤمن وهو أمر جوهري في تأمين الأشخاص[1].

٥- قسط التأمين: إن من البيانات الجوهرية هو تحديد مقدار القسط الذي

---

(١) من الجائز الا يتم تحديد مبلغ التأمين في الحالات التي يكون فيها التأمين ضد الأخطار التي قد تلحق بالأشياء (تأمين الأضرار) ذلك لأنه من الممكن عدم تحديد هذا المبلغ لتوقف تحديد مقداره على مساحة الضرر عند تحقق الخطر المؤمن منه. انظر د. نزيه المهدي، م.س، ص ٢٣٧.

يدفعه المؤمن له وتاريخ دفعه وميعاد استحقاق الدفعات التالية لهذا القسط، وكيفية الوفاء به ومكان الوفاء.

٦- تاريخ نفاذ العقد وسريانه، يتعين أن يظهر بوضوح التاريخ الذي يبدأ به عقد التأمين بالسريان، لأنه التاريخ الذي يبدأ فيه التزام المؤمن بتأمين الخطر موضوع العقد والتزام المؤمن له بدفع القسط، ولهذا التاريخ أهمية كبيرة تظهر في تحديد وقت التزام المؤمن بضمان الخطر على نحو لا يضمن إلا المخاطر التي تتحقق بعد تاريخ سريان العقد[1].

٧- تاريخ انقضاء العقد بانتهاء مدته، ويأتي هذا التاريخ منهياً لالتزام المؤمن لضمان أية مخاطر تلحق ذلك التاريخ.

هذا ويلحق بوثيقة التأمين (البوليصة) ملحق يعبر عن اتفاق إضافي بين المؤمن والمؤمن له ويتضمن بعض التعديلات على شروط الوثيقة الأصلية، سواء بإضافة أخطار جديدة أو تعديل لوصف المخاطر أو توضيح أو تصحيح لبعض الشروط الناقصة.

وحتى يعتد بملحق الوثيقة فإنه لابد أن يستند إلى وجود الوثيقة الأصلية بصورة قانونية أي إلى وثيقة صحيحة وسارية المفعول، لأنه إذا كانت الوثيقة الأصلية قد انقضت بالبطلان أو بفسخها أو بانتهاء مدتها فإن الاتفاق الجديد المعدل لا يعتبر ملحقاً بالوثيقة الأصلية بل يعتبر اتفاقاً جديداً بوثيقة تأمين جديدة.

وكذلك فإنه لابد لملحق الوثيقة أن يشتمل على تعديل الشروط والبيانات الواردة في الوثيقة الأصلية، مثل زيادة مبلغ التأمين أو امتداد الفترة أو إضافة مخاطر جديدة أو تعديل في الأخطار الثابتة فيها أو تغيير المستفيد، وبصفة عامة لابد أن يشتمل ملحق الوثيقة على إضافة أي شرط أغفل المتعاقدان إدراجه في الوثيقة الأصلية.

كما أن ملحق وثيقة التأمين لا يعتد به إلا إذا صدر بموافقة الطرفين المؤمن والمؤمن له، على أنه إذا كان التعديل بحكم القانون أو بإرادة المؤمن له المنفردة فيعد ذلك تعديلاً في الوثيقة الأصلية لا ملحقاتها، وإنه إذا كانت وثيقة التأمين موقوفة لعدم دفع قسط التأمين ودفع المؤمن له القسط فإن الوثيقة تسري فور دفع القسط ولا يعتبر ذلك ملحقاً للوثيقة باعتباره يتم بنص القانون ولا يتوقف على قبول المؤمن له.

وهكذا فإن ملحق الوثيقة يضاف لها حيث يعتبر جزءاً منها وما تضمنه الملحق من

(١) لابد أن يحدد التاريخ باليوم والساعة وذلك لتحديد وقت وقوع الخطر بدقة.

إضافات أو تعديلات تسري من تاريخ إجرائها باعتبارها لا تستند إلى تاريخ سابق، ذلك لأنه لا ينتج الملحق أثره إلا بالنسبة للشروط التي لحقها التعديل، أما الشروط التي لم يتناولها التعديل فتبقى سارية كما وردت في الوثيقة الأصلية.

وكذلك فإن من الجائز أن ينفذ ملحق الوثيقة بأثر رجعي كأن يكون تاريخ نفاذه هو تاريخ سريان الوثيقة الأصلية، وإذا وجد أي تعارض في شروط الوثيقة وشروط الملحق، فإن شروط الملحق تلغي الشروط المتعارضة معها والواردة في الوثيقة الأصلية باعتبار الملحق يعبر عن نية المتعاقدين في تعديل الشروط الواردة في الوثيقة الأصلية على نحو تعتبر الشروط الجديدة ناسخة لأية شروط قديمة.

وبالنسبة لأثر الملحق في مواجهة الغير، فإننا نرى أن ملحق الوثيقة يسري في مواجهة الغير من التاريخ المدون فيه، ولا نذهب مع القائلين إن ملحق الوثيقة لا يسري في مواجهة الغير إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت[1].

البند الثاني: المحل والسبب في عقد التأمين

لابد لعقد التأمين من محل وسبب شأنه شأن باقي العقود، ويجب أن يكون المحل والسبب مشروعين، ويختلف محل العقد عن محل الالتزام الناشئ عن العقد كأثر له. فبينما نتحدث عن محل عقد التأمين باعتباره اتقاء خطر معين فإن التزام المؤمن له كأثر لعقد التأمين هو التعويض الذي يجب عليه دفعه إذا تحقق الخطر.

لهذا تقرر أن التزام المؤمن لا يمكن أن يوجد من غير محل يستند إليه، فلو هلك الشيء المؤمن عليه قبل انعقاد العقد فلا يقوم التزام المؤمن، وكذلك إذا هلك الشيء بسبب حادث غير منصوص عليه في العقد فإنه ينهي التأمين، والسبب كما هو في كل العقود الملزمة للجانبين يعتبر التزام أحد المتعاقدين سبباً لالتزام العاقد الآخر فالمؤمن له ملتزم بدفع القسط لأن المؤمن ملتزم بدفع مبلغ التعويض إن تحقق الخطر والعكس.

ويثير عقد التأمين بمناسبة الحديث عن محله بعض المسائل بسبب الاختلاف في تحديد عناصره التي يتم تحديدها على أساس من وجود مصلحة مشروعة للمؤمن له وهي عدم تحقق الخطر المقصود التأمين ضده، وهو ما يدفعه إلى إبرام عقد التأمين،

---

(١) انظر في ذلك د. نزيه المهدي، مرجع سابق، ص ٢٤٧. ويرى أن ملحق الوثيقة يسري في مواجهة الغير من تاريخ التوقيع عليه ولا ضرورة لأن يكون ثابت التاريخ.

لذا فإن محل عقد التأمين هو تغطية أو ضمان خطر معين يتجسد في ضياع قيمة مالية أو حلول أجل معين أو حدوث واقعة مستقبلاً، وذلك مقابل قسط يدفعه المؤمن له، ذلك لأنه إذا تحقق الخطر التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين أو تقديم أداء آخر للمؤمن له مقابل أن يدفع الأخير أقساط التأمين.

وهكذا فإن محل التزام المؤمن هو الأداء الذي سيدفعه عند تحقق الخطر، ومحل التزام المؤمن له هو دفع قسط التأمين المتفق عليه، ويتضح من ذلك أن محل عقد التأمين ومحل التزام أطرافه يتمثلان في الخطر والقسط ومبلغ التأمين كعناصر فيه[1]، ومحل التزام كل طرف سبب في محل التزام الطرف الثاني ذلك لأن التزام المؤمن بضمان الخطر ودفع مبلغ التأمين عند تحققه كمحل في هذا الالتزام يمثل سبباً لالتزام المؤمن له بدفع القسط باعتبار الوفاء بهذا القسط هو محل الالتزام الذي يمثل سبباً في التزام المؤمن، وعلى أساس من ذلك لا ينعقد العقد إذا هلك المحل قبل إبرام العقد، لانعدام المحل كركن في هذا العقد، وينقضي العقد والتزام المؤمن بقوة القانون إذا هلك الشيء المؤمن عليه بغير الخطر الذي شمله عقد التأمين[2].

ومن تطبيقات المحل غير المشروع والسبب غير المشروع تقرر أن التأمين على بيوت الدعارة ضد خطر الحريق غير مشروع لعدم مشروعية السبب، لأن تحديد السبب لغايات بيان مدى مشروعيته يستوجب النظر إلى الغرض الذي قصده المتعاقدان من إبرام العقد، فإذا كان الغرض مشروعاً لا يخالف النظام العام أو الآداب العامة كان العقد صحيحاً، وكان باطلاً إذا كان الغرض يخالف النظام العام والآداب.

وتطبيقاً لذلك يقع باطلاً التأمين ضد خطر اليانصيب إذا كان من شأنه تسهيل اليانصيب من أجل المراهنات المحرمة، كما يقع باطلاً عقد تأمين مخاطر عمليات التهريب إذا كان موضوع التهريب بضائع يحرم قانون الدولة التي عقد فيها التأمين استيرادها إليه

---

(١) نحيل الحديث عن عناصر التأمين إلى ما ورد بالفصل الثاني من الباب الأول من هذا المؤلف.

(٢) انظر د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص ١٣٩، ويرى: "أنه يجب النظر إلى الغرض الذي من أجله ابرم المتعاقدان عقد التأمين، فإذا كان الغرض مخالفاً للأخلاق كان التأمين باطلاً لعدم المشروعية، وهو يكون كذلك بالنسبة لبيوت الدعارة إذا كان من شأنه إنشائها او استغلالها أو الإبقاء عليها، فمثلاً يبطل عقد التأمين لعدم مشروعية السبب إذا كان عقد ضماناً لقرض اقترض لشراء منزل للدعارة او لتأثيثه او لمواجهة نفقات إدارته".

وتصديرها منه، ويقع باطلاً التأمين على العاملين في المحلات التي تمارس أعمالاً غير مشروعة كبيوت الدعارة وعصابات الاتجار بالمخدرات وعصابات التهريب[1].

ويعتبر عقد التأمين ضد العقوبات المالية (أي ضد عقوبتي الغرامة والمصادرة) "باطلاً" لأن العقوبة شخصية ولا يجوز أن يتعهد المؤمن دفعها نيابة عن المحكوم عليه بها.

(١) قارن د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص ١٣٩ ويقول: "إذا كان التأمين موضوع التهريب بضائع مصدرة لبلد اجنبي يحرم قانونه استيرادها فهل يعتبر العقد غير مشروع" وأورد تطبيقات للقضاء الفرنسي الذي اعتبر العقد صحيحاً طبقاً للقانون الفرنسي الذي لا يحرم تصدير نوع من البضاعة.

الفصل الثاني
آثار عقد التأمين

العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر[1] وبمقتضى تعريف العقد على النحو الذي ورد في القانون المدني فهو عبارة عن تصرفين ناتجين عن إرادتين اتجهت كل واحدة منهما إلى تحقيق الأثر القانوني.

ويعني اتجاه الإرادتين نحو تحقيق الأثر القانوني ضرورة التقاء التصرفين لإحداث الأثر، وهو ما يمثل التزامات أطرافه، حتى إذا ما نفذ كل طرف ما أوجبه عليه العقد ينقضي هذا العقد بتنفيذ التزامات أطرافه وهي النتيجة الحسنة، أما إذا أخل طرف منهما في تنفيذ التزاماته فإن إخلاله يعني قيام ركن الخطأ في المسؤولية العقدية التي يتعين على أساسها التعويض إذا لحق ضرر بأحد أطراف العقد وإن هذا الضرر كان سببه خطأ الطرف الآخر.

وهكذا ينبرم العقد بالتقاء تصرفين صادرين عن أطراف دخلوا مفاوضات بقصد إبرام ذلك العقد، على أن انعقاده لا يتم إلا إذا كان التصرفان صادرين عن طرفين لا تشوب إرادتهما أية عيوب تنقص الأهلية لدى أي منهما، ذلك لأن الأهلية المطلوبة لإبرام عقد التأمين هي أهلية الأداء، وعلى أساسها لابد أن يكون المتعاقد قد بلغ سن الرشد وهو إكمال الثامنة عشرة من العمر، ويتعين ألا تشوب أهليته أية عوارض تنقص هذه الأهلية كالجنون والعته والسفه والغفلة.

بالإضافة إلى ذلك فلابد أن يكون إيجاب أو قبول أي طرف صادراً عن إرادة حرة بمعنى ألا يكون هناك عيب من عيوب الرضا التي تفسد اختيار المتعاقد وتجعله يقبل على التعاقد وهو غير راض بذلك، وهذه العيوب هي الإكراه والتغرير والغبن والغلط، وتثبت الأهلية للمتعاقد إذا أكمل الثامنة عشرة من عمره ما لم تسلب أهليته أو يحد

---

(١) انظر المادة (٨٧) من القانون المدني.

منها بحكم القانون[1] وهكذا فإن انبرام العقد يكون بالتقاء إيجاب أحد الأطراف بقبول الطرف الآخر لإحداث أثر قانوني مع ما يقتضيه حسن النية في التعامل[2].

وآثار العقد تتحقق في مواجهة المتعاقدين وكذلك بالنسبة للغير وهذه الآثار هي التزامات أطرافه وما تحدثه من آثار في مواجهتهما وفي مواجهة الغير، وسيكون الحديث عن آثاره على أساس أن إرادتي طرفيه اتجهتا إلى تحقيق هذه الآثار على نحو يصح القول إنه يترتب على انعقاد العقد صحيحاً التزامات على عاتق طرفيه ونناقش هذه الالتزامات في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التزامات المؤمن له في عقد التأمين.

المبحث الثاني: التزامات المؤمن في عقد التأمين.

---

(١) انظر المادة (١١٦) من القانون المدني.

(٢) انظر نص المادة (٢٠٢) من القانون المدني حيث ورد كما يلي: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية".

المبحث الأول
التزامات المؤمن له في عقد التأمين

تشكل التزامات المؤمن له عبئاً عليه، ويتعين أن ينفذها بحسن نية، ذلك لأن القصد من إبرام عقد التأمين تغطية خطر معين، وأن المؤمن لا يوافق على تغطية ذلك الخطر إلا بشروط يفرضها أثناء عملية المفاوضات لإبرام العقد، بما يعني أن هذه الشروط كانت التزامات على عاتق المؤمن له قبل إبرام عقد التأمين من منطلق التفاوض بحسن نية، وأصبحت التزامات على عاتقه كأثر للعقد، أي أنه كان على المؤمن له أن يقوم في الفترة السابقة للتعاقد بالتصريح عن طبيعة ونوع الخطر والظروف المحيطة به، وبعد انعقاد العقد يلتزم المؤمن له بأن يخطر المؤمن بالظروف التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد والتي من شأنها زيادة الخطر.

وكذلك على المؤمن له أن يدفع الأقساط كالتزام مقابل لتحمل المؤمن تبعة الخطر وأن يخطر المؤمن بوقوع الخطر، ونناقش التزامات المؤمن له في البنود التالية:

البند الأول: الإفصاح عن المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها

أوجب المشرع على المؤمن له أن يفصح وقت إبرام العقد عن كل الظروف التي يعلم بها والتي من شأنها أن تمكّن المؤمن من تقييم الأخطار التي يأخذ على عاتقه مواجهتها، ذلك لأنه إذا أهمل القيام بهذا الواجب وكان هذا الإهمال متعمداً يصبح من حق المؤمن أن يطالب بفسخ العقد باعتباره باطلاً مع عدم رد ما دفع المؤمن له من أقساط، إذ إن كل الأقساط المستحقة الدفع لحلول آجالها تصبح من حق المؤمن على سبيل التعويض.

أما إذا لم يكن عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالخطر متعمداً بمعنى أنه غير ناتج عن سوء نية المؤمن له فلا محل للبطلان بل يبقى العقد صحيحاً مع اختلاف الجزاء الذي يختلف باختلاف الوقت الذي علم به المؤمن بتلك الظروف.

فإذا علم المؤمن بالظروف قبل أن يتحقق الخطر كان الخيار بين أن يبقى على العقد باتفاق جديد حول الأقساط وبين أن يفسخ العقد، وفي الحالة الأخيرة يجب أن يرد المؤمن الأقساط المدفوعة عن المدة التي كان أثناءها عقد التأمين نافذاً.

أما إذا علم بتلك الظروف بعد وقوع الخطر فإن مبلغ التأمين الواجب دفعه كتعويض للمؤمن له يخفض بنسبة تقررها المحكمة حيث تتناسب مع أقساط التأمين المدفوعة إلى الأقساط التي كان يجب دفعها لو كان الإفصاح عن الظروف في حينه كاملاً.

هذا وجاء حكم النص الوارد في المادة (٩٢٧) من القانون المدني يؤيد ما ذكر وورد كما يلي:

"يلتزم المؤمن له ١- ....

٢- أن يقرر وقت إبرام العقد كل المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه"[1].

وبخصوص بطلان العقد بسبب عدم التصريح عن المعلومات فورد النص بشأنه في المادة (٩٢٨) فقرة (١) كما يلي:

"إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه أو إذا أخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب"[2].

وبموجب هذا النص قرر المشرع أن من حق المؤمن التقدم بطلب لفسخ العقد وهو ما يعني أن يكون الفسخ قضائياً بدعوى يرفعها المؤمن إلى القضاء ليقرر فسخ العقد بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد وليقرر كذلك الحكم للمؤمن بملكيته للأقساط التي دفعها المؤمن له والسابقة للتعاقد.

هذا بخصوص المؤمن له عندما يكتم المعلومات عن قصد ناتج عن سوء نيته أو غشه، أما إذا انتفى سوء النية والغش فورد حكم هذه الحالة بالمادة (٩٢٨) الفقرة الثانية كما يلي:

"وإذا انتفى الغش أو سوء النية فإنه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما"[3].

---

(١) انظر نص المادة (٩٢٧) من القانون المدني.

(٢) انظر نص المادة (٩٢٨) من القانون المدني والمادة (١٥، ١٦) من قانون التأمين الفرنسي والمادة (٤) من القانون السويسري والمادة (١٦) من القانون الألماني وتتضمن جميعها أن المؤمن له ملتزم باطلاع المؤمن وبوضوح عند إبرام العقد على جميع الأحوال التي من شأنها أن تمكّنه من تقدير الأخطار التي يضمنها.

(٣) انظر المادة (٩٢٨) فقرة (٢) من القانون المدني الأردني ويقابلها في القانون المدني الكويتي المادة (٧٩٠) وورد النص على: "أن يقرر في وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتي يهم المؤمن معرفتها لتمكينه من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ويعتبر مهماً في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة محدودة مكتوبة".

وهكذا فإن من شروط تطبيق حكم النصوص المتقدمة أن تكون الظروف التي يهم المؤمن معرفتها عن الخطر مؤثرة على نحو نقول فيه إنه كان بإمكانه أن يختار بين ألا يبرم العقد لو علم بها أو أن يقبل إبرام العقد بأقساط أكبر من تلك التي قبلها دون علم بالظروف، أو أن يقبل: بإبرام العقد وبنفس الشروط وهذا أمر عائد له في حينه.

أما الظروف التي كان يتعين على المؤمن له أن يفصح عنها قبل إبرام العقد فهي الملابسات والأحداث والوقائع والظروف التي يقرر المؤمن بعد معرفتها قبول إبرام العقد أو رفضه.

فالظروف التي يجب على المؤمن التصريح بها للمؤمن هي تلك التي تؤثر في تقدير المؤمن للخطر من حيث نوعه أو جسامته، والتي يكون المؤمن بمناسبة معرفته بها حراً في اختيار إبرام العقد أم رفضه، وكذلك فإن الظروف التي ليس من شأنها أن تغير في هذا التقدير فلا يلتزم المؤمن له بالتصريح عنها[1] ومثل الظروف التي تؤثر في تقدير المؤمن فهي تلك التي من شأنها التأثير في تقدير قيمة القسط ذلك لأنها تعد الصفات الجوهرية في تحديده، أو أنها تعد الصفات الجوهرية لتقدير قبول المؤمن تغطية المخاطر أو رفض تغطيتها.

ففي التأمين على الأشياء يجب أن يفصح المؤمن له عن كافة البيانات الخاصة بطبيعة الشيء المؤمن عليه وأن يحيط المؤمن بكل ما يتصل بنوع الشيء المراد التأمين عليه والمواد المصنوع منها وقيمته وموقعه.

وفي تأمين المسؤولية يجب على المؤمن له أن يصرح بالبيانات المتعلقة بالشيء الذي قد يؤدي إلى اعتباره مسؤولاً، بما يعني أن يوضح وجه النشاط الذي يريد أن يؤمن نفسه ضد المسؤولية الناجمة عن مباشرته له.

وفي التأمين ضد المخاطر الشخصية في التأمين على الحياة وكذلك في التأمين على الأشياء التي يكون لشخصية المؤمن له دور فيها، فإن على المؤمن له أن يفصح عن المعلومات التي تؤثر في تقدير المؤمن لحجم الخطر مثل: الحوادث التي سبق أن وقعت وطلبات التأمين التي تقدم بها المؤمن له لشركات أخرى لذات نوع التأمين ورفضت[2].

---

(1) انظر د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص ١٦٨ ويقول: "لهذا كله اتفقت جميع الشرائع على أن المستأمن يلتزم بالتزامين:

١- فهو يلتزم وقت العقد بأن يدلي بالبيانات الخاصة بالخطر والتي تلزم لإعطاء المؤمن فكرة صحيحة وكاملة عن المخاطر التي سيغطيها.

٢- ثم انه يلتزم ايضاً اثناء سريان العقد بأن يخطر المؤمن بكل ما يؤدي إلى تفاقم أسباب المخاطر المؤمن منها".

(٢) يلتزم المؤمن له بأن يدلي بمعلومات وبيانات عن الخطر ونوعه وحجمه حيث يكون عند المؤمن فكرة عن الخطر المؤمن منه سواء اكان له دور في تحديد سعر القسط أم لم يكن. انظر د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص١٧١.

وفي التأمين على الأشخاص يلتزم المؤمن بالإدلاء بالبيانات الخاصة بسنه وحالته الصحية في الحاضر والماضي إذا كان العقد عقد تأمين على الحياة وفي التأمين ضد الحوادث فيجب الإفصاح عن البيانات الخاصة بالمهمة وما يقوم به من الأعمال.

ونجد أن النص الوارد في القانون المدني قد أوضح الفرق بين أن يقدم المؤمن معلومات غير صحيحة عن الخطر المراد التأمين ضده وبين سكوته عن تقديم المعلومات، ذلك أن ما يستفاد من حكم النص في الحالة الأولى أن المؤمن له سيئ النية وينطبق بشأنه حكم المادة ١/٩٢٨ الباحث في كتمان المؤمن له أمراً أو تقديم بيان غير صحيح، أما ما يستفاد من حكم النص ذاته في المادة ٢/٩٢٨ الوارد في الحالة الثانية فهو أن المؤمن إذا لم يكن سيئ النية فينطبق بشأنه حكم الفقرة الثانية الباحثة في حالة انتفاء الغش أو سوء النية بالنسبة للمؤمن له.

هذا ورأى البعض في تفسير منه للنص الوارد في القانون المدني الأردني أن المشرع سوّى بين حالة السكوت كلية عن الإفصاح بالبيانات المتعلقة بالخطر وبين حالة الكذب في الإفصاح عنها، كما سوّى بينهما في الحالة التي يكون فيه المؤمن له مدفوعاً بسوء نية مع الحالة التي يقوم فيها مدفوعاً بذلك دون قصد سيئ(1) ونرى من جانبنا أن ذلك التفسير في غير موضعه لأن ما يستفاد من نص المادة ٩٢٨ في فقرتيها الأولى والثانية جاء واضحاً على نحو ميز بين الحالتين بدقة.

ومن جهة أخرى فإن الظروف والملابسات التي تحيط بالخطر المؤمن منه والتي تؤثر في تقدير المؤمن قبل إبرام العقد يجب أن تكون مجهولة بالنسبة له، بمعنى أن المؤمن لا يعلم بتلك الظروف من غير المؤمن له، لأنه إذا كان عالماً بالظروف التي كتمها المؤمن له عن قصد أو غير قصد وقبل التعاقد رغم ذلك العلم فإنه لا يبقى له الاحتجاج بأنه كان غير حر في الاختيار لجهة قبول إبرام العقد من عدمه.

تأسيساً على ذلك نقول إن المؤمن وهو يقبل على إبرام العقد يكون قد اطلع على كل الظروف والملابسات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، وأنه إذا أخفى عليه بعض هذه المعلومات وتلك الظروف وكان لها تأثير على تقديره لحجم الخطر ونوعه وكان هذا الخطأ ناتجاً عن كتمان المؤمن له لتلك الظروف والمعلومات فإنه والحالة هذه يكون مختاراً بين أن يطلب فسخ العقد أو يبقي عليه.

---

(1) انظر د. عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص ٢١٠ وقارن د. محمد كامل مرسي، المرجع السابق، ص ٢١٠ وقرب د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص ١٦٩. د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٢٩٥. د. محمد لطفي، المرجع السابق، ص ١٨٦.

وكذلك الأمر بالنسبة للحالة التي يضع المؤمن المؤمن له فيها عندما يوجه أسئلة ليجيب عنها، فإن ما لم يفصح عنه وكان خارج هذه الأسئلة لا يكون المؤمن له مسؤولاً عن عدم الإفصاح[1]، وكذلك بشأن الإجراءات التي يقوم بها المؤمن كالفحص الطبي في التأمين على حياة الإنسان والكشف الحسي على مستودعات تخزين البضاعة ونتائج التقارير التي تقدم من الخبراء المعتمدين لديها.

وبالنتيجة فإن المؤمن له ملتزم بأن يصرح بالمعلومات التي لديه عن المخاطر المطلوب التأمين ضدها والملابسات والظروف المتعلقة بهذا الخطر حتى إذا أوفى بهذا الالتزام يكون على المؤمن التزام ضمان تحقق هذا الخطر بالتعويض عنه، حتى وإن ظهر أن هناك ظروفاً وملابسات لو علم بها المؤمن لما أقدم على إبرام العقد أو كان قد طالب بقسط أعلى قيمة، وأساس ذلك أن المؤمن له لم يقصد كتمان تلك المعلومات ولم يكن يعلم بها.

كما أن عدم إفصاح المؤمن له عن أية معلومات أو ملابسات أو ظروف تحيط بالخطر المطلوب التأمين ضده لا تؤثر في سريان العقد بعد إبرامه ولا تعطي حقاً للمؤمن بفسخ العقد إذا كان الأخير عالماً بتلك المعلومات والملابسات والظروف قبل إبرام العقد، لأن قبول إبرام العقد مع إحاطة المؤمن بكافة ظروفه على النحو المتقدم يفقده حق التذرع بما كان علم به، على أساس أن ما سعى المؤمن لتحقيقه ليس له أن ينقضه. "من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه"[2].

وما تقدم يجد أساسه في علم المنطق على نحو لا يلتزم المرء بإعلام غيره بما يعلم، لأنه إذا ثبت علم المؤمن بالخطر وظروفه وملابساته بات مسؤولاً عن تحمل نتيجة قبوله إبرام العقد، ولا يقدح في سلامة هذه النتيجة رغبة المؤمن له في حجب البيان عن المؤمن، لأن مرجع ذلك وتقرير مسؤولية المؤمن له يقوم على أساس انعدام تأثير مسلك المستأمن على فكرة المؤمن عن الخطر أو على تحديده لمقدار القسط[3].

---

(١) يرى معظم الفقه أن مجموعة الأسئلة التي يجيب عليها المؤمن له لا يعفيه من الإفصاح عن اية معلومات أو ظروف تؤثر في تقدير المؤمن لحجم الخطر المؤمن ضده ونوعه.

(٢) انظر نص المادة ٢٣٨ من القانون المدني الأردني.

(٣) انظر د. عبد الودود يحيى، العقود المسماة، ص ٢٤١.د. احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٢٣١.د. محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص ١٨٢ ويقول: "يقع على عاتق المستأمن عبء إثبات علم مؤمنه بالبيان المؤثر محل النزاع وله في سبيل ذلك أن يلجأ إلى كل طرق الإثبات بما في ذلك الاستشهاد بسجلات المؤمن ويكون هذا الإثبات يسيراً إذا تعلق ببيان سبق للمستأمن الإدلاء به لذات المؤمن عن عملية تأمين سابقة، ولا يلزم قيام المستأمن بإثبات علم المؤمن الشخصي بالبيان بل يكفي إقامة الدليل على علم المندوب المفوض للمؤمن بذلك". وانظر عكس هذا الراي د. برهام عطا الله، التأمين، ص ١٢٢: "ويكتفي بمعرفة اي شخص يتقدم لمفاوضة المستأمن لعقد التأمين سواء اسمي مندوب التأمين أم غير ذلك".

هذا ويقع عبء إثبات إخفاء المعلومات والظروف أو التصريح بها على غير الحقيقة على عاتق المؤمن، وللمؤمن له أن يرفض أية بينة تقدم سواء أكانت تتعلق بصحة البيانات المقدمة أم بإخفائها أم مدى تأثيرها في تقدير المؤمن للخطر.

البند الثاني: إبلاغ المؤمن بوقوع الحادث المؤمن من أجله

لابد أن يسعى المؤمن له عند المؤمن مطالباً بالتعويض عن خسارته بسبب وقوع الخطر المؤمن ضده، وهو بذلك يكون أبلغ المؤمن بالحادث، واتجهت نية المشرع في القانون المدني الأردني إلى إلزام المؤمن له بأن يبلغ المؤمن عن وقوع الخطر فضلاً عن أن مناط التزام المؤمن بدفع مقابل التأمين هو وقوع الحادث المؤمن منه.

ولعل مصلحة المؤمن في تلقي الإبلاغ عن وقوع الخطر تكمن في إتاحة الفرصة له للمحافظة على ما تبقى من الأموال المؤمن عليها أو سرعة إصلاحها قبل أن يتفاقم الضرر الذي أصابها بالإضافة إلى إتاحة الفرصة للمؤمن بالمحافظة على حقوقه في الرجوع على الغير المسؤول.

ومضمون إبلاغ المؤمن بوقوع الحادث كخطر، هو الإبلاغ بوقوع الخطر كتاريخ وقوعه ومكانه وأسبابه والشهود الذين شاهدوه، كما أن هذا الإبلاغ لا يأتي بشكل محدد بل يكون كتابة ويكون شفوياً وذلك بإرسال رسالة مسجلة أو غير مسجلة (برقية أو تلكس أو بواسطة الفاكس أو التلفون)، ويقع عبء قيام المؤمن له بالإبلاغ عن وقوع الحادث على عاتقه.

ولما كان القانون المدني الأردني لم يتضمن حكماً يلزم المؤمن له بالإبلاغ عن الخطر عند وقوعه، فإنه لا تقع أية مسؤولية على المؤمن له جراء عدم الإبلاغ، حيث يبقى من حقه مطالبة المؤمن بالتعويض عن الخسارة التي أصيب بها جراء وقوع الخطر، على أنه إذا كان عدم الإبلاغ من جانب المؤمن له تقوم به أركان المسؤولية التقصيرية، فإن ذلك يؤدي إلى القول إن من حق المؤمن أن يطالب المؤمن له بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة تأخره في الإبلاغ عن الخطر على أساس أن عدم الإبلاغ يمثل ركن الخطأ في المسؤولية، وأنه إذا نتج عن هذا الخطأ ضرر أصاب المؤمن، التزم الأخير بتعويض المؤمن عن تلك الأضرار[1].

---

(١) انظر تمييز حقوق ٨١/٤٦٧ مجلة نقابة المحامين لسنة ٨١ ص ٣٦٨، وتمييز حقوق ٧٦/٢٤٦ المجلة لسنة ٧٧ ص ٧٦، وتمييز حقوق ٩٠/٣٠ المجلة لسنة ١٩٩١، ص ١٩٩٠.

أما إخلال المؤمن له بالتزامه بالإبلاغ عن الحادث فيأتي تعاقدياً عندما يتضمن عقد التأمين شرطاً يلزم المؤمن له بذلك.

وعليه تبرأ ذمة شركة التأمين من التعويض للمؤمن له إذا لم يبلغ المؤمن عن الخطر الذي تحقق إعمالاً للشرط الثابت في العقد دون سبب معقول، وتبرأ ذمة شركة التأمين من التعويض للمؤمن له إذا تخلف عن إبلاغ المؤمن بالخطر الذي تحقق وكان تخلفه راجعاً إلى سوء نيته وغشه.

هذا وحسم المشرع الأردني في المادة (٩٢٤) الفقرة الثانية الخلاف حول مشروعية الشروط التي يتضمنها عقد التأمين بخصوص إعفاء المؤمن من المسؤولية في حالة تأخر المؤمن له بالإبلاغ عن الحادث وتضمن نص المادة المذكورة حكماً مفاده:

"يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية:

١- ....

٢- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوبة إخبارها أو في تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير لعذر مقبول".

البند الثالث: الالتزام بدفع القسط

يسمى التزام المؤمن له بدفع القسط التزاماً بمقابل التأمين من وجهة نظر قانونية، كما يسمى القسط من الناحية الفنية ثمناً للخطر، ويسمى قسط التأمين المدفوع من المؤمن له للمؤمن اشتراكاً إذا اتخذ المؤمن شكل جمعية تأمين تعاونية أو تبادلية، ويسمى قسطاً عندما يكون المؤمن اتخذ شكل شركة مساهمة[1].

وينبع التزام المؤمن له بدفع القسط من طبيعة عقد التأمين باعتباره ملزماً للطرفين، وورد النص على ذلك بالمادة (٩٢٧) فقرة (١) من القانون المدني الأردني حيث تضمن التزام المؤمن له بأن يدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد.

وينشأ هذا الالتزام على عاتق المؤمن له بمجرد انعقاد العقد، وقد يكون دفع القسط شرطاً لانعقاد العقد بما يجعله من العقود الشكلية أحياناً ومن العقود العينية أحياناً أخرى[2].

---

(١) انظر د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص ٢٠١. د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٣٧٤.

(٢) في كثير من الأحيان يتفق طرفا العقد على أن يكون تاريخ دفع قسط التأمين الأول تاريخ سريان العقد.

أما مدى نطاق الالتزام بدفع القسط ومجاله فنجده في التعريف الذي أورده المشرع بالقانون المدني الأردني وقانون تنظيم أعمال التأمين من حيث عرف عقد التأمين على نحو أوجب بمقتضاه على المؤمن له أن يكون قد دفع مبلغاً محدداً أو أقساط دورية إلى المؤمن كمقابل لالتزام المؤمن أن يؤدي مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المبين في العقد، ويتضح من التعريف أن المؤمن له يلتزم بدفع قسط التأمين في جميع صور التأمين المختلفة وأنه إذا امتنع عن دفعه أجبر على ذلك.

ومع هذا فإن لهذه القاعدة استثناء يرد في عقد التأمين على الحياة حيث نصت المادة (٩٤٦) من القانون المدني الأردني على أن المؤمن له غير مجبر على الاستمرار بدفع أقساط التأمين على الحياة وورد النص كما يلي:

"للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية أن ينهي العقد في أي وقت بشرط إعلام المؤمن خطياً برغبته وتبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة"[١].

وفي غير التأمين على الحياة فإنه لا يجوز للمؤمن له أن يتحلل من التزامه بدفع القسط، وهذا ما يجري عليه حكم القانون حيث يقرر أن المدين بالالتزام بقسط التأمين يجبر على الوفاء به عندما يمتنع عن ذلك.

ويعتبر المدين بالالتزام بدفع قسط التأمين هو المؤمن له الذي وقعت وثيقة التأمين باسمه، ولا يرد القول إن الوكيل أو المفوض أو النائب هو من تصدر وثيقة التأمين باسمه حتى وإن حملت تلك الوثيقة توقيعه، لأنه بتوقيعه كان نائباً عن الموكل كمؤمن له يتصرف باسم هذا الموكل.

وبالنسبة لموعد الوفاء بالقسط فإن الأصل أن يتم الاتفاق بين طرفي العقد على المواعيد التي يتم بها دفع أقساط التأمين، وتكون الأقساط عادة واجبة الدفع في بداية كل سنة، ومع ذلك فإن هناك اعتبارات تجعل تسديد المبلغ المتفق عليه دفعة واحدة[٢] كما هو الحال في عقد التأمين ضد مخاطر النقل في رحلة واحدة.

---

(١) انظر د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص ٢٠١ ويقول:

"والاستثناء المقرر في النص السابق هو استثناء اصطلحت عليه جميع التشريعات في الدول المختلفة فقد اتفقت على ان الوفاء بالقسط في التأمين على الحياة يجب ان يكون اختيارياً".

(٢) يسمى القسط الذي يدفع مرة واحدة بالقسط الوحيد. انظر د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٢٨٠.

وقد تكون مدة التأمين طويلة كما في التأمين على الحياة ومع ذلك يتفق الطرفان على أن يدفع قسط التأمين مرة واحدة خلال موعد متفق عليه، والغالب في العقود التي يبرمها المؤمن لهم مع المؤمنين من الشركات أن يتم الوفاء بالقسط في بداية كل مدة جديدة للتأمين، وتلجأ شركات التأمين بقصد التيسير على عملائها من المؤمن لهم إلى تقسيم القسط السنوي إلى عدة أجزاء يدفع كل جزء منها مقدماً كل عدة شهور.

على أنه إذا تمت تجزئة القسط إلى عدة أجزاء فإنه يكون من حق المؤمن له أن يمتنع عن دفع أي جزء من أجزاء القسط إذا أنهي العقد ضمن مدة كان القسط بكامله يستحق بتمامها، وثار خلاف عند الفقه حول جواز تجزئة القسط وهل يجوز استرداد جزء منه إذا أنهي العقد خلال مدة السنة الذي دفع عنها القسط كاملاً أم لا[1] وذهب معظم الفقه إلى القول بترجيح الأخذ بقابلية قسط التأمين للتجزئة على أساس أنه الأكثر تماشياً مع المبادئ القانونية العامة، وفي الوقت ذاته فإنه يجوز الاتفاق على عدم تجزئة القسط.

هذا ويتفق الطرفان عادة على موعد دفع قسط التأمين حيث يتحدد ذلك الموعد وفق ما هو مبين في عقد التأمين، والغالب أن يكون موعد دفع القسط الأول بتاريخ إبرام العقد[2].

أما الأقساط التالية فتدفع في المواعيد المتفق عليها في العقد، وكثيراً ما تلجأ الشركات المؤمنة إلى تقسيط القسط السنوي الواحد إلى عدة أجزاء بقصد التيسير على العملاء من المؤمنين، ولا يؤثر هذا الإجراء من جانب المؤمن في حقه في المطالبة بالقسط السنوي بكامله، ويكون الوفاء نقداً أو بطريق المقاصة، كما تكون بوسائل الدفع المقبولة كالشيكات والسندات التي تقبل الانتقال بطريقة التظهير، وكذلك عن طريق الحوالة[3].

---

(١) انظر في الخلاف حول هذه النقطة د. عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص ٢١٩. د. احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٢٨١. د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص ٢٠٣. وانظر نص المادة ٢٤ من القانون السويسري وتتضمن أن المؤمن يستحق كامل القسط المحدد للفترة الجارية حتى ولو لم يقم بتغطية الخطر إلا خلال جزء من هذه الفترة وذلك ما لم يتفق على خلاف ذلك في العقد.

(٢) قد يتفق الطرفان على أن يكون دفع القسط الأول هو تاريخ بدء سريان عقد التأمين، اي أن المدة التي تسبق دفع القسط لا تكون مغطاة بالتأمين حتى وإن تم توقيع العقد، وبهذه الحالة يكون العقد عينياً لا يبدأ بالسريان إلا بعد دفع القسط.

(٣) أما شرط الذهب فباطل وأنه إذا ورد أن يتم دفع القسط ذهباً فيكون هذا الشرط باطلاً، كما أن الوفاء بالقسط بواسطة الشيك أو السندات أو الحوالات أو بالأوراق المالية لا يعد مبرئاً ما لم يتم قبض القسط نقداً اي صرف الشيك أو وصول الحوالة أو تسديد الكمبيالة انظر د. احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص٣٧٨.

أما مكان الوفاء بالقسط فهو المكان الذي اتفق الطرفان على أن يكون صالحاً للوفاء بهذا القسط، وفي حال عدم اتفاق الطرفين على تحديد مكان الوفاء فتطبق القواعد العامة حيث يكون مكان الوفاء هو مكان إقامة المدين بدفع القسط، وهو مكان إقامة المؤمن له إعمالاً لقاعدة أن الدين مطلوب لا محمول[1].

وهكذا فإن المدين بالالتزام بدفع قسط التأمين هو المؤمن له الذي ورد اسمه في وثيقة التأمين، ويتعين عليه الوفاء به وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام فإن الجزاء الذي يترتب على عدم الوفاء يتقرر لمصلحة الدائن وهو المؤمن، حيث يترتب له وفق القواعد العامة المطالبة بالتنفيذ العيني وذلك باقتضاء القسط جبراً عن المؤمن له، وله كذلك حق طلب فسخ العقد مع التعويض إذا كان له موجب وذلك بعد إعذار المؤمن له[2].

كما أن الشركات المؤمنة قد درجت على تضمين عقود التأمين امتيازاً لها يعطيها الحق باعتبار العقد مفسوخاً دون حاجة إلى إعذار أو حكم قضائي وهو ما استغلته شركات التأمين فيما خول القانون المدني للمتعاقد بمقتضى نص المادة (٢٤٥) من القانون المدني، حيث أجاز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة منه، كما أجاز حكم النص المشار إليه الاتفاق على إعفاء المتعاقد في العقود الملزمة للجانبين من شرط إعذار من تعاقد معه[3].

أما بخصوص وقف سريان العقد فيعتبر الفقه المدة التي تلي إعذار المؤمن له بدفع القسط بداية لوقف سريان وثيقة التأمين بما يعني أنه بعد هذه المدة تكون الأخطار المؤمن عليها غير مغطاة بالتأمين.

---

(١) انظر نص المادة (٣٣٦) فقرة (٢) من القانون المدني ووردت على النحو التالي: "أما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء أو في المكان الذي يوجد فيه مركز أعمال المدين إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الأعمال".

(٢) انظر المادة (٢٤٦) من القانون المدني الأردني ونصت على ما يلي: "في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه" وتضمن النص في الفقرة (٢) بأنه: "يجوز للمحكمة أن تلزم المدين بالتنفيذ للحال أو تنظره إلى اجل مسمى ولها أن تقضي بالفسخ وبالتعويض في كل حال إن كان له مقتضى".

(٣) ورد حكم نص المادة (٢٤٥) من القانون المدني الأردني كما يلي: "يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه وهذا الاتفاق لا يعفي من الإعذار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه".

هـذا ولم يـرد في التـشريع الأردنـي نـص يتحـدث عـن وقـف عقـد التـأمين، إلا أن القواعد العامة تجيز للمؤمن أن يمتنع عن تنفيذ التزامه عندما يكون المؤمن لـه ممتنعاً عن تنفيذ التزامه هو الآخر، ذلك لأن نص المادة (٢٠٣) من القانون المدني أجاز للمتعاقد في العقود الملزمة للجانبين أن يمتنع عن الوفاء بالتزاماته طالما أن الطرف الآخر ممتنع عن التزامه كذلك، وورد هذا النص كما يلي:

"في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به"[1].

خلاصـة مـا تقـدم نجـد أن المؤمن لـه ملتـزم بـدفع القسط المتفق عليـه في الموعـد المنصوص عليه في القانون أو الموعد المحدد بالاتفاق، ويعـد دفـع القسط من قبل المؤمن له سبباً لالتزام المؤمن بتحمل تبعة الخطر المؤمن ضده.

ولما كان عقد التأمين من العقود الملزمـة للجـانبين بحكـم طبيعته وكـان التـزام المؤمن له بدفع قسط التأمين نابعاً من طبيعة العقـد فـلا يكـون إجبارياً على نحـو يجبر معه المؤمن له على دفعه لأن الوفاء لا يكون إلا اختيارياً[2].

ويترتب على عدم الوفاء به آثار منها: الإخلال بتنفيذ الالتـزام وهـو دفـع القسط، ويختلف حكم عدم دفع القسط الأول عن حكم عدم دفع أقساط تالية للقسط الأول، إذ في حالة عدم دفع القسط الأول لا يكون العقد قد سرى بين المتعاقدين لأنـه يسري بعد أن يباشر كل طرف بتنفيذ التزامه كمتطلب لسريان العقد، وعليه لا يبدأ عقد التأمين بالسريان إلا بعد دفع القسط الأول.

أما في حالة عدم دفع أقساط تالية للقسط الأول فإن للمؤمن حق مطالبة المؤمن لـه بالأقساط المستحقة ولـه أن يتقاضاها جبراً عنـه وتـضمن حكـم المادة (٩٢٧) مـن القـانون المدني الأردني بأن المؤمن له يلتزم بأن يدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد.

وهذا يعني أن للمؤمن حق فسخ العقد في حالة عدم وفاء المؤمن لـه بالتزامـه بـدفع القسط، ولـه كـذلك حق مطالبته بـدفع هـذا القسط، وتكـون هـذه المطالبة بـذهاب مندوبها إلى مكان إقامة المؤمن عليه، إلا إذا وجد الشرط المخالف لهذا الحكم، وهـو على النحو الذي درجت عليه شركات التأمين بأن ضمنت الشروط العامة للعقد شـرطاً مفاده أن الوفاء بالقسط يكون في مقر الشركة ومثل هذا الشرط واجب الاحترام.

---

(١) انظر نص المادة (٢٠٣) من القانون المدني الأردني.

(٢) انظر د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٢٧٤.

المبحث الثاني
التـــزامات المؤمـــن في عقد التأمين

على المؤمن أداء الضمان أو المبلغ المستحق إلى المؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر أو حلول الأجل المحدد في العقد.

هذا هو نص المادة (٩٢٩) من القانون المدني الأردني ومؤداه أن المؤمن ملتزم عند تحقق الخطر المؤمن ضده أو حلول الأجل المنصوص عليه في العقد بأن يدفع مبلغ التأمين إلى مستحقه.

ومبلغ التأمين يكون نقداً، وليس هناك ما يمنع أن يكون عيناً أو إصلاح الضرر الذي أصاب العين المؤمن عليها، ويقوم التزام المؤمن كمقابل لالتزام المؤمن عليه باعتبار عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين، وعليه يكون المصدر في تحديد نوع مقابل الوفاء هو وثيقة التأمين، على أنه إذا كان المقابل أداءً مالياً فيدفعه المؤمن إلى المؤمن له أو إلى غيره ليرد الشيء المؤمن عليه إلى أصله الذي كان عليه.

وفي غالب الأحوال فإن الأداء بالنسبة للمؤمن يكون نقداً دائماً على أنه لا يجوز أن يكون ذهباً لبطلان شرط الذهب في العلاقات التعاقدية، ويتعين أن يضاف إلى المبلغ النقدي فوائده التأخيرية بعد تقرير تاريخ استحقاقه[1].

هذا ويستحق مبلغ التأمين عند حلول أجله المتفق عليه في العقد أو عند تحقق الخطر الذي كان محلاً لعقد التأمين، ويتعين ألا يتعسف المؤمن في دفع مبلغ التأمين كالمماطلة مثلاً، وجرى العرف أن يبادر المؤمن إلى التعجيل بدفع مبلغ التأمين في فترة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ عن الحادث.

أما تسديد مبلغ التأمين فيكون للدائن به، وهو في كل الأحوال المستفيد في عقد التأمين، ويكون من ورد اسمه في عقد التأمين أو من يوقع على وثيقة التأمين هو المستفيد من التأمين، بما يعني أن على المؤمن أن يدفع مبلغ التأمين للشخص الذي تعاقد معه أو لخلفه العام أو لخلفه الخاص.

واستثناء فإن الحق في مبلغ التأمين يثبت لمن يلي من أصحاب الحقوق:

---

(١) انظر د. محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص ٢٨٥.

١- الدائن الممتاز أو المرتهن وذلك في حدود مبلغ التأمين الوارد في العقد.

٢- المضرور من المسؤولية ومن له الحق في حدود مبلغ التأمين بأن يقيم دعوى مباشرة ضد المؤمن.

٣- المستفيد من عقد التأمين من غير الورثة والوارث إذا كان من المستفيدين طبقاً لقاعدة الاشتراط لمصلحة الغير(١).

وبخصوص المبلغ الواجب دفعه من المؤمن للمؤمن له فيختلف بالنسبة لنوع التأمين فيما إذا كان تأميناً على الأشخاص أو تأميناً ضد الأخطار ذلك لأنه في النوع الثاني يكون المبلغ الواجب دفعه للمؤمن نسبياً في حين لا تكون بالنسبة للتأمين على الأشخاص (الحياة) كذلك.

فبالنسبة للتأمين ضد الأخطار فإن مبلغ التأمين يساوي تعويض المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه وفي حدود مبلغ التأمين وقيمة المؤمن عليه على أساس المبدأ التعويضي باعتبار أن قيمة مبلغ التأمين تتناسب مع الضرر الذي لحق بالمؤمن ولكي يستحق المؤمن التعويض فلابد أن يلحق به ضرر وعليه أن يثبت ذلك.

وفي الوقت ذاته ليس للمؤمن له أن يجمع بين مبالغ التأمين إذا تعددت العقود التي أبرمت عن ذات الخطر، ذلك لأنه لا يجوز الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض من جانب المؤمن له أو المستفيد إذا اجتمعت الصفتان في شخص واحد، كأن تجتمع صفة المؤمن له والمضرور في ذات الشخص(٢).

ومن جهة ثانية يتعين ألا يتجاوز مبلغ التأمين الواجب دفعه للمؤمن حدود المبلغ الذي تم الاتفاق عليه في العقد أو قيمة الضرر الذي لحق بالمؤمن له فعلاً، ويتحدد أداء المؤمن بأقل هاتين القيمتين، فإذا كانت قيمة الأضرار اللاحقة بالمؤمن له نتيجة تحقق الخطر أقل من مبلغ التأمين المنصوص عليه في العقد، فلا يدفع المؤمن إلا قيمة الضرر الواقع فعلاً حتى لا يكون عقد التأمين مصدراً لإثراء المؤمن له بلا سبب(٣).

وهكذا نجد أن المؤمن سيدفع قيمة الضرر الواقع فعلاً بمعنى أنه إذا كان هناك

---

(١) انظر نص المواد (٢١٠، ٢١١، ٢١٣) من القانون المدني الأردني وتضمن نص المادة (٢١٠) انه: "يجوز للشخص ان يتعاقد باسمه على حقوق يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذها مصلحة شخصية مادية كانت أو ادبية".

(٢) انظر د. محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص ١٥٨.

(٣) انظر المرجع السابق ص١٦٠.

زيادة في مبلغ التأمين على قيمة الشيء المؤمن عليه عند تحقق الخطر[1] فلن يدفع المؤمن إلا قيمة الشيء أو قيمة الضرر الناتج عن الخطر إذا كان أقل من قيمة الشيء.

وإذا كان مبلغ التأمين يساوي قيمة الشيء المؤمن عليه فيدفع المؤمن قيمة الشيء باعتباره يساوي مبلغ التأمين ما لم يكن الشيء المؤمن عليه تضرر بأقل من قيمته فيكون المؤمن ملتزماً بدفع القيمة الأقل بين مبلغ التأمين والضرر الفعلي ولا أرى كما رأى البعض من الفقه بأعمال قاعدة النسبية[2]. التي تضمنت إلزام المؤمن بدفع مبلغ يعادل النسبة بين مبلغ التأمين وقيمة الشيء المؤمن عليه المعلنة.

وإذا كانت قيمة الشيء أكبر من مبلغ التأمين وهلك الشيء المؤمن عليه بكامله، فإن المؤمن لا يلتزم بدفع قيمة الشيء وعليه فقط دفع مبلغ التأمين وتسمى هذه القاعدة بالنسبية[3].

أما بالنسبة للتأمين على الأشخاص فتنعدم الصفة التعويضية لهذا النوع من التأمين، وعلى المؤمن أن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد دون زيادة أو نقصان عند تحقق الخطر أو الأجل المتفق عليه، ولا يرد على هذا المبدأ أية قيود سوى اتفاق الأطراف صراحة بما يتضمنه عقد التأمين، ولا يؤثر في هذا المبدأ عدم وقوع الخطر فالمؤمن ملتزم بدفع مبلغ التأمين سواء أوقع الخطر أم لا وسواء استمر طيلة حياة المؤمن عليه أم تحقق الخطر المؤمن ضده[4].

كما أن المؤمن له يستطيع الحصول على أية مبالغ أخرى من عقود تأمين أخرى إذا كان أبرمها مع آخرين بمعنى أنه يجوز أن يجمع المؤمن له في عقود متعددة تأميناً

---

(١) انظر د. محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص ١٥٨.

(٢) استقر العرف التأميني على أعمال قاعدة تسمى قاعدة النسبية ويقصد بها إلزام المؤمن بدفع مبلغ يعادل النسبة بين مبلغ التأمين وقيمة الشيء المؤمن عليه المعلنة حتى وإن كان التأمين بخساً وتتلخص بما يلي:

$$\text{قيمة الضرر الفعلي} \times \frac{\text{مبلغ التأمين الحقيقي}}{\text{مبلغ التأمين المعلن}} = \text{مبلغ التأمين المخفض}$$

(٣) يسمى التأمين في هذه الحالة بالتأمين الناقص.

(٤) نصت المادة (٩٤١) من القانون المدني الأردني على انه: "يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بأن يدفع إلى المؤمن له او إلى المستفيد المبالغ المتفق عليها عند وقوع الحادث المؤمن منه او حلول الأجل المنصوص عليه في العقد دون حاجة لإثبات ما لحق المؤمن له أو المستفيد من ضرر".

لذات الخطر ويحصل على مبلغ التأمين من كل عقد كأن يؤمن شخص على حياته لدى عدة شركات تأمين بعقود منفصلة على نحو يمكّنه من أن يجمع بين مبالغ التأمين في العقود المتعددة[1].

ولما كان التأمين على الأشخاص لا تنطبق عليه الصفة التعويضية التي يحصل بمناسبتها المؤمن عليه على تعويض عما أصابه من ضرر فعلي فإن ما يترتب على ذلك:

- أنه يجوز للمؤمن له في التأمين على الحياة أن يبرم عدة عقود تأمين على حياته لدى عدة شركات وإذا تحقق الخطر أو استحق الأجل فإنه يحصل على مبالغ التأمين من الشركات مجتمعة.
- لا يشترط وقوع ضرر للمؤمن له أو المستفيد لاستحقاقه مبلغ التأمين بل يتقاضاه ولو لم يلحقه أي ضرر، ويظهر ذلك من صريح نص المادة (٩٤١) من القانون المدني ووردت بأنه: "يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بأن يدفع إلى المؤمن له أو إلى المستفيد المبالغ المتفق عليها عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في العقد دون حاجة لإثبات ما لحق به أو المستفيد من ضرر".
- يستطيع المؤمن له أن يبرم عقد تأمين على حياته بقصد تكوين رأسمال يستخدمه لمواجهة تكاليف الحياة أو لإعانة ورثته بمعنى أنه ليس بالضرورة أن يكون الغرض من عقد التأمين إصلاح الضرر.
- لا يمتنع على طرفي العقد أن يحددا مبلغ التأمين بأعلى قيمة أو بأدنى قيمة طالما أن حياة الإنسان لا تقدر بثمن ولا تقف عند حد معين.
- تستقل مسؤولية خطأ الغير التقصيري لغايات تعويض المؤمن عليه الذي تضرر بفعل هذا الغير عن مسؤولية المؤمن النابعة من العقد.
- ليس للمؤمن إذا دفع مبلغ التأمين للمؤمن عليه أن يحل في ذلك محله لمطالبة المتسبب في الضرر وليس له الرجوع على هذا المتسبب بما كان دفعه للمؤمن.

---

(١) المرجع السابق، ص ١٥٧، د. نزيه المهدي، المرجع السابق، ص ١٦٢ ويقول: "يتحكم في تحديد التزام او عهده المؤمن في تأمين الأشخاص مبدأ أساسي وهو المبلغ المؤمن به فهو وحده الذي يحدد التزام المؤمن دون اي اعتبار آخر إلى جانبه" ويقول: "ويترتب على انتفاء الصفة التعويضية لتأمين الأشخاص وعلى ان المبلغ المؤمن به هو العامل الأساسي في تحديد التزام أو عهده المؤمن عدة نتائج هامة منها ما ياتي" وذكر من هذه النتائج انه يجوز للمؤمن له ان يبرم عدة عقود تأمين على حياته لدى عدة شركات مختلفة بمبالغ متنوعة.

الفصل الثالث
إثبات وانقضاء عقد التأمين

إذا انبرم عقد التأمين صحيحاً أنتج آثاره، ويتعين أن يسعى الطرفان إلى تنفيذ التزاماتهما التي تمثل حقوقاً لكل منهما في مواجهة الآخر وإثبات عقد التأمين يعني تأكيد وجوده وتفعيل آثاره.

لذلك فإن من يدّعي حقاً في مواجهة آخر يتعين عليه إثبات الواقعة القانونية التي كانت مصدراً لهذا الحق، وعلى أي طرف في عقد التأمين يدّعي حقاً في مواجهة الطرف الآخر إثبات الواقعة التي كانت سبب هذا الحق[1].

أما بخصوص انقضاء العقد فيعني انتهاءه بانقضاء الأجل المتفق عليه أو بأسباب أخرى حال وقوع الكارثة المؤمن منها، أو هلاك الشيء المؤمن عليه، وينقضي العقد ببطلانه أو سقوط الحق الذي كان من آثاره، وينتهي عقد التأمين بتقادمه، وكذلك بفسخه[2].

ونناقش في هذا الفصل إثبات العقد والالتزامات الناشئة منه في المبحث الأول وفي المبحث الثاني نناقش انقضاء العقد، وفق ما يلي:

المبحث الأول: إثبات عقد التأمين.

المبحث الثاني: انقضاء عقد التأمين.

---

(١) انظر د. مفلح القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية، ط ١٩٩٠، ص ٣٤.

(٢) انظر في الإثبات، مؤلفات فقهاء قانون المرافعات والقانون المدني، وراجع في انقضاء الالتزامات فقهاء القانون المدني.

المبحث الأول
إثبـات عقـد التأميـن

يرتبط المؤمن بالمؤمن له بعلاقة تعاقدية مؤداها التزاماتهما في مواجهة بعضهما ، وهذه العلاقة تنشأ بمقتضى عقد من العقود المسماة وهو عقد التأمين، ومن خصائصه أنه عقد رضائي ينعقد بإيجاب وقبول الطرفين، وأنه إذا تم تدوين العقد فلا يعني ذلك أنه لا ينعقد رضائياً وما الكتابة إلا لتسهيل إثبات هذا العقد بين طرفيه.

ويخضع إثبات عقد التأمين والتزامات أطرافه للقواعد العامة كما وردت في المواد (٧٢ ـ ٨٥) من القانون المدني، والباحثة في أدلة الإثبات والقواعد العامة الثابتة في المادة (٧٣ منه) ونصها "الأصل براءة الذمة وعلى الدائن أن يثبت حقه وللمدين نفيه".

هذا ولأن القانون المدني أحال في المادة (٨٦) منه إلى القوانين الخاصة بالإثبات فيما يتعلق بإجراءات الإثبات واستيفاء أدلة الحق والقواعد والأحكام المنصوص عليها فإن الحديث عن الإثبات يأتي بتحري قواعده في قانون البينات رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

ويلتزم المؤمن بالوفاء بالتزامه بدفع مبلغ التأمين، وهي القاعدة العامة التي يجب عليه بمقتضاها وتنفيذاً لأحكامها أن يبادر إلى دفع المبلغ لمن تعاقد معه أو لخلفه العام أو لخلفه الخاص، وبهذا يكون من تعاقد معه أو المستفيد هو الدائن، بما يعني أن الأخير يطالب المؤمن بمبلغ التأمين الذي لا يستحق له إلا بعد أن يثبت وقوع الخطر المؤمن ضده ويكون عبء إثبات وقوع هذا الخطر عليه بما يقوم معه الدليل على انشغال ذمة المؤمن بمبلغ التأمين.

وأنه إذا أراد المؤمن أن يتخلص من مسؤوليته في مواجهة المستفيد، فعليه عبء إثبات عكس ما قام به الدليل، بمعنى أنه إذا أثبت المؤمن له وقوع الخطر المؤمن له وأراد المؤمن أن يثبت عكس ما قام به الدليل فيكون ذلك عن طريق التحلل من التزامه بدفع مبلغ التأمين، ويكون على هذا النحو إما لأن الخطر الذي تحقق وقوعه غير

مشمول ببوليصة التأمين أي غير مغطى، وإما لأن سبب وقوع الخطر يخرج عن نطاق عقد التأمين[1].

ومن جهة ثانية يتوجب في كثير من عقود التأمين أن يفي المؤمن له بقسط التأمين، وإن تخلف عن الوفاء بأي قسط يوقف نفاذ العقد في بعض الحالات، وكذلك فإن نفاذ العقد يكون موقوفاً على دفع القسط الأول، بمعنى أن العقد ينبرم صحيحاً ولكنه لا يسري إلا بعد دفع القسط الأول.

ولذلك كان على المؤمن له أن يدفع القسط في موعده، وإذا ثار خلاف حول ذلك فعليه أن يثبت قيامه بالوفاء بالتزامه بدفع القسط، ويعتبر الإيصال الذي تسلمه شركة التأمين للمؤمن له دليلاً كافياً على إثبات الوفاء به وتعتبر حيازته للإيصال دليلاً على براءة ذمته.

ووفاء المؤمن له بقسط التأمين يكون للشركة أو لمندوبها أو السمسار الذي تفوضه بقبض القسط[2].

وبخصوص الوفاء بالقسط فيتحقق إذا تم الوفاء نقداً لأن الوفاء بالأوراق التجارية كالشيك أو الكمبيالة أو سند السحب، لا يعد مبرئاً لذمة المؤمن له إلا بعد قبض القيمة المدونة في السند (الورقة التجارية).

وفي كل الأحوال فإنه يمكن إثبات واقعة الوفاء بكافة طرق الإثبات طالما كان المؤمن تاجراً، لأن الإثبات في مواجهة التاجر يكون بكل الوسائل، ناهيك عن أن إثبات المواد التجارية يكون بكل وسائل الإثبات[3] بما في ذلك القرائن.

وهكذا فلأن عقد التأمين من العقود الرضائية فإنه ينعقد بالتراضي دون حاجة

---

(1) انظر د. محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص ٢٨٨، ويضرب مثلاً في مجال التأمين من الإصابات الجسدية فيقول "يكفي أن يقيم الدائن (المؤمن له) الدليل على ان رجوع الإصابة إلى سبب أجنبي هو الاحتمال الغالب ولو لم يثبت ذلك بصورة قطعية". ويقول في مجال السرقة: "يكفي ان يقدم المؤمن له قرائن على وقوع السرقة بأحد الأساليب التي تنطيها الوثائق". ويقول في مجال التأمين من المسؤولية: "يكفي المؤمن له إثبات رجوع المضرور عليه بالتعويض حتى يفترض توافر باقي الشروط".

(2) المرجع السابق، ص ٢٣٩. ويقول: "لا يشترط في هذا التابع ان يكون مفوضاً من المؤمن في التحصيل، بل يكفي ان يبعث في نفس المدين بالقسط هذا الاعتقاد، ويستشف هذا الاعتقاد عادة من حمل التابع لإيصالات سداد القسط موقعة من المؤمن".

(3) انظر نص المادة (٦) من قانون التجارة ويتضمن ان أعمال التأمين تعد من الأعمال التجارية.

إلى إجراء خاص، ويمكن إثباته وفق القواعد العامة ومن مقتضاها أنه يجوز إثبات الالتزام بالبينة الشخصية عندما لا تزيد قيمته عن مائة دينار، ويمكن إثبات الالتزام بما زاد عن ذلك عند وجود مبدأ الثبوت بالكتابة وأيضاً إذا كان التصرف تجارياً بالنسبة للمدعى عليه.

ويغلب في العمل التجاري أن الإثبات في عقد التأمين يتم بالاستناد إلى البوليصة وخاصة عندما يتفق الطرفان على أنها الوسيلة لإثبات العلاقة بينهما، وقد يثبت العقد بوسيلة أخرى غير البوليصة، كوجود سند آخر أو رسائل متبادلة بين الطرفين.

وعموماً فإن البينة الخطية التي يستند إليها أي طرف في عقد التأمين يقوم بها الدليل على وجود العقد أو عدم وجوده أو وجود الالتزام من عدمه، وتكون البينة الخطية ممثلة بالمذكرة التي يتعهد بمقتضاها المؤمن بأن يضمن الخطر وبالشروط المتفق عليها[1]، وهذه المذكرة تعتبر دليلاً على اتفاق نهائي ولكن هذا الدليل مؤقت.

وتعتبر المذكرة كذلك بمثابة اتفاق مؤقت، فإذا كان القصد من المذكرة المؤقتة اعتبارها كدليل على اتفاق مؤقت يضمن بمقتضاها الخطر لمدة محدودة وبشكل مؤقت، فإنها تكون مثبتة لاتفاق مؤقت يلتزم بمقتضاها المؤمن أن يضمن الخطر لمدة محدودة مقابل قسط محدد، ويحتفظ بعد انقضاء المدة المحدودة بحقه في أن يتم إبرام العقد أم لا.

أما إذا كان القصد من المذكرة المؤقتة اعتبارها كدليل مؤقت على العقد النهائي فتحوز هذه المذكرة حجية في الإثبات، ولكن حجيتها مؤقتة لحين صدور الوثيقة، ذلك أن الوثيقة المؤقتة تتضمن أنها وسيلة لإثبات العقد والتزامات أطرافه إلى أن تصدر البوليصة فتحل محلها، ومع ذلك فإن تاريخ إبرام العقد يكون بتاريخ الوثيقة المؤقتة وليس تاريخ صدور البوليصة التي يتأخر تحريرها بعد إبرام العقد.

أما وثيقة التأمين (البوليصة) فهي دليل إثبات عقد التأمين، مهما كان شكلها سواء أكان هذا الشكل رسمياً أم عرفياً، وجل ما في الأمر أن تتضمن هذه البوليصة شروط والتزامات طرفي العقد على نحو ترد هذه الشروط مطبوعة وتسمى بالشروط العامة.

وأوجب المشرع أن تبرز هذه الشروط في الوثيقة بشكل واضح وظاهر، واعتبر كل شرط لم يبرز بشكل ظاهر باطلاً إذا تعلق بحال من الأحوال التي تؤدي إلى بطلان

---

(١) انظر د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص ١٥٧، ويسمي المذكرة بالمؤقتة لأنه يرى أنها تفترض وجود اتفاق سابق وتقوم المذكرة بصورة مؤقتة بإثبات الاتفاق لحين تسلم الوثيقة النهائية.

العقد أو سقوط حق المؤمن له[1]، وكذلك شرط التحكيم عندما لا يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين[2].

على أنه إذا أدخل على العقد أية تعديلات بعد صدور وثيقة التأمين (البوليصة) كإضافة خطر جديد أو تغيير المستفيد أو إضافة أي شرط فإن ما يسري على الوثيقة الأصلية يسري على ما يضاف إليها وتسمى بملحق الوثيقة.

وهكذا فإن أهمية الإثبات تبدو في رغبة من يعرض عليه النزاع أن يفصل فيه بما يراه متفقاً مع الحق والعدالة، وذلك لأن من يثبت ادعاءه يحكم له[3] ولهذا يتعين تقديم الأداة الضرورية للتحقق من حدوث الواقعة وهذه الأداة هي الإثبات.

ويأتي تقديم الدليل بمناسبة الزعم الذي يرد على شكل ادعاء من أحد الأشخاص بغرض إثباته لأنه بخلاف تقديم الدليل يبقى الزعم مجرداً من الدليل ولا يلتفت إليه. ونتحدث في الإثبات في البندين التاليين:

البند الأول: القواعد العامة في الإثبات

يعني الإثبات إقامة الدليل أمام القضاء، ويكون ذلك باستعمال وسائل حددها المشرع تؤكد صحة الواقعة القانونية التي يدّعيها أحد الأطراف، ويتبين من ذلك أن المقصود بالإثبات هو التأكد من أن الزعم الذي يدّعيه أحد الأطراف حقيقة ويتعين أن يكون هذا الزعم هو واقعة قانونية نتج عنها الحق، أو واقعة مادية ثبت بها هذا الحق.

وهكذا فإن الإثبات ينصب على الواقعة القانونية أو المادية وليس على الحق، ذلك لأن الواقعة القانونية أو المادية إذا ثبتت ثبت الحق وتكون الواقعة القانونية تصرفاً قانونياً كعقد البيع وعقد الرهن[4]، وتكون هذه الواقعة مادية كالفعل غير المشروع الذي ينتج عنه ضرر يوجب التعويض[5].

وبذلك يتعين على من يدّعي حقاً له عند آخر أن يثبت الأساس الذي يستند إليه

---

(١) انظر نص المادة (٩٤٤) فقرة (٣) من القانون المدني الأردني، ويقابلها نص المادة ٢/٧٥٠ من القانون المدني المصري.

(٢) انظر نص المادة (٩٢٤) فقرة (٤) من القانون المدني الأردني.

(٣) قيل أن الحق المجرد من الدليل يصبح هو والعدم سواء ولا يفرض الفقهاء احترامه على من ينكر الحق أو ينازع فيه إلا بوجود الدليل.

(٤) انظر د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج٢، ص ١٤ وعرف الإثبات بأنه: "إقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها".

(٥) انظر د. عبد الودود يحيى، الموجز في قانون الإثبات، ط٨٧، ص ٣، د. محمود الكيلاني. قواعد الإثبات. ص٢٠.

كمصدر لهذا الحق، فإذا ادّعى المؤمن له في مواجهة المؤمن بزعم طالب على أساسه بالتعويض عن خسارة لحقت به نتيجة حريق محله التجاري موضوع عقد التأمين، فعلى المدعي (المؤمن له) أن يقيم الدليل على أن عقداً أبرم بينه وبين المؤمن ضد خطر حريق محله التجاري.

وبهذا تثبت الواقعة القانونية كتصرف قانوني[1] وعلى المدعي بعد ذلك أن يقيم الدليل على أن المحل التجاري احترق بالفعل وأن هذا الحريق نتج عنه خسارة، إذ هو بذلك يكون قد أثبت واقعة مادية مبناها حريق المحل الناتج عنه ضرر يتمثل بخسارته، بما يساوي الضرر الواجب التعويض عنه[2].

وللإثبات أهمية كبيرة يعبر عنها بخسارة صاحب الحق حقه عند عدم وجود دليل إثبات لهذا الحق، ذلك أن الحق يفقد قيمته إذا عجز صاحبه أن يقيم الدليل على مصدره[3]، وعلى أساس ذلك قيل إن لاحق إذا لم يقم الدليل عليه لأنه يصبح عند المنازعة به هو والعدم سواء، وإن الدليل هو الذي يحمي الحق ويجعله مفيداً.

وهكذا فإذا كانت الدعوى تتضمن أن المستفيد يطالب بقيمة بوليصة التأمين عند وفاة المؤمن على حياته، فإن المؤمن يستطيع أن يدفع هذه المطالبة بإثبات واقعة مؤداها أن المؤمن على حياته أخفى معلومات هامة عند التصريح بالأمور التي كانت سبب قبول المؤمن إبرام العقد معه، إذا كانت المعلومات التي أخفاها المؤمن على حياته جوهرية ومهمة بالنسبة للمؤمن، وأن الأخير ما كان ليبرم العقد لو كان يعرف بها أو على الأقل ما كان ليبرم العقد بنفس الشروط.

وذهب المشرع إلى تنظيم وسائل الإثبات بما يفيد أنه من جهة لا يقبل أن يقوم

---

(١) انظر د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج٢، ص ٣، ويقول: "إن التصرف القانوني والواقعة القانونية مصدران ينشآن كل الحقوق وكل الروابط القانونية، وانهما ينشآن الحق الشخصي وانهما المصدران اللذان يكسبان الحق العيني". ويقول ".. فأية ناحية من نواحي القانون استعرضتها إلا وتجد التصرف القانوني والواقعة القانونية هما العنصران الأساسيان في الروابط القانونية المتشابكة".

(٢) لابد أن يقيم المؤمن له الدليل على مقدار الضرر الذي لحق به وهو ما يثبت به للمحكمة قيمة ما سيحكم به كتعويض عن هذا الضرر، انظر د. محمود الكيلاني. المرجع السابق. ص٢٢.

(٣) انظر مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري. جزء ٣، ص ٣٤٩. وتضمنت أن "الحق يتجرد من قيمته مالم يقم الدليل على الحادث سواء كان هذا الحادث تصرفاً قانونياً او واقعة مادية والواقع ان الدليل هو قوام حياة الحق ومعقد النفع فيه".

الدليل على الواقعة القانونية بكل الوسائل التي حددها كأدلة إثبات، ومن جهة أخرى يمكن إقامة الدليل على الواقعة القانونية بكل الوسائل[1].

وبخصوص قواعد الإثبات فهي على ما وردت بالمواد (٧٢ ـ ٨٦) من القانون المدني وما ورد النص عليها في قانون البينات مؤداها أن يثبت الدائن حقه والمدين نفيه، وأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، وأن البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل.

هذه القواعد ضمنها المشرع نصوص القانون وحدد أن موضوع الإثبات هو الواقعة المادية والواقعة القانونية، وأن القاعدة القانونية ليست محلاً للإثبات وأن من المواد التجارية المتنازع عليها لا يجوز إثباتها بإقامة الدليل عليها إلا بوسيلة حددها القانون، وأن هناك من الوقائع المتنازع عليها ما يمكن أن يثبت بكل الوسائل.

ونناقش في الفقرات التالية هذه المواضيع على التوالي:

أولاً: الواقعة القانونية والواقعة المادية محل الإثبات

محل الإثبات هو المصدر الذي ينشأ عنه الحق وليس الحق ذاته، والمصادر التي تنشأ عنها الحقوق تكون تصرفاً قانونياً وتكون واقعة مادية، ولا يعني إثبات مصدر الحق أن يحكم القاضي للمدعي فحسب، بل قد يكون المصدر هو الرابطة القانونية التي إذا ثبت المصدر ثبت معه عدم انشغال ذمة المدعى عليه، أي أن المدعى عليه نفى زعم المدعي بانشغال ذمته بإثبات أنه أوفى أو أن ذمته غير مشغولة.

وعليه إذا أثبت المؤمن له أن محله التجاري احترق، وأن النيران أتت على ما فيه من بضائع، وأن قيمة هذه البضائع تساوي مائة ألف دينار، فإنه يكون أثبت وقائع مادية تؤدي حتماً إلى أن تحكم المحكمة لصالحه، غير أن من حق المؤمن أن يثبت عكس ما ثبت بالدليل المقدم من المؤمن له، وهو ما يعني أن يثبت مصدر الرابطة القانونية، وهو بالمثل أعلاه يمكن تقديم البينة لإقامة الدليل لنفي ما ثبت أنه مصدر للحق، حيث يثبت أن حريق المحل التجاري كان مفتعلاً من قبل المؤمن له، أو أن الحريق لم يأتِ على البضاعة بكاملها، أو أن تقرير الخبير جاء مبالغاً فيه والمؤمن بذلك يثبت عكس

---

(١) انظر في أدلة إثبات الحق ما نصت عليه المادة (٧٢) من القانون المدني ووردت كأدلة إثبات بالترتيب التالي: الكتابة، الشهادة، القرائن، المعاينة والخبرة، الإقرار، اليمين.

ما ثبت بالدليل عندما أثبت مصدر الرابطة القانونية التي تؤدي إلى القول إن الدليل العكسي قام به الدليل على عدم انشغال ذمة المؤمن بما يعني أن المؤمن له كان على غير حق.

وأنه إذا تمكّن المدعي من أن يثبت الواقعة المادية أو الواقعة القانونية "التصرف القانوني" باعتبار أحدهما مصدراً للحق الذي يدعيه، وجب على المحكمة أن تحكم له بعد أن تستخلص مما ثبت ما يرتب القانون عليه من آثار، وفي الوقت ذاته يمكن للمدعى عليه أن يثبت عكس ما يدعيه المدعي على أساس أن له حقاً بمقتضى هذا الادعاء وله ذات مزايا المدعي لجهة الإثبات على نحو يحق للمدعى عليه بأن يستعمل وسائل النفي التي كانت وسائل إثبات، لأن الإذن لأحد الخصوم بأن يثبت واقعة ما بوسيلة من وسائل الإثبات توجب دائماً أن يكون للآخر نفي تلك الواقعة بنفس الوسيلة[1].

ويتفرع عن قاعدة أن محل الإثبات هو الواقعة المادية أو الواقعة القانونية أنه لا يجوز لأي خصم أن يصطنع دليلاً لنفسه ولا يجبر الخصم على تقديم دليل ضد نفسه إلا في حالات استثنائية.

ومؤدى ذلك أن الدليل الذي يقدم ضد الخصم يجب أن يكون صادراً عنه حتى يكون دليلاً عليه كالورقة المكتوبة، وحتى تكون دليلاً في مواجهة الخصم يجب أن تكون موقعة منه وعليه لا يجوز أن يكون الدليل الذي يتمسك به الخصم صادراً منه هو أو من صنعه إلا في أحوال استثنائية ورد النص عليها[2].

وهكذا لا يجوز أن يكون الدليل الذي يقدمه الخصم على صحة دعواه مجرد أقواله أو ادعاءاته أو ورقة منه أو مذكرات دوّنها بنفسه.

ومن جهة ثانية لا يجوز إجبار الخصم على أن يقدم دليلاً ضد نفسه حتى لا يضار بفعله الشخصي، إلا إذا كان الدليل مقدماً من هذا الخصم لإثبات حق يدعيه فيستند له الخصم الآخر، إذ بهذا الاستناد إقرار من هذا الخصم بصحة ما جاء بالورقة، ومع

---

(١) انظر د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٣٥. ويقول "ويتبين من كل ذلك أن الأصل في الدليل الذي يقدمه الخصم تمكين الخصم الآخر من نقضه وان حق الخصم في إثبات ما يدعيه يقابله حق الخصم الآخر في إثبات العكس"، وراجع د. مفلح القضاة، الإثبات في المواد المدنية والتجارية. ط١٩٩٤ ص٣٥.

(٢) تؤخذ الدفاتر التجارية حجة لمنظمها حسب الأحوال التي ورد النص عليها في قانون البينات وتعتمد وسائل الإثبات التي يتفق الطرفان عليها، انظر د. عبدالرزاق السنهوري. المرجع السابق، ص ٣٧.

ذلك ورد على هذه القاعدة استثناء نظمه المشرع في قانون البينات وألزم الخصم في أحوال استثنائية نص عليها بأن يقدم مستندات تحت يده.

أما الواقعة كمحل للإثبات فيتعين أن تتوافر فيها شروط محددة هي:

- أن تكون الواقعة محل نزاع بين الطرفين.
- أن تكون الواقعة محددة.
- أن تتعلق الواقعة بالحق المطالب به.
- أن تكون الواقعة منتجة في الإثبات.
- أن تكون الواقعة جائزة القبول.

وبذلك لا بد أن تكون الواقعة محل نزاع بين طرفين متنازعين حولها، فإذا لم يوجد نزاع حولها بأن كان الخصم قد سلم بصحة الواقعة مثلاً، فلا يكون هناك مبرر لتقديم بينة لإثباتها أو تقديم دليل بشأنها، وهذه الواقعة المتنازع حولها يجب أن تكون محددة لأن الواقعة غير المحددة لا يمكن إثباتها[1]، كما أن الواقعة يجب أن تتعلق بالحق المطالب به أي أنها ذات صلة بالحق المتنازع فيه لكي يكون لثبوتها أثر في الفصل في الدعوى شأنها شأن الواقعة المنتجة في الإثبات التي يكون من شأن ثبوتها قناعة القاضي بأن الواقعة الثابتة تحسم النزاع، وكلما كانت الواقعة منتجة في الإثبات فإنها تكون بالضرورة متعلقة بالحق المطالب به والعكس غير صحيح.

أما بخصوص جواز قبول الواقعة فإنه يتعين أن تكون الواقعة المراد إثباتها قانونية أي أنها لا تخالف النظام العام أو الآداب العامة، وكذلك لا تكون مستحيلة وهو ما يعني أن الواقعة حتى يجوز قبول البينة لإثباتها يجب ألا تكون مما يحرم القانون إثباته باعتبارها من الوقائع الممنوعة كمحل للإثبات، أو ألا تكون قانونية عندما تخالف النظام العام أو الآداب[2].

---

(١) يستوي في الواقعة المحددة أن تكون سلبية أو إيجابية.انظر د. عبد الودود يحيى، المرجع السابق، ص ١٣. ويقول: "فإتيان عقد أو فعل ضار كمصدر للحق المطالب به يعتبر إثباتاً لوقائع إيجابية، أما الوقائع السلبية المحددة فيمكن إثباتها بإقامة الدليل على واقعة إيجابية منافية لها" ويقول: "فإذا طولب شخص بتعويض عن فعل ضار وقع منه في وقت ومكان معينين فإنه يستطيع أن يثبت عدم وقوع الفعل الضار منه بإثبات أنه كان في مكان آخر في ذلك الوقت".

(٢) منع القانون إثبات الواقعة إذا كانت منطوية على إفشاء أسرار المهنة أو الوظيفة. انظر في ذلك د. عبد الودود يحيى، المرجع السابق، ص ١٥. د. مفلح القضاة، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص ٣٤. د. آدم النداوي، شرح قانون البينات والإجراء، ط٩٨، ص ٢٩.

وهكذا فإنه إذا توافرت هذه الشروط في الواقعة فإنه يكون لمن يطلب من الخصوم الحق في إثباتها، ولا يجوز أن يرفض القاضي طلبه وهو إن فعل يكون قد تسبب في إخلال بحق الدفاع ويكون حكمه بعد ذلك مشوباً بعيب يؤدي إلى نقضه[1].

ثانياً: القاعدة القانونية ليست محلاً للإثبات

يحكم القاضي للخصم الذي تمكّن من إثبات الواقعة كمصدر لحقه دون أن يكلفه بأن يثبت القاعدة القانونية[2]، لأن القاضي يعلم بالقاعدة القانونية ومن واجبه تطبيقها ولا يعتبر تفسير الخصوم للقاعدة القانونية على ما يتم الاتفاق عليه ومصالحهم إثباتاً لها.

ومع ذلك هناك استثناء يتعين على الخصوم أن يثبتوا القاعدة القانونية التي يستندون إليها والتي تنطبق على النزاع، ويتعلق هذا الاستثناء بالعرف والقانون الأجنبي، وسنتطرق إليهما من خلال ما يلي:

١- العرف:

يأخذ العرف حكم القاعدة القانونية عندما يكون عاماً، وهو بهذه الصفة يفترض أن يعلم به القاضي كعلمه بالقاعدة التي يتضمنها القانون ولا يطالب من يستند إليه كقاعدة قانونية بأن يثبتها.

أما إذا كان العرف محلياً فلا يفترض أن يعلم به القاضي وبهذه الحالة يتعين على الخصم أن يقدم البينة لإقامة الدليل على القاعدة القانونية المتمثلة بالعرف المحلي والذي يأخذ حكم الواقعة القانونية في هذه الناحية.

ولما كان هناك أعراف لدى شركات التأمين ويؤخذ بها وفق نهج استقر في أذهان المتعاملين، فإن القاعدة التي تنطبق على تلك الحالات أن العرف كان عاماً بمعنى أن شركات التأمين كافة تتعامل مع عملائها بنفس الأسلوب، وإن هؤلاء العملاء مقتنعون بهذا الأسلوب ووافقوا على التعامل به، فيفترض بالقاضي أن يكون ملماً به كقاعدة قانونية على اعتبار أنه يقوم مقام التشريع.

أما إذا كان هذا العرف محلياً يطبقه البعض من الشركات كمؤمنين على

---

(١) انظر د. عبد الودود يحيى، المرجع السابق، ص ١٦.

(٢) تقرر القاعدة القانونية الحق كأثر للواقعة القانونية التي تثبت بإقامة الدليل عليها.
انظر د. عبد الودود يحيى، المرجع السابق، ص ١٠.

المتعاملين معها دون غيرها، كما لو كان هذا العرف يخص المؤمنين والمؤمن عليهم في منطقة جغرافية في المملكة، فلا يعتبر هذا العرف عاماً وبالتالي لا يفترض علم القاضي به، ويتعين على من يتمسك به إثباته[1].

٢- القانون الأجنبي:

تثور بمناسبة عقود التأمين منازعات حول القانون الواجب التطبيق، ذلك لأنه من الجائز أن يبرم العقد في إنجلترا بين مؤمن إنجليزي ومؤمن عليه أردني وأن ينفذ العقد في الأردن كعقد التأمين ضد أخطار الرحلة البحرية، ولنفترض أن المنازعة عرضت على القضاء الأردني، فهل يتعين على القاضي الأردني الإلمام بالقانون الإنجليزي إذا رأى أنه الواجب التطبيق؟؟

لهذه الجهة فإنه إذا كان القانون الأجنبي الواجب التطبيق يعامل على أنه مسألة واقع تتعلق بأحكام القانون الإنجليزي فيجب على الخصوم إثباته، أما إذا كان يعامل على أساس أنه مسألة قانون فيفترض علم القاضي به، ويقول الأستاذ الدكتور السنهوري في ذلك "ونحن مع ذلك لا نتردد في اعتبار تطبيق أحكام القانون الأجنبي مسألة قانون لا مسألة واقع فإن القاضي إذا أمره قانونه الوطني بتطبيق أحكام قانون أجنبي وجب أن يعتبر أحكام هذا القانون الأجنبي بالنسبة إلى القضية التي يطبق فيها هذه الأحكام جزءاً من قانونه الوطني، وعليه إذن أن يبحث من تلقاء نفسه عن أحكام القانون الأجنبي الواجبة التطبيق في هذه القضية"[2] وذهب مع هذا الرأي معظم الفقه واعتبروا أن القانون الأجنبي يأخذ حكم القانون الوطني بما يعني أن القاضي يجب أن يكون ملماً به ولا يطلب من الخصوم إثباته.

---

(١) انظر إثبات العرف كاستثناء من القاعدة د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق. ص ٤٩. ويقول "عنصر الادعاء "الواقع القانوني" وعنصر الواقع هو مصدر الحق المدعى به اي التصرف القانوني أو الواقعة القانونية التي انشات هذا الحق وهذا العنصر هو وحده الذي يطالب المدعي بإثباته... وعنصر القانون وهو استخلاص الحق من مصدره بعد ان يثبت الخصم هذا المصدر".

(٢) انظر د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٥٥. وراجع د. عبد الودود يحيى، المرجع السابق، ص ١١. ويقول "ومع ذلك فالرأي الغالب في الفقه ينتقد بحق مسلك القضاء ويرى أن القاعدة القانونية لا تتغير طبيعتها لمجرد أن الذي يقوم بتطبيقها قاض اجنبي".

البند الثاني: عبء الإثبات

عُني المشرع بتوزيع عبء الإثبات لما في ذلك من أثر في مراكز الخصوم في الدعوى لأن من يكلف بتقديم الدليل من الخصوم يجعل الخصم الآخر في مركز أفضل لأن موقفه يكون سلبياً ولا يترتب عليه تقديم الدليل لإثبات براءة ذمته طالما أن الطرف الآخر في الدعوى لم يقدم بينة يقوم بها الدليل على انشغال الذمة.

وعليه فإن القاعدة في توزيع عبء الإثبات هي أن المدعي مكلف بذلك والمدعي لهذه الغاية ليس بالضرورة أن يكون من رفع الدعوى بل هو من يدعي خلاف الوضع الثابت أصلاً أو عرضاً أو ظاهراً وهو ما نصت عليه المادة ٧٣ من القانون المدني بأن "الأصل براءة الذمة وعلى الدائن أن يثبت حقه وللمدين نفيه".

وفيما يتعلق بالحقوق الشخصية كروابط قانونية بين دائن ومدين فإن الأصل براءة الذمة، وأنه إذا ادعى شخص ديناً له في ذمة الآخر فإنه يدعي خلاف الأصل وعليه إقامة الدليل لإثبات ما يخالف الثابت أصلاً وهو براءة الذمة، كأن يثبت العقد أو الفعل الضار، ولا يكلف المدعى عليه الذي تمسك ببراءة ذمته أن يثبت تلك البراءة لأنه يتمسك بالوضع الثابت أصلاً.

على أنه إذا نجح المدعي وأثبت الدين كأن يكون أثبت العقد أو الواقعة (الفعل الضار) فإنه يكون بذلك قد قوض دعائم التمسك بالوضع الظاهر المبني على قاعدة براءة الذمة بما يتبقى معه الوضع الثابت أصلاً لتصبح الذمة مشغولة، بما يعني أن ذلك يجعل الوضع الثابت عرضاً، أما إذا ادعى المدين براءة ذمته رغم ثبوت انشغالها فإنه يكون مدعياً خلاف الوضع الثابت عرضاً وعليه إثبات العكس أي إثبات براءة ذمته.

أما بالنسبة للحقوق العينية، فإن الأصل هو احترام الوضع الثابت ظاهراً لأن الحق العيني هو سلطة مباشرة للشخص على شيء معين وتخلق هذه السلطة وضعاً ظاهراً لمن يباشرها بما يجعله صاحب الحق حتى يقوم الدليل على العكس.

وعليه فإن من يتمسك بما هو ثابت أصلاً أو ظاهراً أو فرضاً فإنه يتمسك بما هو ثابت حكماً ولا يكلف بما هو ثابت حكماً، ومن يدعي خلاف ما هو ثابت حكماً فإن عليه عبء الإثبات[1].

---

(١) انظر د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٧٧. ويقول: "كل من يتمسك بالثابت حكماً أصلاً أو ظاهراً أو فرضاً أو بالثابت فعلاً "حقيقة أو ضمناً" لا يقع عليه عبء الإثبات وإنما يقع عبء الإثبات على من يدعي خلاف الثابت حكماً أو فعلاً ولأنه يدعي خلاف الأصل أو الظاهر أو المفروض أو الثابت، فوجب عليه أن يحمل عبء إثبات ما يدعيه".

هذا ومن يحمل عبء الإثبات فإنه مكلف بإقامة الدليل بالطرق القانونية لإثبات صحة ما يدعيه، فإذا ادعى أحد أنه أقرض آخر مبلغاً من النقود وجب عليه أن يثبت عقد القرض ويستعان بعد ذلك بالقوانين لغايات توزيع عبء الإثبات، ذلك أنه إذا أثبت المدعي عقد القرض أصبح من الثابت حكماً أنه خال من البطلان بما يؤدي إلى تحقيق أثر إثبات التصرف القانوني وهو انشغال ذمة المدعى عليه حيث أصبح من الثابت حكماً انشغال الذمة، فإذا ادّعى الخصم خلاف ما هو ثابت حكماً فإنه يحمل عبء الإثبات بمعنى أن عليه نفي ما ثبت حكماً كأن يثبت أن الدين انقضى لسبب من أسباب الانقضاء.

وعبء الإثبات يتم توزيعه على عاتق الطرفين في المنازعة على أساس من الواقع الذي تؤكده قرائن قضائية ينقل القاضي بموجبها عبء الإثبات من خصم إلى آخر حسب تقديره، أو أن يتم توزيع عبء الإثبات بحكم القانون بمقتضى قرائن قانونية ينتقل بها عبء الإثبات من خصم إلى آخر، وقد يتقرر عبء الإثبات بحكم الاتفاق بين الطرفين.

ومن تطبيقات توزيع عبء الإثبات بحكم الواقع:

١- أن المدعي إذا أثبت أنه سجل اختراعاً لدى وزارة الصناعة والتجارة يكون قد طلب حماية القانون، بما يعني أنه أثبت حقه في مواجهة المدعى عليه الذي استغل تلك البراءة عندما اعتدى عليها، ويجب أن يدفع له التعويض عما أصابه من ضرر، بعد ذلك ينتقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه فإذا استطاع أن يثبت أن البراءة التي يدعي خصمه ملكيتها ليست جديدة، فإنه يكون قد أثبت واقعة قانونية يترتب على أثر إثباتها الحكم بأن البراءة غير جديرة بالحماية.

٢- إذا أنكر المدعى عليه الختم على السند المبرز مع أوراق الدعوى، فيكون على المدعي واجب إثبات صحة الختم طبقاً للإجراءات المقررة بالقانون.

٣- إذا أثبت الموظف الذي فصل من خدمته أن فصله كان مبنياً على تعسف السلطة باستعمال سلطتها، وذلك بعد أن اقتنعت المحكمة من واقع ملف خدمته أن تقرير رؤسائه يشهد له بالكفاءة والخلق وأنه لا غبار عليه من هاتين الناحيتين، انتقل عبء الإثبات إلى الحكومة لتقول لأي سبب فصلته، فإن هي فعلت انتقل عبء الإثبات إلى الموظف ليثبت عدم صحة السبب أو

عدم كفايته، وهكذا يتناوب الموظف والسلطة الإثبات إلى أن يعجز أحدهما عن أن يرد عبء الإثبات إلى خصمه فيكون هو من خسر الدعوى.

٤- إذا ادعى خصم في مواجهة شركة التأمين حقاً له بمناسبة فقدان سيارته المؤمن عليها وأثبت ذلك، انتقل عبء الإثبات إلى شركة التأمين لتدفع ذلك بأن المدعي لم يبلغها بحادث السرقة ضمن المدة المتفق عليها في العقد، فإذا ثبت ذلك انتقل عبء الإثبات لفاقد السيارة ليثبت أن عدم إبلاغه كان لسبب معقول تقبل به المحكمة وفق أحكام القانون:

أ- إذا أراد الدائن إثبات إعسار المدين فعليه أن يثبت مقدار ما بذمته من ديون لينتقل عبء الإثبات للمدعى عليه ليثبت أن له مالاً يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها.

ب- إذا أثبتت شركة التأمين أن المؤمن على حياته مات منتحراً فإن ذمتها تكون قد برئت من مبلغ التأمين وينتقل عبء الإثبات للخصم فإذا أثبت أن المؤمن على حياته انتحر لسبب يرجع إلى فقدان الإرادة فلا تبرأ ذمة شركة التأمين، ذلك لأن شركة التأمين تحمل عبء إثبات انتحار المؤمن على حياته بأنه كان غير فاقد الإرادة وقت انتحاره[1].

(١) انظر نص المادة (٩٤٣) من القانون المدني. وورد في الفقرة (٢) منها ما نصه: "فإذا كان الانتحار عن غير اختيار او إدراك او عن أي سبب يؤدي إلى فقدان الإرادة فإن المؤمن يلتزم بدفع كامل التأمين المتفق عليه وعلى المستفيد ان يثبت أن المؤمن على حياته كان فاقد الإرادة وقت الانتحار".

المبحث الثاني
انقضاء عقد التأمين

تستمر التزامات طرفي عقد التأمين مدة من الزمن، ويتحمل المؤمن طيلة هذه المدة تبعة الخطر المتوقع حدوثه، في حين يلتزم المؤمن له بأن يدفع الأقساط التي تم الاتفاق عليها عن الفترة المحددة في وثيقة التأمين.

وعلى ذلك فإن عقد التأمين من عقود المدة الذي ينتهي بانتهاء تلك المدة، وهو الأمر الذي تزول فيه آثاره دون ما انتظار لرضاء طرفيه، كما ينتهي العقد قبل انتهاء المدة المحددة له لأسباب منها انحلاله "إقالة العقد"[1] وتتم الإقالة بإيجاب وقبول طرفي العقد، بما يعني حل الرابطة العقدية بين الطرفين ليعودا إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، ويسمى بانحلال العقد الفسخ[2].

ويكون فسخ العقد بالاتفاق المسبق على وقوعه عندما يتفق طرفاه على اعتباره مفسوخاً من تلقاء نفسه عند عدم وفاء أحد طرفيه بالتزاماته وهو ما نصت عليه المادة (٢٤٦) من القانون المدني ووردت كما يلي:

"يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حُكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه وهذا الاتفاق لا يعفي من الإعذار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه".

وأكد هذا الحكم ما نصت عليه المادة (٢٤٧) من القانون المدني على النحو التالي:

"في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد إنذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد وبفسخه".

وهكذا فإن آثار انتهاء عقد التأمين تتقرر سواء بانتهاء مدته أو فسخه أو انفساخه ويتعين أن يكون كل طرف فيه قد حصل على حقه في مواجهة الآخر، على

---

(١) إن رجوع أحد المتعاقدين عن التزاماته في عقد التأمين وموافقة المتعاقد الآخر ينهي العقد وهو ما يسمى بالإقالة. انظر نص المادة (٢٤٢) من القانون المدني.

(٢) إذا انفسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، ويحكم بالتعويض لصالح أحدهما إذا استحالت إعادتهما إلى ما كانا عليه قبل التعاقد. انظر نص المادة (٢٤٨) من القانون المدني.

أنـه يبقـى لكـل منهمـا اللجـوء إلى القـضاء إذا تـوافرت لـه مـصلحة في إقامـة الـدعوى للمطالبة بما ترتب له بذمة الطرف الآخر.

ونناقش في البندين التاليين انقضاء عقد التأمين بانقضاء مدته أو فسخه في البند الأول، وفي البند الثاني نناقش تقادم دعوى المطالبة بالحقوق الناشئة من عقد التأمين.

البند الأول: انقضاء عقد التأمين بانتهاء مدته أو فسخه

ينبرم العقـد محـدد المدة وينـبرم غـير محـدد المدة، ويـتم تحـديد مـدة العقـد باتفـاق طرفيـه ويجـوز أن يمتـد العقـد مـدة تزيـد عـن المدة المحـددة فيـه، وذلـك إذا اشـتمل علـى شرط مكتوب في الوثيقة يتضمن امتداده مدة أخرى إذا لم يخطر أحدهما الآخر بعدم رغبته في التمديد[1].

لـذلك فـإن الأصـل أن العقـد ينتهـي بانتهـاء مدتـه مـا لم يمتـد إلى مـدة مماثلـة عنـد ورود شرط في العقد، وينتهي بفسخه ونناقش فيما يلي حالة امتداد العقـد وانتهـاء مدتـه وفسخه.

أولاً: امتداد عقد التأمين

إن شرط امتداد عقد التـأمين الـوارد ضـمن اتفـاق طرفيـه يعـني أنهمـا حـددا سـلفاً مدة إضافية للمدة الأصلية، غير أن هذه المدة مقرونة بعدم التصريح من أحدهما بأنـه لا يرغب في تجديد العقد، ولا يعتبر امتداد العقد المدة الإضافية على نحو ما ورد في العقد الأصلي عقداً جديداً عندما تبقى الشروط الواردة فيه على حالها[2].

ويقرر العرف التأميني شرط مد مدة عقد التأمين إذا ورد صراحة وبشكل ظاهر في وثيقة التأمين، وهذا يعني أن عقد التـأمين يمتـد بمدتـه بـشروط معينـة، لأنـه لا يقبل التجديد الضمني، ويرى فقه التأمين أن المدة التي يجوز إضافتها للمدة الأصلية يجب أن تكون سنة فسنة، وأنه يقع باطلاً كل شرط يقضي بخـلاف ذلـك، ومـن جهتنـا إذ نقـر أن العرف التأميني يقضي بذلك، إلا أننا نجد أن ذلك يخالف القواعد العامة في العقود

(١) انظر د. عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص ٢٥٢.

(٢) انظر د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٥٢٩. ويقول إن طبيعة شرط امتداد العقد لا تعني أنه يتضمن تجديداً ضمنياً لعقد التأمين، لأن امتداده ليس إلا امتداداً صريحاً لوجود شرط في الوثيقة يقضي بذلك.

التي وجدت لتلبية رغبة الطرفين في تحديد شروط العقود التي يبرمونها سواء في مدته أو التزامات أطرافه[1].

شروط امتداد مدة عقد التأمين:

١- **أن يكون عقد التأمين محدد المدة:** ويعني ذلك أنه إذا كان غير محدد المدة فلا مجال للحديث عن تمديده، لأن العقد غير المحدد المدة يبقى مستمراً لأجل غير معين ولا محدد[2].

٢- **الا يكون عقد التأمين من عقود التأمين على الحياة:** أجاز المشرع للمؤمن عليه أن يتحلل من العقد على الحياة بإرادته المنفردة، وورد نص المادة (٩٤١) من القانون المدني الأردني يؤكد أن "للمؤمن له الذي يدفع أقساطاً دورية أن ينهي العقد في أي وقت بشرط إعلام المؤمن خطياً برغبته وتبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة".

ويعني ذلك أن عقود التأمين على الحياة ترد لمدة طويلة ويجب أن تنتهي بحلول الأجل بالوفاء على نحو يستحيل معه القول بجواز امتداد مدته.

٣- **أن تنقضي المدة الأصلية للعقد:** لا يمتد العقد إذا كان نافذاً بمدته الأصلية، ولا يتصور هذا الامتداد إلا بانقضاء هذه المدة الأصلية، ولا يكون العقد قابلاً لمد مدته إلا إذا كان له وجود قانوني عند انتهاء مدته، لأن العقد إذا انقضى قبل مد مدته فإنه لا يكون قابلاً للتمديد، ولا مجال للحديث عن مد مدة العقد بعد انقضاء المدة الأصلية.

وعليه نرى أن هناك فرقاً بين تجديد العقد وتمديده، ذلك أن التجديد يعني إضافة مدة جديدة إلى المدة التي انقضت وهو ما يعني أن هناك عقداً جديداً يختلف عن العقد الذي تم تجديده، وقد يتم تجديد العقد بذات الشروط السابقة أو بإضافة شروط أخرى أو تعديل في بعض هذه الشروط.

---

(١) انظر في آراء امتداد العقد د. عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص ٢٥٢، ويقول: "ولا يسري هذا الامتداد إلا سنة بسنة، ويقع باطلاً كل اتفاق على ان يكون الامتداد اكثر من سنة باعتبار أن ذلك أصبح عرفاً تأمينياً واجب الاحترام".

(٢) انظر د. محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص ٣٢٤، د. احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٥٣١. واخذ بما ذهب إليه د. عبد الرزاق السنهوري لجهة أن ما يستفاد من عدم تحديد مدة العقد الأصلية تعني استمرار العقد لأجل غير محدد.

وقد ينتهي العقد بإنهاء مدته بما يجوز معه مد مدته بملحق لوثيقة التأمين الأصلية، واستقر العرف التأميني على أن عقود التأمين على الحياة لا يجوز أن تتضمن شرطاً لمد مدتها بعد انتهاء أجلها، حتى وإن كانت محددة المدة وأقر العقد هذا العرف باعتباره ينسجم مع المنطق القانوني[1].

أما التمديد فهو على ما جرى عليه العرف، يعني إضافة مدة جديدة للمدة الأصلية قبيل انقضاء هذه المدة تحت شرط عدم وجود رغبة عند أحد الطرفين بعدم التمديد، وذلك بإعلان أحد الطرفين للآخر عدم رغبته في التمديد.

٤- **أن يتضمن العقد شرطاً بالتمديد**: إذا تضمن عقد التأمين شرطاً لمد مدته عند انتهائها فإن ذلك يجعل من هذا العقد مستمراً إلى المدة التي تضمنها الشرط، ويمتد العقد عند انقضاء مدته دون حاجة لإجراء آخر، على أنه يتعين أن يرد هذا الشرط صريحاً وبشكل ظاهر في وثيقة التأمين وإذا تضمن الشرط حق أحد الطرفين بإعلان عدم رغبته بتمديد المدة عند انتهائها فذلك معتبر وواجب الاحترام، وهو ما يعني أن شرط تمديد مدة العقد يأتي دائماً مقروناً باستمرار في رغبة الطرفين في ذلك، بمعنى أن لكل منهما أن يعلن الطرف الآخر عدم رغبته في هذا التمديد لأنه إذا عارض أحد الطرفين امتداد العقد يزول مفعول الشرط بالتمديد.

ومن نافلة القول إن العقد يمتد بموافقة الطرفين المسبقة على نحو ما هو ثابت بالعقد الأصلي، وكذلك عدم استمرار العقد على نحو ما هو ثابت بالعقد إذا تضمن الشرط في عقد التأمين عدم الإعلان عن رغبة أحد طرفيه بعدم التمديد، ومعارضة أحد طرفي العقد التمديد تكون خطية إلا إذا اتفق الطرفان على وسيلة أخرى.

ونخلص مما تقدم أن اجتماع الشروط المتقدمة يرتب مد مدة العقد سنة فسنة على ما جرى عليه العرف التأميني[2]، ونرى أنه لا يمتنع أن يتفق الطرفان عند إبرام العقد على أن تمتد مدته مدة مماثلة للمدة الأصلية ولا يخالف هذا الاتفاق القواعد العامة.

---

(١) انظر في ذلك د. عبد الودود يحيى، المرجع السابق. د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٥٣٠. د. محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص ٣١١.

(٢) انظر د. محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص ٣٢٦. ويقول: "يكفل هذا التنظيم الاتفاقي حماية مميزة لأطراف العقد فيحمي المؤمن من مفاجآته بعدم امتداد العقد قبل انتهاء العقد بمدة قصيرة حماية للمؤمن له فلا يفاجأ هو الآخر بامتداد العقد لمجرد سكوته رغم عدم وجود نص اتفاقي بالامتداد".

وهكذا فإن العقد الأصلي يستمر في بنوده وآثاره وتأميناته وشروطه، ويختلف عن التجديد الضمني للعقد لجهة أن التجديد يجد أساسه في إرادة الأطراف الصريحة أو الضمنية في حين لا يجد التمديد أساسه إلا في الاتفاق الصريح، كما يختلف التجديد عن التمديد لجهة أنه في التجديد يترتب إنشاء عقد جديد لا صلة بينه وبين العقد الأصلي. وقد يختلف في شروطه وآثاره ومدته، في حين يكون استمرار العقد الأصلي بحالة التمديد بذات بنوده وشروطه ودفوعه وتأميناته(1).

ثانياً: انقضاء العقد بانتهاء مدته

ينقضي عقد التأمين بانتهاء مدته شأنه شأن سائر العقود، ويترتب على ذلك انقضاء التزام المؤمن بضمان الخطر المؤمن ضده وانقضاء التزام المؤمن له بسداد الأقساط.

ويكون العقد صحيحاً مستمراً ونافذاً للمدة التي تم تمديدها، ويكون العقد لمدة محدودة أو غير محددة وهو في المدة المحدودة كما لو كانت خمس سنوات أو عشر سنوات أكثر أو أقل، وفي المدة غير المحدودة كما لو كانت طيلة وجود الشركة المؤمنة، أو طيلة فترة استمرار العضو في جمعية التأمين التبادلي حيث يستمر العقد نافذاً في مواجهته ما دامت عضويته مستمرة في الجمعية أو طيلة فترة الرحلة التي سيقوم بها المؤمن له.

وبخصوص العقد الذي لم يرد في بنوده تحديد للمدة، فتكون مدة سنة واحدة لأنه يتعين أن يشمل عقد التأمين تحديد المساحة الزمنية التي يغطيها، ويلتزم أثناءها طرفاه، ويجوز أن يكون تحديد المدة بمدة معينة كسنة مثلاً، أو لمدة قابلة للتعيين كالاتفاق على استمرار عقد التأمين طالما بقيت الشركة المؤمنة موجودة.

واستقر العرف التأميني أن ترد كافة الظروف التي توضح مدة العقد في شروطه حيث تتضمنها وثيقة التأمين، وللأطراف أن يضيفوا إليها أية مواعيد تتناسب وطبيعة العقد كتعديل ميعاد قيام المؤمن بتسويته مبلغ التأمين وتحديده وكيفية تقدير الضرر

---

(1) انظر د. محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص ٢٢٧. ويقول: "كذلك لا يقوم الالتزام بإعلان البيانات المرئية للخطر على عاتق المؤمن له لأننا لسنا بصدد عقد جديد، وهذا هو السبب ايضاً في القول إن تراخي المؤمن له في سداد أول قسط مستحق بعد الامتداد لا يؤثر على سريان العقد ونفاذه، لأن ما درج عليه العمل من أن نفاذ عقد التأمين بسداد القسط الأول لا محل له إلا إذا تعلق الأمر بعقد جديد وليس بعقد ممتد".

عند وقوعه، أو شروط تصفية التأمين[1]، ويتعين ألا تخالف أية إضافات من هذا القبيل ما اتفق عليه الطرفان في الوثيقة الأصلية.

لذلك فإن العقد ينقضي وتزول آثاره بإنهاء المدة المتفق عليها فيه، بما يعني أن الرابطة العقدية بين طرفيه لم تعد موجودة، ولا يبقى إلا تصفية آثاره لجهة حقوق طرفيه التي تترتب بحالة انقضائه بانتهاء مدته.

ثالثاً: انقضاء العقد بفسخه

ليس لأي طرف في عقد التأمين أن يتحلل من التزاماته قبل انتهاء مدته[2] إلا إذا وجد نص في هذا العقد يعطيه هذا الحق. ويأتي هذا الحق بالنص عليه في القانون أو باتفاق الأطراف ذلك لأنه عندما تكون مدة العقد طويلة ويخشى أن تتغير الظروف أثناءها بالنسبة للمؤمن أو المؤمن عليه، فإن الطرفين يتفقان على حق كل منهما في فسخ العقد قبل انقضاء مدته أو بعد فترة يعيناها في العقد[3].

وتدخل المشرع فأنشأ سبباً ينقضي على أساسه عقد التأمين على الحياة قبل انتهاء مدته، وأجاز للمؤمن له بمقتضى المادة (٩٤٦) من القانون المدني أن يتحلل من التزامه في العقد حيث لا يدفع الأقساط في أي وقت بشرط إعلام المؤمن خطياً برغبته[4].

وإذا كان هذا المجال مقرراً في عقد التأمين على الحياة فإنه في العقود الأخرى يتوافر رخصة لطرفيها حيث يطلب كل واحد منهما فسخ العقد إذا توافرت شروط معينة وهذه الشروط المعينة ورد النص عليها في المواد "٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦" من القانون المدني وتتضمن:

١- أن يتم فسخ العقد باتفاق الطرفين وهذه الحالة تفعيل لإرادتي الطرفين فيما تتجهان نحوه بقصد حل الرابطة العقدية.

٢- أن يتم فسخ العقد بحكم قضائي، وهذه الحالة تأتي بقرار قضائي يعلن فيه

---

(١) يقصد بتصفية التأمين إنهاء عقد التأمين بناء على طلب المؤمن له وقبضه حقه الموجود في عهدة المؤمن. انظر د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص ٣٢٨.

(٢) مع ملاحظة جواز التحلل من الالتزامات في عقود التأمين على الحياة إعمالاً لنص القانون.

(٣) انظر د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص ٢١٣.

(٤) يقابل هذا النص نص المادة (٧٥٩) من القانون المدني المصري حيث أجاز للمؤمن له أن يتحلل من العقد في أي وقت، وذلك بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انقضاء المدة الجارية وقابل مع ذلك نص المادة (٧٨٧) من القانون المدني الكويتي، حيث أشارت المذكرة الإيضاحية إلى أن المؤمن له يستطيع أن يتحلل من العقد بعد انقضاء سنة واحدة.

القاضي انحلال الرابطة العقدية عن طريق فسخ العقد ليعود المتعاقدان إلى ما كانا عليه قبل العقد ، ومع إمكانية التعويض لكليهما إذا توافرت شروط التعويض، ولا يتدخل القضاء إلا بطرح النزاع الموجب للفسخ عليه، ويكون ذلك برفع دعوى لدى المحكمة المختصة من قبل أحد المتعاقدين يطلب على أساسها فسخ عقد التأمين بسبب عدم وفاء الطرف الآخر بالتزامه، ويشترط لقبول الدعوى أن يكون المدعي قد أنذر الطرف الآخر بأن يوفي بما وجب عليه بالعقد حتى إذا لم يذعن للوفاء بالتزاماته أقام الدعوى، وعند ثبوت الادعاء تقرر المحكمة فسخ العقد[1].

٣- أن يفسخ العقد تلقائياً نفسه وهو أمر أقره المشرع في المادة ٢٤٥ من القانون المدني عندما أجاز أن يتفق طرفا العقد على اعتباره مفسوخاً دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة منه، وأشار النص إلى أن اتفاق الأطراف على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه لا يعفي من الإعذار إلا إذا اتفق الطرفان صراحة على الإعفاء.

هذا وتضمن حكم النص الوارد في المادة (٢٤٦) فقرة (٢) منح المحكمة سلطة تقديرية أجاز لها بموجبها أن تلزم المدين بالتنفيذ حالاً أو تمهله إلى أجل تعينه لغايات التنفيذ، كما أن لها أن تقضي بالفسخ والتعويض إذا كان له مقتضى[2].

ويترتب على تقرير فسخ العقد سواء أكان بحكم القانون أم باتفاق الطرفين على أن يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ويحق لكل طرف أن يعود على الطرف الآخر بالتعويض إذا توافرت أسباب قيام المسؤولية الموجبة للتعويض[3].

---

(١) انظر نص المادة (٢٤٦) من القانون المدني الأردني حيث أعطت المتعاقدين في العقد حق طلب تنفيذ العقد أو فسخه إذا لم يوف الطرف الآخر بالتزاماته بشرط أن يكون الأخير قد أعذر من قبل الطرف الآخر بالوفاء . "في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد إعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه" وانظر تمييز حقوق رقم ٩٠/١٠٢٦ مجلة سنة ٩٢، ص ١١٣٨.

(٢) انظر نص المادة (٢٤٦) فقرة (٢) من القانون المدني وورد على النحو التالي: "ويجوز للمحكمة أن تلزم المدين بالتنفيذ للحال أو تنظره إلى أجل مسمى ولها أن تقضي بالفسخ وبالتعويض في كل حال إن كان له مقتضى".

(٣) تضمن النص الوارد في المادتين (٢٤٨ و ٢٤٩) من القانون المدني حكماً بشأن آثار انحلال العقد بالفسخ أو الانفساخ حيث نصت المادة (٢٤٨) على أنه: "إذا انفسخ العقد أو فسخ أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك يحكم بالتعويض".=

٤- أن يتم فسخ العقد إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام كأثر لعقد التأمين مستحيلاً.

هذا ما قررته المادة (٢٤٧) من القانون المدني حيث تضمن حكم النص أن العقد ينفسخ من تلقاء نفسه عندما تطرأ قوة قاهرة يصبح معها تنفيذ الالتزام مستحيلاً ويترتب على استحالة هذا التنفيذ انقضاء الالتزام المقابل للالتزام الذي أصبح مستحيلاً بفعل القوة القاهرة[١].

البند الثاني: تقادم الحقوق الناشئة من عقد التامين

لا تنقضي الحقوق إلا بالوفاء بها أو بإبراء المدين من قبل الدائن، ذلك لأن الحق يسقط وينقضي الالتزام به إذا أبرأ الدائن مدينه مختاراً من حق له عليه، وهذا هو حكم المادة (٤٤٤) من القانون المدني[٢].

أما بخصوص فوات مدة من الزمن على الحق فإن الحق لا يسقط ذلك أن الحق لا يتقادم بمرور الزمن، لأن الذي يتقادم هو الدعوى كوسيلة للحصول على الحق وهو ما جاء به حكم المادة (٤٤٩) من القانون المدني[٣].

وعلى ذلك فإن الحق لا يتقادم وتبقى ذمة المدين به مشغولة إلى حين الوفاء، غير أن حق اللجوء إلى القضاء باستعمال الدعوى يتقادم حيث لا يجوز سماعها من قبل القضاء إذا فات الوقت المحدد لسماعها.

وجاء النص العام يقضي بتقادم الدعوى في مواجهة المدين بمرور خمس عشرة سنة، وأحال هذا النص إلى نصوص خاصة تضمنت أحكاماً تتقادم بها الدعاوى بمدد أقل، ومن النصوص الخاصة ما ورد في المادة (٩٣٢) من القانون المدني الباحثة في

=ونصت المادة (٢٤٩) من ذات القانون على انه: "إذا انحل العقد بسبب البطلان او الفسخ او بأي سبب آخر وتعين على كل من المتعاقدين ان يرد ما استولى عليه جاز لكل منهما أن يحبس ما أخذه ما دام المتعاقد الآخر لم يرد إليه ما تسلمه منه أو يقدم ضماناً لهذا الرد".

(١) انظر نص المادة (٢٤٧) من القانون المدني وورد كما يلي: "في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه... إلخ".

(٢) نصت المادة (٤٤٤) من القانون المدني على انه: "إذا ابرا الدائن مدينه مختاراً من حق له عليه سقط الحق وانقضى الالتزام".

(٣) نصت المادة (٤٤٩) من القانون المدني على انه: "لا ينقضي الحق بمرور الزمان، ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة".

الدعاوى الناشئة من عقد التأمين حيث تضمنت أن الدعاوى الناشئة من عقد التأمين لا تسمع بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت منها أو على علم ذوي المصلحة بوقوعها. وما ورد في المادة (٣٨٣) من قانون التجارة البحرية الباحثة في الدعاوى المتفرعة من عقد التأمين[1].

ويعد التقادم الثلاثي مانعاً من سماع الدعوى الناشئة من عقد التأمين ومن هذه الدعاوى ما كان سببها عقد التأمين وتجد أساسها في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له.

وسنتحرى في ذلك دعاوى التأمين بقسط محدد ثابت أو التأمين التبادلي، والدعاوى الناشئة من التأمين من الأضرار وكذلك التأمين على الأشخاص.

وعليه فإن الدعاوى المشمولة بأحكام المادة (٩٣٢) من القانون المدني هي:

١- دعوى بطلان عقد التأمين.
٢- دعوى فسخ عقد التأمين.
٣- دعوى استرداد مبالغ غير مستحقة دفعها المؤمن للمؤمن له.
٤- دعوى استرداد أقساط تأمين دفعها المؤمن له للمؤمن إذا كانت غير مستحقة (أقساط زائدة).
٥- دعوى المؤمن له ضد المؤمن.
٦- دعوى المستفيد ضد المؤمن.

والجدير بالذكر أن ما ورد أعلاه جاء على سبيل المثال لا الحصر، ذلك لأنه من الجائز أن يكون هناك دعاوى أخرى ناشئة من عقد التأمين وتخضع للتقادم الوارد في المادة (٩٣٢) من القانون المدني.

وكذلك فهناك دعاوى تكاد تتشابه مع الدعاوى الناشئة من عقد التأمين غير أنها تختلف عنها ولا تجد مصدرها في عقد التأمين وبالتالي لا تشملها أحكام المادة (٩٣٢) من القانون المدني الباحثة في عدم سماع الدعوى وهذه الدعاوى هي:

١- دعوى المؤمن له ضد الغير الذي كان أسهم في إحداث الضرر.
٢- دعوى الدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز ضد المؤمن للمطالبة بمبلغ التأمين.

---

(١) نصت المادة (٣٨٣) من قانون التجارة البحرية على انه: "يسقط بحكم مرور الزمن بعد سنتين من تاريخ استحقاق الدين كل الدعاوى المتفرعة عن عقد التأمين خلال الدعاوى التي يقرر لها القانون مهلة أقصر ما لم يثبت المدعي انه كان يستحيل عليه رفع الدعوى".

٣- دعوى الحلول التي يقيمها المؤمن ضد الغير المسؤول عن إحداث الخطر المؤمن له.

٤- دعوى المضرور ضد المسؤول عن الخطأ المسبب للضرر والتي مصدرها الفعل الضار نفسه وليس عقد التأمين.

٥- دعوى الوسيط ضد المؤمن له لاسترداد ما سدده عنه من أقساط.

٦- دعوى المضرور ضد المؤمن في حالة التأمين من المسؤولية، ذلك أن مصدر الدعوى هو نص القانون.

٧- دعوى المؤمن له ضد المؤمن الذي يماطل في دفع مبلغ التأمين المستحق.

وهذه الدعاوى على سبيل المثال تتفق في أنها غير ناشئة من عقد التأمين وتخضع للقاعدة العامة في التقادم[1].

وخلاصة ما تقدم أن محل دعوى التأمين هي الدعوى الناشئة من العقد والتي تجد أساسها في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، بما يخرج من كل هذه الدعوى كل دعوى لا تجد أساسها في عقد التأمين كمصدر لها[2].

وورد في قرار لمحكمة التمييز صدر في الدعوى رقم (١٣٦/٩٠) بخصوص الدعوى غير الناشئة من عقد التأمين ما نصه: "أن مسؤولية المتسبب بالحادث تجاه المدعين سببها الفعل الضار، وأن مرور الزمن الذي ينطبق عليهم كمضرورين هو انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علموا فيه بحدوث الضرر وبالمسؤولية عنه كما تنص على ذلك المادة ١/٢٧٢ من القانون المدني، ولا ينطبق على دعوى المتضرر بالحادث مدة مرور الزمن المنصوص عنها في المادة ٩٣٢ مدني البالغة ثلاث سنوات لأنهم ليسوا فريقاً في عقد التأمين إذ إن الدعوى الناشئة عن عقد التأمين هي الدعوى التي يقيمها المؤمن أو المؤمن له وهي خلاف دعوى المتضرر".

وتقول محكمة التمييز في ذات القرار: "وعليه فإن من حق المدعي المتضرر إدخال شركة التأمين في الدعوى ضمن مدة التقادم الطويل المنصوص عليها في المادة ٣/٢٧٢

---

(١) انظر تمييز حقوق رقم (١٠٢٧/ ٨٧) مجلة نقابة المحامين، سنة ٩٠، ص ١٠٠٤ وتتضمن أن حق المضرور بالرجوع على فاعل الضرر بالضمان لا يرتبط بحقه بالرجوع على أي من المؤمن له او المؤمن، لأن مصدر التزام كل منهم مختلف عن مصدر التزام الآخر، والقول بسقوط دعوى المضرور تجاه فاعل الضرر تبعاً لسقوط الدعوى تجاه المؤمن والمؤمن له هو قول لا يتفق مع القانون.

(٢) انظر تمييز حقوق رقم (١٣٦/٩٠) مجلة نقابة المحامين، سنة ٩١، ص ١٧٠٢. وورد فيه: "أن مسؤولية المتسبب بالحادث تجاه المدعي سببها الفعل الضار وأن مرور الزمن الذي ينطبق عليهم كمضرورين هو ثلاث سنوات".

مدني، أي خلال مدة خمسة عشر عاماً من يوم وقوع الفعل الضار ما دام أنه أقامها على المسبب للضرر ضمن المدة القانونية"[1].

أحكام التقادم:

بخصوص أحكام التقادم التي ترد على الدعوى كوسيلة يستعملها المؤمن أو المؤمن له أو المستفيد في مواجهة الآخر فتشمل تاريخ بدء احتساب مدة التقادم وإطالة مدة التقادم أو إنقاصها، وانقطاع التقادم، ووقف التقادم وهو ما سنتحدث عنه فيما يلي:

أولاً: تاريخ بدء احتساب مدة التقادم

تبدأ المدة المقررة للمتضرر لمباشرة الدعوى بالمطالبة بالحق من اليوم الذي يصبح فيه الحق مستحق الأداء ومن وقت تحقق الشرط إذا كان معلقاً على شرط ومن وقت ثبوت الاستحقاق في دعوى ضمان الاستحقاق.

هذا ما ورد بنص المادة (٤٥٤) من القانون المدني، ويمثل حكم النص القواعد العامة لاحتساب مرور الزمن لغايات استعمال الدعوى كوسيلة للمطالبة بالحق.

وبموجب هذا النص فإن بدء احتساب المدة يكون في أي من الحالات التالية:

١- من اليوم الذي يصبح فيه الحق مستحق الأداء.

٢- من وقت تحقق الشرط إذا كان الحق معلقاً على شرط.

٣- من وقت ثبوت الاستحقاق في دعوى ضمان الاستحقاق.

وما يعنينا في هذه الحالات هو ذلك اليوم الذي يصبح فيه الحق مستحق الأداء، وفي عقد التأمين تمثل التزامات أحد أطراف العقد حقوقاً للطرف الآخر، ذلك أن موعد استحقاق القسط كالتزام على عاتق المؤمن له يمثل حقاً للمؤمن، ودفع مبلغ التأمين كالتزام على عاتق المؤمن يمثل حقاً للمؤمن له، وليس لأحدهما حق مباشر لإقامة الدعوى في مواجهة الآخر لمطالبته بحقه إذا انقضى أكثر من ثلاث سنوات على الحق بعد أن يصبح مستحق الأداء، ويحتسب مرور الزمن المسقط لحق الادعاء بالأيام حيث لا يحتسب اليوم الأول منها وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها ما لم يكن عطلة رسمية فتمتد إلى اليوم التالي.

---

(١) تمييز حقوق (٩٠/١٣٦) مجلة نقابة المحامين، لسنة ٩١، ص ١٧٠٢. تمييز حقوق رقم (٩٨/١٠٣٧) مجلة نقابة المحامين، لسنة ٩٠، ص ١٠٠٤. تمييز حقوق رقم (٩٠/١٠٢٦) مجلة نقابة المحامين، لسنة ٩٢، ص ١١٣٨.

وإذا كانت القاعدة لاحتساب مدة مرور الزمن المسقط لحق الادعاء على النحو السالف بيانه، فإن هذه المدة قد ورد بشأنها استثناء يخص الدعاوى الناشئة من عقد التأمين وجاء هذا الاستثناء وفق حكم نص المادة (٩٣٢) من القانون المدني والمادة (٣٨٣) من قانون التجارة البحرية الباحثة في عدم سماع الدعاوى الناشئة من عقد التأمين، وتضمنت المادة (٩٣٢) من القانون المدني أن الدعاوى لا تسمع بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها المصلحة، أو بعد انقضاء ثلاث سنوات على علم ذي المصلحة بوقوع الواقعة، كما تضمنت المادة (٣٨٣) من قانون التجارة البحرية بأن الدعاوى لا تسمع بعد انقضاء سنتين من تاريخ استحقاق الدين وعليه فإن الدعاوى تتقادم بعد مرور الزمن على:

- حدوث الواقعة التي تولدت عنها المصلحة بإقامة الدعوى.
- علم ذي المصلحة بحدوث الواقعة.
- علم المؤمن بالبيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه في حالة إخفاء المؤمن له لها وتقديمها بصورة غير صحيحة.
- استحقاق الدين.

ثانياً: جواز الاتفاق على تعديل مدة التقادم او التنازل عن التمسك برفع الدعوى لمرور الزمن

هل مدة سقوط حق الادعاء كما نصت عليها أحكام القانون المدني من النظام العام أم لا؟ ذلك لأنها إذا كانت من النظام العام فلا يجوز أن يتفق الأطراف على تعديلها بالاتفاق أو بالزيادة، وإذا لم تكن من النظام العام فإنه يحق لأطراف العلاقة أن يتفقا على تعديلها نقصاناً أو زيادة.

ولما كان عدم سماع الدعوى لمرور الزمن يحقق مصلحة لأحد الطرفين فإنه من حيث المبدأ لا يتعلق بالنظام العام الذي يقصد منه حماية مصلحة عامة، بالإضافة إلى المصلحة الخاصة.

ومع ذلك اتجهت نية المشرع إلى شمول مرور الزمن المانع من سماع الدعوى بحكم ورد النص عليه في المادة (٤٦٣) من القانون المدني الذي أقر عدم جواز التنازل عن الدفع بعدم سماع الدعوى قبل ثبوت الحق، وأقر كذلك عدم جواز الاتفاق على عدم سماع الدعوى بعد مدة تختلف عن المدة التي حققها القانون.

ومؤدى هذا النص أن المشرع تدخّل ليضفي على العلاقة بين طرفي العقد خصوصية معينة اعتبرها مهلاً متعلقة بالنظام العام ومنع بموجبها:

- التنازل عن التمسك بالدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن قبل أن يثبت الحق بالدفع.
- الاتفاق على عدم جواز سماع الدعوى بعد مدة تختلف عن المدة التي حددها القانون.

وهذا يعني أنه إذا ثبت للمدعى عليه حق دفع الدعوى لمرور الزمن، فإنه يستطيع التنازل عن التمسك بهذا الدفع، أما قبل أن يثبت له هذا الحق فليس له التنازل عن التمسك به، وهذا إعمال لقاعدة فاقد الشيء لا يعطيه، إذ كيف يتنازل المرء عن شيء لا يملكه، وكيف يتنازل المدعى عليه عن دفع لم يتقرر بعد أنه حق له.

ومن جهة أخرى فإن المشرع تدخل ليمنع الاتفاق على مد مدة الحد الأقصى لمرور الزمن على نحو لا يمكن لأطراف العقد أن يتفقا على أن تكون مدة مرور الزمن المانع من سماع الدعوى خمس سنوات، لأن في ذلك تعديلاً للمدة التي أرادها المشرع وهي ثلاث سنوات[1].

ثالثاً: قطع التقادم

يقطع مرور الزمن المانع من سماع الدعوى إقرار المدين بالحق صراحة أو دلالة كما تنقطع مدة مرور الزمن بالمطالبة القضائية أو أي إجراء قضائي آخر.

وعليه فإن سريان مرور الزمن يبدأ من اليوم التالي لوقوع الحادثة أو عدم دفع القسط، وإذا أقر المدين بالحق المهدد بسقوط حق الادعاء به بفوات المدة، فإن هذا الإقرار يقطع مرور الزمن بما يعني انتهاء المدة الماضية التي كانت قبل مباشرة الدائن مطالبته بحقه، وتبدأ من تاريخ الإقرار مدة جديدة[2].

---

(١) انظر نص المادة (٤٦٤) من القانون المدني وورد بأنه: ١) لا يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم سماع الدعوى بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين او ممن له مصلحة فيه من الخصوم. ٢) ويصح إبداء الدفع في اي حالة تكون عليها الدعوى إلا إذا تبين من الظروف أن صاحب الحق فيه قد تنازل عنه صراحة او دلالة. ويشير هذا النص إلى عدم تعلق حكمه بالنظام العام.

(٢) انظر نص المادة (٤٥٩) من القانون المدني ووردت على النحو التالي: "إقرار المدين بالحق صراحة او دلالة يقطع مرور الزمان المقرر لعدم سماع الدعوى".

أما الأمر الثاني الذي يقطع مرور الزمن المانع من سماع الدعوى فهو المطالبة القضائية أو أي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه.

والمطالبة القضائية تعني أن يتقدم الدائن بدعوى إلى القضاء أو أن يوجه إنذاراً عدلياً للمطالبة[1].

وفي كلتا الحالتين إذا انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى ابتدأت مدة جديدة كالمدة الأولى[2].

رابعاً: وقف التقـادم

يعني وقف التقادم عدم استمرار نفاذ المدة التي تمنع سماع الدعوى، وعليه فإن المدة التي تمنع سماع الدعاوى الناشئة من عقد التأمين هي ثلاث سنوات فإذا انقضى منها سنة واحدة تستمر باقي المدة حيث يبقى للدائن حق مباشرة الدعوى.

ومع ذلك فإنه إذا وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه عن طريق مباشرة الدعوى التي تحمي هذا الحق فإن التقادم يقف، بمعنى أن المدة المنقضية تحسب ولا تحسب المدة التي يكون الدائن فيها غير قادر على مباشرة الدعوى لوجود مانع منعه من ذلك.

وتطبيقاً لذلك يقف التقادم إذا وقعت حرب أو وقعت قوة قاهرة، وورد حكم المادة (٤٥٧) من القانون المدني يؤكد حالة وقف مرور الزمن المانع من سماع الدعوى كلما وجد عذر شرعي يتعذر معه المطالبة بالحق، ولا تحسب المدة التي يبقى فيها العذر قائماً من المدة المقررة.

---

(١) ذهبت احكام القضاء إلى أن مطالبة الدائن المدين بحقه عن طريق توجيه إنذار عدلي يعد مطالبة قضائية تقطع مرور الزمن المانع من سماع الدعوى، ويؤكد هذا التوجه أن حكم النص الوارد في المادة (٤٦٠) من القانون المدني اضاف إلى المطالبة القضائية باعتبارها تقطع مرور الزمن المانع من سماع الدعوى أي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه. انظر نص المادة (٤٦٠) من القانون المدني.

(٢) انظر نص المادة (٤٦١) من القانون المدني.

الباب الثالث

تطبيقات عقود التأمين

الباب الثالث
تطبيقات عقود التأمين

انتهى حديثنا في الصفحات السابقة عن الأحكام العامة للتأمين وعقد التأمين، وتناولنا في هذه الدراسة موضوع التأمين من حيث كونه فكرة وكيف تطور وما هي عناصره بالإضافة إلى التعريف به كنظام ساد وعلا شأنه، وبينا ماهيته وطبيعته وأقسامه والأسس التي بني عليها والخطر المؤمن ضده والقسط الذي يدفعه المؤمن، كالتزام يقابل الأمان الذي يوفره له المؤمن، والمصلحة لدى أطراف عملية التأمين.

ولأن نظام التأمين يرتبط به أطراف يمثلون جهات مختلفة وتتحدد طبيعته تبعاً لطبيعة مصلحة كل جهة، فإن العلاقة بين أطراف العملية تتحدد من خلال عقد وردت أحكامه في القانون العام بالإضافة إلى ما نصت عليه أحكام القوانين الخاصة وهو عقد التأمين الذي جرى الحديث عنه في الباب الثاني من الدراسة.

لذلك وجهنا دراستنا نحو عقد التأمين لبيان ماهيته والتعريف به وخصائصه وكيف يتم تكوينه لجهة أركانه وآثاره والتزامات أطرافه وإثباته وانقضائه.

وبعد الانتهاء من الحديث عن موضوع التأمين على نحو ما سبق بقي أن نتحدث عن تطبيقات لما تحدثنا عنه، وسيكون حديثنا عن التأمين البحري[1] وفق أحكام قانون التجارة البحرية في الفصل الأول وعن التأمين على الحياة وفق أحكام القانون المدني في الفصل الثاني، كما نتحدث عن التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات في الفصل الثالث، وعن التأمين ضد أخطار الحوادث العامة الذي

---

(١) انظر بهاء الدين سفاريني. التأمين البحري. أسس الاكتتاب وإجراءات الإصدار والمطالبات والتطبيقات العملية. محاضرات ألقيت على المشاركين في دورة "مبادئ تطبيقات التأمين"، التي عقدها اتحاد شركات التأمين في الفترة من ٢/٤ ـ ٢٠٠٦/٣/٢٨ ويقول: "من الأحداث الهامة في تاريخ التأمين البحري ظهور مقهى (لويدز) الذي يعود تاريخه لعام ١٦٨٠ حيث كان يلتقي فيه التجار وأصحاب السفن لتبادل المعلومات ومتابعة اخبار السفن والمشاركة في نوع من أنواع تأمين البضائع والسفن".

يشمل التأمين ضد أخطار الحريق والتأمين ضد الأخطار التكنولوجية في الفصل الرابع على النحو التالي:

الفصل الأول: التأمين البحري.

الفصل الثاني: التأمين على الحياة (تأمين الأشخاص).

الفصل الثالث: التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات.

الفصل الرابع: التأمين ضد أخطار الحوادث العامة.

الفصل الأول
التأميـــن البحـــري

يعد التأمين البحري من أقدم أنواع التأمين، وباتت الفكرة التي سادت بين المستوردين والمصدرين والناقلين هي أن التأمين ضرورة ملحة يغطي المخاطر الجسيمة التي تصيب الملاحة البحرية.

وتعود فكرة التأمين البحري إلى نظام القرض البحري (قرض المخاطر الجسيمة) ومفاده أن شخصاً يقرض مجهز السفينة أو الناقل ما يحتاجه من النقود حتى إذا انتهت الرحلة البحرية بسلام استرد المقرض نقوده مع فائدة مرتفعة ولا يسترد شيئاً إن لم تعد السفينة[1].

هذا وبرز التأمين البحري وظهر في العمل كنظام مستقل تميز عن القرض البحري في القرن الرابع عشر حيث عرفه سكان المدن الإيطالية مثل جنوة وبيزا وفلورنسا، وكان هؤلاء السكان يسمون باللومبارديين، ويعتقد بأنهم أجروا تعديلاً في عقد القرض البحري حيث حل مبلغ التعويض محل مبلغ القرض وأصبح لا يدفع إلا في حالة تحقق الخطر، وحل قسط التأمين محل الفائدة في عقد القرض وأصبح يدفع في جميع الأحوال وليس في حالة سلامة وصول السفينة فقط[2].

وكان الأفراد يتولون التأمين وهو بالنسبة لهم كان نوعاً من المقامرة يقوم على

---

(١) عرف اليونان ومن بعدهم الرومان نظام القرض البحري ويقترب هذا النظام من التأمين لأن المقرض ماهو في الواقع إلا مؤمن يدفع التأمين سلفاً ويسترده مع فائدة إذا لم يتحقق الخطر.

(٢) تشير مؤلفات الفقه القانوني والاقتصادي إلى ان (اللومبارديين) انتقلوا من إيطاليا إلى بريطانيا وأسسوا هناك شارعاً لبيوت الأعمال وتحمل اسمهم حتى هذا اليوم وكانت تمارس في هذا الشارع كافة أعمال التأمين البحري ويشار إلى هذا الشارع في وثائق التأمين على أن الوثيقة تمت في هذا الشارع، تذكيراً بفضل (اللومبارديين) على التأمين البحري. انظر في ذلك د. محمود سمير الشرقاوي، القانون البحري، ط٢ سنة ٨٧. ص ٣٢٤. ويرتبط حديثنا عن تاريخ التأمين البحري بتاريخ شخص اسمه (إدوارد ولون LIOYD) الذي افتتح مقهى في لندن كان ملتقى لجميع المهتمين بالأمور البحرية وظهرت جماعة تحمل اسم لويد ومنحت الشخصية الاعتبارية باسم (اللويدز) وهي عبارة عن جماعة مكونة من عدة نقابات تتكون من ستة إلى عشرة أعضاء يكون على راس كل منهم عضو من المشتركين يقوم بعمليات الاكتتاب في وثائق التأمين نيابة عن النقابة التي ينتمي إليها وتتمتع (اللويدز) بمركز هام في مجال التأمين البحري الدولي وجعل منها سوقاً دولياً لهذا النوع من التأمين. انظر المرجع السابق، ص ٣٢٤.

فكرة نقل الخطر من على عاتق المؤمن له إلى عاتق المؤمن، فإن تحقق الخطر لحقت بالمؤمن الخسارة وبعكس ذلك أصاب المؤمن مغنماً.

وتحدد هذا المفهوم للتأمين عندما تدخلت شركات ضخمة لتبرم عقوداً مضمونها فكرة أخرى غير التي كانت سائدة، وهذه الفكرة متمثلة بتوزيع المخاطر وبهذا المفهوم لم يعد التأمين نوعاً من المخاطرة، بل أضحى نظاماً يقوم على التعاون والتضامن بين المؤمن لهم على نحو يتم توزيع المخاطر والأضرار على من يستهدفون بها.

ولأهمية موضوع التأمين البحري وإرهاصات تنظيمه تشريعياً تم تقنين أحكامه عندما وضع قانون التجارة البحرية عام ٧٢ في المواد (٢٩٦ ـ ٣٨٣) حيث نصت هذه الأحكام على شروط تكوين العقد والتزامات أطرافه في المواد (٢٩٦ ـ ٣١٢) من الفصل الأول، وموضوع التأمين في المواد (٣١٣ ـ ٣٢٩) كما تحدث الفصل الثالث في المواد (٣٣٠ ـ ٣٥٢) عن المخاطر التي يجوز التأمين فيها وتلك التي يستثنيها عقد التأمين البحري، وفي الفصل الرابع وردت أحكام تحديد تعويض التأمين وتسديده في المواد (٣٥٢ ـ٣٨٣) حيث وردت في الجزء الأول من هذا الفصل وفي المواد (٣٥٣ ـ٣٦٤) أحكام عن دعوى الخسارة البحرية في حين وردت في الجزء الثاني من الفصل وفي المواد (٣٦٥ ـ ٣٨٣) أحكام عن ترك السفينة المؤمنة.

وسنناقش هذا الأحكام في ثلاثة مباحث نخصص الأول للحديث عن عقد التأمين البحري لجهة تعريفه وخصائصه وأطرافه وإثباته وانقضائه، ونخصص الثاني للحديث عن الأموال المؤمن عليها وهي السفينة والبضائع والمخاطر المؤمن ضدها، أما في المبحث الثالث فسنتحدث عن التزامات أطراف عقد التأمين البحري على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بعقد التأمين البحري.

المبحث الثاني: الأموال المؤمن عليها والأخطار المؤمن ضدها.

المبحث الثالث: التزامات أطراف عقد التأمين البحري.

المبحث الأول
التعريف بعقد التأمين البحري

يرى البعض أن التأمين البحري من أقدم أنواع التأمين حيث ظهر نتيجة تطور وازدهار التجارة العالمية والأخطار التي كانت تتعرض لها السفن التي تنقل البضائع، ويمثل تقديم القروض لأصحاب السفن أو البضائع كدين يستحق الوفاء به مع فوائده حال وصول البضاعة والسفينة إلى المكان المقصود، شكلاً من أشكال التأمين، ذلك لأن هذه القروض كانت تسقط في حال هلاك السفينة وعدم إتمام الرحلة، وكان قانون التأمين الإنجليزي الصادر عام ١٩٠٦ من أوائل القوانين التي نظمت أعمال التأمين وأرست قواعده والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها، ذلك لأن المبادئ التي أرساها هذا القانون هي:

أ- مبدأ حسن النية.
ب- مبدأ المصلحة التأمينية.
ج- مبدأ التعويض.
د- مبدأ الحلول[1].

هذا ويطلق على عقد التأمين البحري لفظ وثيقة التأمين أو بوليصة التأمين، وتتضمن هذه الوثيقة التزام الشركة المؤمنة بالتعويض حسب ما هو متفق عليه، وبموجب الشروط الواردة في الوثيقة مقابل التزام المؤمن بدفع القسط المتفق عليه وتتضمن وثيقة التأمين:

١- رقم الوثيقة.
٢- اسم المؤمن له.
٣- بيان للرحلة البحرية.

---

(١) انظر بهاء الدين السفاريني. التأمين البحري. محاضرات القيت على المشاركين في دورة مبادئ وتطبيقات التأمين التي عقدها اتحاد شركات التأمين في الفترة ٢/٤- ٢٠٠٦/٢/٢٥ ويقول: "إن القانون الإنجليزي درس مبادئ حسن النية والمصلحة التأمينية والتعويض والحلول، وإن التزام أطراف عقد التأمين بهذه المبادئ يقوم على أسس قانونية، وإن هذه المبادئ أهم ما يميز عقد التأمين عن المغامرة، لأن المغامرة تبني على اساس الربح بينما يبنى التأمين على مبدا التعويض عن خسارة محددة تكون موضوع التأمين للمؤمن له الذي يثبت انه مالكاً للشيء المؤمن عليه".

٤- اسم السفينة الناقلة.
٥- وصف البضاعة وكيفية تحميلها.
٦- قيمة البضاعة وشروط عقد البيع سواء أكان سيف، أم فوب أم غيرهما.
٧- قسط التأمين.
٨- الشروط الخاصة للتأمين.
٩- تاريخ صدور الوثيقة.
١٠- توقيع الأطراف الموقعين على الوثيقة.

وعقد التأمين البحري هو العلاقة التي تنشأ بين طرفين وفق القواعد العامة للعقود وهو وفق نص المادة (٢٩٩) من قانون التجارة البحرية "عقد يرضى بمقتضاه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر اللاحق به في معرض رحلة بحرية عن هلاك حقيقي لقيمة ما مقابل دفع قسط على أن لا يجاوز هذا التعويض قيمة الأشياء الهالكة"(١).

البند الأول: خصائص عقد التأمين البحري

وبموجب التعريف السابق يتضح أن هناك خصائص لعقد التأمين البحري لا تختلف في معناها عن خصائص عقد التأمين كما وردت في الباب الثاني من هذه الدراسة وهذه الخصائص هي:

أولاً: التأمين البحري عقد رضائي

وهذه الخصيصة للعقد تدل على أنه ينعقد بتبادل الطرفين التعبير عن إرادتيهما، ولا يدل حكم المادة (٢٩٨) من قانون التجارة البحرية على أن ما ورد فيها يعتبر شرطاً للانعقاد ذلك لأن الكتابة كما اشترطها النص المشار إليه تعد شرطاً لإثبات العقد(٢) وليس لانعقاده.

---

(١) انظر في تعريف العقد في المادة (٩٢٠) من القانون المدني الأردني وانظر تعريف العقد كما ورد بالمادة (٢٩٣) من القانون البحري اللبناني بأنه: "عقد يرضى بمقتضاه الضامن بتعويض المضمون من الضرر اللاحق به في معرض رحلة بحرية عن هلاك حقيقي لقيمة ما يقابل دفع قسط على أن لا يجاوز هذا التعويض قيمة الأشياء الهالكة" انظر تعريف العقد كما ورد بالمادة (٩٥٠) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

(٢) نصت المادة (٢٩٨) من قانون التجارة البحرية على أنه: "ينظم عقد التأمين خطياً وعلى نسختين أصليتين".

ثانياً: التأمين البحري من عقود حسن النية

حسن النية مبدأ مستمد من السلوك المستقيم، وهو كخصيصة في عقود التأمين البحري تعني أن يسود العقد أثناء إبرامه وعند تنفيذه هذا السلوك المعبر عن حسن النية ونصت المادة (١٩٩) فقرة (٢) من القانون المدني على مايلي: "أما مضمون العقد فيجب على كل من الطرفين الوفاء بما أوجبه العقد عليه منهما".

ونصت المادة (٢٠٢) من ذات القانون على أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية".

أما مفاد هذا النص فيظهر أثناء المفاوضات لإبرام العقد، وعند إبرامه وعند تنفيذه حيث يلتزم المؤمن له بأن يقدم إلى المؤمن بيانات صحيحة ودقيقة عن الخطر المؤمن منه، وأن يتخذ من الاحتياطات المناسبة لمنع وقوع الخطر للتقليل من آثاره عند تحققه أو للمحافظة على حقوقه تجاه الغير إذا وقع الخطر بفعله[1].

وعلى ذلك يتعين أن يذهب طرفا العقد للمفاوضات بشأن إبرامه بنية حسنة على نحو لا يكون مستمداً من الجهل الذي يقع به أحدهما بل أن هذه النية مستمدة من العلم بالواقعة[2].

ويرتبط حسن النية أو سوء النية بمدى مراعاة الشخص لمقتضيات حسن النية أو عدم مراعاتها، وهو بمراعاتها يكون حسن النية وبخلاف ذلك يكون سيئ النية.

وتقوم مقتضيات حسن النية على دعائم أخلاقية ومبادئ دينية تؤمن بها الجماعة وتمثل بالنسبة لهم مجموعة الفضائل والقيم التي تهيمن على تعاملاتهما وتعد هذه المقتضيات الضابط الموضوعي للعقود، وإن الإخلال بها يرتب المسؤولية التعاقدية ويغني عن الالتجاء إلى قاعدة التعسف باستعمال الحق التي تقيم المسؤولية على أساس من المسؤولية التقصيرية.

---

(١) انظر في حسن النية وتعريفها ومعناها د. السيد بدوي، حول نظرية عامة لمبدأ حسن النية في المعاملات المدنية. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ٩٨، ص ٢٧. وعرف النية بأنها: "إتجاه فكري غائي مبعوث جال في النفس أضغاث خواطر انتظم في حيز التصور الذهني ما تبرر منها وبلغ منها حد العزم ما وقر في يقين المتعامل على وجه الاستقرار عليه".

(٢) يحدد المشرع دائماً وصفاً للنية بأنه يقوم على العلم، ولا يكفي لإثبات حسن النية مجرد نفي العلم الحقيقي بل يجب أن يكون النفي مصحوباً بنفي التقصير في السعي الذي يتحقق به القدر من الفطنة المطلوبة. انظر المرجع السابق، ص٧٨.

وافترض المشرع بالمخاطبين بأحكام القانون العلم بأحكامه، وأقر مع هذا الافتراض الحكم الذي يجعل من يخالفه سيئ النية أياً ما كان قصده الحقيقي، لذلك فإن من حسن النية أو سوء النية من الناحية القانونية ما لا يقوم على أساس ذاتي مع العلم أو الجهل بواقعة معينة إذا كانت محل تعويل المشرع في ترتيب حكمه على أساس من تحقيق العلم بها أو نفيه[1].

وهكذا فرض نص المادة (٣٠٠) من قانون التجارة البحرية على المؤمن له أن يصرح بالمعلومات عن الخطر المؤمن ضده واعتبره سيئ النية إذا كتم تلك المعلومات أو كذب فيها، بما يؤدي إلى إبطال العقد حتى في حالة انتفاء نية الاحتيال، وكذلك فإن كتم المعلومات أو الاختلاق أو الكذب في التصريح إذا كان غير متوافر في الضرر أو الهلاك للشيء المؤمن عليه يبطل العقد، وأمر المشرع المؤمن له أن يبلغ المؤمن بالحوادث اللاحقة للعقد إذا كانت تعدل فكرة الخطر عند المؤمن[2].

ثالثاً: التأمين البحري عقد احتمالي

يعتبر التأمين عموماً من الوجهة القانونية احتمالياً[3] لأنه يرد على أمر غير محقق الوقوع وهو احتمال وقوع الخطر المؤمن ضده ولا يعرف على وجه التحديد إذا كانت آثار العقد ستؤدي إلى خسارة أو كسب، ولأن التأمين يقوم على أمر غير محقق الوقوع وهو احتمال تحقق الخطر فإن هذا الخطر يصبح ركناً في العقد لا يقوم دونه وهو ما يؤدي إلى نتيجة مؤداها أن المال المؤمن عليه معرض للخطر، وبخلاف ذلك يكون العقد باطلاً.

رابعاً: التأمين البحري عقد تعويض وهو تجاري

ويعني ذلك أنه يهدف إلى جبر الضرر الذي يلحق بالمؤمن له من جراء تحقق الخطر لا أن يعطيه سبيلاً للإثراء وجني الربح، بما يؤدي إلى القول إن الضمان البحري

---

(١) انظر د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج٤، عقد البيع، ص ٨٢٩.

(٢) انظر نص المادة (٣٠١) من القانون البحري. وورد كما يلي: "إن أي كتم معلومات أو تصريح كاذب من قبل المؤمن له حين إنشاء العقد وأي اختلاف بين عقد التأمين وأوراق النقل يكون من شأنه التقليل من فكرة الخطر يبطل التأمين حتى في حالة انتفاء نية الاحتيال"، وانظر نص المادة (٣٠١) من ذات القانون.

(٣) لا يعتبر التأمين من وجهة نظر اقتصادية احتمالياً لأن الاقتصاديين يقيمون أهمية اقتصادية كبيرة للمال المؤمن عليه حيث يبقى ضمن دائرة ضمان أصحابه من أن تلحق بهم خسارة. انظر د. مصطفى كمال طه، القانون البحري اللبناني، ط٦٨، ص٤٠٧.

عقد تعويض لأنه لا يجيز أن يجعل الشخص المضمون بعد وقوع الخطر في حالة مالية أحسن من تلك التي كان عليها لو لم يقع الخطر، وهو ما نصت عليه المادة (٢٩٦) من قانون التجارة البحرية ووردت على النحو التالي: "التأمين البحري هو عقد يرضى بمقتضاه المؤمن بتعويض المؤمن له من الضرر اللاحق .. على أن لا يتجاوز هذا التعويض قيمة الأشياء الهالكة".

وأكدت ذلك المادة (٣٢٥) عندما نصت على أنه "يتحتم أن يكون التأمين البحري عقد تعويض على الرغم من كل اتفاق مخالف ولا يجوز أن يجعل الشخص المؤمن له بعد وقوع الطوارئ في حالة مالية أحسن من التي كان عليها لو لم يقع الطارئ"[1].

ويتميز عقد التأمين البحري بخصيصة أنه عقد تعويض يختلف عن عقود المقامرة أو الرهان ويترتب على مبدأ أن عقد التأمين البحري عقد تعويض النتائج التالية:

- لا يجوز أن يكون التأمين على مال بأكثر من قيمته الفعلية.
- لا يجوز أن يكون التأمين على مال لدى عدة مؤمنين بمبالغ تزيد عن قيمته مجتمعة، حتى لا يجني المؤمن له ربحاً/ نفعاً يفوق الضرر الذي أصابه.

ومن جهة ثانية فإن التأمين البحري عقد تجاري بمعنى أنه يتميز عن العقود المدنية بما له من ضمانات ورد النص عليها في قانون التجارة، ذلك لأن نص المادة (٦) من قانون التجارة اعتبر كافة أعمال التأمين تجارية.

خامساً: التأمين البحري عقد إذعان

تحدثنا في العقد وقلنا إنه تصرفان يصدران عن إرادتين حرتين غير معيبتين وهو ما يعني أن الإيجاب والقبول يصدران متطابقين وفق ما اتجهت إليه إرادتا طرفي العقد حتى يتحقق الأثر الذي أراداه.

ويعني ذلك وجود التكافؤ بين أطراف العقد، ويحدث أن يذعن أحد الأطراف ويقبل شروطاً يضعها الطرف الآخر، ويحدث أن يقبل أحد الأطراف بعقد ينظمه الآخر ولم يترك له فرصة للمناقشة فيه، بمعنى أن المتعاقد الآخر إما أن يقبل توقيع العقد وإما أن يرفض، فمثل الشروط التي ترد في بعض العقود وتوحي بأنها مفروضة على أحد

---

(١) انظر نص المادة (٣٣٦) من قانون التجارة البحرية وتضمنت أنه: "يحق للشخص أن ينشئ قدر ما يشاء من عقود التأمين على شيء واحد بشرط أن لا يجني من تراكم هذه العقود نفعاً يفوق الهلاك الذي لحق به".

أطراف العقد يطلق عليها اسم شروط إذعان وأيضاً إذا كانت العقود مطبوعة كنماذج تعرض على أحد المتعاقدين الذي لا يملك سلطة المفاوضات في تعديله، وما عليه إلا أن يوقع العقد أو يرفض التوقيع فيطلق عليها اسم عقود إذعان.

وعقد التأمين البحري نجد فيه من خصائص عقود الإذعان ذلك لأنه يتضمن شروطاً لا يحق للمؤمن له المناقشة بشأنها وما عليه إلا أن يقبلها أو يرفض التعاقد من أصله، وكذلك نجد أن العقد برمته يكون مطبوعاً ويتضمن شروطاً والتزامات لا تجوز المناقشة فيها، بمعنى أن العقد يعرض على المؤمن له وما على الأخير إلا أن يوقع بعد أن يتم ملء الفراغات مثل اسم المؤمن له ونوع البضاعة، وقيمة القسط، ومع ذلك نرى أن عقد التأمين لا يعد من عقود الإذعان لأن من حق المؤمن له أن يسعى للمفاوضات مع المؤمن حتى إذا أصر الأخير على موقفه تركه المؤمن له وولى إلى غيره[1].

ونجد أن العقود ذات صفة الإذعان هي تلك التي تتدخل الدول لتعدل في الشروط التي تراها بحق أحد الطرفين قاسية، بما يعني أنها تعيد التوازن بين أطراف العقد وتكون هذه العقود كذلك عندما تكون الجهة التي تملك القدرة والقوة والإمكانية كفريق متعاقد منفردة في السوق[2].

هذا وأنه إذا تضمن عقد التأمين شروطاً مطبوعة صاغها المؤمن خدمة لمصالحه وكان بإمكان المتعاقد رفضها، فلا يعتبر العقد من عقود الإذعان لأنه في الوقت الذي يستطيع المؤمن له رفض التعاقد باللجوء إلى آخر يكون غير مجبر ولا مضطر، وهو بهذه الحالة لا يكون مذعناً لتوافر الحرية في الاختيار لديه وإذا ورد مثل الشرط الذي يعتبر شرط إذعان فإن قبول المؤمن له به نابع من مصلحته في إبرام العقد مع هذا الشرط[3].

---

(١) نرى أنه عند عدم وجود منافس للمؤمن فإن العقد يعتبر عقد إذعان.

(٢) تعتبر العقود التي يبرمها المواطن مع شركة الكهرباء ومع شركة الاتصالات الهاتفية ومع مؤسسة مياه الشرب عقود إذعان لعدم وجود المنافس الذي يستطيع المتعاقد الضعيف اللجوء إليه، وعادة تتدخل الدولة في تحديد التزامات اطراف هذه العقود حتى لا يفتئت الطرف القوي على الضعيف بفرض شروط قاسية.

(٣) انظر د. محمد كامل مرسي، المرجع السابق، ص ٦٨٢د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص ١١٧. ويرى ان عقود الإذعان هي عقود بالمعنى الصحيح وإن تميزت بأن القبول فيها اقرب إلى معنى الرضوخ والتسليم منه إلى معنى الرضا والمشيئة ولذلك كان من الواجب حماية الطرف المذعن حماية خاصة تدفع عنه تحكم الطرف القوي.=

البند الثاني: أطراف عقد التامين البحري

أولاً: المؤمـــن

هو الشخص الذي يتحمل نتيجة الخطر الذي يصيب المؤمن له بمقتضى عقد التأمين، وهو الضامن الذي يقف إلى جانب المستفيد من العقد باعتباره المتضرر من وقوع الخطر، ولأن عقود التأمين باتت تبرم لقاء مبالغ طائلة نتيجة الأخطار الجسيمة التي تخلف خسارة باهظة لا يقوى الأفراد على تحملها، فإن التأمين تباشره الآن شركات مساهمة عامة وفق أحكام القانون باعتبارها تقوى على تعويض المتضرر عن الخطر الذي ألمّ به وأحدث له خسارة كبيرة[1].

ثانياً: المؤمـــن لـه

يكون مالك السفينة مؤمناً له كما يكون مالك البضاعة، وحددت المادة (٣١٣) من قانون التجارة البحرية أن كل شخص صاحب علاقة يمكن أن يعقد تأميناً للسفينة وتوابعها وكذلك السفينة التي تكون قيد الإنشاء والقطع المعدة لهذه السفينة والموجودة في المصنع وتقنيات التجهيز والأغذية وأجور البحارة وأجرة السفينة والمبالغ المعقود عليها قرض بحري والبضائع والنقود والسندات المالية الخاصة بالسفينة والربح المأمول، وبالإجمال كل الأشياء القابلة لثمن مالي والمعرضة لأخطار الملاحة.

ثالثاً: التأمين لمصلحة شخص غير معين

تظهر فائدة هذا النوع من التأمين بوجه خاص في عقود التأمين المفتوحة التي تبرم لتغطية أخطار البضاعة التي ترسل خلال فترة زمنية محددة، إذ يسمح للتاجر أن يشترط مقدماً لحساب من يشتري منه البضائع ولمن سيدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر للتعويض عن خسائر الأخطار المتوقعة، وأجاز المشرع في عقد التأمين أن يكون

= وانظر د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق. ص ٤٩٠ ويقول: "ولا يبرم عقد التأمين في الواقع بعد مناقشة حرة من الطرفين لشروط بل أن شركات التأمين وهي قوية بمركزها الاقتصادي تفرض على المؤمن لهم شروطاً في وثيقة مطبوعة ولا يملك هؤلاء الأخيرين إلا قبولها دون أية مناقشة ولهذا كان عقد التأمين من عقود الإذعان وكانت الحرية التعاقدية فيه محدودة".

(١) انظر نص المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين وتضمن تعريف المؤمن بأنه: "أي شركة تأمين اردنية او فرع لشركة تأمين أجنبية في المملكة حاصلة على إجازة ممارسة أعمال التأمين بموجب احكام هذا القانون".

لمصلحة آخر، ويعد ذلك بمثابة التعاقد لمصلحة الغير سواء أكان هذا الغير معيناً أم غير معين متى كان تعيينه ممكناً أو شخصاً مستقبلاً[1].

حيث أجاز نص المادة (٢١٢) من القانون المدني ذلك وورد كما يلي:

"يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصاً مستقبلاً أو جهة مستقبلة، كما يجوز أن يكون شخصاً أو جهة لم يعينا وقت العقد متى كان تعينهما مستطاعاً وقت أن ينتج العقد أثره طبقاً للمشارطة".

البند الثالث: إثبات وانقضاء عقد التامين البحري

يتعين أن يكون عقد التأمين البحري مكتوباً وهو ما نصت عليه المادة (٢٩٨) من قانون التجارة البحرية بأنه: "ينظم عقد التأمين خطياً وعلى نسختين أصليتين"، ويتضمن هذا العقد المكتوب تاريخ عقد التأمين بالساعة واليوم واسم طالب التأمين وإذا كان لحسابه أم لصالح مستفيد غيره ومحل إقامته والأخطار التي يأخذها المؤمن على عهدته ومدة تعهده بضمانها والمبلغ المؤمن وقيمة القسط أو بدل التأمين.

هذا ما تضمنه نص المادة (٢٩٨) من قانون التجارة البحرية والذي أجاز أن يكون هذا العقد لشخص مسمى أو للأمر أو للحامل[2] على نحو يكون خطياً، وكتابة العقد لا تعني اعتباره من العقود الشكلية لأن الكتابة ليست من أركانه بل هي وسيلة لإثباته، أما ما يثبت به عقد التأمين فهو وثيقة التأمين (البوليصة) وتتخذ شكل محرر مطبوع يتضمن الشروط التي قبل بها الطرفان وفيه فراغات للعناصر المتغيرة تبعاً لتغير المؤمن أو المؤمن له أو الخطر المؤمن ضده أو مبلغ التأمين أو قسط التأمين على نحو يتم معه ملء هذه الفراغات عند التوقيع على الوثيقة ويتم تحرير الوثيقة من نسختين أصليتين حسب شرط المادة (٢٩٨) ويجوز أن تضاف إليها شروط بخط اليد وتكميل الشروط المطبوعة يتم تعديلها، وأنه إذا تعارضت مع الشروط المطبوعة وجب الاعتداد

---

(١) نصت المادة (٩٢٠) من القانون المدني على "أن التامين عقد يلتزم به المؤمن ان يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال.. إلخ". انظر نص المادة (٢١٠) من القانون المدني وورد على النحو التالي: "يجوز للشخص ان يتعاقد باسمه على حقوق يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذها مصلحة شخصية مادية كانت أو ادبية".

(٢) انظر في قانون التجارة وخصائص الأوراق التجارية التي تتشابه معها بوليصة التأمين عندما تكون لشخص أو للأمر أو للحامل، د. محمود الكيلاني. القانون التجاري. الأوراق التجارية. ط٩٤.

بالشروط الخطية لأنها الأولى بالأخذ بها على أساس أنها تصدر عن إرادة المتعاقدين بصورة أدق من الشروط المطبوعة.

وتحوز وثيقة التأمين حجية كاملة في الإثبات بما دوّن فيها ولا يجوز إثبات عكسها إلا بالكتابة وذلك وفق القواعد العامة في الإثبات، كما تعتبر الوثيقة قانون المتعاقدين وتحل محل أية مذكرات أو وثائق تبادلها الطرفان بخصوص إبرام العقد[1].

أما انقضاء عقد التأمين البحري فيتم بوسائل الانقضاء وهي الوفاء والإبراء واستحالة التنفيذ ووسائل الانقضاء التي تنقضي بها الالتزامات كما ينقضي بالفسخ والانفساخ.

ونصت المادة (٣٠٣) من قانون التجارة البحرية على أن للمؤمن له حق فسخ العقد بإرادته المنفردة ما دامت الأخطار لم يبتدئ مجراها، بمعنى أن المؤمن له على بضاعة ضد أخطار الرحلة البحرية يستطيع فسخ العقد قبل شحن البضاعة.

كما نصت المادة (٣٠٥) من قانون التجارة البحرية على حق المؤمن بفسخ عقد التأمين البحري في حالة إفلاس المؤمن له أو توقفه عن الدفع وكذلك في حالة تخلفه عن دفع قسط مستحق وهذا الحق مقرر للمؤمن له في مواجهة المؤمن، واشترط حكم النص المشار إليه قبل تقرير حالة الفسخ أن يتم إنذار الطرف الآخر.

وتضمن قانون التجارة البحرية أحكاماً تتعلق بمراعاة الغير حسن النية إذا كان حائزاً لوثيقة الشحن ووثيقة التأمين أو ملحقاتها حسب الأصول بالإضافة إلى أحكام أقرت وقف التأمين حكماً عندما يتم بيع السفينة المؤمنة، غير أن إيجار السفينة لا يؤدي إلى فسخ عقد التأمين ويؤدي إلى ذلك عندما يقع اتفاق مخالف[2].

وهكذا فإن عقد التأمين ينقضي بفسخه، ويكون الفسخ بسبب عدم دفع القسط المتحقق، وهو حق للمؤمن أقره له نص المادة (٣٠٥) من قانون التجارة البحرية كما يكون الفسخ في حالة إفلاس المؤمن له و هو حق لكليهما أقره حكم المادة (٣٠٥) من ذات القانون بالإضافة إلى أن الفسخ يكون اختيارياً للمؤمن له وفق حكم المادة (٣٠٣) من ذات القانون الذي أقر هذا الحق للمؤمن له حيث يستطيع فسخ عقد التأمين تبعاً لمشيئته ما دامت الأخطار لم يبتدئ مجراها.

---

(١) يجوز تعديل الوثيقة بمحرر كتابي يسمى (ملحق الوثيقة) بما يعتبر متمماً للوثيقة ذاتها حيث يعتمد عليها معاً في الإثبات. انظر د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٤١٥.

(٢) انظر نص المادة (٢٠٦) والمادة (٢٠٧) من قانون التجارة البحرية.

المبحث الثاني
الأموال المؤمن عليها والأخطار المؤمن ضدها

إن كل مال معرض لخطر الملاحة البحرية يجوز أن يكون محلاً لعقد التأمين البحري وتضمنت أحكام قانون التجارة البحرية الأشياء التي يجوز التأمين عليها، والتأمين البحري، هو تأمين ضد الأخطار التي تصيب الأموال بعكس التأمين على الأشخاص الذي يكون ضد أخطار الإصابات الجسدية على نحو لا يعتبر معه تأميناً بحرياً ويبقى ضمن دائرة التأمين على الحياة.

البند الأول: الأموال المؤمن عليها

لأن التأمين البحري عقد تعويض لا يجوز بموجبه أن يصبح المتضرر كمؤمن له أفضل مما كان عليه لو لم يلحقه ضرر، فإن هذه القاعدة تحدد الأموال التي يجوز التأمين عليها وتعيين الحد الأقصى للمصلحة في التأمين[1].

والأموال المؤمن عليها هي موضوع عقد التأمين، وهي التي ورد النص بشأنها بالمادة (٣١٣) من قانون التجارة البحرية وهي السفينة وملحقاتها والبضائع والنقود والسندات المالية وما تضمنه نص المادة (٣٠٤) من ذات القانون، وأيضاً شائعة مثل الأغذية وسلفات البحارة والأجهزة والنفقات بالإضافة إلى ما تضمنه نص المادة (٣١٥) من ذات القانون بخصوص جواز التأمين على أجرة السفينة الصافية والربح المأمول وكذلك التأمين على البضائع.

لذلك ينقسم التأمين البحري إلى قسمين:

الأول: التأمين على السفينة.

الثاني: التأمين على البضائع.

ويضاف إلى هذين القسمين قسم ثالث يتعلق بالتأمين على التعويض وهو ما يسمى بإعادة التأمين، أما التأمين على السفينة فيشمل جسم السفينة وما يساويه وملحقات السفينة كنفقات تجهيزها للإبحار كالوقود والغذاء، وأجاز النص التأمين على سفينة قيد الإنشاء على نحو يضمن المؤمن في هذه الحالة ما تتعرض له السفينة من

(١) انظر د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٤١٩.

خطر الحريق وخطر إنزالها في البحر ويشمل هذا النوع من التأمين ما يلحق بالسفينة من ضرر نتيجة الخطر الذي قد يحدث لها ويغطي كذلك الأضرار التي قد تحدثها السفينة للغير كالتعويض عن التصادم.

ويشمل التأمين على السفينة كذلك أجرتها، ذلك لأن مجهز السفينة قد يتعرض لفقدان هذه الأجرة وخاصة إذا هلكت البضاعة، وأن المجهز يستحق الأجرة في حالة هلاك البضاعة ونصت المادة (٣١٥) من قانون التجارة البحرية على أنه يجوز التأمين على أجرة السفينة ويتم تخمين الأجرة بتعيين قيمتها بستين بالمائة من أجرة البضاعة ما لم ينص العقد على مبلغ متفق عليه[1] مسبقاً.

وبخصوص التأمين على البضائع فإن العقد الذي يكون موضوعه البضائع يضمن بموجبه المؤمن التعويض عن الخسارة التي تلحق بالمؤمن له إذا تحقق الخطر، وتقدر قيمة البضاعة بالنص عليها بالعقد، وإذا خلا العقد من تقدير القيمة فيمكن إثبات هذه القيمة بواسطة الفواتير وقوائم البضائع والدفاتر، وإذا لم تتوافر هذه الوسائل لتقدير قيمة البضاعة فتقدر حسب السعر الرائج في وقت الشحن ومكانه مضافاً إليه جميع الرسوم والنفقات المدفوعة لجهة نقلها إلى السفينة بما في ذلك الأجرة المكتسبة مهما كان الطارئ وبدل التأمين.

وكذلك فإن الأغذية والأجهزة والأشياء المقومة حالياً تقدر قيمتها في مكان ابتداء الأخطار ووقته، وتضمن حكم نص المادة (٣١٧) من قانون التجارة البحرية كيفية تحديد قيمة البضاعة كمحل في عقد التأمين وأجازت المادة (٣١٨) من ذات القانون للمؤمن أن يثبت أن القيمة تفوق قيمة الشيء المؤمن عليه الحقيقية حتى ولو قبل المؤمن بالتقدير الذي ذكره المؤمن له عند إبرام العقد[2].

ويتم التأمين على البضائع بوثيقة خاصة حيث تقدر قيمة البضاعة لحين نقلها إلى السفينة بما في ذلك الأجرة المكتسبة والربح المأمول، كما يتم التأمين على البضاعة

---

(١) التأمين على أجرة السفينة نادر الوقوع لأن مجهز السفينة يفضل عليه شرط الأجرة المكتسبة الذي بمقتضاه يلتزم الشاحن بدفع الأجرة مهما طرأ من حوادث على نحو لا يصيب المجهز أية خسارة، أما بالنسبة للشاحن الذي يتحمل دفع الأجرة للمجهز فيكون عقد التأمين الذي ابرمه مع المؤمن مشتملاً الأجرة المكتسبة مهما كان الطارئ.

(٢) انظر نص المادة (٣١٨) من قانون التجارة البحرية وورد فيه: "للمؤمن دائماً أن يثبت أن القيمة المقبولة تفوق قيمة الشيء المؤمن الحقيقية حتى في حالة قبوله بتقدير المؤمن له في الوثيقة".

بالوثيقة العائمة أو وثيقة الاشتراك، وهذه الوثيقة يضمن بموجبها المؤمن للمؤمن له في حدود مبلغ معين الأضرار التي تلحق بجميع البضائع التي تشحن لحساب المؤمن له خلال فترة محدودة، كأن يؤمن تاجر على جميع البضائع التي سيستوردها أو يعيدها خلال سنة مقابل مبلغ متفق عليه[١].

ويحدد هذا المقابل كقسط للتأمين حسب طبيعة ومقدار البضاعة عند شحنها مما يجعل تقدير هذا المقابل عند توقيع الوثيقة أمراً صعباً، وتعارف المتعاملون بالتأمين من مؤمنين ومؤمن لهم على الوثيقة العائمة فذاعت عملاً وهي تعفي أطراف العقد من إبرام وثيقة مستقلة خاصة بكل إرسالية بحرية حيث يكتفي بتقديم إقرار بكل بضاعة تشحن خلال الفترة المحددة.

وجرت عادة الناقلين وشركات الملاحة على إبرام عقود الوثائق العائمة لتشتمل كافة البضائع التي يقومون بشحنها خلال فترة معينة ويكون المستفيد من هذه العقود هو الغير، حيث يكون هذا الغير شخصاً غير مسمى ويتم عرض هذه الوثيقة على الشاحن للإفادة من التأمين نظير مبلغ يضاف إلى أجرة النقل[٢].

البند الثاني: الأخطار المؤمن ضدها

يضمن المؤمن الضرر الذي يصيب المؤمن له عند تحقق الخطر البحري أثناء الرحلة البحرية، وعليه فإن الخطر يعد ركناً في عقد التأمين البحري ويعرف الخطر بأنه الحادث الذي يمكن حدوثه على وجه الاحتمال للشيء المؤمن عليه[٣].

وتضمن قانون التجارة البحرية في المواد (٣٣٠ ـ ٣٥١) تحديداً للمخاطر المؤمنة في

---

(١) يطلق على هذه الوثيقة اسم العائمة (Polic Flottonte) واطلق عليها في بعض القوانين اسم الوثيقة غير الثابتة لأنها لا تتضمن تحديداً للبضائع المؤمن عليها، ويطلق عليها اسم وثيقة الاشتراك (Polic Clubonnennent) لأن المؤمن له يعتبر متشركاً لدى المؤمن.

(٢) انظر د. محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص ٣٥٢ ويقول "إن العمل عرف نوعاً من وثائق التامين البحري يطلق عليه اسم الوثيقة العائمة أي وثيقة الاشتراك وبمقتضى هذا النوع يتفق طرفا التأمين على ان يفطي المؤمن كل ما يشحنه المستأمن أو ما يصل إليه من بضائع خلال مدة معينة". انظر د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٤٢٤، د. محمود الكيلاني. عقود التأمين من الناحية القانونية ط٩٩ ص١٩٠.

(٣) انظر د. محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص ٣٥٤. وتحدث عن الخطر البحري (Marine Risk) بالقول "يستعمل اصطلاح الخطر البحري للدلالة على معنيين: الأول اخطار البحر (Perilsp Of The Sea) اي الأخطار الناشئة مباشرة عن البحر، والثاني الأخطار البحرية الأخرى (Maritime Perils) وهي الأخطار التي تحدث للأموال المؤمن عليها أثناء وجودها بالبحر ولو لم تكن ناشئة عن البحر".

عقد التأمين البحري والمخاطر المستثناة من التأمين، وأورد حكم المادة (٣٣٢) أن المخاطر المؤمن ضدها هي: الهلاك والضرر الذي يلحق بالأشياء المؤمنة إذا كان ناتجاً عن عاصفة أو غرق للسفينة أو تصادم أو إرساء إجباري أو تغيير جبري للطريق وكذلك الطرح في البحر والحريق والانفجار والنهب وما يسببه البحارة قصداً كالسرقة كذلك وكل الطوارئ والحوادث البحرية، واستثنى النص مخاطر الحرب الأهلية أو الخارجية من أن تكون من المخاطر المؤمن ضدها إلا إذا حصل اتفاق مخالف فيكون المؤمن مسؤولاً عن كل الأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمنة.

أما تحديد المخاطر المؤمن ضدها وتلك المستبعدة من التأمين (المستثناة) فيتم من خلال ما نص عليه القانون أو الاتفاق أي أن هناك مصدرين لتحديد الأخطار كمحل لعقد التأمين والأخطار المستبعدة من التأمين ذلك لأنه قد ينص القانون على استبعاد بعض الأخطار إلا أن وثيقة التأمين تشتمل ضمان الخطر المستبعد قانوناً وبالعكس، ومعنى ذلك أنه لا تلازم بين القانون ووثيقة التأمين من حيث ضمان أو استبعاد الأخطار.

وهكذا فإن الأخطار التي ورد النص عليها بالقانون كمحل في عقد التأمين البحري هي على سبيل المثال:

١- العاصفة والغرق والجنوح.
٢- الحريق والانفجار والنهب.
٣- التصادم.
٤- الضرر الذي يسببه البحارة قصداً.
٥- التعويم وإسعاف السفينة المعرضة للخطر.

أما الأخطار المستبعدة فيمكن استخلاصها مما ورد ذكره في المواد (٣٣٢ ، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩،٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٩) من قانون التجارة البحرية وهي على سبيل المثال:

١- خطأ المؤمن له.
٢- خطأ الربان أو البحارة.
٣- عيوب البضاعة الذاتية.
٤- مخاطر توهان السفينة.
٥- أعمال الغش والخداع التي يقترفها الربان كالتهريب وخرق الحصار.

وهكذا نجد أن كافة أنواع المخاطر التي يمكن أن تكون محلاً للتأمين ضدها

هي التي ينص العقد على شمولها ما لم يكن محل العقد مخالفاً للنظام العام والآداب العامة، وقد يمتد العقد ليغطي أخطاراً غير بحرية كتلك التي تتضمن شرطاً يضمن البضاعة إلى حين دخولها مخازن المؤمن له ويسمى بشرط من المخزن إلى المخزن (Warehouse To Warehouse Clause).

ويقضي هذا الشرط بأن المؤمن يضمن نتائج جميع الأخطار التي تتعرض لها البضاعة منذ خروجها من مخازن المرسل حتى دخولها مخازن المرسل إليه.

أما بخصوص التأمين من الخطر الظني فأجاز حكم النص الوارد بالمادة (٣٢١) من قانون التجارة البحرية هذا التأمين عندما يأتي بصورة تعد استثناءً من الأصل الذي يعتبر كل عقد تأمين أنشئ بعد هلاك الأشياء المؤمنة أو بعد وصولها باطلاً وعليه فإن التأمين من الخطر الظني باطل إذا ثبت أن المؤمن له كان عالماً بهلاك المال المؤمن عليه أو ثبت أن المؤمن كان عالماً بوصول المال المؤمن عليه، وبمقتضى المادة (٣٢١) من قانون التجارة البحرية، فإن التأمين ضد الخطر الظني جائز ضمن حالتين:

الأولى: ألا يكون المؤمن له عالماً بهلاك البضاعة.

الثانية: ألا يكون المؤمن عالماً بوصول البضاعة.

وكذلك فإن التأمين على الأنباء السارة والأنباء السيئة جائز ضمن شروط ورد النص عليها بالمادة (٣٢١) من قانون التجارة البحرية، ومؤدى هذه الشروط ألا يثبت أن أياً من طرفي العقد كان على علم بهلاك البضاعة أو وصولها، وبخلاف ذلك فإن العقد جائز بما يعني أنه يجوز للمؤمن وللمؤمن عليه أن يبرما عقد تأمين يسمى بالتأمين على الأخبار الحسنة أو السيئة، أي أن طرفي عقد التأمين يدخلان في اعتبارهما إمكان تحقيق الخطر أو زوال الخطر عندما يكون لديهما أخبارٌ عن سفينة مهددة بأخطار بحرية.

وبموجب هذا النوع من التأمين يتفق طرفا العقد على تعطيل القرينة القانونية التي أقامها المشرع بالمادة (٣٢١) من قانون التجارة البحرية وهي: قرينة العلم بالوصول أو الهلاك التي يستخلصها القضاء من ظروف الحال حيث يجب على من يدّعي علم الطرف الآخر بالوصول أو الهلاك أن يقيم الدليل على هذا العمل دون أن يكون له التمسك بالقرينة القانونية.

ومن جهة أخرى فهناك شروط للتأمين تتعلق بضمان واستبعاد الأخطار على نحو

يتم فيه التأمين البحري وفق أحد شروط ثلاثة يختار المؤمن له أحدها ويختلف مدى ضمان المؤمن لنتائج الأخطار حسب نوع الشرط الذي اختاره المؤمن له وهذه الشروط هي:

١- التأمين ضد كل الأخطار (All Risks).

٢- التأمين مع شرط الإعفاء حتى من الخسارة الخصوصية (Free of Particularaverage. F.P.A).

٣- التأمين مع ضمان الخسارة الخصوصية (With Average. W.A).

المبحث الثالث
التزامات أطراف عقد التأمين البحري

لابد أن يرتب العقد آثاراً تعد التزامات على عاتق طرفيه حيث تمثل الالتزامات على عاتق أحد الأطراف حقوقاً للطرف الآخر، ونتحدث في البندين التاليين عن التزامات المؤمن له والتزامات المؤمن.

البند الأول: التزامات المؤمن له

وردت التزامات المؤمن له في النصوص الباحثة في عقد التأمين البحري في الباب التاسع من قانون التجارة البحرية لسنة ١٩٧٢، وهي على النحو التالي:

أولاً: الالتزام بتقديم بيانات صحيحة ودقيقة عن الخطر المضمون

تضمن حكم نص المادة (٣٠٠) من قانون التجارة البحرية التزاماً على عاتق المؤمن له بإعطاء معلومات صحيحة، وأن تكون أوراق النقل متطابقة مع عقد التأمين وأنه على الرغم من أن المتعاقد يتعين أن يتحرى بنفسه حقيقة الصفقة التي ينوي التعاقد عليها إلا أن القانون فرض على الطرف الآخر وهو في هذا الفرض المؤمن له، ألا يكتم المعلومات وأن يصرح بشكل صادق بكل الأخطار التي تهدد البضاعة المؤمن عليها على نحو يكون معه الخطر واضحاً لدى المؤمن وله أن يقبل التأمين ضده من عدمه وله رفع قسط التأمين.

لذلك فإن البيانات التي يقدمها المؤمن له أو التصريح الكاذب إذا كان من شأنه التقليل من حجم الخطر يؤدي إلى بطلان العقد حتى في حالة انتفاء نية الاحتيال.

وإنه إذا كان لدى المؤمن له نية الاحتيال عند إعطائه المعلومات الكاذبة أو تعمده كتم المعلومات فإن المؤمن يستحق كامل القسط ويستحق نصف القسط حال انتفاء نية الاحتيال عند المؤمن له.

ثانياً: الالتزام بإبلاغ المؤمن بالحوادث والطوارئ اللاحقة

يلتزم المؤمن له بأن يبلغ المؤمن عن أية حوادث أو طوارئ تحدث بعد إبرام العقد، وعليه أيضاً أن يبلغ المؤمن بذلك تحت طائلة الجزاء الذي قرره المشرع في المادة (٣٠٠)

وهو بطلان العقد واستحقاق قسط التأمين بكامله إن كان الإبلاغ بنية الاحتيال من جانب المؤمن له، أو نصف قسط التأمين إن لم تتوافر نية الاحتيال من جانب المؤمن له، ذلك لأن الحوادث تعدل فكرة الخطر عند المؤمن وتوجب على المؤمن له الإبلاغ عنها وبيان الظروف التي تطرأ أثناء سريان العقد إذا كان من شأن هذه الظروف زيادة المخاطر التي يتحملها المؤمن.

ثالثاً: الالتزام بدفع قسط التأمين

يحدد قسط التأمين الذي يتحمله المؤمن له بنسبة مئوية من قيمة المال المؤمن عليه مع مراعاة احتمال تحقق الخطر المؤمن منه وطبيعة المال المؤمن عليه، ويمثل القسط المبلغ الذي يدفع للمؤمن مقابل تحمل الخطر والتزامه بالتعويض عند تحققه[1] وورد النص على التزام المؤمن له بدفع القسط بالمادة (٢٩٦) من قانون التجارة البحرية.

رابعاً: الالتزام بالمحافظة على حقوق المؤمن ومصالحه

أوجب نص المادة (٢٠٢) من القانون المدني أن يتم تنفيذ العقد بمقتضى حسن النية، وعقد التأمين كغيره من العقود يجب تنفيذه بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، ويتفرع عن ذلك أن على المؤمن له أن يتصرف على نحو يضمن للمؤمن المحافظة على مصالحه ضمن ما يقوم به من **الإجراءات التالية:**

١- إبلاغ المؤمن بالحوادث التي ترتب المسؤولية.
٢- التخفيف من آثار الحادث.
٣- إثبات الضرر اللاحق بالشيء المؤمن عليه.
٤- المحافظة على حق الرجوع على الغير المسؤول.

هذا ونصت المادة (٣٠٨) من قانون التجارة البحرية على أنه: "على المؤمن له أن يبلغ المؤمنين نبأ الكارثة أو الخسارة بمهلة ثلاثة أيام من تسلمه النبأ وعليه أن يقلل بقدر الإمكان آثار الخطر وأن يتخذ كل التدابير الواقية وأن يشرف على أعمال إنقاذ الأشياء المؤمنة أو أن يقوم بما من شأنه تقليل آثار الخطر وأن يحفظ كل ادعاء على المسؤولية من الغير".

---

(١) انظر في تحديد القسط، د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٤٧٥.

البند الثاني: التزامات المؤمن

يضمن المؤمن الخطر المؤمن ضده وهو في سبيل ذلك يلتزم بدفع تعويض التأمين للمؤمن له والمتمثل بمقدار الضرر الناتج عن تحقق الخطر على ألا يجاوز ذلك مبلغ التأمين.

وللمؤمن له بمناسبة وقوع الخطر وتحقق الضرر والخسارة مطالبة المؤمن بالتعويض بمباشرة إحدى الدعويين:

الأولى: دعوى الخسارة، وهي طريق عادي يسلكه المؤمن له للحصول على التعويض.

الثانية: دعوى الترك، وهو طريق استثنائي يسلكه المؤمن له عندما تكون الأخطار جسيمة وبمقتضاها يحصل المؤمن على التعويض كاملاً بمقابل تخليه عن المال المؤمن عليه للمؤمن.

هذا ويمارس المؤمن حقه في رفع الدعوى تحت طائلة سقوط هذه الدعوى بمرور سنة من تاريخ استحقاق الدين وفق نص المادة (٣٨٣) من قانون التجارة البحرية مع مراعاة السقوط كما ورد النص عليه بالمادة (٣٧٤) من ذات القانون.

وبالإضافة إلى التزامات أطراف عقد التأمين البحري، فإن هناك شروطاً خاصة في هذا العقد يتوقف أمر تحديدها على بيان أنواع المخاطر، فهناك نوعان من المخاطر قد تتعرض لأي منهما البضائع بمناسبة عملية نقلها أثناء الرحلة البحرية على نحو تتنوع تبعاً لذلك الخسائر التي قد تلحق بالمؤمن له، ومهما كانت الخسائر وأسباب حدوثها وتنوع المخاطر التي تهددها، فإن أطراف العقد يأخذون بعين الاعتبار هذه المخاطر وتلك الخسائر عند إبرام العقد وتحديد شروط والتزامات كل منهما.

أما المخاطر المتوقعة فمنها ما هو عادي وتسمى أخطاراً بحرية (Perils) مثل سوء الأحوال الجوية والغرق والتصادم، ومنها ما هو استثنائي (Exceptional Risk) مثل الحرب والإضرابات، ونتيجة للمخاطر التي تتعرض لها البضاعة أثناء الرحلة البحرية، فإن ما ينتج عنه خسائر خاصة وعامة وتكون الخسائر خاصة (Particular Average) عندما تصيب البضاعة المنقولة بحراً على نحو يؤدي إلى تلف وهلاك أو نقص في وزن وكمية البضائع لأسباب مختلفة مثل غرق السفن وتصادمها، وتماسها تحت سطح الماء، وارتفاع الأمواج الذي يؤدي إلى تلف في البضاعة كلياً أو جزئياً بسبب مياه البحر أو مياه الأمطار وكذلك سرقة البضاعة أثناء عملية التحميل والتفريغ.

وتكون الخسائر عامة (General Average) عندما تكون متعلقة بالنقل البحري للبضائع حيث تكون الخسائر على حساب أحد أطراف الرحلة البحرية بهدف إنقاذ الرحلة البحرية وهو ما يعرف بالخسائر البحرية المشتركة (Jettison).

ولتنوع الأخطار التي تهدد الرحلة البحرية وعدم توقع الكثير من تلك الأنواع فإن المتعاقدين يتفقان في كثير من الأحيان على توفير غطاء التأمين البحري (Marine Cargo Coverage) بحيث يتم التأمين على البضاعة المنقولة بحراً من خلال مجموعة من الشروط تبين نوع الغطاء الذي تم توفيره لضمان وصول البضاعة، وهناك غطاء لكافة الأخطار (All Risks) يضمن كافة الخسائر والأضرار التي تلحق بالبضائع أثناء عملية النقل البحري، على شرط أن يكون هذا الغطاء مشروعاً (All Risks Shall be Law Full to be Covered) وأن تكون الأخطار المغطاة هي أخطار الصدفة For tutus ويخرج من الضمان لكافة الأخطار تلك التي لا يمكن تجنبها أو التي يجب أن تحدث (Inevitable Losses) حيث تكون خارج نطاق مصطلح كافة الأخطار بالإضافة إلى ذلك فإن الخسائر المغطاة وفق ما ذكر آنفاً هي الخسائر والأضرار المادية التي تلحق بالبضائع (Physical Loss) دون تلك الخسائر الاقتصادية والتبعية، أما مجمل الخسائر التي يتم التعويض عنها بغطاء التأمين عليها فهي:

١- التكسر (Breakage).
٢- السرقة (Theft).
٣- الأعمال العدائية (Malicious Damage).
٤- الأضرار الناجمة عن تدفق المياه من البحر إلى سطح السفينة أو عنابرها بما في ذلك مياه الأمطار.

وهناك غطاء آخر تؤمن بموجبه البضائع المنقولة بحراً وهو أوسع من الغطاء الذي تحدثنا عنه آنفاً، إذ يغطي أضرار وخسائر البضائع إذا كانت ناتجة عن الزلازل والبراكين والصواعق وسقوط البضاعة في البحر أو أثناء التحميل والتنزيل وانجراف السفينة بسبب الأمواج ويشمل ذلك خطر إلقاء البضائع في البحر لإنقاذ السفينة.

هذا ومن بين الشروط التي يتم الاتفاق عليها أن يستثنى من التأمين حالات تلحق بالبضاعة أضراراً ينجم عنها خسائر منها سوء التصرف المقصود Willful Misconduct

of the Assured، إذا كان هذا التصرف صادراً عن المؤمن له أو عن أحد تابعيه من المستخدمين لديه أو وكلائه ما دام تصرفهم تم بعلم المؤمن له أو بموافقته.

ويستثنى كذلك النقص الطبيعي في وزن البضاعة أو اهترائها الطبيعي، وعدم كفاية التغليف أو إعداد البضاعة المؤمن عليها كتستيف البضاعة.

ويرى البعض أنه على المؤمن له أن يبذل جهده لدرء خطر قد يقع ويضر البضاعة، لذلك عليه أن يتصرف دائماً كما لو كانت بضائعه غير مؤمن عليها وألا يسمح بشحن البضاعة إذا كان يعلم بأن ظروف تغليف هذه البضاعة غير ملائمة لمقاومة مخاطر النقل العادية وأثناء التحميل والتفريغ أو حتى المناقلة[1]، وما يرد الاستثناء عليه من المخاطر كذلك إذا كانت المخاطر ناجمة عن سبب وجود عيب ذاتي في البضائع، عندما تمثل هذه الأضرار ما يصيب البضائع بسبب العيب الذاتي أو طبيعة البضائع، أي أن الخسائر تكون ناتجة ليس عن طريق الصدفة، ولا بسبب عامل خارجي مثل: الاحتراق الذاتي، أو غمر البضاعة، وكذلك الأمر بشأن التأخير (Delay) والضرر أو التلف العمدي للبضائع بسبب عمل خاطئ لأي شخص من الأشخاص كالتخريب والإعسار والعجز المالي لمالك السفينة أو مديريها أو مستخدميها أو مستأجريها أو مستغلها والخسائر والمصاريف الناشئة من استعمال سلاح حربي يستخدم الانشطار والاندماج النووي وأخطار الحرب والإضرابات[2].

---

(١) انظر د. قيس محافظة. التأمين البحري. الشروط المهدية والاتفاقيات الدولية. محاضرات ألقيت على المشاركين في دورة نظمها اتحاد شركات التأمين في الفترة من ٢/٤ ـ ٢٠٠٦/٣/٢٥ ص٨ـ١٠.

(٢) انظر المرجع السابق ص١١.

ملحق رقم (٢)
النصوص الواردة في قانون التجارة البحرية رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ المتعلقة بالتأمين

الباب التاسع
في التأمين

الفصل الأول
شروط تكوين العقد وصحة التزامات المؤمن له

المادة (٢٩٦):

التأمين البحري هو عقد يرضي بمقتضاه المؤمن بتعويض المؤمن له من الضرر اللاحق به في معرض رحلة بحرية عن هلاك حقيقي لقيمة ما مقابل دفع قسط على أن لا يجاوز هذا التعويض قيمة الأشياء الهالكة.

المادة (٢٩٧):

جميع أحكام هذا الباب الذي لم يصرح على وجه خاص بأنها مرعية الإجراء على الرغم من كل اتفاق مخالف أو بأن عدم رعايتها موجب للبطلان لا تكون إلا بمثابة تأويل لمشيئة المتعاقدين ويجوز مخالفتها بمقتضى نص صريح.

المادة (٢٩٨):

ينظم عقد التأمين خطياً وعلى نسختين أصليتين.

ويجب أن يبين فيه ما يأتي:

أ. تاريخ عقد التأمين وكونه عقد قبل الظهر أو بعده.

ب. اسم طالب التأمين لحسابه أو لحساب غيره واسم محل اقامته.

ج. الأخطار التي يأخذها المؤمن على عهدته وحدود مدتها.

د. المبلغ المؤمن.

هـ. قيمة القسط أو بدل التأمين.

ويوقعه المؤمن والمؤمن له أو سمسار التأمين لحساب المؤمن له ويمكن تنظيمه لشخص مسمى او للآمر او لحامله.

لكل من المتعاقدين أن يتسلم صورة مطابقة للأصل عن وثيقة التأمين.

المادة (٢٩٩):

لا يمكن استحضار المؤمنين إلا أمام محكمة مكان توقيع العقد ولكن إذا وقع على العقد وكيل، فللمؤمن له أن يدعى أمام محكمة مقام المؤمن.

وإذا وقع في مكان واحد على أكثر من نصف قيمة التأمين فللمؤمن له أن يستحضر سائر المؤمنين أمام محكمة هذا المكان التي تكون قد وضعت يدها على الدعوى بغية فصلها بمواجهتهم.

المادة (٣٠٠):

إن أي كتم معلومات أو تصريح كاذب من قبل المؤمن له، حين إنشاء العقد، وأي اختلاف بين عقد التأمين وأوراق النقل يكون من شأنه التقليل من فكرة الخطر يبطل التأمين حتى في حالة انتفاء نية الاحتيال.

ويبطل التأمين حتى في الحالة التي لا يكون فيها لكتم المعلومات والاختلاف والتصريح الكاذب تأثيره في الضرر أو في هلاك الشيء المؤمن.

يستحق المؤمن كامل القسط إذا كان للمؤمن له نية الاحتيال، ونصفه في حال انتفاء هذه النية.

المادة (٣٠١):

وعلى المؤمن له أن يبلغ إلى المؤمن، تحت طائلة العقوبة نفسها الحوادث اللاحقة للعقد التي قد تعدل فكرة الخطر عند المؤمن.

المادة (٣٠٢):

يحق للمؤمن أن يتذرع تجاه حامل وثيقة التأمين، وأن تكن منظمة للآمر أو لحاملها، بالاعتراضات المختصة بها التي كان في وسعه الاحتجاج بها على المؤمن له الأول فيما لو كان التحويل لم يقع.

المادة (٣٠٣):

يمكن دائماً فسخ عقد التأمين تبعاً لمشيئة المؤمن له، ما دامت الأخطار لم يبتدئ مجراها.

والمؤمن له الذي لا يستطيع إثبات حالة القوة القاهرة يدفع للمؤمن بدل تعويض مقطوع مقداره نصف القسط المحدد في العقد.

المادة (٣٠٤):

إذا كان موضوع التأمين بضائع للذهاب والإياب، ولم يكن شحن للإياب بعد تاريخ بلوغ السفينة محل وصولها الأول، أو لم يكتمل شحن الإياب، فينال المؤمن مقدار ثلثي القسط المتفق عليه لا غير، ما لم يقع اتفاق مخالف.

المادة (٣٠٥):

في حالة إفلاس المؤمن له أو إعلان توقفه عن الدفع أو في حالة عدم دفعه لقسط مستحق، يحق للمؤمنين بعد إنذار غير مجد، يبلغ إلى محل إقامة المؤمن له، ويرمي إلى وجوب الدفع، أو تقديم كفالة مقبولة بمهلة أربع وعشرين ساعة، أن يفسخوا بتبليغ بسيط، ولو بكتاب مسجل ابتداء من آخر الأخبار، كل تأمين جار تعين في التبليغ على أن يتخلى المؤمنون عن القسط بنسبة مدة الأخطار الباقية وتبقى الزيادة ديناً لهم.

غير أنه يجوز إجراء الإنذار والتبليغ معاً بصك واحد.

وللمؤمن له الحقوق نفسها في حالة إفلاس المؤمن أو توقفه المشهور عن الدفع.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى على من كان حسن النية من الغير حائزاً حسب الأصول وثيقة الشحن ووثيقة التأمين أو ذيلها.

المادة (٣٠٦):

إن بيع السفينة العلني يوقف التأمين حكماً في يوم البيع، ويستمر التأمين حكماً في حالة إجراء بيع خاص يتناول أقل من نصف القيمة المؤمنة.

اذا تناول بيع خاص نصف القيمة المؤمنة على الأقل فلا يستمر الضمان إلا برضى المؤمنين.

المادة (٣٠٧):

لا يفضي إيجار السفينة إلى فسخ التأمين ما لم يقع اتفاق مخالف.

المادة (٣٠٨):

على المؤمن له أن يبلغ المؤمنين نبأ الكارثة أو الخسارة بمهلة ثلاثة أيام من تسلمه النبأ.

وعليه أن يلطف بقدر الإمكان من تأثير الخطر وأن يتخذ كل التدابير الواقية وأن يشرف على أعمال إنقاذ الأشياء المؤمنة أو أن يجري هذه الأعمال وأن يحفظ حق كل ادعاء على المسؤولين من الغير.

المادة (٣٠٩):

يحتفظ المؤمن له الذي يعمل في الإنقاذ بحقوقه في التعويض والترك. وله الحق باسترداد نفقاته بناء على مجرد تأكيده ومع الاحتفاظ بالاحتيال الذي يثبته المؤمن.

وللمؤمن بدوره أن يتخذ بنفسه كل التدابير الواقية أو المنقذة دون أن يكون لأحد حق الاحتجاج عليه بأنه أجرى عمل ملكية.

المادة (٣١٠):

على المتسلمين أن يتصلوا بعملاء المؤمنين أو بوكلائهم المذكورين في الوثيقة إذا وجدوا وإلا فبالسلطة المحلية المختصة لأجل الكشف عن الهلكات والخسائر البحرية تحت طائلة عدم قبول الدعوى.

وعليهم أيضاً تحت طائلة العقوبة نفسها ان يتموا إجراء هذه الكشوف بمهلة ثمانية أيام تلي اليوم الذي يضع فيه الناقل البضاعة تحت تصرفهم أو تصرف ممثليهم أو وكلائهم على أن لا تتجاوز هذه المهلة ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ وصول البضاعة إلى المحل المقصود.

غير أن مهلة الثلاثين يوماً هذه لا تسري على المستلم الذي يثبت أنه كان يجهل وصول البضاعة إلى المحل المقصود.

المادة (٣١١):

إذا كانت عقود تأمين البضائع مثبتة بوثائق غير ثابتة أي بوثائق اشتراك فيلزم المؤمن له أن يصرح في مدة بقاء الوثيقة بكل الشحنات الموسوقة لحسابه أو لحساب غيره من الأشخاص الذين عهدوا إليه في تأمين بضائعهم بقدر ما يتناولها التأمين.

إذا لم يقم المؤمن له بهذا الالتزام فيمكن الغاء العقد بناء على طلب المؤمن الذي يحتفظ بالأقساط المدفوعة في كل الأحوال ويحق له دفع الأقساط المتعلقة بالشحنات غير المصرح بها.

إذا كان المدد المصرح به يختص ببضائع مضمونة لحساب الغير فلا يكون له أي مفعول إن أعطي بعد تحقيق النكبة الطارئة.

المادة (٣١٢):

يجوز عقد التأمين لمصلحة شخص غير معين. ويكون هذا البند بمثابة عقد تأمين في مصلحة الشخص الذي يوقع الوثيقة وبمثابة تعاقد للغير في مصلحة المنتفع معلوماً كان أم مستقبلاً.

إن موقع الوثيقة المختصة بتأمين المعقود لمصلحة شخص غير معين يلزم وحده تجاه المؤمن بدفع القسط، ولكن الاعتراضات التي يمكن المؤمن أن يتذرع بها تجاه الموقع يمكن أيضا الاحتجاج بها تجاه الشخص الذي يستفيد من التأمين.

الفصل الثاني
موضوع التأمين

المادة (٣١٣):

كل شخص صاحب علاقة يمكنه أن يعقد تأميناً للسفينة ولواحقها والسفينة التي تكون قيد الإنشاء والقطع المعدة لهذه السفينة والموجودة في المصنع ونفقات التجهيز والأغذية وأجور البحارة وأجرة السفينة والمبالغ المعقود عليها قرض بحري والبضائع والنقود والسندات المالية الموسوقة في السفينة والربح المأمول وبالإجمال كل الأشياء القابلة لثمن مالي والمعرضة لأخطار الملاحة.

المادة (٣١٤):

تحتوي القيمة المقبولة عن السفينة كل تفرعاتها شائعة ولا سيما الأغذية وسلفات البحارة والأجهزة وكل النفقات ما لم يكن بالإمكان إثبات تعلق بعض هذه النفقات بمصلحة مستقلة عن مصلحة ملكية السفينة.

المادة (٣١٥):

إذا كان موضوع التأمين أجرة السفينة الصافية فيخمن مبلغ هذه الأجرة بستين بالماية من الأجرة القائمة إذا لم ينص العقد على مبلغ معين.

المادة (٣١٦):

يحدد الربح المأمول بعشر القيمة في مكان السفر ما لم يقبل المؤمنون صراحة بتقدير أعلى فيقتضي عندئذ حصة هذه العلاوة في الوثيقة.

المادة (٣١٧):

إذا لم تحدد قيمة البضائع في العقد فيمكن إثباتها بواسطة قائمات البضائع والدفاتر وإلا فتقدر البضائع بحسب السعر الرائج في وقت الشحن ومحله مع جميع الرسوم والنفقات المدفوعة لحين نقلها إلى السفينة والأجرة المكتسبة مهما كان الطارئ وبدل التأمين والربح المأمول عند الاقتضاء.

وهذا شأن تقدير جرم السفينة وخيزومها ومهماتها وأدواتها فإنه يقرر بناء على قيمتها في يوم ابتداء الأخطار.

وتقدر الأجهزة والأغذية وكل الأشياء القابلة لثمن مالي بحسب قيمتها في محل ابتداء الأخطار ووقته.

المادة (٣١٨):

للمؤمن دائماً أن يثبت أن القيمة المقبولة تفوق قيمة الشيء المؤمن الحقيقية حتى في حالة قبوله بتقدير المؤمن له، في الوثيقة.

المادة (٣١٩):

يجوز للمؤمن أن يعيد تأمين المخاطر التي أمنها، لدى شخص آخر، وتخضع إعادة التأمين هذه لأحكام هذا الباب، ويبقى المؤمن الأول مسؤولاً وحده تجاه المؤمن له.

المادة (٣٢٠):

يجوز للمؤمن ان يؤمن بدل التأمين.

المادة (٣٢١):

كل عقد تأمين أنشئ بعد هلاك الأشياء المؤمنة أو بعد وصولها يكون باطلاً إذا ثبت أن الهلاك أو نبأ الوصول قد بلغا، أما إلى مكان وجود المؤمن له قبل إصداره الأمر بالتأمين وأما إلى مكان التوقيع على العقد قبل أن يوقعه المؤمن.

إذا كان التأمين معقوداً على الأنباء السارة والسيئة. ولا يجوز هذا البند إلا في تأمين السفينة مجهزة، فلا يلغى العقد ما لم يقدم الدليل على أن المؤمن له كان على علم بهلاك السفينة أو أن المؤمن كان على علم بوصولها قبل توقيع العقد.

إذا ثبتت الحجة على المؤمن له فيدفع هذا للمؤمن ضعف بل التأمين وأن يثبت على المؤمن فيدفع هذا للمؤمن له مبلغاً قدره ضعف بدل التأمين المتفق عليه.

المادة (٣٢٢):

يكون التأمين الذي يعقده عميل، باطلاً، إذا كان بإمكان هذا العميل أن يعلم بالنبأ.

ويكون باطلاً كذلك، إذا كان الموكل عالماً به. وإذا كان الموكل قد علم بالنبأ بعد إصداره الأمر، فعليه أن يصدر في الحال أمراً معاكساً، يكون برقياً عند الاقتضاء. ويكون التأمين صحيحاً إذا وقع عليه قبل وصول الأمر المعاكس.

المادة (٣٢٣):

اذا أجيز للربان شحن بضائع لحسابه في السفينة التي يقودها فعليه في حالة تأمينه لهذه البضائع ان يثبت للمؤمنين بجميع الطرائق شراء البضائع وان يقدم عنها وثيقة شحن قد وقعها اثنان من كبار البحارة.

المادة (٣٢٤):

إذا لم توجد وثيقة أو إذا احتوت وثيقة الشحن بنوداً تحد من القيمة الثبوتية للوثيقة الصادرة عن الربان فعلى المؤمن له أن يقدم صكوكاً أخرى مثبتة للشحن، كقائمات حساب الشراء وبيانات الحمولة والنسخ التي سلمتها الجمارك وبيانات النقل والرسائل وتقبل البينة الشخصية عند انتفاء سائر البينات.

المادة (٣٢٥):

يتحتم أن يكون التأمين البحري عقد تعويض على الرغم من كل اتفاق مخالف ولا يجوز أن يجعل الشخص المؤمن له، بعد وقوع الطوارئ في حالة مالية أحسن من التي كان عليها لو لم يقع الطارئ.

المادة (٣٢٦):

يحق للشخص أن ينشئ بقدر ما يشاء من عقود التأمين على شيء واحد بشرط أن لا يجني من تراكم هذه العقود نفعاً يفوق الهلاك الذي لحق به.

المادة (٣٢٧):

إذا عقد التأمين على مبلغ من المال يفوق قيمة الشيء المؤمن ووجد هناك غش أو خداع من قبل المؤمن له فيمكن إبطال العقد بناء على طلب المؤمن ويلزم لهذا كامل بدل التأمين من قبيل التعويض.

وإذا لم يكن غش ولا خداع فالعقد يعد صحيحاً على قدر قيمة الأشياء المؤمنة كما هي مقدرة أو كما اتفق عليها. ولا يحق للمؤمن استيفاء بدل التأمين عن المقدار الزائد لكن له أن ينال بدل عطل وضرر عند الاقتضاء.

المادة (٣٢٨):

إذا كان مجموع المبالغ المؤمنة في عدة عقود يفوق قيمة الأشياء المؤمنة فيمكن إبطال العقود وفقاً للمادة السابقة في حالة وجود غش أو خداع من قبل المؤمن له.

أما إذا لم يكن غش ولا خداع فتكون كل العقود صحيحة ويأتي كل منها مفاعيله بنسبة المبلغ المعقود عليه على قدر كامل قيمة الشيء المؤمن ويمكن تنحية هذا النص ببند في الوثيقة يعتمد قاعدة ترتيب التواريخ أو ينص على تضامن المؤمنين.

المادة (٣٢٩):

إذا كان عقد التأمين لا يشمل سوى قسم من قيمة الشيء المؤمن عد الشخص المؤمن له كأنه ما برح ضامناً لنفسه القسم الباقي فيتحمل من ثم قسماً يناسبه من الضرر إلا إذا نص صريحاً على أنه يحق للشخص المؤمن له ضمن حدود مبلغ التأمين أن يتناول تعويضاً كاملاً إذا لم يجاوز الضرر القيمة المؤمنة.

الفصل الثالث
في المخاطر المؤمنة والمخاطر المستثناة

المادة (٣٣٠):

يعتبر التأمين ذا طابع بحري بمجرد عقده على مركب ينعت بالسفينة وأن يكن هذا المركب لا يتعاطى الملاحة البحرية.

ويشمل التأمين السفينة في وقت ترميمها وإقامتها في الأحواض وفي الأحواض الجافة وعموماً في أي موضع كان ضمن نطاق الملاحة المنصوص عليه في الوثيقة.

المادة (٣٣١):

يبقى لتأمين البضائع طابع التأمين البحري وإن استهدفت للنقل البري أو النهري على ان لا يكون هذا النقل بالنسبة للنقل البحري إلا بمثابة الفرع من الأصل.

المادة (٣٣٢):

يتحمل المؤمنون مخاطر كل هلاك وضرر يحلق بالأشياء المؤمنة من عاصفة وغرق وتنشيب على البر وتصادم وإرساء جبري وتغيير جبري للطريق وللسفر وللسفينة والطرح في البحر والحريق والانفجار والنهب والضرر الذي يسبب البحارة قصداً والسرقة وعموماً كل الطوارئ والحوادث البحرية.

ليست مخاطر الحرب الأهلية أو الخارجية على عاتق المؤمن. وإذا حصل اتفاق مخالف فيكون المؤمن مسؤولاً عن كل الأضرار والهلكات التي تلحق بالأشياء المؤمنة من أعمال عدائية وأعمال ثأرية وتوقيف وضبط وإرهاق من أية حكومة كانت صديقة أم

عدوة معترفاً بها أم غير معترف بها وعموماً من كل الطوارئ والأعمال الحربية الجبرية.
على مؤمني المخاطر العادية أن يثبتوا الخطر الحربي.

المادة (٣٣٣):

المؤمن مسؤول عن نفقات التعويم ونفقات إسعاف السفينة المتعرضة لخطر محقق ونفقات الإنقاذ في البحر ونفقات القطر عندما تساق السفينة إلى ميناء بقصد ترميمها.
لا تطبق أحكام هذه المادة على التشيب على البر الناتج عن حركة المد والجزر الطبيعية ولا على التنشيب الطارئ إما في الأقنية البحرية وإما في الأنهر والسواقي فوق الأماكن التي يبلغها المد والجزر.

المادة (٣٣٤):

إذا كانت نفقات الإرساء الوقتي من الخسائر البحرية الخاصة فلا يكون غذاء البحارة وأجورهم على عاتق المؤمن.
ولكن إذا اقتيدت السفينة إلى ميناء أفضل من ميناء الإرساء الوقتي قصد القيام فيه بترميمها على نفقة المؤمنين فإن غذاء البحارة وأجرهم ونفقات القطر تكون على عاتق المؤمنين.
وهذا شأن السفينة إذا قامت في ميناء إرساء وقتي بانتظار قطع أبدال ضرورية لإكمال السفر وعندما يكون الترميم على عاتق المؤمنين.

المادة (٣٣٥):

إذا تصادمت السفينة وسفينة غيرها للمؤمن له، أو نالت منها إسعافاً، فتجري التسوية كما لو كانت السفن لمجهزين مختلفين. وأن قضايا مسؤولية التصادم أو التعويض عن الخدمات المقدمة يحددها، تجاه أصحاب العلاقة في جرم السفينة، حكم فرد يعين باتفاق المؤمن لهم إذا وجد وإلا فبقرار من رئيس محكمة البداية التي يتبعها الميناء، يتخذه بما أمكن من السرعة.
وهذا شأن اصطدام السفينة بجرم ثابت أو عائم خاص بالمؤمن له.

المادة (٣٣٦):

غرامة الخسائر البحرية المشتركة يتحملها المؤمنون بالنسبة إلى القيمة التي يؤمنونها بعد حسم مبلغ الخسائر البحرية الخاصة المترتبة عليهم عند الاقتضاء.

المادة (٣٣٧):

يعفى المؤمنون من كل مطالبة عن التأخير بالإرسال أو بوصول البضائع وعن فروق الأسعار وعن العوائق المتأتية لصفقة المؤمن له التجارية بأي سبب من الأسباب.

المادة (٣٣٨):

المؤمن غير مسؤول عن الهلاك والضرر الصادرين عن أخطاء مقصودة أو غير حرية بالمعذرة ارتكبها المؤمن له أو ممثلوه. وكل اتفاق مخالف يعتبر باطلاً.
لا يكون مؤمن جرم السفينة مسؤولاً عن نتائج غش الربان وخداعه اذا كان هذا قد أنتخبه مجهز السفينة.

المادة (٣٣٩):

شذوذاً عما قيل عن تأمين الأضرار التي يسببها البحارة قصداً ـ وخلافاً لذلك يعفى المؤمنون:

١- من أعمال الغش والخداع التي يقترفها الربان ومن الحوادث كافة على أنواعها الناتجة عن خرق الحصار وعن التهريب وعن التجارة الممنوعة أو السرية ما لم يغير الربان بدون رضى مجهز السفينة أو ممثلة ويستبدل بآخر غير الربان الثاني.
٢- ومن كل النتائج التي تترتب على السفينة من أي عمل كان يقوم به الربان أو البحارة على اليابسة.

المادة (٣٤٠):

لا يكون الضرر والهلاك الناتجان عن عيب خاص في الشيء المؤمن على عاتق المؤمن إلا إذا اشترط العكس ما لم يكن التأمين على جرم السفينة وكان في السفينة عيب خفي لم يكن بمقدور مجهزها أن يقدره ولا أن يمنعه.

المادة (٣٤١):

غير أن هذا الضرر وهذا الهلاك يكونان على عاتق الشيء المؤمن إذا طرأ على السفر تأخير خارق للعادة من جراء طارئ يضمنه المؤمن على أن تكون الأضرار مسببة عن التأخير نفسه.

المادة (٣٤٢):

ليس المؤمن مسؤولاً عن الأضرار التي يسببها المؤمن لغيره من الأشياء أو الأشخاص ما لم يشترط عكس ذلك.

المادة (٣٤٣):

إن مخاطر دعاوى الغير المرفوعة على السفينة بسبب تصادمها مع سفينة أخرى غيرها أو اصطدامها بمركب عائم وبالسدود والأرصفة وسدود الأوتاد أو بغيرها من الأجرام الثابتة تلقي على عاتق المؤمنين تسعة أعشار الأضرار المحكوم بها لغاية تسعة أعشار المبلغ المضمون على الأكثر.

يتحمل المؤمن له عشر الأضرار ومحظور عليه تأمين هذا العشر. وإذا حصلت مخالفة لهذا المنع فإنه يتحمل حسم عشر ثان.

يعفى المؤمنون من كل دعوى يرفعها عليهم اي شخص كان ولأي سبب كان بداعي ضرر أو غرم يتعلقان بتحميل السفينة المؤمنة وتعهداتها وكذلك كل من الدعاوي المرفوعة بداعي الوفاة أو الجرح وبداعي أي طارئ أو ضرر جسدي.

المادة (٣٤٤):

إذا هلكت السفينة وكان الربان صاحبها أو أحد أصحابها فيرجأ دفع حصته من التأمين لغاية إبراز الشهادة التي تثبت نتيجة التحقيق الإداري الذي يجب إجراؤه بشأن سلوكه.

فإذا ثبت من هذا التحقيق أن الهلاك يرجع لأخطاء الربان وأن لم يؤاخذ بغش أو خداع فيصح إعفاء المؤمنين من حصة الربان المؤمنة بعد دفعهم له على سبيل التسوية خمسين في المائة من التعويض.

المادة (٣٤٥):

إذا كان التأمين على جرم السفينة وكانت مدة المخاطر غير محددة في العقد فإن مخاطر التأمين المعقود للسفر تجري من وقت إقلاع السفينة أو رفعها المرساة وتزول في وقت إرسائها أو ربطها في المكان المقصود غير أنها إذا حملت بضائع فالمخاطر تجري من وقت الشروع بوسقها بالبضاعة وتزول حالما ينتهي التفريغ بدون مجاوزة مهلة خمسة عشرة يوماً بعد الوصول إلى المكان المقصود ما لم يشحن في هذا المكان بضائع لسفر آخر قبل انقضاء هذه المهلة وحينئذ تزول المخاطر في الحال.

المادة (٣٤٦):

تعتبر الإقامة في المحجر الصحي جزءاً من السفر الذي يقتضيها.

ولكن إذا كانت السفينة المؤمنة للسفرة تذهب للإقامة في محجر صحي إلى غير

المكان المقصود فتحق للمؤمن زيادة في بدل التأمين قدرها ثلاثة أرباع في المئة مشاهرة منذ يوم السفر للمحجر الصحي حتى يوم الإياب.

وتطبق زيادات بدل التأمين نفسها في حالة إقامة سفينة أمام الميناء المقصود إذا وجدته محصوراً أو في حالة رحيلها عنه إلى غيره. وفي هذه الحالة يستمر المؤمنون في تحمل المخاطر خلال مدة الإقامة والرحيل على أن لا يجاوز هذا التمديد ستة أشهر ابتداء من تاريخ الوصول أمام الميناء المحصور غير أنهم ليسوا مسؤولين عن أية نفقة أو زيادة في المصروف ناتجة عن هذا الترحال وعن هذه الإقامة.

ويحق للمؤمن له إذا شاء، أن يضع حداً للمخاطر قبل الستة أشهر.

في حالة التأمين في القسط الموصول، وهو التأمين المعقود عن المخاطر العارضة في الذهاب والإياب، تمنح إقامة أربعة أشهر بدون زيادة في بدل التأمين ابتداء من وقت تعريج السفينة على أول ميناء يتحتم عليها أن تتحرك منه. وإذا استمرت الإقامة أكثر من أربعة أشهر فيلزم للمؤمنين زيادة ثلثين في المائة عن كل شهر إضافي.

المادة (٣٤٧):

إذا كان التأمين على السفينة مجهزة وكانت مدة المخاطر غير محددة في العقد فإن المخاطر تجري من وقت ترك البضاعة لليابسة بقصد شحنها وتزول في وقت وضعها على الأرض في مكان الوصول مع العلم أن كل مخاطر النقل الجاري مباشرة عبر القوارب من اليابسة إلى السفينة ومن السفينة إلى اليابسة تكون على عاتق المؤمنين.

المادة (٣٤٨):

إذا تغير السفر عن قصد بعد ذهاب السفينة فللمؤمن الحق في التعويض ولا يكون مسؤولاً عن المخاطر. وإذا حصل هذا التغيير قبل السفر فيكون التأمين باطلاً ويقبض المؤمن نصف بدل التأمين المحدد في العقد على سبيل التعويض المقطوع.

المادة (٣٤٩)

إذا تاهت السفينة تكون المخاطر الطارئة على طريقها الصحيح مؤمنة على أن يكون للمؤمن الحق في أن يثبت أن هذه المخاطر نتيجة لهذا التيهان.

المادة (٣٥٠):

يفضي تغيير السفينة إلى بطلان العقد في التأمين على جرم السفينة وكذلك يبطل تأمين السفينة الجاهزة في حالة تغيرها قصداً ما لم يشترط العكس.

المادة (٣٥١):
إذا شحنت البضائع المؤمنة على سطح السفينة فلا يكون المؤمنون مسؤولين عن المخاطر إلا إذا كانت عادات الملاحة الثابتة تجيز هذا الشحن وكان لم يقع اتفاق مخالف.

الفصل الرابع
في تحديد تعويض التأمين وتسديده

المادة (٣٥٢):
يتحتم مبدئياً على المؤمن له أن يقيم دعوى الخسارة البحرية على المؤمن لكن له في حالة حدوث طوارئ من التي تدعى بالغة أن يترك للمؤمن الشيء المؤمن وأن يطالب بالتعويض عن الهلاك الكلي.

الجزء الأول
دعوى الخسارة البحرية

المادة (٣٥٣):
كل أضرار وهلكات لا تفسح مجالاً للترك تعتبر خسائر بحرية وتسوى بين المؤمن والمؤمن له وفقاً للقواعد التالية:

المادة (٣٥٤):
إذا كان هلاك السفينة كلياً فيما يختص بخسائر السفينة الخاصة فيحدد الضرر بالنظر إلى قيمة السفينة. وفي حالة خسارة النفقات يحدد مبلغ الضرر بالنظر إلى المبلغ الذي ينفقه للمؤمن له بعد حسم الحصة التي قد تتوجب له عن الحادث المسبب للنفقات عند الاقتضاء.

المادة (٣٥٥):
لا يدخل في تحديد الخسارة البحرية إلا الثمن الثابت دفعه بقائمات الحساب عن التبديل والترميم الذي يعترف الخبراء بضرورته لإعداد السفينة حتى تكون صالحة للملاحة وليس للمؤمن له أن يطمع بتعويض آخر بسبب نقص في الثمن أو البطالة أو أي سبب آخر سواء أكان على سبيل الخسارة البحرية الخاصة أم المشتركة.
للمؤمنين أن يفرضوا تنفيذ التبديل والترميم عن طريق المناقصة العلنية أو الخطية إذا جاوز المؤمن له هذا الفرض فيحسم ٢٥٪ من مجموع مبلغ التبديل والترميم.

المادة (٣٥٦):

تكون أغذية البحارة وأجورهم على عاتق المؤمنين ويقف مجرى أقساط التأمين المعقود لأجل معين في المهلة الجارية بين تاريخ تنظيم دفتر الشروط وتاريخ المناقصة على أن تجاوز هذه المهلة الثلاثة أيام.

المادة (٣٥٧):

يجب على الربان أن لا يصفح السفينة وأن لا يرمم قسمها السفلي في مرفأ الإرساء الوقتي إذا ارتأى الخبراء أن بالإمكان تأجيل الإنفاق لوقت أكثر ملاءمة.

وعلى الربان أيضاً قبل إجراء الإصلاحات في ميناء الإرساء الوقتي أن يستشير ممثل التأمين إذا وجد وإلا فقنصل الأردن. وإذا كانت هذه الإصلاحات متعذرة أو باهظة النفقة فعليه أن لا يجري فيه إلا الإصلاحات التي لا غنى عنها.

وللمؤمنين أن يرسلو ا السفينة إلى خير ميناء مجهز يمكن من إجراء الإصلاحات باقتصاد في النفقة وتقطر السفينة إلى هذا الميناء عند الاقتضاء .

المادة (٣٥٨):

يجب حسم قيمة الحطام من مبلغ التعويض، ويجب إخضاع التعويض لحسم التجديد. ويحدد هذا الحسم في وثائق التأمين.

المادة (٣٥٩):

يجري تحديد الخسائر البحرية اللاحقة بالبضائع تحديداً نسبياً وقائماً وبحسب المبلغ المدفوع أي:

١- بمقارنة قيمتها بعد تعرضها للخسارة بالقيمة التي كانت لها في الميناء المقصود أن هي وصلت سالمة. وبتطبيق قدر انخفاض القيمة الحاصل من ذلك على قيمتها المؤمنة.

٢- وبدون إسقاط النفقات المفروضة على البضاعة.

٣- وبدون إسقاط رسوم الجمرك.

المادة (٣٦٠):

يمكن أن يشترط في الوثائق إعفاءات تحصر مفاعيل التأمين ويمكن أن تحدد هذه الإعفاءات اختيارياً في الوثائق. وهذا الاشتراط يمنع كل تعويض إذا لم يجاوز الضرر اللاحق بالمؤمن له القدر المشترط ويحسم من التعويض إذا كان الضرر يفوق هذا القدر.

المادة (٣٦١):

لا علاقة للإعفاء بالسيلان المألوف وبالنقصان في السفر كما تقرهما العادة.

المادة (٣٦٢):

التعويضات الموجبة على المؤمنين تدفع نقداً بعد ثلاثين يوماً من تسليم جميع الأوراق الثبوتية.

المادة (٣٦٣):

لا يحول الحكم الذي يجيز للمؤمن أن يقدم الدليل على وقائع تخالف الوقائع المدونة في الأوراق الثبوتية دون الحكم عليه بالدفع المؤقت للتعويضات المتوجبة عليه بشرط أن يقدم المؤمن له كفيلاً.

يسقط تعهد الكفيل بعد انقضاء سنتين في حالة عدم الملاحقة وكذلك في حالة وقوع التسوية بواسطة الترك.

المادة (٣٦٤):

إذا لزم المؤمن بالدفع عن هلاك أو ضرر تقع تبعتهما على شخص ثالث فله أن يمارس حقوق المؤمن له الذي عوضه وأن يرفع دعاويه.

الجزء الثاني
في الـــتـــرك

المادة (٣٦٥):

يحق للمؤمن له في الحالات التالية ان يطالب بدفع كامل التعويض لقاء تحويل الحقوق التي يملكها في الشيء المؤمن إلى شركة التأمين.

المادة (٣٦٦):

لا يمكن ترك السفينة المؤمنة إلا في الحالات التالية: انقطاع الأخبار، اختفاء، إتلاف كلي، عدم صلاح للملاحة بسبب حادث بحري قاهر شرط أن يكون في الأمر خطر يشمله التأمين... وفي حال شمول التأمين لمخاطر الحرب : ضبط السفينة أو توقيفها بأمر من السلطة.

المادة (٣٦٧):

أن انقطاع الأخبار بعد أربعة أشهر يمكن من ترك السفن البخارية كافة وبعد ستة أشهر

يمكن من ترك جميع السفن الشراعية غير التي تعبر رأسي هورن والرجاء الصالح وبعد ثمانية أشهر يمكن من ترك السفن الأخيرة تجري المهل من تاريخ تسلم الأخبار.

المادة (٣٦٨):

إذا كان التأمين معقوداً لوقت معين وكانت أخطاره جارية في تاريخ إرسال آخر الأخبار فيفرض وقوع هلاك السفينة في وقت التأمين.

المادة (٣٦٩):

تكون السفينة غير صالحة للملاحة إذا كان مجموع بدل الترميم الذي تقتضيه خسائر ناتجة عن طارئ بحري يفوق ثلاثة أرباع القيمة المقبولة.

المادة (٣٧٠):

أن السفينة المقضي عليها بالتوقيف لافتقارها إلى وسائل الترميم المادية تعتبر أيضاً غير صالحة للملاحة ويمكن أن تترك للمؤمنين بشرط أن يثبت عجزها عن الإبحار بأمان حتى بعد التخفيف عنها أو قطرها إلى ميناء آخر حيث تجد الوسائل الضرورية بشرط أن يثبت أن المجهزين لم يكن باستطاعتهم أن يوصلوا إلى مكان الإرساء قطع الأبدال الضرورية.

وبعكس ذلك لا يمكن اعتبار السفينة غير صالحة للملاحة ولا تركها للمؤمنين إذا قضي عليها بالوقوف لافتقارها فقط إلى المال الضروري لتسديد نفقات الترميم وغيرها.

المادة (٣٧١):

لا يمكن ترك البضائع المؤمنة إلا في الحالات التالية على شرط أن يكون في الأمر خطر يشمله التأمين:

١- في حالة انقطاع الأخبار بعد انقضاء المهل المقررة في المادة ٣٦٧

٢- في حالة عدم صلاح السفينة للسفر بسبب طارئ بحري إذا تعذر نقل البضائع بعد انقضاء المهل المحددة أدناه وعلى الأقل إذا كان شحنها على متن سفينة أخرى لم يبتدئ في المهل نفسها: أربعة أشهر إذا وقع الحادث على شواطئ أوروبا أو جزرها أو على ساحل آسيا وأفريقيا المتاخم للبحر المتوسط أو على ساحل آسيا المتاخم للبحر الأسود أو على شواطئ الأوقيانوس الأطلسي أو جزره في خارج أوروبا ـ ستة أشهر إذا وقع الحادث في سائر الشواطئ أو الجزر.

تجري هذه المهل من يوم إبلاغ المؤمن له إلى المؤمن حالة عدم الصلاح للملاحة وإذا وقع الحادث في مكان انقطعت عنه الملاحة بسبب الجليد او بسبب قوة قاهرة فتمدد المهلة بقدر مدة هذا الانقطاع.

٣- إذا بيعت البضائع أثناء السفر من جراء أضرار مادية تقع على عاتق المؤمن.

٤- إذا بلغ هلاك البضائع أو التلف المادي الذي لحق بها ثلاثة أرباع القيمة المؤمنة على الأقل بقطع النظر عن سائر النفقات على اختلافها وفي حالة شمول الضمان لأخطار الحرب.

٥- إذا ضبطت السفينة.

٦- إذا قضي عليها بالوقوف بأمر من السلطة أو إذا اغتصبها القرصان.

المادة (٣٧٢):

إذا أعلن عدم صلاح السفينة للملاحة فتبقى أخطار البضائع على عاتق مؤمنها لغاية وصولها إلى المكان المقصود ويتحمل المؤمن علاوة على نفقات تفريغ هذه البضائع وخزنها وإعادة شحنها كما يتحمل الزيادة في الأجرة الناتجة عن إعادة تسييرها وجميع نفقات الإنقاذ المتعلقة بها.

المادة (٣٧٣):

لا يمكن ترك أجرة السفينة إلا

١- إذا هلكت هذه الأجرة هلاكاً كلياً بطارئ بحري.

٢- إذا انقطعت الأخبار بعد انقضاء المهل المحددة في المادة (٣٦٧).

٣- إذا ضبطت السفينة في حال شمول التأمين لأخطار الحرب.

المادة (٣٧٤):

يسقط بحكم مرور الزمن حق كل دعوة تستهدف الترك إذا لم يمارس في مهلة ستة أشهر تبتدئ من يوم تسلم الخبر في حال الترك بسبب هلاك كلي أو بسبب الضبط أو التوقيف بأمر من السلطة.

ومن يوم انقضاء المهل المحددة بالمادة (٣٦٧) في حالة الترك بسبب انقطاع الأخبار.

ومن يوم انقضاء المهل المحددة في المادة (٣٧١) في حالة ترك البضائع بسبب عدم صلاح السفينة للملاحة.

وفي سائر الحالات من اليوم الذي أتيح فيه للمؤمن له الاستفادة من حقه في الترك.

المادة (٣٧٥):

في حالة تأمين التأمين يجب على المؤمن المباشر أن يعلم بالترك المؤمن الجديد بمهلة شهر ابتداء من يوم تبليغ الترك الذي يقدم عليه المؤمن لهم الأصليون.

المادة (٣٧٦):

على المؤمن له حين إقدامه على الترك أن يصرح بجميع التأمينات والقروض الجزافية البحرية المعقودة. تعلق مهلة الدفع ريثما يبلغ هذا التصريح ولا ينتج عن ذلك أي تمديد للمهلة المحددة لإقامة دعوة الترك في المادة (٣٧٤).

إذا أدلى المؤمن له بتصريح كاذب عن سوء نية فإنه يحرم من منافع التأمين وعند وقوع الخسارة البحرية تجري تسويتها كما تقدم.

المادة (٣٧٧):

لا تحق لمؤمني السفينة أجرتها المنقوذة ولا الديون الناتجة عن الرحلة البحرية ولكن يجب أن يترك للمؤمنين جميع الديون التي تمثل قسماً من قيمة الأشياء المؤمنة.

المادة (٣٧٨):

لا يمكن أن يكون الترك جزئياً ولا مقيداً بشرط. وهو لا يشمل إلا الأشياء المؤمنة المستهدفة للخطر.

المادة (٣٧٩):

أن انتقال الملكية الناتجة عن الترك يكون نهائياً ولا يرجع عنه، ولا يمكن أن ينال منه أي حادث لاحق من مثل رجوع السفينة إلى الميناء.

المادة (٣٨٠):

يكون الترك ممكناً في حالة إنقاذ السفينة بعد الغرق أو التنشيب.

المادة (٣٨١):

إذا قبل الترك المبلغ أو اعتبر صحيحاً، فيكون المؤمن مالكاً للأشياء المؤمنة ابتداء من وقت وقوع الكارثة.

المادة (٣٨٢):

إذا لم يكن وقت الدفع محدداً في العقد فيكون المؤمن ملزماً بدفع بدل التأمين بعد تبليغ الترك بثلاثة أشهر.

المادة (٣٨٣):

يسقط بحكم مرور الزمن بعد سنتين من تاريخ استحقاق الدين كل الدعاوى المتفرعة عن عقد التأمين خلا الدعاوى التي يقرر لها القانون مهلة أقصر ما لم يثبت المدعي انه كان يستحيل عليه رفع الدعوى.

الفصل الثاني
التأمين على الحياة (تأمين الأشخاص)

عندما يكون الخطر المؤمن ضده يتعلق بحياة الإنسان لجهة وجوده وكيانه وحياته وصحته وسلامته، فإن التأمين يكون تأمينا على الحياة، وأنه بموجب هذا النوع من التأمين يلتزم المؤمن بأن يدفع إلى المؤمن له أو إلى المستفيد المبالغ المتفق عليها عند وقوع الحادث المؤمن ضده أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد دون حاجة لإثبات ما لحق المؤمن له أو المستفيد من ضرر وهو ما نصت عليه المادة ٩٤١ من القانون المدني.

وبمقتضى النص المشار إليه فإن هذا التأمين يشمل التأمين ضد أخطار تهدد الشخص في حياته على نحو يكون المؤمن له يتطلع إلى حياة مستمرة إلى أبعد أجل، بحيث إذا تحقق الأجل يلتزم المؤمن بأن يدفع للمستفيد من التأمين مبلغ التأمين كاملاً دون النظر إلى ما لحق المؤمن له أو المستفيد من ضرر[1].

كما يشمل هذا النوع من التأمين، التأمين ضد الأخطار التي تهدد حياة الإنسان عندما تصيبه في جسمه على نحو يكون التأمين شاملاً الحوادث التي تمس سلامة جسمه، وبموجب هذا النوع من التأمين يستحق المؤمن له في مواجهة المؤمن مبلغ التأمين بحيث ينفذ المؤمن التزامه ليس على أساس تعويضي على تأسيساً ان التزام المؤمن بدفع التعويض غير مرتبط بالضرر الذي أحدثه الخطر، ويكون التأمين فردياً إذا كان المؤمن له شخصاً معيناً ويكون جماعياً عندما يكون لصالح مجموعة من الأشخاص[2].

ونناقش في هذا الفصل، التأمين على الحياة في مبحثين نخصص الأول للحديث عن أنواعه ونخصص الثاني للحديث عن التأمين لصالح الغير وهو المستفيد من التأمين على النحو التالي:

المبحث الأول: أنواع التأمين على الحياة.

المبحث الثاني: التأمين على الحياة لصالح الغير.

---

(١) انظر د. عبد المنعم البدراوي،المرجع السابق، ص ٢٥٥.

(٢) انظر د. محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص ٥٠ ويقول "يمكن التمييز بين ثلاث صور عادية للتأمين على الحياة وهي "التأمين الجماعي، التأمين الشعبي، التأمين التكيملي".

المبحث الأول
أنواع التأمين على الحياة

يتصل التأمين على الحياة بحياة الإنسان أو وفاته بحيث يكون محل هذا التأمين هو الخطر الذي يهدد هذه الحياة أو سلامتها، وعلى ذلك ليس له صفة تعويضية ولا يكون التزام المؤمن بدفع العوض مرتبطاً بالضرر الذي أنشأه الحادث المؤمن منه، لأن القصد من تأمين الأشخاص ليس تعويض المؤمن له أو المستفيد عن ضرر لحق به ولهذا لا يكلف بإثبات الضرر.

لذلك يكون مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين جزافياً يتم الاتفاق عليه وهو مقطوع غير قابل للزيادة أو النقصان، وعند وقوع الحادث يجب على المؤمن أن يدفع مبلغ التأمين دون النظر إلى حجم الضرر الذي أصاب المؤمن له[1].

هذا ويجوز أن يعقد الشخص مع أكثر من مؤمن عقوداً يكون محلها التأمين ضد أخطار تهدد حياته أو سلامته بما يعني الجمع بين عدة عقود على ذات الخطر المؤمن ضده سواء أكان تعدد العقود لدى ذات الشركة أم لدى عدة شركات تأمين، وتستحق مبالغ التأمين المحددة في كافة العقود عند تحقق الخطر[2].

ومن جهة ثانية ليس للمؤمن أن يرجع على المتسبب بالحادث بما دفعه المؤمن له في التأمين على الحياة على عكس ما هو مقرر في التأمين ضد الأضرار إذ يحق للمؤمن أن يحل محل المستفيد المتضرر ويرجع على الغير الذي تسبب بالحادث.

وكذلك فإن المؤمن له أو المستفيد من التأمين على الحياة يستطيع الرجوع على الغير المتسبب بالضرر على أساس من المسؤولية التقصيرية[3] أو "المسؤولية عن الفعل الضار" لأن القول بخلاف ذلك يعني حرمان المصاب أو المستفيد بعد الوفاة من حقه في

---

(١) انظر نص المادة ٩٤١ من القانون المدني.

(٢) الأصل أنه لا يجوز أن يعقد المؤمن له عدة عقود في التأمين ضد الأضرار التي تصيب الممتلكات، وإذا فعل فلأن هذه العقود ذات صفة تعويضية وتعني جبر ضرر المؤمن له، فإنه لا يجوز أن يتقاضى من جميع هذه العقود أكثر مما أصابه من ضرر.

(٣) إذا كان الحد الأعلى لمبلغ التأمين المحدد في الوثيقة يقل عما أصاب المؤمن له فلا خلاف أن يرجع المؤمن له او المستفيد على المتسبب بالحادث.

تقاضي ما يساوي الضرر الذي ألحقه المتسبب بالحادث بالمؤمن له نتيجة الخطأ الذي وقع فيه، وهو فضلاً عن ذلك يؤدي إلى إفلات من قامت على عاتقه المسؤولية التقصيرية من الجزاء.

وهكذا فإنه إذا كانت النتائج المذكورة عن التأمين على الحياة مردها انتفاء الصفة التعويضية عن هذا النوع من التأمين، وإذا كان من هذه النتائج حق المؤمن له أو المستفيد من التأمين بالرجوع بالتعويض على الغير المتسبب بالحادث، فإن ذلك ليس مرده عقد التأمين، وإنما يجد أساسه في القواعد العامة للمسؤولية، وعلى أساس من الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

أما صور التأمين على الحياة فنتحدث عنها في البنود التالية:

البند الأول: التأمين إلى الوفاة The Whole Life Insurance

يمثل هذا النوع من التأمين ضماناً للتعويض ضد خطر الوفاة للأفراد، وهو عقد يلتزم بموجبه المؤمن بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته ويشمل أنواعاً من التأمين تدفع على أساسها التعويضات للمستفيد من التأمين بموجب قيمة الوثيقة "عقد التأمين" التي تغطي المؤمن له طوال حياته بشرط الاستمرار بدفع أقساط التأمين طيلة حياة المؤمن له.

وهذا النوع من التأمين يتعين ان يتم بموجبه دفع قيمة الوثيقة إلى المستفيد من عقد التأمين إذا تحققت وفاة المؤمن عليه شريطة ان يكون القسط قد دفع حال حياته[1].

وهذه الصورة للتأمين واسعة الانتشار وتسمى وثيقة الخبز والزبد Bread and Butter Policy.

أما إذا توقف المؤمن على حياته عن دفع الأقساط فبإمكانه استرجاع الأقساط التي دفعها مع الفوائد التي تحققت عليها مع خصم عمولات تتقرر وفق تعليمات صادرة بموجب الأنظمة السارية المفعول، ويسترد المؤمن على حياته بموجب هذا النوع من

---

(١) انظر د. عبدالقادر العطير. التأمين البري في التشريع ط٢٠٠٦ ص٣٠٦ ويقول بخصوص هذا النوع من التأمين: "فإذا تم دفع القسط خلال حياة المؤمن له فإن وثيقة التأمين على الحياة تسمى في مثل هذه الحالة وثيقة التأمين المباشرة أو العادية straight life policy-ordinary life policy.

التأمين المبالغ المتجمعة له ويسمى البوليصة المدفوعة Paid up Policy أو البوليصة المدفوعة نقداً Cash Policy.

ولذلك يطلق البعض على هذا النوع من التأمين "التأمين التوفيري" على أساس ان الوثيقة (العقد) تستخدم في عدة وسائل منها للحماية ومنها للتوفير لان قيمة هذه البوليصة جاهزة لصالح المستفيد منها عند انتهاء الحاجة التأمينية بحيث إذا تحققت الوفاة تم دفع قيمة الوثيقة للمستفيد منها، وذا استمرت حياة المؤمن على حياته يتم دفع المبالغ المتجمعة للمؤمن على حياته أو لمن يعينه للاستفادة من هذه المبالغ، بالإضافة إلى انه يستطيع التوقف عن دفع الأقساط ويسترد ما تجمع من مبالغ.

ولهذا النوع من التأمين شكل آخر يتم بموجبه دفع قيمة القسط بفترة زمنية أطولها حياة المؤمن على حياته وأقصرها ما يتم الاتفاق عليه بينه وبين المؤمن، وعندما ينتهي الموعد المحدد لدفع الأقساط يعتبر التأمين سارياً في حياة المؤمن على حياته، كأن يكون الاتفاق ان الأقساط التي يلتزم المؤمن على حياته بدفعها عشر سنوات أو عشرين، فإذا انقضت هذه المدة ولم تتحقق الوفاة فإن التأمين يستمر في حياة المؤمن على حياته بدون ان يدفع شيئاً بحيث يدفع له قيمة الوثيقة (البوليصة) عند تحقق الوفاة.

هذا ولا يمتنع على المؤمن على حياته ان يدفع القسط المتفق عليه دفعة واحدة عند ابرام عقد التأمين أو يقوم بدفعه أقساطاً متعددة ضمن المدة المحددة في العقد أو على أقساط بمواعيد تستمر مدتها طيلة حياته.

وهناك شكل ثالث لهذا النوع من التأمين وهو التأمين المحدد المدة ويطلق عليه التأمين المؤقت The teriu insurance ويضمن بمقتضاه المؤمن للمؤمن على حياته التعويض عن خطر وفاته لمدة محددة بحيث إذا تحققت الوفاة ضمن هذه المدة يلتزم بدفع قيمة الوثيقة كاملة إلى المستفيد منها، وتكون هذه المدة سنة أو خمس سنوات أو عشر سنوات.

وهذا النوع من التأمين يشمل التأمين على الأموال بحيث يضمن بموجبه المؤمن للمؤمن له خطر حادث معين قد يتحقق، بحيث إذا أصاب هذا الحادث ولحق بالأموال المؤمن عليها ضرر التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه بما لا يجاوز التعويض قيمة الأضرار التي لحقت بالمال.

هذا ومن أشكال التأمين لهذا النوع هو التأمين الذي يضمن فيه المؤمن التعويض

عن وفاة شخص لصالح المستفيد، بحيث يدفع المبلغ المتفق عليه في الوثيقة إلى شخص مستفيد إذا بقي الأخير على قيد الحياة بعد ان تتحقق وفاة المؤمن على حياته.

أما إذا توفي المؤمن على حياته قبل المستفيد سقط التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين، والتزام المؤمن في هذه الحالة هو التزام شرطي معلق على حصول الوفاة في الفترة المتفق عليها فإذا وقعت الوفاة أثناء هذه الفترة المتفق عليها وجب على المؤمن دفع مبلغ التأمين، أما إذا عاش المؤمن على حياته بعد انقضاء الفترة المحددة في العقد برئت ذمة المؤمن من دفع أي مبلغ ولا يكون ملتزماً برد الأقساط التي قبضها.

وتناسب هذه الصورة من صور التأمين الأشخاص الذين يتعرضون لخطر الوفاة خلال ظروف معينة، وخاصة من يقومون برحلات خطيرة كالطيارين الحربيين بحيث يبعث هذا الشكل من أشكال التأمين إلى الوفاة الطمأنينة لدى المؤمن على حياته على نحو يكون المستفيد من وثيقة التأمين بأمان إذا تحققت الوفاة[1].

وهكذا فإنه عند تحقق وفاة المؤمن عليه يدفع المؤمن مبلغاً معيناً، بحيث يكون المؤمن عليه قد دفع الأقساط الدورية المتفق عليها أو القسط المستحق عليه، ويأخذ هذا النوع من التأمين أشكالاً متنوعة، تتنوع فيها التزامات وحقوق الأطراف تبعاً لتنوع الشكل الذي تتخذه هذه العقود.

فيأتي العقد على شكل تبادلي بين المؤمن عليهم أحياناً، بمعنى أن يكون التأمين على الحياة يخص اثنين بحيث يلتزم المؤمن بأن يدفع مبلغ التأمين لمن يبقى من المؤمن لهم على قيد الحياة بعد موت الآخر[2].

هذا وتناسب هذه الصيغة من صيغ التأمين الأشخاص الذين تكون دخولهم من وظائفهم على نحو يكون اعتمادهم في إعالة أسرهم على هذه الدخول، ويجوز أن يبرم العقد مقابل قسط لمدى الحياة أو قسط لمدة محددة بحيث يتوقف دفعه بعدها طوال ما تبقى من حياة المؤمن عليه.

كما يأتي هذا النوع من التأمين على شكل تأمين مؤقت، بمعنى أن العقد يلتزم

(١) انظر د. عبدالمنعم البدراوي. التأمين ط١٩٨٤ ص٢٦٦، ويقول: "أما التأمين المؤقت فهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في مقابل قسط بأن يدفع مبلغاً معيناً إذا توفي المؤمن على حياته في خلال مدة معينة".

(٢) مثال ذلك: أن يكون المؤمن عليهم زوجين ويكون التأمين لصالح من يبقى منهما على قيد الحياة، بحيث إذا توفيت الزوجة قبل الزوج قبض الأخير مبلغ التأمين، وإذا توفي الزوج قبل الزوجة قبضت الأخيرة مبلغ التأمين.

بمقتضاه المؤمن أن يدفع مبلغاً معيناً من المال إذا توفي المؤمن على حياته خلال فترة معينة مقابل التزام المؤمن له خلال حياته بدفع القسط المتفق عليه، والتزام المؤمن في هذه الصيغة للعقد هو دفع مبلغ التأمين المتفق عليه إذا تحققت وفاة المؤمن عليه في الفترة المتفق عليها وتبرأ ذمة المؤمن من مبلغ التأمين إذا تجاوز المؤمن عليه هذه الفترة حياً، وتناسب هذه الصيغ من صيغ التأمين الأشخاص الذين تتعرض حياتهم خلال فترة معينة لظروف خطرة كالطيارين والمتعاملين مع الألغام والمتفجرات.

وقلنا ان هناك شكلاً آخر للتأمين على الحياة يتعهد بموجبه المؤمن أن يدفع إلى المستفيد من عقد التأمين مبلغاً من النقود إذا بقي هذا المستفيد حياً بعد وفاة المؤمن على حياته، بمعنى أنه إذا أبرم العقد بين المؤمن والمؤمن على حياته لمصلحة مستفيد آخر فإنه إذا تحققت الوفاة للمؤمن على حياته في وقت بقي المستفيد حياً فإن الأخير يستحق مبلغ التأمين، وهذا الالتزام على عاتق المؤمن شرطي مفاده أن لا يدفع التأمين إلا إذا استمر المستفيد حياً بعد وفاة المؤمن عليه وتبرأ ذمة المؤمن من مبلغ التأمين إذا مات المستفيد قبل المؤمن عليه.

البند الثاني: التأمين إلى الحياة (لحال البقاء)

التأمين لحال البقاء هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن على حياته بأن يدفع مبلغاً من المال للمؤمن إذا ظل الأول على قيد الحياة في تاريخ معين، ويطلق على هذا النوع من التأمين التأمين المؤجل ويكون التزام المؤمن بهذا العقد معلقاً على شرط لانه لا يلتزم بدفع مبلغ التأمين إلا إذا بقي المؤمن على حياته حياً بالتاريخ المحدد بالوثيقة، أما إذا توفي المؤمن له قبل ذلك فإن التزام المؤمن لا يتحقق وله حق الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة.

ويختلف هذا النوع من التأمين عن التأمين لحال الوفاة في ان الأخير يلتزم المؤمن بموجبه بأن يدفع قيمة وثيقة التأمين بأجل محدد ولا يكون معلقاً على شرط.

هذا ويأخذ التأمين لحال الحياة أشكالاً متنوعة منها انه يكون لحال البقاء براتب عمري، ويأتي التأمين لحال البقاء بمبلغ مؤجل الوفاء، فهو عقد يلتزم بموجبه المؤمن مقابل قسط دوري أو دفعة واحدة بأن يدفع للمستفيد مبلغاً معيناً بتاريخ معين، إذا بقي المؤمن على حياته بذلك التاريخ حياً.

أما التأمين لحال البقاء "العمري" فتعهد بموجبه يلتزم المؤمن بأن يدفع راتباً

شهرياً لمدى حياة المؤمن على حياته بدلاً من مبلغ محدد، وقد يلتزم المؤمن بدفع المبلغ المتفق عليه اعتباراً من تاريخ سريان العقد، ويستمر طيلة عمر المؤمن على حياته مقابل ان يدفع المؤمن على حياته مبلغاً محدداً بحيث يتخلى المؤمن على حياته عن مبلغ محدد وقد يكون رأس ماله مقابل حصوله على أقساط الراتب الدورية.

ومن جهة ثانية قد تكون آثار هذا العقد متحققة عندما يتفق المؤمن والمؤمن على حياته ان يكون للأخير حق في الإيراد العمري من تاريخ لاحق على العقد.

وهذه الصورة من صور التأمين على الحياة لحال البقاء شائعة عند الأشخاص الذين يكسبون أرزاقهم من عملهم ويكون دخلهم كبيراً فيسعون إلى اقتطاع جزء من هذا الدخل الكبير ليكون قسطاً للتأمين الذي يوفر لهم راتباً في مرحلة متقدمة من عمرهم، بحيث يضمنون راتباً دورياً عند تقدمهم في السن في مرحلة لا يكونون أثناءها قادرين على العمل.

وهناك صورة أخرى لهذا النوع من التأمين يطلق عليها "التأمين المضاد"، وهو نوع يضمن بمقتضاه المؤمن التعويض على المستفيد من التأمين ان يرد له الأقساط التي دفعها في حالة التأمين لحال البقاء، وهي الصورة التي تتم بين المؤمن والمؤمن على حياته، ويلتزم المؤمن بأن يدفع للمستفيد من التأمين مبلغاً معيناً إذا استمر هذا المستفيد على قيد الحياة بعد وفاة المؤمن على حياته، ذلك أنه إذا توفي أثناء حياته تبرأ ذمة المؤمن من دفع مبلغ التأمين ويحتفظ لنفسه بالأقساط المدفوعة، وبهذه الحالة تكون صورة التأمين تأميناً مضاداً فاقداً للأقساط التي احتفظ بها المؤمن بحيث يرد المؤمن في التأمين المضاد الأقساط، ولذلك يسمى التأمين المضاد.

وهكذا فإنه بموجب هذا التأمين يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن على حياته إذا بقي حياً مقابل أقساط يدفعها الأخير، وهذا النوع من التأمين أساسه بقاء المؤمن على حياته حياً وهو على عكس التأمين لحال الوفاة، ويستحق المؤمن على حياته مبلغ التأمين عندما تنقضي المدة المتفق عليها وتستمر حياته[1].

---

(١) انظر د. عبد القادر العطير. المرجع السابق. ص٣٠٩. ويقول " والفائدة العملية لهذا النوع من التأمين هو تكوين احتياطي وإيراد سنوي لطالب التأمين يجده ذخراً له في شيخوخته".

انظر د. عبد المنعم البدراوي. المرجع السابق. ص ٣٦٩. ويقول " ففي التأمين لحال الوفاة يخضع (المؤمن على حياته) لكشف طبي دقيق، اما في التأمين لحال البقاء فالعادة الا يوقع كشف طبي على المستأمن لأنه كلما ازدادت فرص وفاته كلما كان ذلك في صالح المؤمن".

واصطلح الفقه على تسمية هذا النوع من التأمين بـ "التأمين لحال البقاء" "التأمين لحال الحياة" ويتخذ عدة صور من بينها أن يكون مبلغ التأمين الواجب دفعه مؤجلاً وهو التأمين لحال الحياة، وأن يكون التزام المؤمن دفع مرتب مدى حياة المؤمن بدلاً من مبلغ محدد مقطوع.

وفي الصورة الأولى يلتزم المؤمن بدفع مبلغ محدد في تاريخ معين، إذا استمرت حياة المؤمن له إلى هذا التاريخ مقابل قسط دوري أو دفعة واحدة، أما إذا مات قبل هذا التاريخ فتبرأ ذمة المؤمن ويحتفظ بالأقساط المدفوعة ويوفر هذا النوع من التأمين لمن يعيش من عمله مبلغاً من المال عندما يكبر بالسن ويعجز عن الكسب.

أما الصورة الثانية فتتضمن التزاماً بدفع مبلغ دوري للمؤمن له مدى حياته بدلاً من مبلغ مقطوع، ومن الجائز أن يكون بدء دفع هذا المرتب منذ تاريخ إبرام العقد مقابل دفع مبلغ مقطوع كقسط يكون بالعادة كبيراً، ويكون أحياناً تنازلاً من المؤمن على حياته عن رأس ماله مقابل حصوله على أقساط الراتب العمري، ويجوز كذلك أن يتفق الطرفان على أن يدفع القسط العمري بتاريخ لاحق على العقد ويكون المقابل أقساطاً يدفعها المؤمن على حياته بمبلغ أقل من الأقساط التي يدفعها في الصورة السابقة[1].

ومؤدى هذا النوع من التأمين القول بأن استمرار حياة المؤمن على حياته حياً طوال الوقت المحدد في العقد يعد شرطاً واقفاً لالتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين عندما يكون التأمين برأس مال مؤجل أي بمبلغ جامد إلى المؤمن على حياته طالما بقي حياً، وهناك صورة استثنائية للتأمين لحال البقاء أطلق عليها الفقه التأمين المضاد وبمقتضاها يبرم المؤمن على حياته اتفاقاً مع المؤمن يلتزم بمقتضاه المؤمن على حياته بأن يدفع للمؤمن قسطاً محدداً مقابل التزام المؤمن بأن يرد له الأقساط التي كان دفعها أو يرد إلى المستفيد من عقد التأمين هذه الأقساط إذا لم يتحقق الشرط الذي يحصل على أساسه مبلغ التأمين[2].

---

(١) إن العقد الذي يبرم بين طرفين يتنازل بموجبه احدهما عن قسط محدد (راس المال) لصالح الآخر على نحو يلتزم الأخير بأن يدفع له فوراً اقساطاً شهرية متفقاً عليها لا يعتبر عقد تأمين، ذلك أن هذا العقد ينظم عادة بين الأفراد، ويرى كثير من الفقه انه من عقود الغرر.انظر د. عبد المنعم البدراوي. المرجع السابق. ص٢٧٠. وقرب د.محمد حسام لطفي.المرجع السابق. ص ٤٥.

(٢) مثال ذلك: إذا توفي المؤمن على حياته قبل استحقاق مبلغ التأمين في التأمين لحال الحياة براتب عمري مؤجل أو في التأمين لحال الحياة بمبلغ مؤجل أوفي التأمين لحال حياة المستفيد إذا مات الأخير قبل استحقاق مبلغ التأمين ففي هذه الحالة يحتفظ المؤمن بالأقساط التي دفعها المؤمن على حياته دون ان يلتزم بدفع أية مبالغ، ولتفادي الخسارة يبرم المؤمن على حياته عقد التأمين المضاد ويتضمن التزام المؤمن برد الأقساط التي قبضها إذا لم يتحقق شرط دفع مبلغ التأمين. انظر د. عبد المنعم البدراوي. المرجع السابق. ص ٢٧٠. د. محمد حسام لطفي. المرجع السابق. ص ٤٥.

البند الثالث : التامين المختلط

يعد هذا النوع من التأمين الأكثر شيوعاً من أنواع التأمين الأخرى، ذلك لأنه يحقق للمؤمن له مزايا أكثر من تلك التي يحققها التأمين إلى الوفاة أو التأمين إلى الحياة، ولأن التأمين المختلط يشمل النوعين السابقين " التأمين لحال الوفاة والتأمين لحال البقاء" وتتنوع صور هذا النوع من التأمين تبعاً لرغبات المؤمن على حياتهم وموافقة المؤمنين، فيأتي بصورة بسيطة ويأتي مركباً ويكون لأجل معين.

ففي التأمين المختلط البسيط يتعهد بمقتضاه المؤمن أن يدفع المبلغ المؤمن به للمؤمن له أو إلى الغير الذي يعينه كمستفيد في تاريخ محدد إذا بقي المؤمن على حياته على قيد الحياة، وأما قبل هذا التاريخ في حالة وفاة المؤمن على حياته فيدفع مبلغ التأمين إلى ورثته أو إلى المستفيد المعين.

ويتضمن عقد التأمين بهذه الصورة تأمينين أحدهما لحال الوفاة والثاني لحال البقاء، ولكنهما لا ينفذان معاً بحيث سينفذ أحدهما حسب مقتضى الحال على أساس أنه إذا توفي المؤمن على حياته قبل حلول الأجل المعين يدفع المؤمن مبلغ التأمين في الحال إلى الورثة أو المستفيد، أما إذا بقي المؤمن على حياته فإنه يقبض مبلغ التأمين ما لم يكن عين مستفيداً آخر من التأمين.

وفي التأمين المركب يكون مبلغ التأمين الواجب دفعه من قبل المؤمن لحال الحياة أكبر إذا كان المؤمن على حياته هو المستفيد من مبلغ التأمين، أما إذا كان المستفيد غير المؤمن على حياته فيكون المبلغ أقل، وبحلول الأجل المتفق عليه وبحال استمرار حياة المؤمن على حياته، فإنه يختار بين استيفاء التأمين وتقاضي المبلغ الأكبر[1]، وبين أن يختار المبلغ الأقل وتعيين مستفيد لقبضه عند وفاته.

أما التأمين المختلط لأجل معين فيمتاز بأن مبلغ التأمين يدفع بتاريخ معين في جميع الأحوال سواء بقي المؤمن على حياته حياً أو توفي قبل ذلك[2]، وكذلك فإن هذا

---

(١) تشبه هذه الصورة من التأمين المختلط التأمين لحال البقاء.

(٢) تشبه هذه الصورة للتأمين المختلط التامين لحال الوفاة، انظر د. محمد حسام لطفي.. المرجع السابق. ص٤٧. ويقول " المرجع في هذا الاختبار بين هذا أو ذاك هو مزاج المؤمن على حياته نفسه، فقد يستشعر حاجته لمبلغ التأمين فيقبضه دفعة واحدة، وقد يرى أن مصلحته هي في الحصول على جزء من هذا المبلغ، ويترك لمستفيد آخر الاستفادة من الباقي عند وفاته". انظر د. عبد المنعم البدراوي المرجع السابق. ص ٢٧٢. ويقول" أن للمؤمن على حياته إلى حال البقاء إذا ظل حياً يخير بين عدة امور هي: ١- بانتهاء التأمين دفع مبلغ التأمين. ٢- استمرار التأمين مع عدم دفع الأقساط. ٣- انتهاء التأمين مع دفع راتب عمري".

العقد يترتب بموجبه وقف الأقساط عند وفاة المؤمن على حياته ولا يترتب دفع مبلغ التأمين إلا بحلول الأجل.

وبذلك يلتزم المؤمن بموجب عقد التأمين لأجل ان يدفع المبلغ المؤمن به بتاريخ معين إلى المؤمن على حياته إذا كان حياً بذلك التاريخ أو إلى شخص آخر إذا توفي المؤمن على حياته، ويتوقف دفع الأقساط بوفاة المؤمن على حياته حتى وإن وقعت قبل حلول الأجل الذي يستحق به مبلغ التأمين.

وهكذا فإن هناك صوراً أخرى للتأمين على الحياة، مثل: تأمين الزواج وتأمين المهور والتأمين العائلي والتأمين الجماعي، ونورد موجزاً للتعريف بها.

في الأولى **"تأمين الزواج"** يتعهد المؤمن أن يدفع المبلغ المؤمن به إذا تزوج المؤمن له قبل سن معينة، ويبرأ المؤمن من مبلغ التأمين إذا توفي المؤمن له أعزباً قبل الموعد المحدد.كما يبرأ إذا تزوج المؤمن له قبل هذا الميعاد.

وفي الثانية **"تأمين المهور"** يتعهد المؤمن مقابل قسط يدفعه المؤمن له بأن يدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد من العقد إذا كان حياً بتاريخ وفاة المؤمن على حياته[1].

وفي الثالثة **"التأمين العائلي"** يتعهد المؤمن مقابل قسط التأمين أن يدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له إذا كان حياً بتاريخ معين أو إلى شخص آخر إذا لم يكن حياً وأنه في حال وفاة المؤمن على حياته فإن المؤمن يلتزم بأن يدفع للمستفيد راتباً معيناً إلى حين استحقاق مبلغ التأمين، وتقف الأقساط في حالة وفاة المؤمن على حياته قبل التاريخ المعين.

وفي الرابعة **"التأمين الجماعي"** يتعهد المؤمن بأن يدفع لكل واحد من مجموعة المؤمن على حياتهم إذا تعرض لخطر الوفاة أو الإحالة إلى المعاش أو بحالة المرض مبلغ التأمين المتفق عليه، وهذه الصورة للتأمين تتم بعقد يبرمه عادة رب العمل لصالح مستخدميه وهو عقد يشترط فيه التعاقد لصالح الغير، ولا يكون العقد إلا بانضمام كل واحد من المجموعة بصورة فردية. وهذا التأمين يكون لحال الوفاة أو لحال البقاء.

وهكذا فإن التأمين المختلط يتخذ أشكالاً متعددة باعتباره ينطوي على صورتي التأمين السابقتين "التأمين لحال الوفاة والتأمين لحال البقاء"، وهذه الأشكال هي:

- التأمين المختلط البسيط.
- التأمين المختلط المركب.
- التأمين المختلط لأجل معين.

(١) سمي هذا العقد بتأمين المهور لأن ما يقصد به تأمين مهور الأولاد.

ويعرف التأمين المختلط البسيط بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له أو للمستفيد المبلغ المؤمن به إذا بقي على قيد الحياة في هذا التاريخ، وإذا تحققت الوفاة قبل هذا التاريخ فيلتزم المؤمن بأن يدفع المبلغ إلى ورثة المؤمن على حياته أو المستفيد من التأمين.

وبتحليل هذه العملية إلى جزئياتها نجد ان هناك نوعين من التأمين في عملية واحدة اختلط احدهما بالآخر، أحدهما تامين لحال الوفاة والآخر تأمين لحال البقاء، غير ان هذين النوعين من التأمين لا ينفذان معاً بل ينفذ احدهما حسب واقع الحال والأحداث التي تقع بعد انبرام العقد، فإذا توفي المؤمن على حياته قبل حلول الأجل المعين في العقد يدفع مبلغ التأمين للورثة أو المستفيد، وأما إذا بقي المؤمن على حياته حياً بعد انقضاء مدة التأمين أو بعد انقضاء الأجل المحدد بالوثيقة يلتزم المؤمن بأن يدفع له مبلغ التأمين ما لم يكن عيّن مستفيداً غيره لقبض هذا المبلغ.

وتتجلى صورة هذا الشكل للتأمين بأنه في حالة وفاة المؤمن على حياته قبل الأجل ينفذ التأمين لحال الوفاة ويلغى التأمين لحال البقاء، وفي الحالة الثانية يترتب على بقاء المؤمن على حياته حياً نفاذ التأمين لحال البقاء وانتهاء التأمين لحال الوفاة.

كما يعرف التأمين المختلط المركب بأنه صورة من صور التأمين المختلط البسيط، ذلك لأن المبلغ المؤمن به الواجب دفعه حال الحياة يكون أكبر من المبلغ الواجب دفعه عند الوفاة، ففي حال البقاء أو في حال الوفاة ينتج العقد أثره، غير انه في حال البقاء وإذا بقي المؤمن على حياته على قيد الحياة عند انقضاء الأجل فإن المؤمن على حياته يختار بين ان ينهي التأمين ويدفع له المؤمن المبلغ المؤمن به أو يستمر التأمين مع عدم دفع الأقساط، بحيث يتحقق دفع المبلغ المؤمن به عند الوفاة، أو يستمر التأمين مع عدم دفع الأقساط بحيث يلتزم المؤمن بأن يدفع مبلغ التأمين بعد الوفاة، ويستمر المؤمن على حياته بقبض الراتب العمري المحدد له بموجب البوليصة طيلة حياته، وإما أن ينهي التأمين بحيث يدفع المؤمن راتب عمري طيلة حياة المؤمن على حياته دون ان يدفع المؤمن مبالغ أخرى عند حلول الأجل.

أما التأمين المختلط لأجل معين فهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بدفع المبلغ المؤمن به في تاريخ معين إلى المؤمن على حياته إذا بقي حياً في هذا التاريخ، أو إلى شخص آخر في حالة وفاة المؤمن على حياته إذا بقي حياً، أو إلى شخص آخر في حالة وفاة المؤمن

على حياته قبل التاريخ المتفق عليه، على أن يتوقف دفع الأقساط بوفاة المؤمن على حياته.

ويمتاز هذا التأمين بأن المبلغ المؤمن به يدفع في جميع الحالات بتاريخ معين، سواء بقي المؤمن على حياته حياً أو توفي قبل ذلك، ويمتاز كذلك بأن وفاة المؤمن على حياته لا يترتب عليها استحقاق التأمين في الحال، وانما كل ما يترتب عليها هو وقف دفع الأقساط مع بقاء المبلغ واجب الوفاء في الأجل المعين، ويختلف عن التأمين المختلط البسيط في ان الخطر الذي يتعرض له المؤمن على حياته يقع على عدد الأقساط التي يقبضها فقط، وليس كما في التأمين المختلط البسيط على موعد استحقاق المبلغ المؤمن به.

وهناك صور أخرى للتأمين على الحياة ظهرت في الحياة العملية كتأمين الزواج وتأمين المهور والتأمين لأجل محدد والتأمين العائلي والتأمين الجماعي[1].

(١) انظر في هذه الصور للتأمين د. عبدالمنعم البدراوي. المرجع السابق ص٢٧٤

المبحث الثاني
التامين على الحياة لصالح الغير

يكون التأمين على الحياة لصالح الغير مؤكداً إذا كان لحال الوفاة، اما في حال البقاء فيحتمل ان يكون التأمين لصالح الغير أو يكون لصالح المؤمن على حياته نفسه، ويثير التأمين لصالح الغير بعض المسائل التي صار بحثها فقهاً وقضاءً وفق نظرية الاشتراط لمصلحة الغير كما وردت في القانون المدني.

أما المسائل التي يثيرها التأمين لصالح الغير فتبدو بتحديد أحكام تعيين المستفيد، فهل تعيين هذا المستفيد حق للمؤمن على حياته، ووقت هذا التعيين، وكيف يتم، وهل يجوز الرجوع عن تعيين هذا المستفيد وحق المستفيد من التأمين ومدى نفاذه في مواجهة المؤمن والدائنين والورثة، وانه عند عدم تعيين المستفيد من التأمين على الحياة فهل يكون هذا المستفيد المؤمن على حياته نفسه على أساس ان القاعدة في العقود تقضي وفق نسبية أثر العقد بأن أثر العقد ينصرف للمتعاقد نفسه كما ينصرف للخلف العام، فإذا كنا بصدد تأمين لحال البقاء وحل أجل استحقاق المبلغ المؤمن به، كان للمؤمن على حياته الحق بقبض هذه المبالغ، فإذا قبضه دخل في الضمان العام للدائنين، وبهذه الحالة يجوز ان يوقع الدائنون حجزاً على مبلغ التأمين المستحق تحت يد المؤمن على أساس انه حق مجرد للمدين لدى الغير.

أما إذا كنا أمام تأمين لحال الوفاة، ولم يعين فيه مستفيد أو سقط أو بطل هذا التعيين لسبب من الأسباب دخل المبلغ ذمة المتوفي أي في تركته، وبهذه الحالة لا يؤول هذا المبلغ إلى الورثة بصفتهم الشخصية وانما يؤول اليهم بصفتهم ورثته في حقوق مورثهم وتؤول إليهم تركة المتوفي وبخلافتهم له، ويخضع المبلغ في هذه الحالة لحق دائني التركة والموصى لهم بنسبة منها ويوزع الباقي على الورثة وفق أحكام القانون[1]، غير ان المبلغ الذي يخصص في حالة حياة المؤمن على حياته لمستفيد بعد وفاته فلا يدخل

---

(١) انظر د. عبدالمنعم البدراوي. المرجع السابق ص٢٧٩ ويقول: "فمبلغ التأمين الذي يؤول إلى المستأمن في حالة عدم وجود مستفيد معين يدخل في ذمته ويخضع بالتالي للضمان العام لدائنيه، وإذا استحق المبلغ بعد وفاته اعتبر تركة له وسرى عليه ما يسري على الأموال الداخلة في التركة".

في ضمان دائني المؤمن على حياته لأنه أساساً لم يدخل في ذمته ولا في تركته اذ ان هذا المبلغ لم يدخل في ذمته حال حياته حتى يكون ضماناً للدائنين وكذلك فإنه لا يجوز ان يدخل تركة المؤمن على حياته عند وفاته لأنه بهذه اللحظة يكون حقاً للمستفيد، لأن الأخير يستفيد من عقد التأمين حقاً خاصاً ومباشراً ولا يمر هذا المبلغ بذمة المستأمن لينقل إلى ذمة المستفيد بعد ذلك.

هذا ويؤمن الإنسان على حياته في معظم الأحيان لمصلحة أولاده أو زوجه، ويكون لهؤلاء حق قبض مبلغ التأمين عند تحقق الخطر، ويشترط المؤمن على حياته في عقد التأمين أن يدفع مبلغ التأمين على الصورة السابقة لأشخاص يتم تسميتهم عند إبرام العقد، وقد يعينون في وقت لاحق[1].

هذا ويأتي التأمين لمصلحة الغير في بعض الأحيان بمقابل ويعتبر بهذه الصيغة من عقود المعاوضة كما لو أبرم المدين عقداً مع المؤمن لمصلحة الدائن وأنه ضمان لسداد هذا الدين، أما أسلوب تعيين المستفيد والتطبيقات القانونية على ذلك فنناقشه في البند الأول من هذا المبحث في حين سنناقش حقوق المستفيد من عقد التأمين على الحياة في البند الثاني على النحو التالي:

البند الأول: المستفيد من عقد التامين على الحياة

يملك طالب التأمين (المؤمن على حياته) حق تعيين المستفيد باعتبار ذلك حقاً بحتاً يستند فيه إلى القوة الملزمة للعقد، إذ هو المتعاقد الذي يملك جميع حقوق العقد، بما فيها حقه في اختيار من يتنازل له عن حق له وهو مبلغ التأمين، وهو إن لم يفعل عند إبرام العقد يكون قد احتفظ بحقه في تعيين المستفيد في أي وقت لاحق إلى حين حلول الأجل، وله أن يرجع عن تعيين مستفيد ليعين غيره.

ولا يتوقف تعيين المستفيد على موافقته أو موافقة المؤمن باعتبار ذلك من الحقوق التي ينفرد في التنازل عنها المؤمن على حياته شخصياً، على أنه إذا توفي المؤمن على حياته دون أن يعين من يستفيد من مبلغ التأمين فإن هذا المبلغ لا يدخل في تركته بما يعني أن الدائنين ليس لهم أي حق فيه ويبقى حقهم في المطالبة بالأقساط التي دفعها

---

(١) انظر نص المادة ٩٤٥ فقرة (١). وتضمنت بأنه " للمؤمن له ان يشترط دفع مبلغ التأمين إلى أشخاص معينين في العقد أو إلى من يعينهم فيما بعد".

المؤمن على حياته إذا كانت كبيرة لا تتناسب مع حالة المؤمن على حياته المادية، وهو ما نصت عليه المادة ٩٤٩ من القانون المدني ووردت كما يلي" لا تدخل المبالغ المتفق على دفعها عند وفاة المؤمن له في تركته وليس لدائنيه حق فيها ولكن لهم حق استرداد ما دفعه إذا كان باهظاً بالنسبة لحالة المؤمن له المالية".

وفي التأمين على حياة الغير لمصلحة الغير فإنه لا بد من موافقة المؤمن على حياته على تعيين المستفيد، ذلك لأن من يبرم عقداً مع شركة التأمين ويؤمن على حياة مجموعة من الأشخاص لا يملك أن يعين المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن ضده، ولا بد من موافقة المؤمن على حياته على ذلك.

ويكون تعيين المستفيد من عقد التأمين تبرعاً كما يكون بمقابل، والغالب أن المستفيد يحتل هذا المركز على سبيل التبرع، وفي أحوال ليست قليلة يكون المؤمن على حياته في عقد التأمين ملتزماً في مواجهة شخص ما بالتزام يفرض عليه أن يعينه مستفيداً من عقد التأمين كحالة تعيين المؤمن على حياته دائنه مستفيداً أو إذا أمن المقترض على حياته لصالح المقرض.

هذا ولجهة تعيين المستفيد من عقد التأمين فإنه يكون معيناً ويكون قابلاً للتعيين وذلك استناداً لما نصت عليه المادة ٢١٢ من القانون المدني التي تعتبر الأساس القانوني الذي يرتد إليه حق المؤمن له في تعيين المستفيد من عقد التأمين، حيث جاء فيها "يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصاً مستقبلاً أو جهة مستقبلة كما يجوز أن يكون شخصاً أو جهة لم يعينا وقت العقد متى كان تعينهما مستطاعاً وقت أن ينتج العقد أثره طبقاً للمشارطة".

وبهذا يمكن أن يتم تحديد المستفيد من التأمين بصورة مباشرة كذكر اسمه وبصورة غير مباشرة كذكر وصفه، كمن يعين أولاده مستفيدين دون ذكر أسمائهم أو يعين زوجة دون ذكر اسمها، فبهذه الحالة يكون الأولاد سواء منهم من كان مولوداً بتاريخ إبرام العقد أو من ولد بعد ذلك مستفيدين من التأمين، وبالنسبة للزوج فإنه بتاريخ الوفاة يكون المستفيد من يثبت انه الزوج بهذا التاريخ بصرف النظر عمّن كان زوجاً وقت إبرام العقد.

وبخصوص رجوع المؤمن على حياته في تعيين المستفيد فإن ما يستفاد من الأحكام الباحثة في التأمين على الحياة نجد أن المؤمن على حياته يستطيع أن ينقض

تعيين المستفيد الذي لم يصدر قبوله بعد بتغييره سواء أراد أن يستأثر هو ذاته بمبلغ التأمين أو رأى أن يعين شخصاً آخر، ونصت المادة ١/٢١١ من القانون المدني على أنه " يجوز للمشترط دون دائنيه أو ورثته أن ينقض المشارطة قبل أن يعلن المنتفع إلى المتعهد أو إلى المشترط رغبته في الاستفادة منها ما لم يكن ذلك مخالفاً لما يقتضيه العقد" نصت المادة ٢/٢١١ من ذات القانون على أن للمشترط إحلال منتفع آخر محل المنتفع الأول كما له أن يستأثر لنفسه الانتفاع من المشارطة.

هذا ويستطيع المؤمن على حياته أن يرجع عن قراره بتعيين المستفيد من التأمين حتى بعد قبول الأخير وذلك في حالة محاولة المستفيد قتل المؤمن على حياته إعمالاً لنص المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدني حيث وردت كما يلي " فإذا كان التأمين لصالح شخص غير المؤمن له وتسبب هذا الشخص في وفاة المؤمن له أو وقعت الوفاة بتحريض منه فإنه يحرم من مبلغ التأمين، وإذا كان ما وقع مجرد شروع في إحداث الوفاة كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر".

ومن جهة ثانية يأتي الرجوع في تعيين المستفيد من مبلغ التأمين بعد قبول الأخير في حالات تجد أساسها في عقد التأمين ذاته، أو تستند إلى أحكام الهبة كما وردت في القانون المدني.

وفي الحالات التي يمكن أن ينقض فيها المؤمن على حياته تعيين المستفيد والمستمدة من عقد التأمين فهي كما وردت بأحكام القانوني المدني:

١- أن يتسبب المستفيد في وفاة الشخص المؤمن على حياته، ويكون ذلك عن قصد أو غير قصد، وأكد نص المادة ٢/٩٤٤ من القانون المدني بأن المستفيد يحرم من مبلغ التأمين إذا تسبب هذا المستفيد في وفاة المؤمن له والتسبب بالوفاة وفق أحكام قانون العقوبات يكون عن غير قصد.

٢- أن تقع وفاة المؤمن على حياته بتحريض من المستفيد من عقد التأمين.

٣- أن يشرع المستفيد في قتل المؤمن على حياته حتى وإن لم تؤد إلى الوفاة.

أما في الحالات التي يمكن أن ينقض بها المؤمن على حياته تعيين المستفيد والمستندة إلى أحكام الهبة فمردها ما ورد من أحكام قانونية تشير إلى ان للمؤمن على حياته حق الرجوع في الهبة لأن العلاقة التبرعية بين المؤمن على حياته والمستفيد تخضع لأحكام الهبة من حيث الموضوع، وللمستفيد حق الرجوع في الهبة وفق شروط حددها القانون، أما حالات الرجوع في الهبة فهي:

١- للواهب الرجوع في الهبة قبل القبض بصرف النظر عن قبول الموهوب له.
٢- للواهب الرجوع في الهبة بعد القبض بموافقة الموهوب له.
٣- للواهب الرجوع في الهبة بعد القبض بقرار قضائي يستند إلى سبب مقبول ويكون ذلك بتقديم دعوى إلى المحكمة يطلب بمقتضاها الواهب فسخ عقد الهبة بالاستناد إلى سبب مقبول ويعتبر كسبب مقبول:

- أن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته.
- أن يصبح الواهب عاجزاً عن الوفاء بما يفرضه عليه القانون للغير.
- أن يرزق الواهب بعد الهبة ولداً يظل حياً حتى تاريخ الرجوع في الهبة.
- أن يكون للواهب ولداً كان يظن أنه ميت وقت الهبة فإذا به حي.
- أن يخل الموهوب له بالتزاماته المشروطة في العقد دون مبرر.
- أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب أو أحد أقاربه على نحو يكون معه الإخلال جحوداً كبيراً من جانب الموهوب له.

وخلاصة ما تقدم أن للمؤمن على حياته الرجوع عن تعيين المستفيد من عقد التأمين وفق الحالات التي وردت في المادة ٢/٩٤٤ من القانون المدني وهي الباحثة في حالات رجوع المؤمن على حياته وتضمنت:

- تسبب المستفيد بوفاة المؤمن على حياته.
- تحريض المستفيد على قتل المؤمن على حياته.
- شروع المستفيد بقتل المؤمن على حياته.

أما بخصوص تطبيق أحكام الهبة على التأمين فنجد اختلافاً في الحكمين ذلك أننا نرى أن المشرع قيد حالات الرجوع في تعين المستفيد بالنص عليها ولا يجوز التوسع في تلك الحالات على نحو نجد فيه عدم جواز القياس على أحكام عقد الهبة.

ولا نرى كما ذهب بعض الفقه إلى تطبيق أحكام عقد الهبة وحالات رجوع الواهب على عقد التأمين[1]، ونجد أساساً لما نقول في صراحة النصوص القانونية كما وردت في

---

(١) انظر د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص٢٧٩ ويقول " إن علاقة المؤمن له بالمستفيد قد تكون علاقة معاوضة وقد تكون علاقة تبرع، فإذا أراد المستأمن التبرع للمنتفع لم يشترط استيفاء الشكل الخاص بالهبة لأن الهبة غير مباشرة وفي هذه الحالة يجوز للمستأمن أن ينقض حق المستفيد هذا ما اشترط لصالحه من تامين، وذلك طبقاً لقواعد الرجوع في الهبة، ذلك أن العلاقة بين المستأمن والمستفيد وإن كانت لا تخضع لأحكام الهبة من حيث الشكل إلا انها تخضع من حيث الموضوع".

المادة ٩٤٤ من القانون المدني الباحثة في حق المؤمن له بالرجوع والمواد ٥٦٦، ٥٦٥، ٥٦٤، ٥٦٣ الباحثة في أحكام عقد الهبة، وكذلك المواد ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨ من ذات القانون.

البند الثاني: حقوق المستفيد من عقد التأمين على الحياة

يستند المستفيد بمطالبته بحقوقه الناشئة عن عقد التأمين إلى أحكام القواعد العامة الباحثة في الاشتراط لمصلحة الغير كما وردت في القانون المدني، ونصت المادة ٢٠٨ من هذا القانون على أنه" لا يرتب العقد شيئاً في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقاً"، وبمقتضى هذا النص نجد أن من لا يكون طرفاً في عقد يجوز أن تمتد إليه آثار هذا العقد على نحو يستفيد منه، ولا يجوز أن يرتب على عاتقه التزامات.

كما نصت المادة ٢١٠ من ذات القانون على أنه "يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على حقوق يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذها مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية".

وبمقتضى هذا النص يترتب للغير تلك الحقوق التي تتطلع إرادة المتعاقد إلى تحقيقها كأثر للعقد إذا كان هذا المتعاقد يرى في ترتيبها لهذا الغير مصلحة، وكذلك فإن هذا الحكم يجعل المستفيد صاحب حق في مواجهة المتعاقد الآخر (المتعهد بتنفيذ الاشتراط) على نحو يمكنه معه مطالبته بأن يفي ما اشترطه المؤمن له، وللمتعهد (المؤمن) أن يتمسك في مواجهة المستفيد بالدفوع التي كان له التمسك بها في مواجهة من تعاقد معه وهو المؤمن على حياته، وهو ما أكده حكم النص الوارد في المادة ٢/٢١٠ من القانون المدني[1].

وبمقتضى حكم النص الوارد في المادة ٣/٢١٠ من القانون المدني فإنه يجوز للمشترط أن يطالب المتعهد بتنفيذ التزامه كما ورد بالاشتراط، ويجوز للمنتفع من الاشتراط كذلك، ويسقط حق المشترط في المطالبة إذا قضى العقد أن صاحب حق المطالبة هو المنتفع وحده[2].

---

(١) انظر نص المادة ٢/٢١٠ من القانون المدني وورد كما يلي:" ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط أن يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك، ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد".

(٢) انظر نص المادة ٣/٢١٠ من القانون المدني ووردت كما يلي:" ويجوز أيضاً للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو صاحب الحق في ذلك".

وهكذا فإن حقوق المستفيد من عقد التأمين تجد أساسها في الأحكام الباحثة في التأمين كما وردت في المواد ٩٤١، ٩٤٥ من القانون المدني، وكذلك في الأحكام الباحثة في الاشتراط لمصلحة الغير كما وردت بالمواد ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، من ذات القانون.

وهكذا فإن المستفيد من عقد التأمين يكتسب حقاً مباشراً على المبلغ المؤمن به على نحو لا يدخل معه هذا المبلغ في تركة المؤمن على حياته بسبب قبول المستفيد لما اشترطه المؤمن على حياته والذي أنشأ له هذا الحق كأثر لعقد التأمين الذي أبرمه معه المؤمن(١).

ويصدر القبول من المستفيد نفسه أو وليه أو وصية إن كان غير كامل الأهلية على نحو لا يجوز معه أن يصدر هذا القبول من دائني المفلس ولا من وكيل التفليسة لأنه أمر شخصي يخضع لاعتبارات أدبية واجتماعية.

وهذا القبول يقع صريحاً عندما يرد في وثيقة التأمين أو ملحق لها، أو بعد إبرام العقد عندما يعلن المستفيد قبوله للمؤمن أو المؤمن له، وكذلك يرد صريحاً بعد حلول الأجل عن طريق المطالبة بمبلغ التأمين، ويقع القبول ضمنياً عندما يمكن استخلاصه من أفعال يأتيها المستفيد وتدل على قصده، كما لو كان التأمين على حياة شخصين يكون أحدهما مستفيداً بعد وفاة الثاني، أو كان طلب من المؤمن عليه أن يضعه مستفيداً من عقد التأمين أو احتفظ بوثيقة التأمين والأقساط المستحقة أو تنازل عن حقه في التأمين للغير وفق أحكام الحوالة، أو قام برهن حقه في بوليصة التأمين أو كان يدفع بعض أقساط التأمين بالنيابة عن المؤمن له.

كما ان القبول ليس له وقت محدد ذلك أنه يرد صحيحاً ما دام أن المؤمن له لم يرجع في الاشتراط لمصلحة المستفيد سواء جاء القبول قبل حلول أجل التأمين أو بعد حلول أجله(٢).

أما أحكام حق المستفيد فيأتي الحديث عنها في مواجهة ورثة المؤمن له وأيضاً في

---

(١) انظر نص المادة ٢/٢١٠ من القانون المدني ووردت كما يلي: "ويجوز ايضاً للمشترط ان يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو صاحب الحق في ذلك".

(٢) يرى البعض من الفقه أن على المستفيد ان يبادر إلى إعلان قبوله بما اشترطه المؤمن له لمصلحته حتى يفقد الأخير حقه بالرجوع عن تعيينه كمستفيد من عقد التامين.

مواجهة دائنيه، ولجهة حق المستفيد في مواجهة ورثة المؤمن له فإنه ثابت باعتباره حقاً خاصاً مباشراً مصدره عقد التأمين، ويترتب على ذلك عدم دخول مبلغ التأمين في تركة المؤمن عليه، لأن هذا الحق يخص المستفيد وحده لا ينازعه فيه ورثة المؤمن له[1].

كما لا يدخل مبلغ التأمين في حساب القدر الجائز من الوصية المحدد بالثلث ذلك أن حق المستفيد من عقد التأمين هو المبلغ المحدد بالوثيقة بكامله بالغاً ما بلغ.

أما لجهة حق المستفيد في مواجهة دائني المؤمن له فإن ما ينبني عليه حكم القانون لهذه الجهة أن المبلغ المؤمن به لا يدخل في ذمة المؤمن له على نحو لا يدخل في الضمان العام للدائنين، وهو ما يمنعهم من أن يوقعوا الحجز على مبلغ التأمين تحت يد المؤمن أو استعمال حق المؤمن له في نقض الاشتراط لمصلحة المستفيد، أو أن يطعنوا بتصرفات المؤمن له بخصوص تعيين المستفيد، وله ذلك لأن مبلغ التأمين لم يكن من أموال المدين ولم يدخل ذمته.

وبخصوص الأقساط التي دفعها المؤمن له، فإننا نرى أن حق الدائنين في المطالبة بها يجد أساسه في الأحكام القانونية الباحثة في الوسائل المشروعة لحماية التنفيذ والمتضمنة أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان كما وردت في المواد ٣٦٥، ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٧٠ من القانون المدني، وذلك عند إحاطة الدين بمال الدين.

(١) انظر المرجع السابق. ص٢١١. ويضرب مثلاً على حق المستفيد بالقول "إذا كان عقد التأمين في تركة أبيهم بل هو حقهم المباشر قبل المؤمن، ولهذا يأخذ هؤلاء مبلغ التأمين خالصاً ولا يخضع هذا المبلغ لما تخضع له أمواله في التركة من حق لدائنيها".

ملحق رقم (٣)
النصوص الواردة في القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ المتعلقة بأركان عقد التأمين والتأمين على الحياة

الفصل الثالث
عــقــد الــتــأمــيــن

١- أركان العقد وشروطه:

المادة (٩٢٠):

التامين عقد يلتزم به المؤمن ان يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال أو مرتبا أو اي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن.

المادة (٩٢١):

لا يجوز أن يكون محلا للتامين كل ما يتعارض مع دين الدولة الرسمي أو النظام العام.

المادة (٩٢٢):

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يجوز ان يتم التامين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث الشخصية وطوارئ العمل والسرقة وخيانة الامانة وضمان السيارات والمسؤولية المدنية وكل الحوادث التي جرى العرف والقوانين الخاصة على التامين ضدها.

المادة (٩٢٣):

الأحكام الخاصة بعقود التأمين المختلفة والتي لم ترد في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة.

المادة (٩٢٤):

يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية:

١- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة قصدية.

٢- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوبة أخبارها أو في تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول.

٣- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر إذا كان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى بطلان العقد أو سقوط حق المؤمن له.
٤- شرط التحكيم إذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين.
٥- كل شرط تعسفي يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

المادة (٩٢٥):

١- يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا أقر المستفيد بمسؤوليته أو دفع ضماناً للمتضرر دون رضاء المؤمن.
٢- ولا يجوز التمسك بهذا الاتفاق إذا كان إقرار المستفيد قاصراً على واقعة مادية أو إذا ثبت أن دفع الضمان كان في صالح المؤمن.

المادة (٩٢٦):

يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوي التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول وفروع المؤمن له أو من أزواجه واصهاره أو ممن يكونون له في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله.

٢- آثار العقد

أ- التزامات المؤمن له:

المادة (٩٢٧):

يلتزم المؤمن له:

١- بأن يدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد.
٢- وأن يقرر وقت ابرام العقد كل المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه.
٣- وأن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر.

المادة (٩٢٨):

١- إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية

الخطر المؤمن منه أن تؤدي إلى تغيير في موضوعه أو إذا أخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب.

٢- وإذا انتفى الغش أوسوء النية فإنه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما.

ب- التزامات المؤمن:

المادة (٩٢٩):

على المؤمن أداء الضمان أو المبلغ المستحق إلى المؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر أو حلول الأجل المحدد في العقد.

المادة (٩٣٠):

لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية.

المادة (٩٣١):

لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المتضرر مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه ما دام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي أصابه.

المادة (٩٣٢):

١- لا تسمع الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها أو على علم ذي المصلحة بوقوعها.

٢- ولا يبدأ سريان هذا الميعاد في حالة إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديمه بيانات غير صحيحة إلا من تاريخ علم المؤمن بذلك.

أحكام خاصة ببعض أنواع التأمين:

١- التأمين من الحريق:

المادة (٩٣٣):

يكون المؤمن مسؤولاً في التأمين ضد الحريق:

١- عن الأضرار الناشئة عن الحريق ولو كانت ناجمة عن الزلازل والصواعق

والزوابع والرياح والأعاصير والانفجارات المنزلية والاضطرابات التي يحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى أو عن كل ما يعتبر عرفاً داخلاً في شمول هذا النوع من التأمين.

٢- عن الأضرار التي تكون نتيجة حتمية للحريق.

٣- عن الأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها بسبب الوسائل المتخذة للانقاذ أو لمنع امتداد الحريق.

٤- عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة.

المادة (٩٣٤):

١- يكون المؤمن مسؤولاً عن أضرار الحريق الذي يحدث بسبب خطأ المؤمن له أو المستفيد.

٢- ولا يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها المؤمن له أو المستفيد عمداً أوغشاً ولو اتفق على غير ذلك.

المادة (٩٣٥):

يكون المؤمن مسؤولاً عن أضرار الحريق الذي تسبب فيه تابعوا المؤمن له أياً ما كان نوع خطئهم.

المادة (٩٣٦):

يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه.

المادة (٩٣٧):

١- يجب على من يؤمن على شيء أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن أن يخطر كلا منهم بالتأمينات الأخرى وقيمة كل منها وأسماء غيره من المؤمنين.

٢- ويجب ألا تتجاوز قيمة التأمين - إذا تعدد المؤمنون - قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها.

المادة (٩٣٨):

إذا تم التأمين على شيء أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن بمبالغ تزيد في مجموعها على

قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها كان كل مؤمن ملزماً بدفع جزء يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة دون أن يجاوز ما يدفع للمؤمن له قيمة ما أصابه من الحريق.

المادة (٩٣٩):

التأمين من الحريق الذي يعقد على منقولات المؤمن له جملة وتكون موجودة وقت الحريق في الأماكن التي يشغلها يمتد أثره إلى الأشياء المملوكة لأعضاء أسرته والأشخاص الملحقين بخدمته إذا كانوا معه في معيشة واحدة.

المادة (٩٤٠):

١- إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلاً برهن أو تأمين أو غير ذلك من التوثيقات العينية انتقلت هذه الحقوق إلى الضمان المستحق للمؤمن له بمقتضى عقد التأمين.
٢- فإذا سجلت هذه الحقوق أو أبلغت إلى المؤمن ولو بكتاب مضمون فلا يجوز له ان يدفع ما في ذمته للمؤمن له إلا برضاء أولئك الدائنين.

٢- التأمين على الحياة:

المادة (٩٤١):

يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بأن يدفع إلى المؤمن له أو إلى المستفيد المبالغ المتفق عليها عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في العقد دون حاجة لإثبات ما لحق المؤمن له أو المستفيد من ضرر.

المادة (٩٤٢):

يشترط لنفاذ عقد التأمين على حياة الغير موافقته خطياً قبل إبرام العقد فإذا لم تتوافر فيه الأهلية فلا ينفذ عقده إلا بموافقة من يمثله قانوناً.

المادة (٩٤٣):

١- لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر المؤمن له وعليه أن يرد إلى من يؤول إليه الحق بمقتضى العقد مبلغاً يساوي قيمة احتياطي التأمين .
٢- فإذا كان الانتحار عن غير اختيار أو إدراك أو عن أي سبب يؤدي إلى فقدان

الإرادة فإن المؤمن يلتزم بدفع كامل التأمين المتفق عليه. وعلى المستفيد ان يثبت أن المؤمن على حياته كان فاقد الإرادة وقت انتحاره.

المادة (٩٤٤):

١- يبرأ المؤمن من التزاماته إذا تم التأمين لصالح شخص آخر وتسبب المؤمن له في وفاته أو وقعت الوفاة بتحريض منه.

٢- فإذا كان التأمين لصالح شخص غير المؤمن له وتسبب هذا الشخص في وفاة المؤمن له أو وقعت الوفاة بتحريض منه فإنه يحرم من مبلغ التأمين، وإذا كان ما وقع مجرد شروع في إحداث الوفاة كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر.

المادة (٩٤٥):

١- للمؤمن له أن يشترط دفع مبلغ التأمين إلى أشخاص معينين في العقد أو إلى من يعينهم فيما بعد.

٢- وإذا كان التأمين لمصلحة زوج المؤمن له أو أولاده أو فروعه أو ورثته فإن مبلغ التأمين يستحق لمن تثبت له هذه الصفة عند وفاة المؤمن له وإذا كان الورثة هم المستفيدين فإن مبلغ التأمين يقسم بينهم طبقاً للأنصبة الشرعية في الميراث.

المادة (٩٤٦):

للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية أن ينهي العقد في أي وقت بشرط أعلام المؤمن خطياً برغبته وتبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة.

المادة (٩٤٧):

١- لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن من تم التأمين على حياته بطلان التأمين إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تزيد على الحد المعين في لوائح التأمين.

٢- وإذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط أن يقل القسط عما يجب أداؤه فإنه يجب تخفيض التأمين بما يساوي النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية.

٣- وإذا كان القسط المتفق عليه أكبر مما يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته فإنه يجب على المؤمن أن يرد الزيادة التي دفعت له وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية.

المادة (٩٤٨):

إذا دفع المؤمن - في التأمين على الحياة - مبلغ التأمين فليس له حق الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل المتسبب في الحادث المؤمن منه أو المسؤول عنه.

المادة (٩٤٩):

لا تدخل المبالغ المتفق على دفعها عند وفاة المؤمن له في تركته وليسس لدائنيه حق فيها ولكن لهم حق استرداد ما دفعه إذا كان باهظاً بالنسبة لحالة المؤمن له المالية.

الفصل الثالث
التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات

ظهرت السيارات ومختلف أنواع المركبات في أواخر القرن الثامن عشر، وصارت وسيلة انتقال الأشخاص والبضائع على نطاق واسع على نحو كان لا بد معه أن ينتج عن استخدامها بعض الأضرار للأفراد والبضائع لاسيما بعد تزايد أعداد السيارات التي تسير على الطرق وتزايد أعداد إصابات الأفراد، مما دفع الكثير من الدول لجعل تأمين خطر حوادث السيارات إلزامياً في محاولة لضمان حقوق المصابين وذوي الذين يقضون في هذه الحوادث في الحصول على تعويض مناسب.

هذا وبعد التفكير في البحث عن وسيلة تغطي نفقات التعويض على المتضررين، توصل الكثير من دول العالم إلى إصدار قوانين السير الناظمة لحركة انتقال السيارات وجعل التأمين ضد خطر حوادث هذه السيارات إلزامياً، وذلك بجعل كل فرد يستخدم السيارة أو ينيب عنه غيره باستخدامها ملزماً بالحصول على وثيقة صادرة من قبل جهة مصرح لها بإصدار هذه الوثيقة بحيث تغطي مسؤولية مستخدم السيارة عن تسببه بخسارة أو أضرار لممتلكات الغير، وكذلك مسؤولية هذا المستخدم عن وفاة أو إصابة الغير بسبب استخدامه للسيارة.

لذلك نناقش موضوع هذا الفصل في مبحثين: نتحدث في الأول عن نطاق تطبيق التأمين الإلزامي على المركبات والأخطار التي شملها، وفي المبحث الثاني نناقش مسؤولية المؤمن ومالك السيارة ومستخدمها وفق ما يلي:

المبحث الأول: نطاق التأمين الإلزامي ضد خطر حوادث المركبات.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية لحوادث السيارات.

المبحث الأول
نطاق التأمين الإلزامي ضد خطر حوادث المركبات

ألزمت القوانين المقارنة كل مستخدم لمركبة تسير على الشوارع العامة ان يكون لديه وثيقة تأمين صادرة من مؤمن مجاز لممارسة أعمال التأمين على نحو تغطي هذه الوثيقة المسؤولية القانونية المترتبة عليه بالتعويض على الغير بسبب وفاة أو إصابة أي فرد، وبالإضافة إلى التعويض على الغير بسبب ما لحق به من خسارة أو أضرار في ممتلكاته ويشمل ذلك مسؤوليته عن وفاة أو إصابة أي من ركاب السيارة نفسها.

هذا وبات محتوماً القول ان قيادة أي سيارة أو مركبة في معظم دول العالم دون وثيقة تأمين تغطي مسؤولية السائق المدنية يعد عملاً مخالفاً للقانون، ومن نافلة القول ان الوثيقة التي تصدر عن شركة التأمين تغطي مسؤولية سائق السيارة أو المركبة ضد خطر وفاة الغير أو إصابته الجسمية أو الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير[1].

وتجدر الإشارة إلى ان مستخدم السيارة مسؤول عن قيادة سيارة غير مؤمنة ضد أخطار الحوادث، ويسأل كذلك مستخدم السيارة من غير قائدها عن عمل السيارة غير المؤمنة، لذلك يتعين على هؤلاء ان يتأكدوا من ان السيارة مؤمنة وان هناك وثيقة تأمين تضمن تغطية الأضرار الناتجة عن استخدامها ضمن حدود القانون.

ولما شاع استخدام السيارات على نطاق واسع بادرت معظم دول العالم إلى تنظيم الاستخدام لهذه السيارات بأنظمة وقوانين تغطي خطر حوادثها وضمان حقوق المتضررين، وصدر نظام التأمين الإلزامي في انجلترا عام ١٩٣٠ وفي بلجيكا ١٩٣٢ وفي سويسرا عام ١٩٣٢، وفي ألمانيا عام ١٩٣٩ وفي المغرب عام ١٩٤١ وفي جمهورية مصر العربية عام ١٩٥٥ وفي تونس عام ١٩٦٠ وفي الكويت عام ١٩٧٦ وفي الأردن عام ١٩٨٥ واستبدل به غيره عام ٢٠٠١[2].

وبصدور نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ حددت قواعده المجال الذي يعمل به، بحيث أخضعت

(١) انظر في ذلك: تأمين المركبات. دراسة أعدها مركز دراسات التأمين/ البحرين.

(٢) انظر د. عبدالقادر العطير. المرجع السابق ص٢٦٤.

المادة ٤ جميع المركبات الأردنية وغير الأردنية الموجودة على أرض المملكة الأردنية لأحكامه[1]، وبخصوص المركبات الأجنبية فهي القادمة إلى المملكة لاستخدامها داخل حدود الأردن وتلك التي تدخل إلى المملكة وتخرج منها مروراً إلى دولة أخرى[2].

هذا وحددت أحكام النظام معاني بعض المصطلحات الواردة فيه بحيث عرفت المركبة بما تم تعريفها به في قانون السير النافذ المفعول، والحادث بأنه كل واقعة ألحقت أضراراً بالغير وكانت هذه الأضرار ناتجة عن استعمال المركبات أو انفجارها أو حريقها أو تناثر أو سقوط أشياء منها.

كما حددت أحكام النظام الضرر بمقتضى المادة ٢ بأنه:"الوفاة أو اية إصابة جسمانية تلحق بالغير أو أي أضرار معنوية ناجمة عنها والخسائر أو الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بسبب حادث ناجم عن استعمال المركبة"، وعرفت الغير بأنه:"أي شخص غير المؤمن له أو سائق المركبة يتعرض للضرر بسبب حادث ناجم عن استعمالها".

وألزمت هذه الأحكام شركات التأمين بأن تصدر وثائق التأمين الإلزامي وألاّ تمتنع عن تأمين المركبة إذا كانت مستوفية للشروط المقررة في قانون السير وان امتناع اية شركة عن تنفيذ حكم القانون يعرضها للمسؤولية القانونية التي ورد النص عليها في قانون تنظيم أعمال التأمين.

أما مفهوم المركبة فورد في قانون السير رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٠ المعدل للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ حيث عرف نص المادة ٢ منه المركبة بأنها: "كل وسيلة من وسائل النقل البري أو الرفع أو الدفع ذات عجلات تسير بقوة آلية ولا تشمل وسائل النقل للسير على الخطوط الحديدية".

وبذلك أخضع المشرع الأردني السيارة لنظام التأمين الإلزامي كما ورد تعريفها في قانون السير عندما عرفها بأنها:" مركبة آلية مخصصة لنقل الأشخاص أو البضائع أو كلاهما"، كما اعتبر القاطرة المصممة لجر المقطورة سيارة[3].

---

(١) استثنى نص المادة ٤ فقرة ب من نظام التأمين الإلزامي المركبات التي تخضع في تسجيلها وترخيصها إلى تشريعات وإجراءات أخرى من احكامه. انظر قانون السير المادة ٢٩.

(٢) صدر نظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ بمقتضى المادة ٧٢، ٧٧ من قانون تنظيم اعمال التأمين رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩.

(٣) انظر نص المادة الثالثة من قانون السير رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٠ حيث عدد في الفقرة ب انواع السيارات الخاضعة لأحكامه.

ولما كانت أخطار حوادث السيارات تحدث أثناء انتقال هذه السيارات بين المناطق مستعملة الطريق، لذلك أتى المشرع على تعريف الطريق بأنه:"السبيل المخصص للمرور العام بما في ذلك مرور المركبات والمشاة والحيوانات". وتشمل الساحات والجسور، ذلك ان الطريق من العوامل المؤثرة في تزايد حوادث السيارات.

هذا وعرف قانون الطرق رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٦ بالمادة الثانية **الطريق** بأنها: "الأرض المخصصة للمرور العام خارج حدود البلديات والمجالس والقروية والبلدية سواء كانت معبدة أو غير معبدة مطروقة أو غير مطروقة قائمة فعلاً أو مقرر أنشاؤها بمقتضى أي مشروع أو برنامج أو مخطط وتشمل كافة ما يرتبط بها من الأكتاف والخنادق والأفنية والأخاديد ومجاري المياة والجسور والممرات والأرصفة الجانبية وجسر السلامة والدوارات والميادين والساحات والأشجار والخمائل الكائنة على جانبي الطريق والجدران الواقية الاستنادية والحواجز "الدربزينات" وإشارات المرور"[1].

لذلك فإن نطاق تطبيق التأمين الإلزامي يمتد ليشمل جميع المركبات بما فيها المركبات غير الأردنية القادمة إلى المملكة والمارة فيها، وأخرج المشرع من نطاق التأمين تلك التي تخضع في تسجيلها وترخيصها إلى تشريعات أو إجراءات أخرى.

وعلى ذلك فإن غطاء التأمين الإلزامي يشمل:

أولاً: المسؤولية تجاه الغير "الشخص الثالث" Third Party only Cover

ويمثل هذا النوع من غطاء التأمين الإلزامي الحد الأدنى لجبر الضرر الذي يلحق بالغير بسبب خطر حادث السيارة المؤمنة، ويشمل هذا التأمين المسؤولية عن كل أو بعض الأخطار على النحو التالي:

أ- مسؤولية المؤمن عن إصابة أو وفاة أي شخص باستثناء عائلة المؤمن له أو موظفيه أو خدمه.

ب- الأضرار التي تصيب ممتلكات الغير.

ج- قيادة المؤمن له سيارة أخرى ملكاً له.

د- الخطر الناتج عن تصرفات الركاب مثل فتح الباب فجأة والتسبب في إيذاء الآخرين.

---

(١) انظر لزي ابو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات ط٢٠٠٥ ص٢١.

هـ- يمكن ان يشمل غطاء التأمين رب العمل أو شريكه إذا كان مسؤولاً عن الحادث.

و- يغطي هذا التأمين تكاليف تسوية المطالبة التأمينية وأتعاب المحاماة والمصاريف القضائية.

ثانياً: غطاء المسؤولية تجاه الغير مع الحريق والسرقة Third Party Fire and Theft

ويشمل هذا الغطاء لهذا النوع من التأمين الإلزامي بالإضافة إلى المسؤولية تجاه الغير الأضرار التي تلحق بالمؤمن عن التلف أو الهلاك الذي يصيب المركبة نتيجة تعرضها للحريق والسرقة أو الصواعق أو الانفجار، كما يشمل هذا الغطاء قطع الغيار وملحقات السيارة ووجودها في الكراج.

ثالثاً: الغطاء الشامل Comprehensive Cover

يتشعب هذا الغطاء لهذا النوع من التأمين إلى شعبتين: تتعلق الأولى بمسؤولية المؤمن تجاه سيارة المؤمن له نفسه، في حين تتعلق الثانية بتغطية تكاليف نقل السيارة من موقع الحادث إلى أقرب مكان للتصليح، وبهذا الغطاء لهذا التأمين "الغطاء الشامل" تتباين أوجه التعويض عن الخطر الذي يلحق بالسيارة التي تسبب سائقها بالحادث أو السيارة التي أصيبت بأضرار من الطرف الثالث.

ولجهة التأمين ضد خطر سرقة السيارة سيحصل المؤمن له على ثمن مثلها في السوق وهو قيمتها السوقية وأيضاً بالنسبة للسيارة التي تعرضت لحادث، حيث تكون نفقات إصلاحها باهظة فإن شركة التأمين تستبدل السيارة المتضررة بإعطاء المؤمن له سيارة أخرى مماثلة لها.

وتقوم بعض شركات التأمين باستبدال السيارة المتضررة بما يجاوز الضرر بنسبة ٦٠٪ وذلك بعد ان يقوم معاين السيارات المؤمنة لدى الشركة بمعاينة السيارة المتضررة للوقوف على حجم الضرر وموقعه لإعطاء الإذن بإصلاح السيارة المتضررة أو استبدال غيرها بها.

وتتحدد مسؤولية شركة التأمين على قدر عقد التأمين على نحو يتعين معه هذا الضرر الذي يقع على عاتقها على أساس أن ذلك مستمد من عقد التأمين، لذلك قضت محكمة التمييز بأن مسؤولية شركة التأمين تتعين على قدر عقد التأمين وطبقاً

لشروطه فإذا خالف المؤمن له أي شرط من شروط العقد عند وقع الحادث فلا يحق له أو لغيره الرجوع على الشركة المؤمنة(1).

وعليه، فليس بالضرورة ان تتطابق مسؤولية شركة التأمين بموجب العقد كغطاء للطرف الثالث مع ما يرد نصه في قانون التأمين الإلزامي، وانه ليس بالأمر المستغرب ان يتم تحديد غطاء التعويض بناحية معينة دون الأخرى كأن يستثنى جبر ضرر الطرف الثالث الذي يقع على عاتق المؤمن إذا كان السائق غير مرخص لان وثيقة التأمين (عقد التأمين) لمصلحة الغير تغطي مسؤولية المؤمن له القانونية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وقد جرى العرف التأميني على ورود بعض الاستثناءات exclusions في وثائق التأمين، ومن هذه الاستثناءات ما يكون خاصاً ومنها ما يكون عاماً.

ومن الاستثناءات الخاصة ما يرد بخصوص تأمين المسؤولية تجاه الغير مثل:

١- تبادل السيارة من شخص لا يحمل رخصة قيادة سارية المفعول أو تم سحب الرخصة أو وقف العمل بها بأمر قضائي.
٢- الشخص المؤمن بموجب وثيقة أخرى.
٣- المسؤولية عن الأضرار التي تلحق الممتلكات الموجودة تحت حراسة المؤمن له.
٤- المسؤولية عن الوفاة أو الإصابة للشخص الذي يعمل لدى المؤمن له إذا حصلت الوفاة أو الإصابة بسبب العمل.
٥- أخطار التلوث.
٦- المسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن فوات الاستعمال Loss of Use.
٧- نقصان القيمة Loss of Value.
٨- المسؤولية الناجمة عن انفجار الإطارات بسبب استخدام الضوابط (الكوابح) أو بسبب تشققها.
٩- المسؤولية الناجمة عن الضرر الذي يحدث بسبب اختراق الطائرات جدار الصوت Sonic Bangs.

أما الاستثناءات العامة General Exclusions فتخص وثيقة التأمين بشكل عام وترد وفق نماذج نسوق منها ما يلي:

١- المسؤولية عن استخدام السيارة لغير الغرض المعدة له.

(١) انظر تمييز حقوق قرار رقم ٧١/١٢٦ مجلة نقابة المحامين لسنة ٧١، وتمييز حقوق ٧١/٤٠ مجلة نقابة المحامين لسنة ٧١.

٢- المسؤولية عن الأضرار التي تحدث نتيجة قيادة السيارة من قبل أي شخص لم يحدد ضمن من يسمح لهم بقيادتها.
٣- المسؤولية عن الأضرار التي تحدث نتيجة قيادة السيارة من قبل شخص يعلم المؤمن له انه لا يحمل رخصة قيادة تؤهله لذلك.
٤- المسؤولية عن الأضرار التي تحدث نتيجة خطر العربات أو الشاحنات أو السيارات المعطلة بمقابل أجر.
٥- المسؤولية عن الأضرار التي تحدث نتيجة قيادة السيارة في المطارات إلا إذا كانت القيادة في مناطق يسمح بها ذلك.
٦- المسؤولية عن الأضرار التي تحدث نتيجة قيادة السيارة من قبل أي شخص لا يراعي الشروط الواردة في وثيقة التأمين.
٧- أي مسؤولية يتم الاتفاق على استثنائها بموجب الوثيقة.
٨- التلوث الإشعاعي.
٩- أخطار الحرب.
١٠-الإضرابات وأعمال الشغب.

كما ان مجال التأمين الإلزامي ونطاقه يتحددان في ضوء الشروط التي تضمنتها وثيقة التأمين، وغالباً ما تكون هذه الشروط متطابقة مع تلك التي تتضمنها وثائق التأمين في المسؤولية المدنية ومن هذه الشروط ما يتعلق بما يلي:

١- الأسلوب الذي يتم به المطالبة بالتعويض عن الأضرار مثل إشعار المؤمن خطياً بوقوع الحادث في أسرع وقت ممكن بعد وقوع الحادث مع ذكر تفاصيل وافية عن وقوعه.
٢- المشاركة في المسؤولية عن تحمل الأضرار التي وقعت كأن يتم تحديد النسبة من الأضرار التي يتحملها المؤمن.
٣- الحق في الحلول محل متسبب الحادث بحيث يستطيع المؤمن بعد ان يدفع قيمة التعويض ان يعود بما دفعه على متسبب الحادث ضمن شروط يرد النص عليها في الوثيقة.
٤- التحكيم كشرط يرد في الوثيقة أو في ملحق خاص سواء أجاء قبل وقوع الحادث أم بعده.
٥- شرط إلغاء الوثيقة والطريقة الواجب اتباعها إزاء ذلك.

٦- الحق في استرداد ما دفع من تعويضات بوجه غير حق عندما تكون الأضرار التي تم التعويض عنها قد نجمت عن أفعال تخرج من نطاق التأمين الإلزامي.

٧- شرط اتخاذ الاحتياطات المعقولة لحماية السيارة من الفقدان والضرر والمحافظة عليها بالصيانة لتبقى صالحة للسير بصورة جيدة.

٨- شرط المصارحة وعدم إخفاء الحقائق الجوهرية Non-Disclosure، وشرط عدم إعطاء معلومات كاذبة Misrepresentation.

ويضاف إلى هذه الشروط في كثير من الوثائق التأمينية شرط الإعفاء من المسؤولية عن الأضرار التي تحدث نتيجة استخدام المؤمن له سيارة غير السيارة المؤمن عليها، أي عندما يقود سيارة ليست ملكاً له[1].

ومن جهة أخرى قد تتضمن وثيقة التأمين امتيازات لصالح المؤمن له بما يوسع الغطاء التأميني والحصول على تعويضات إضافية، وذلك عندما يقوم المؤمن بتوسيع غطاء تأمين السيارات، ومن هذه التعويضات التي يحصل عليها المؤمن له:

١- رفع نسبة التعويض إلى حد يزيد عن مقدار الضرر.

٢- شمول الركاب الموجودين داخل السيارة بغطاء تأميني.

٣- تعويض المستأجر Indemnity of hirers ويتحقق ذلك بطريقتين: إما بدفع قسط إضافي With additional Premium، وإما بدون قسط إضافي With out additional Premium.

٤- تعويض الأصل Indemnity to principal.

وتتماثل هذه الحالة مع حالة تعويض المستأجر وهي عندما يستخدم المؤمن له السيارة في بعض مقاولات البناء ويحتوي عقد البناء على بند يقضي بتعويض آخر على نحو يختلف مدى التعويض المطلوب.

٥- كسر زجاج السيارة إذا كانت الوثيقة لا تغطي هذا الضرر فإنه بالإمكان إضافتها.

---

(١) انظر منشورات معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية. مطبوعات عام ٢٠٠١ المتعلقة بتأمين المركبات، وورد في القسم الخاص من هذه المنشورات ان وثيقة تأمين الطرف الثالث تغطي المسؤولية القانونية لدفع تعويض بسبب وفاة أو اصابة لاي شخص وايضاً المسؤولية القانونية بسبب خسارة أو ضرر لممتلكات الغير بما في ذلك ركاب السيارة نفسها، ويشمل التعويض الذي تتضمنه الوثيقة مثل مصاريف المدعي أو المطالبة بالتعويض claimant ومصاريف واتعاب الدفاع وأجور المحامي لتمثيل المؤمن له وتكاليف العلاج الطارئة.

٦- فوات المنفعة "حرمان استخدام السيارة لفترة" فقدان الاستعمال، وهو أحد استثناءات الوثيقة التي ترد أحياناً كامتياز للمؤمن له يستطيع بإضافته للوثيقة ان يحصل على تعويض لقاء تكاليف إيجار سيارة في حالة تعرض سيارته إلى حادث غرق أو حريق أو سرقة وبقي في حالة انتظار إصلاحها أو العثور عليها بعض الوقت.

٧- نفقات القيمة Loss of Value.

٨- تخفيض القسط التأميني، ويحصل المؤمن عليه على هذا الحق على أساس إنه الميزة في حالة توقف السيارة عن العمل Suspension of Cover لسبب من الأسباب مثل السفر للخارج.

المبحث الثاني
المسؤولية المدنية لحوادث السيارات

تقوم المسؤولية المدنية في العموم عندما يرتكب أحد الأشخاص خطأ ينتج عنه ضرر بالغير على نحو يكون معه هذا الضرر ناتجاً عن الخطأ، بمعنى القول إنه لولا الخطأ لما حدث الضرر، وهذه المسؤولية استقرت بشأنها القوانين المقارنة في معظمها، واتجهت نحوها أحكام القضاء بما في ذلك ما استقر الفقه بشأنه.

والمسؤولية المدنية في القانون الأردني تختلف قليلاً في شروط قيامها أو في مواجهة الأشخاص، ذلك ان القانون المدني حدد ركن الضرر كأساس لقيامها واكتفى بهذا الركن دون التصريح بوجود أركان أخرى كركن الخطأ وعلاقة السببية بين الضرر والخطأ.

وكان من مصادر القانون المدني الأردني مبادئ الشريعة الإسلامية حيث اعتبر الضرر أساساً للمسؤولية على نحو تقوم في مواجهة الأشخاص ليلتزموا على أساس من قيامها بتعويض الضرر الذي ألحقوه بالمضرور، وتقوم هذه المسؤولية في مواجهة الأشخاص سواء كانوا مميزين ام غير مميزين وهو ما نصت عليه المادة ٢٥٦ من القانون المدني بأنه :" كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"[(١)]. وتكون الأضرار بالمباشرة أو التسبب بحيث إذا كانت الأضرار بالمباشرة لزم الضمان وإذا وقعت هذا الأضرار بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو ان يكون الفعل مفضياً إلى ضرر[(٢)].

وعليه فإن المسؤولية كما وردت في القانون المدني تقوم في حالتين: إحداهما يكفي أن يتوافر فيها ركن الضرر بمفرده لتقوم المسؤولية بمواجهة من أحدثه ولو لم يكن مخطئاً، والثانية تقوم على عاتق من تعدى أو قصر على نحو نتج عن تعديه أو تقصيره ضرر للغير، وهاتان الحالتان وردتا ضمن نص المادة ٢٥٧ من القانون المدني

(١) يطلق الفقه الإسلامي على موضوعات المسؤولية المدنية معاني ومسميات مثل الضمان، ويتمثل هذا الضمان لدى الفقه الاسلامي بما يكون هدفه دفع الضرر وجبر التلف وإزالة المفسدة على نحو يجعل الضمان مماثلاً لما وقع من ضرر، انظر في ذلك د. موسى جميل نعيمات. النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية ط٢٠٠٦. ص٣١.

(٢) انظر نص المادة ٢٥٧ من القانون المدني.

عندما فرق بين الضرر بالمباشرة والضرر بالتسبب، واشترط للضرر بالتسبب ان يكون ناتجاً عن فعل تعد أو تعمد، أو ان يكون الفعل مفضياً إلى الضرر، وهذا بدوره يمثل ركن الخطأ على عكس الضرر الذي يحدث مباشرة حيث لم يشترط القانون لقيام المسؤولية عند وجود الضرر شرط غير الضرر، بمعنى ان المسؤولية تقوم عند وجود الضرر بالمباشرة دون اشتراط شرط آخر، في حين لا تقوم المسؤولية عن الضرر بالتسبب ما لم يوجد تعد أو تعمد أو ان الفعل يفضي إلى الضرر.

ومع ذلك فإن أحكام المسؤولية كما وردت في القانون المدني الأردني والخاصة بعقد التأمين جاءت بالمواد الباحثة في عقد التأمين وأركانه وشروط انعقاده والشروط الباطلة، والتزامات أطرافه وتقادم الإدعاء ولم تخرج هذه الأحكام عن تلك التي وردت في الأحكام العامة للعقد في ذات القانون.

غير ان نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات أتى بأحكام خاصة بالمسؤولية المدنية تضمنتها المواد ١٠، ١١، ١٢ منه حيث أتت على ذكر التزامات المؤمن والاستثناءات التي يمكنه إعفاء نفسه من بعض أنواع المسؤولية، وورد نص المادة ١٠ بأنه: "تلتزم شركة التأمين بتعويض الغير عن أي مبالغ يكون المؤمن له مسؤولاً عن دفعها كتعويض عن الضرر وتحدد مسؤولية شركة التأمين في التعويض وفق أسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس"، وتقوم مسؤولية المؤمن في دفع التعويض على أساس التزاماته كما وردت في وثيقة التأمين وتلك التي ورد النص عليها بحكم آمر في القانون أو النظام.

على ان هذه المسؤولية لا تشمل أضراراً ورد النص عليها بالمادة ١٢ من نظام التأمين الإلزامي حيث نصت على انه:

" لا تترتب على شركة التأمين أي مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام عما يلي"

أ- الضرر الذي يلحق بالمؤمن له [1] أو بالمركبة العائدة له أو بالسائق اثناء قيادة المركبة.

---

(١) يعتبر في حكم المؤمن له أي شخص مخول من المؤمن له بقيادة المركبة. انظر نص المادة ١١ من نظام التأمين الإلزامي.

ب- الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال المركبة في سباق سيارات محلي أو دولي منظم أو في اختبارات تحمل المركبة.

ج- الضرر الذي يلحق بركاب مركبة المؤمن له نتيجة لاستعمالها لتعليم قيادة المركبات إذا لم تكن مرخصة لهذه الغاية.

د- الضرر والخسارة التي تلحق ببضائع الغير المنقولة بواسطة مركبة المؤمن له لقاء آجر.

هـ- الضرر الذي يلحق بالغير والناجم عن حادث نتيجة الفيضانات والأنواء والعواصف والأعاصير والانفجارات البركانية والزلازل والانزلاق الأرضي وغيرها من الأخطار الطبيعية أو الحرب والأعمال الحربية والحرب الأهلية والفتنة والعصيان المسلح والثورة واغتصاب السلطة أو أخطار الطاقة النووية.

و- الضرر الناجم عن المركبة ذات الاستعمال الخاص وفقاً لتعريفها في قانون السير النافذ المفعول إذا تم استعمالها للأغراض المخصصة لها.

وحتى يتحقق قيام المسؤولية وإلزام المؤمن بالتعويض عن الأضرار التي نتجت عن الحادث لا بد للمؤمن له ان يبلغ شركة التأمين خلال مدة مقبولة من وقوع الحادث، ويتعين عليه أن يتخذ من الإجراءات المناسبة ما يجعله يتجنب تفاقم الضرر أو زيادته دون إخلال بحق الغير بالتبليغ عن الحادث.

هذا ويلتزم المؤمن له بأن يقدم إلى المؤمن الوثائق والمستندات المتعلقة بالحادث مثل الكروكي التي ينظمها رقباء السير والصور الملتقطة للحادث واي تقارير تم تنظيمها بخصوص الحادث بما في ذلك المراسلات والمطالبات والتبليغات، هذا ولا يأخذ هذا الشرط مفعولاً سلبياً في مواجهة المتضرر إذا كان من الغير، لأن المشرع في نظام التأمين الإلزامي حمى هذا الغير من شرط التبليغ عن الحادث حيث ورد بالمادة ١٤ من هذا النظام انه:" على الرغم مما ورد في الفقرتين أ ، ب من هذه المادة لا يجوز لشركة التأمين رفض طلب تعويض الغير بحجة التأخير عن التبليغ عن الحادث"، كما اعتبر المشرع في المادة ١٥ من النظام شركة التأمين والمؤمن له والسائق مسؤولين بالتضامن عن الضرر الذي يلحق بالغير وفق أحكام المادة ١٠ من هذا النظام.

وكذلك يعتبر كل من المؤمن والسائق مسؤولاً بالتضامن عن أي مبالغ يحكم بها تزيد على حدود مسؤولية شركة التأمين.

وفي نطاق مسؤولية المؤمن عن التعويض عن الأضرار التي لحقت بالغير فقد أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على المؤمن له والسائق واسترداد ما تم دفعه من تعويض إلى الغير، وحدد المشرع حالات جواز الرجوع على المؤمن له والسائق في خمس حالات نص عليها في المادة ١٨ فقرات ١ ـ٥ على النحو التالي:

"١- إذا كان السائق وقت وقوع الحادث غير حائز على فئة رخصة سوق لنوع المركبة أو كانت تلك الرخصة ملغاة بصورة دائمة أو معلقة لمدة يمتنع على السائق القيادة خلالها.

٢- إذا كان السائق وقت وقوع الحادث غير قادر على التحكم بقيادة المركبة على النحو المألوف والمتوقع من الشخص العادي بسبب وقوعه تحت تأثير مسكر أو مخدر أو عقار طبي.

٣- إذا وقع الحادث أثناء استعمال المركبة في غير الأغراض المرخصة لأجلها.

٤- إذا استعملت المركبة بطريقة تؤدي إلى زيادة الخطر بسبب مخالفة تشريعات السير المعمول بها واستخدمت في أغراض مخالفة للقانون أو النظام العام، شريطة ان تكون تلك المخالفة السبب المباشر في وقوع الحادث.

٥- إذا وقع الحادث أثناء أو بسبب استعمال المركبة في تعليم قيادة المركبات ولم تكن المركبة مرخصة لهذه الغاية".

ومن جهة ثانية أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على المتسبب في الحادث ولو كان من غير المؤمن له والسائق لاسترداد ما دفعه للغير في أي من الحالتين التاليتين:

"١- إذا ثبت ان الحادث كان متعمداً من قبل السائق.

٢- إذا كان الضرر ناجماً عن حادث سببته مركبة سرقت أو أخذت غصباً"[1].

ومن جهة ثالثة فإن قيام المسؤولية في مواجهة المؤمن لا يكون مؤبداً بل اشترط المشرع لممارسة المضرور حقه في المطالبة بالتعويض أن يبادر إلى إقامة الدعوى خلال ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الواقعة التي نجمت عن تلك المطالبة أو من تاريخ علم ذي المصلحة بتلك الواقعة.

وأكد المشرع بالمادة ١٩ من نظام التأمين الإلزامي على انتهاء حقوق المؤمن له

---

(١) انظر نص المادة ١٨ من نظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١.

وشركة التأمين الناشئة عن الحادث بالمطالبة بهذه الحقوق بانقضاء ثلاث سنوات ابتداء من التاريخ الذي ثبتت فيه مسؤولية أي منهما بمقتضى أحكام النظام.

أما بخصوص التقادم فجاء النص بشأنه ليحدد التاريخ الذي يتوجب خلاله ان يبادر المضرور وهو المؤمن له أو الغير إلى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به حتى إذا انقضت هذه الفترة فقد حقه في إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عما لحق به من أضرار.

كما حدد المشرع مدة تنقضي بعدها حقوق المؤمن له وشركة التأمين الناشئة عن الحادث بالمطالبة بهذه الحقوق بانقضاء ثلاث سنوات، وتتمثل هذه الصورة بالنسبة للمؤمن له بحالة المطالبة بأية حقوق ناشئة عن الحادث وبالنسبة لشركة التأمين بحالة مطالبتها بأية حقوق يمكن الرجوع بها على المؤمن له أو الغير على ما ورد بالمادة ١٨ من النظام المشار اليه[1].

وتواترت أحكام القضاء بخصوص مسؤولية المؤمن في مواجهة المؤمن له والغير في العديد من القرارات الصادرة عن محكمة التمييز مؤداها ان الاشتراط في سند التأمين لمصلحة الغير يرتب للمتضرر حقاً مباشراً في ان يتقاضى التعويض المستحق له من شركة التأمين، وبخصوص إقامة الدعوى المباشرة من المتضرر فيشترط توافر ما يلي:

١- ألا يكون المتضرر قد استوفى حقه من المؤمن له.
٢- ان يدخل المؤمن له خصماً في الدعوى عندما لا يكون المؤمن مقراً بمسؤولية المؤمن له وبمقدار التعويض.
٣- إذا اختار المتضرر أن يرفع الدعوى على شركة التأمين وحدها فإن دعواه ترد لعدم توفر شروط الدعوى المباشرة فيها[2].

وجاء في قرار لمحكمة التمييز انه:"إذا نشأ الضرر المدعى به عن قيادة السيارة المؤمنة من قبل شخص غير مرخص وكان عقد التأمين ينص ان شركة التأمين لا تتحمل الضرر الذي ينشأ عن قيادة السيارة بمعرفة شخص ليس في حيازته رخصة قيادة".

وجاء في قرار لمحكمة التمييز ما تواترت به الأحكام القضائية بخصوص التأمين والتقادم ما نصه:

---

(١) انظر نص المادة ١٨، ١٩ من نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات.

(٢) انظر تمييز حقوق ٦٦/٢٦٦. مجلة نقابة المحامين ص١٤٩٩ لسنة ١٩٦٦.

"ان المادة ٩٣٠ من القانون المدني تشترط على المضرور إقامة الدعوى على المستفيد حتى ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين عن المسؤولية المدنية ولم تشترط إقامتها على المباشر أو المتسبب".

وفي حكم لذات المحكمة قالت فيه:

"استقر اجتهاد محكمة التمييز بهيئتها العامة على انه في حوادث السير يحق للمضرور ان يرفع دعوى التعويض على المؤمن له صاحب المركبة وحده دون ان يدخل شركة التأمين خصماً في الدعوى، أما إذا أراد ان يرفع الدعوى على شركة التأمين ليحكم ضدها بمقدار التعويض فلا تقبل الدعوى منه عليها وحدها.

ومن مبادئ محكمة التمييز كما وردت في القرارات الصادرة عنها ان مسؤولية الضمان عن الفعل الضار يشمل الضرر المادي والكسب الفائت والضرر الأدبي عملاً بالمادتين ٢٦٦ ، ٢٦٧ من القانون المدني وعليه فإن الضرر الأدبي مشمول بعقد التأمين ذكر أو لم يذكر في العقد.

وان مسؤولية شركة التأمين هي مسؤولية تضامنية مع السائق المتسبب بالضرر مالك السيارة، وان الدين لا ينقضي بالنسبة للمدينين المتضامنين إلا بإبرائهم جميعاً من الدين أو إذا أوفاه أحدهم.بتمامه أو إذا اتفق الدائن مع احد المدينين المتضامنين على تجديد الدين.

هذا وقضى حكم التمييز بأن إسقاط الحق الشخصي عن السائق أثناء إجراءات المحاكمة الجزائية لا يحمل إلا على محمل إسقاط المطالبة بالنسبة لأحد المدينين المتضامنين وهو فاعل الضرر ولا يستفيد من مثل هذا الإسقاط باقي المدينين، لأن الأصل في التضامن بين المدينين انه يحق للدائن ان يطالب بدينه كل المدينين المتضامنين أو بعضهم، بما يعني ان للدائن ان يسقط حق المطالبة بالنسبة لبعضهم وان يتمسك بالنسبة للآخرين لأن الأمر متروك لخياره ولا تستفيد شركة التأمين من تطبيق قاعدة الساقط لا يعود اذ يقتصر تطبيقها على المدين المستفيد من الإسقاط[1].

هـذا وورد في حكم لمحكمة التمييز ان سائق المركبة المتدهورة ومالكها وشركة التأمين المؤمنة لتلك السيارة ضامنون وملزمون بتعويض المضرور الذي كان

---

(١) انظر تمييز حقوق رقم ٩١/٦٢٥ مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩١ ص ٢٣٨٢، وقرار رقم ٩١/٩٠ غير منشور، ٩٠/٣٠٨، ٩٠/٣١١.

يركب تلك السيارة عن الضرر اللاحق به من جراء الحادث وان التزام كل منهم هو التزام مستقل عن التزام الآخر بسبب اختلاف مصدر التزام كل منهم ذلك ان مصدر التزام السائق هو الفعل الضار طبقاً لنص المادة ٢٥٦ من القانون المدني التي تقضي بضمان الضرر على فاعله.

أما مصدر التزام شركة التأمين فهو عقد التأمين طبقاً لنص المواد ٨٧، ٩٢، ٩٢٩ من القانون المدني الذي ألزم المؤمن بأداء الضمان عند تحقق الضرر المبين في العقد ، في حين يقوم التزام مالك المركبة على أساس أن مصدره القانون طبقاً لمتطلبات المادة ١٠٤ من قانون النقل على الطرق، وانه إذا كانت مسؤولية وقوع الحادث تقع على عاتق سائق السيارة المؤمنة لدى شركة التأمين المميزة فإنها تعتبر ضامنة للضرر الذي لحق بالمدعين ورثة المتوفى من جراء الحادث باعتبارهم من الغير ومستفيدين من عقد التأمين.

ملحق رقم (٤)
نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١

المادة (١):

يسمى هذا النظام (نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء.
تم تحديد نفاذ هذا النظام بعد (٣٠) يوم من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٤ المنشور على الصفحة ٩٥٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٣٦ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
المجلس: مجلس إدارة هيئة التأمين.
المدير العام: مدير عام هيئة التأمين.
المركبة: كما هي معرفة في قانون السير النافذ المفعول.
الحادث: كل واقعة ألحقت أضرار بالغير ناجمة عن استعمال المركبة او انفجارها او حريقها او تناثر او سقوط أشياء منها.
الضرر: الوفاة او أي أصابة جسمانية تلحق بالغير او أي أضرار معنوية ناجمة عنها والخسائر والأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بسبب حادث ناجم عن استعمال المركبة.
الغير: أي شخص غير المؤمن له او سائق المركبة يتعرض للضرر بسبب حادث ناجم عن استعمالها.
تم استبدال عبارة (هيئة تنظيم قطاع التأمين) والاستعاضة عنها بعبارة (هيئة التأمين) بموجب القانون المعدل رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٢.

المادة (٣):

لغايات هذا النظام يقصد بعبارة (التأمين الإلزامي) التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات.

المادة (٤):

التأمين الإلزامي:

أ- تخضع لأحكام هذا النظام جميع المركبات بما فيها غير الأردنية القادمة الى المملكة او المارة فيها ولهذه الغاية تعتمد الاتفاقيات التي تمت مصادقة المملكة عليها بما في ذلك الاتفاقيات الخاصة بالتأمين الإلزامي.

ب- تستثنى من أحكام هذا النظام المركبات التي تخضع في تسجيلها وترخيصها الى تشريعات او إجراءات أخرى.

المادة (٥):

لا يجوز لشركة تأمين مجازة لممارسة فرع مسؤولية المركبات ان تمتنع عن تأمين المركبة وفقاً لأحكام هذا النظام اذا كانت مستوفية للشروط المقررة في قانون السير النافذ المفعول وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية بمقتضى قانون مراقبة أعمال التأمين المعمول به.

المادة (٦):

تلتزم شركة التأمين بإصدار وثيقة التأمين الإلزامي وفق الأنموذج الذي يعد بما يتفق مع أحكام هذا النظام ويتم إصداره بقرار من المدير العام.

المادة (٧):

أ- تحدد أقساط التأمين الإلزامي وأي زيادة عليها تقتضيها المعلومات المثبتة في السجل المروري للمؤمن له او السائق وفق أسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس المستند الى توصية المدير العام.

ب- على إدارة السير تزويد شركة التأمين وبناء على طلبها بالمعلومات المتعلقة بالسجل المروري المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٨):

لا يجوز لشركة التأمين او للمؤمن له إلغاء عقد التأمين الإلزامي للمركبة اذا كان ترخيصها قائماً ما لم يحل عقد تأمين إلزامي أخر محلة، وفي حالة إلغائه يحق للمؤمن له أن يسترد من الشركة مبلغاً من قسط التأمين يتناسب مع المدة المتبقية من مدة عقد التأمين ما لم يكن متسبباً في حادث خلال مدة عقد التأمين.

المادة (٩):

يعتبر عقد التأمين الإلزامي ملغى بصورة تلقائية في حالة التلف الكلي للمركبة شريطة شطب تسجيلها بتقرير تصدره إدارة ترخيص المركبات يؤكد عدم صلاحيتها للاستعمال وفي حالة إلغائه يحق للمؤمن له ان يسترد من شركة التأمين مبلغاً من قسط التأمين يتناسب مع المدة المتبقية من مدة عقد التأمين ما لم يكن متسبباً في حادث خلال مدة عقد التأمين.

المادة (١٠):

المسؤولية المدنية:

مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا النظام تلتزم شركة التأمين بتعويض الغير عن أي مبالغ يكون للمؤمن له مسؤولاً عن دفعها كتعويض عن الضرر.

وتحدد مسؤولية شركة التأمين في التعويض وفق أسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس.

المادة (١١):

لأغراض هذا النظام يعتبر في حكم المؤمن له أي شخص مخول من المؤمن له لقيادة المركبة.

المادة (١٢):

لا تترتب على شركة التأمين أي مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام عما يلي:

أ- الضرر الذي يلحق بالمؤمن له او بالمركبة العائدة له او بالسائق أثناء قيادة المركبات.

ب- الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال المركبة في سباق سيارات محلي او دولي منظم او في اختبارات تحمل المركبات.

ج- الضرر الذي يلحق بركاب مركبة المؤمن له نتيجة لاستعمالها لتعليم قيادة المركبات اذا لم تكن مرخصة لهذه الغاية.

د- الضرر او الخسارة التي تلحق ببضائع الغير المنقولة بواسطة مركبة المؤمن له لقاء أجر.

هـ- الضرر الذي يلحق بالغير والناجم عن حادث نتيجة الفيضانات والأنواء

والعواصف والأعاصير والانفجارات البركانية والزلازل والانزلاق الأرضي وغيرها من الأخطار الطبيعية او الحرب والأعمال الحربية والحرب الأهلية والفتنة والعصيان المسلح والثورة واغتصاب السلطة او أخطار الطاقة النووية.

و- الضرر الناجم عن المركبة ذات الاستعمال الخاص وفقاً لتعريفها في قانون السير النافذ المفعول اذا تم استعمالها للأغراض المخصصة لها.

المادة (١٣):

المطالبة والتعويض:

أ- يلتزم المؤمن له او السائق بتبليغ شركة التأمين خلال مدة مقبولة بالحادث الذي تسببت فيه المركبة ونجم عنه الضرر وعليه ان يتخذ كل الاحتياطات والإجراءات الضرورية لتجنب تفاقم ذلك الضرر او زيادته دون إخلال بحق الغير في التبليغ عن الحادث.

ب- يلتزم المؤمن له بأن يقدم إلى شركة التأمين جميع الوثائق المتعلقة بالحادث حال تسلمها بما في ذلك المراسلات والمطالبات والإعلانات والتبليغات وإذا تخلف المؤمن له عن ذلك يحق لشركة التأمين الاحتجاج بالأضرار التي أصابتها بسبب الإخلال بهذا الالتزام ما لم يكن التأخير مبرراً.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة لا يجوز لشركة التأمين رفض طلب تعويض الغير بحجة التأخير عن التبليغ عن الحادث.

المادة (١٤):

على الجهة المختصة تضمين تقرير الحادث الذي نجم عنه الضرر جميع المعلومات الواردة في رخصة سير المركبة.

المادة (١٥):

أ- تعتبر كل من شركة التأمين والمؤمن له والسائق مسؤولاً بالتضامن عن الضرر الذي يلحق بالغير وفق أحكام المادة (١٠) من هذا النظام.

ب- يعتبر كل من المؤمن له والسائق مسؤولاً بالتضامن عن أي مبالغ يحكم بها تزيد على حدود مسؤولية شركة التأمين وفق أحكام المادة (١٠) من هذا النظام.

المادة (١٦):

لا تعتبر أي تسوية بين المؤمن له والغير المتضرر ملزمة لشركة التأمين الا اذا تمت بموافقتها خطياً.

المادة (١٧):

مع مراعاة ما ورد في المادة (١٢) من هذا النظام يحق للغير المتضرر مطالبة شركة التأمين مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفق أحكام المادة (١٠) من هذا النظام ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز لشركة التأمين التمسك بها تجاه المؤمن له.

المادة (١٨):

حالات الرجوع:

أ- يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له والسائق لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى الغير في أي من الحالات التالية:

١- إذا كان السائق وقت وقوع الحادث غير حائز على فئة رخصة سوق لنوع المركبة او كانت تلك الرخصة ملغاة بصورة دائمة او معلقة لمدة يمتنع على السائق من القيادة خلالها.

٢- إذا كان السائق وقت وقوع الحادث غير قادر على التحكم بقيادة المركبة على النحو المألوف والمتوقع من الشخص العادي بسبب وقوعه تحت تأثير مسكر او مخدر او عقار طبي.

٣- إذا وقع الحادث أثناء استعمال المركبة في غير الأغراض المرخصة لأجلها.

٤- إذا استعملت المركبة بطريقة تؤدي إلى زيادة الخطر بسبب مخالفة تشريعات السير المعمول بها أو استخدمت في أغراض مخالفة للقانون او النظام العام شريطة ان تكون تلك المخالفة السبب المباشر في وقوع الحادث.

٥- إذا وقع الحادث أثناء او بسبب استعمال المركبة في تعليم قيادة المركبات ولم تكن المركبة مرخصة لهذه الغاية.

ب- يجوز لشركة التأمين الرجوع على المتسبب في الضرر لاسترداد ما دفعته الى الغير في أي من الحالتين التاليتين:

١- اذا ثبت ان الحادث كان متعمداً من قبل السائق.

٢- إذا كان الضرر ناجماً عن حادث سببته مركبة سرقت او أخذت عصباً.

المادة (١٩):

أحكام عامة:

لمقاصد هذا النظام:

أ- لا تسمع الدعوى بالتعويض من المؤمن له او الغير بعد انقضاء ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الواقعة التي نجمت عنها تلك المطالبة او من تاريخ علم ذي المصلحة بتلك الواقعة.

ب- تنتهي حقوق المؤمن له وحقوق شركة التأمين الناشئة عن حادث بالمطالبة بهذه الحقوق بانقضاء ثلاث سنوات ابتداء من التاريخ الذي ثبتت فيه مسؤولية أي منهما بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة (٢٠):

يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ويصدر المدير العام القرارات التنفيذية اللازمة لهذه الغاية.

المادة (٢١):

يلغى (نظام التأمين الإلزامي على المركبات لتغطية أضرار الغير رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥) والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه على أن تبقى عقود التأمين الإلزامي للمركبات والصادرة قبل نفاذ هذا النظام سارية المفعول إلى حين انتهاء مدتها.

٢٠٠١/٤/١٧

الفصل الرابع

التأمين ضد أخطار الحوادث العامة

Miscellaneous Accident Insurance

استحدث صانعو التأمين أنواعاً من التأمين تغطي كافة الأخطار بحيث تشمل أخطار الحريق والسرقة والزلازل والفيضانات بما في ذلك الأخطار التكنولوجية وغيرها، وقننت كثير من دول العالم هذه الأنواع من التأمين وأفردت لبعضها نصوصاً قانونية بتشريعاتها، في حين بقي البعض الآخر تنظمه القواعد العامة.

هذا ولدى ممارسة أنواع التأمين ضد كافة الأخطار درج المؤمنون على استثناء بعضها بنصوص صريحة في العقود المبرمة فيما بينهم وبين المؤمن لصالحهم، فمنهم من يستثني من غطاء التأمين الأخطار التكنولوجية والتلوث النووي، أو الحرب، أو الشغب والاضطرابات، أو الزلازل والبراكين والصواعق والفيضانات، أو الأضرار التي تنتج عن حوادث تقع خارج منطقة جغرافية محددة.

ولما كان هذا النوع من التأمين يشتمل على حالات متعددة ومتنوعة فإننا سنقصر حديثنا على بعضها بحيث نناقش حالتين: الأولى التأمين ضد أخطار الحريق والثانية التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، وذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التأمين ضد أخطار الحريق.

المبحث الثاني: التأمين ضد أخطار التكنولوجيا.

المبحث الأول
التأمين ضد أخطار الحريق

ظهر التأمين ضد أخطار الحريق عند منتصف القرن التاسع عشر على نطاق واسع بعد ان كان ظهر في انجلترا إثر الحريق الذي دمر عدد كبيراً من المساكن في لندن، وتعهد أحد المقاولين بإعادة بناء ما دمره الحريق من خلال مكتب أسسه لهذه الغاية ليصبح بعد ذلك نواة مؤسسات التأمين ضد الحريق.

وأورد المشرع الأردني أحكاماً قانونية ذات صلة بالتأمين ضد أخطار الحريق تحت بند أحكام خاصة ببعض أنواع التأمين، وتصدى لموضوع التأمين من الحريق في المواد ٩٣٣ ـ ٩٤٠ من القانون المدني، مبيناً التزامات المؤمن والتزامات المؤمن له عن أضرار يحدثها الحريق.

وجاء حكم القانون في هذا الموضوع شاملاً التأمين ضد الأخطار الناتجة عن الحريق بما يعني ان هذا التأمين يغطي المسؤولية التي تقع على عاتق المؤمن بموجب عقد التأمين في حوادث الحريق، وان مسؤولية المؤمن لا تقف عند حدود ما ورد النص عليه بوثيقة التأمين من الحالات المغطاة فحسب، بل تتعدى إلى مسؤوليته عن الأخطار التي جاء حكم نص القانون فيها آمراً بحيث اعتبر الاتفاق على استثنائها باطلاً وهذه الحالات ورد النص عليها بالقانون المدني بالمادة ٩٣٣.

لذلك سنناقش في البندين التاليين حكم القانون في التأمين ضد أخطار الحريق لجهة بيان ما يجب ان يشتمل عليه عقد التأمين كغطاء وذلك في البند الأول، وفي البند الثاني نناقش التزامات أطراف عقد التأمين ضد أخطار الحريق.

البند الأول: حكم القانون ضد أخطار الحريق

ورد حكم القانون ضد أخطار الحريق في كثير من التشريعات وذلك بمناسبة الحديث عن عقود التأمين، وجاءت في مجملها لتضع في المقام الأول لإبرام العقد، مبدأ حسن النية Utmost Good Faith الذي لا يقوم على قول الحقيقة والصدق فحسب، بل يقوم على أكثر من ذلك، بمعنى ان حسن النية التزام يقع على عاتق أطراف العقد بما يتضمنه هذا الالتزام كمبدأ المصارحة والمكاشفة Duty of Disclosure وهو ما يعني

إقرار كل طرف بما لديه مما يفيد الطرف الآخر، ومنها ان يقر المؤمن بما له من سلطة في التأمين وبما له من صلاحية في إصدار الوثائق[1]، وأن يقر المؤمن له بكل ما يتصور أنها أخطار قد تلحق به، لا أن يقف عند حدود الإجابة عن الأسئلة التي تطرح عليه، ذلك ان الفشل في الكشف عن الحقائق بسبب إخفائها يساوي في أهميته التصريح بمعلومات كاذبة غير صحيحة Misrepresentation.

أما الحقائق التي يتعين ان تكون موضوع المكاشفة والمصارحة فيقوم تعريفها على أساس أنها أية حقيقة يمكن ان تؤثر على قرار أي من طرفي العقد في قبول فكرة التأمين أو رفضها، أو في تحديد مدة العقد، وكذلك في تقدير مقدار القسط الواجب دفعه[2].

وتمثل الحقائق الجوهرية حقيقة وقواعد تقوم دراستها على أساس أنها متعلقة بطلب التأمين الذي يقدم طالب التأمين باعتباره العالم بجميع الحقائق الخاصة بالخطر المراد تأمينه، وأن عليه واجباً بالتصريح بجميع هذه الحقائق الجوهرية حتى ولو لم يسأل عنها لأن إخفاء المعلومات الجوهرية التي تعارف عليها أطراف العقد والتي أصبحت مبادئ يقرها القضاء تبرر للمؤمن إلغاء عقد التأمين والذي يعني ان المؤمن يصبح في وضع يمكنه رفض مطالبة المؤمن له إذا وقع الخطر وكان الأخير قد أخفى من الحقائق ما هو جوهري.

وتتضمن وثائق التأمين مطالبة المؤمن له دائماً بالتصريح بالحقائق الجوهرية عند إبرام العقد وبعد إبرامه، بحيث جاء في هذه الوثائق ما يطالب المؤمن له باحترام واجب

---

(١) انظر نص المادة ٢٠٢ من القانون المدني ووردت على النحو التالي: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية".

(٢) انظر د. حسين يوسف العجمي. تأمين الحوادث العامة. دراسة أعدها للمشاركين في دورات يعقدها مركز دراسات التأمين في معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية ط٢٠٠١ ص٢، وأورد أمثلة للحقائق الجوهرية التي يجب التصريح عنها وأجملها بما يلي:

- يحتوي المصنع على مخزون من المواد القابلة للاشتعال.
- المخزن يقع بالقرب من مصانع تحتوي مواد قابلة للاشتعال.
- تم رفض تغطية طالب التأمين ضد جميع الأخطار.
- عدم ذكر الحقائق التي تقلل من درجة الخطر كتركيب أجهزة الرش التلقائية لمكافحة الحريق.
- المعلومات المتعلقة بالقانون حيث انه من المفترض ان يكون الكل عارفاً بالقانون.
- وغيرها كما وردت في الدراسة المشار اليها.

الالتزام بالمصارحة خلال فترة سريان العقد على نحو يوجب على المؤمن له ان يصرح بأي تغيير يحدث في الظروف المتعلقة بالخطر بما يعني انه يجب عليه إشعار المؤمن بالظروف المتعلقة بالخطر(١).

هذا وترد القواعد الأخرى بعقد التأمين مثل مبدأ المصلحة التأمينية Insurable Interest ومؤداها ان هذه المصلحة قائمة وحالة وقد تكون محتملة ومن أمثلتها وجود ممتلكات أو حقوق أو مسؤولية قانونية قابلة للتأمين، وأن هناك علاقة قانونية بين المؤمن له وموضوع التأمين، وأن هناك منفعة لطالب التأمين في حالة وقوع الخطر، وهذه الحالات في مجملها يجب ان تبقى مستمرة لحين وقوع الخطر.

كما ان من القواعد التي يقوم عليها عقد التأمين مبدأ المشاركة Contribution كحق للمؤمن يطالب على أساسه مؤمن آخر بدفع نسبة عادلة من تكاليف التعويض الذي أحدثه الخطر الذي وقع وهذا المبدأ يخص المؤمنين فقط ويطبق بتوافر الشروط التالية:

- وجود وثيقتي تأمين أو أكثر.
- تغطي الوثائق ذات الخطر المؤمن ضده.
- تغطي الوثائق المصلحة للمؤمن له.
- أن تكون كل وثيقة مسؤولة عن الخسارة.

وهناك قاعدة السبب المباشر لحدوث الخطر، وهذه القاعدة ينبني عليها تحديد السبب الذي يكشف عن الظروف التي تغطي بموجبها وثيقة التأمين الخطر الذي وقع، بما يعني تحديد مسؤولية المؤمن عن التعويض الجابر للضرر الذي أصاب المؤمن له، ومثل هذه الصورة تأتي في أبسط الحالات التي لا يثور بمناسبتها أي إشكالات، كما لو شب حريق في مصنع أتى على كل محتوياته، لكن ما يثور بمناسبته إشكالات تأمينية هو ان لا يكون الأمر بهذه السهولة، وخاصة عندما تكون الأموال المؤمنة ضد الحريق معروفة ولكن مسبب الخطر Peril غير مؤمن ضده، وخاصة عندما تتوالى سلسلة من الأحداث تنتهي بوقوع أضرار لا تغطي وثيقة التأمين بعض أجزاء هذه

---

(١) انظر د. نزيه محمد صادق المهدي. دراسة أعدها بموضوع الالتزام قبل التعاقد. مجلة القانون والاقتصاد. جامعة القاهرة لسنة ١٩٨١.

السلسلة، أو ان هذه الوثيقة تستثنى بعضها، كأن تكون وثيقة التأمين تغطي أخطار الحريق ولكنها لا تغطي الزلازل ويحدث الحريق بفعل الزلزال[1].

أما المشرع في القانون المدني الأردني فأتى على أحكام خاصة بقصد التأمين ضد أخطار الحريق في المواد ٩٣٧ ـ ٩٤٠ وحدد القواعد العامة لهذا العقد عندما نص في المادة ٩٣٧ من القانون على أن موضوع التأمين يجب ان يكون شيئاً أو مصلحة، وإذا كان هذا الشيء أو المصلحة مؤمنة لدى أكثر من شخص ان يخطر كل منهم بالتأمينات الأخرى وقيمة كل منها وأسماء المؤمنين الآخرين، وأوجب المشرع ان لا تكون قيمة التأمين "عند تعدد المؤمنين" متجاوزة قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها وانه إذا تجاوزت القيمة التأمينية في مجموعها "عند تعدد المؤمنين" قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها كان كل مؤمن ملزماً بدفع جزء يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة دون ان تتجاوز مجموع ما يدفع للمؤمن له من قيمة ما أصابه من الحريق[2].

هذا وقرر المشرع في القانون المدني الأردني حكماً مؤداه ان التأمين ضد أخطار الحريق عندما تشمل منقولات المؤمن له جملة وتكون هذه المنقولات في أماكن يشغلها المؤمن له ويحدث خطر الحريق ليمتد فيشمل بالإضافة إلى الأموال المنقولة المؤمن عليها منقولات أخرى خاصة بأسرة المؤمن له والأشخاص الملحقين بخدمته عندما يكونون

---

(١) المرجع السابق ص٢، واشار إلى قضية باوزي ضد شركة سكوتش يونيوف انترناشينال Pawesy v Scottish حيث تعلق الأمر بالسبب المباشر لحدوث الضرر عندما كانت وثيقة التأمين تغطي الحريق ولا تغطي الزلازل، وحدث الحريق بفعل الزلزال وكان على المحكمة ان تقرر ما إذا كان على المؤمن دفع المطالبة أم لا، وقررت التعريف التالي للسبب المباشر "السبب المباشر يعني السبب الفعال الذي يؤدي إلى إحداث سلسلة من الأحداث المتتابعة التي تؤدي في نهاية الأمر إلى وقوع خسارة دون تدخل أي عامل آخر ناشئ من مصدر جديد مستقل يقطع ترابط تلك السلسلة"، وقررت المحكمة ان الزلزال هو السبب المباشر لكنها رفضت دفع المطالبة لأن الزلزال كان مستثنى من الوثيقة".

(٢) انظر نص المادة ٩٣٧ من القانون المدني الأردني ونص المادة ٩٣٨ من ذات القانون ووردا على التوالي على النحو التالي: "يجب على من يؤمن على شيء أو مصلحة لدى اكثر من مؤمن ان يخطر كلاً منهم بالتأمينات الأخرى وقيمة كل منها وأسماء غيره من المؤمنين، ويجب الا تتجاوز قيمة التأمين "إذا تعدد المؤمنون" قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها".

"إذا تم التأمين على شيء أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن بمبالغ تزيد في مجموعها على قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها كان كل مؤمن ملزماً بدفع جزء يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة دون ان يجاوز مجموع ما يدفع للمؤمن له قيمة ما أصابه من الحريق".

مقيمين معه في معيشة واحدة، فإن عقد التأمين الذي يغطي خطر حريق المنقولات "موضوع التأمين" الخاصة بالمؤمن له يشمل الأخطار التي تصيب منقولات أسرته ومن هم في خدمته إذا كانون معه في معيشة واحدة[1].

هذا وجاء القانون المدني الأردني بحكم ورد النص عليه بالمادة ٩٤٠ يتعلق بالأشياء المؤمن عليها عندما تكون محملة برهن أو تأمين أو غير ذلك من التوثيقات العينية، فإن حقوق المرتهنين وأصحاب حق التأمين والتوثيقات العينية الأخرى تنتقل إلى الضمان المستحق للمؤمن له بمقتضى عقد التأمين، وهو ما يعني ان الشيء المؤمن عليه إذا أصابه حريق وكان للغير حق عيني عليه كرهن أو تأمين مضمون بذلك الشيء فإن حق مالك هذا الشيء أو صاحب المصلحة في عقد التأمين يضمن لأصحاب الحقوق من المرتهنين أو أصحاب التوثيقات العينية حقوقهم مما يستحق بموجب عقد التأمين[2].

هذا وأكد المشرع في ذات القانون على حقوق المرتهنين والمضمونين وأصحاب حقوق التوثيقات العينية بالنص عليها بالمادة ٩٤٠ فقرة ٢ عندما ذكر أن تسجيل هذه الحقوق أو إبلاغ المؤمن بها بكتاب مضمون يمنع المؤمن ان يدفع مبلغ التأمين المستحق للمؤمن له لهذا الأخير إلا برضاء الدائنين[3].

البند الثاني: التزامات أطراف عقد التأمين ضد أخطار الحريق

عقد التأمين كغيره من العقود ينبرم بالتقاء تصرفين صادرين عن شخصين بإرادة واعية غير معيبة لكل منهما، وان تكون إرادة كل منهما صاحبة صلاحية وسلطة في إبرام العقد والالتزام بشروطه كآثار يتعين ان ينفذها كل واحد منهما ضمن ما يخصه بمنتهى حسن النية، وأنه يتعين على كل منهما أن تقوم مفاوضاته قبل إبرام العقد على حسن النية.

---

(١) انظر نص المادة ٩٣٩ من القانون المدني الأردني وورد كما يلي "التأمين من الحريق الذي يعقد على منقولات المؤمن له جملة وتكون موجودة وقت الحريق في الأماكن التي يشغلها يمتد آثاره إلى الأشياء المملوكة لأعضاء أسرته والأشخاص الملحقين بخدمته إذا كانوا معه في معيشة واحدة".

(٢) انظر نص المادة ١/٩٤٠ من القانون المدني الأردني وورد كما يلي: "إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلاً برهن او تأمين او غير ذلك من التوثيقات العينية انتقلت هذه الحقوق إلى الضمان المستحق للمؤمن له بمقتضى عقد التأمين".

(٣) انظر نص المادة ٩٤٠ فقرة ٢ من القانون المدني الأردني كما يلي: "فإذا سجلت هذه الحقوق أو ابلغت إلى المؤمن ولو بكتاب مضمون فلا يجوز له أن يدفع ما في ذمته لمؤمن له إلا برضاء اولئك الدائنين".

وعند إبرام عقد التأمين تقوم على عاتق كل واحد من أطرافه التزامات يتعين عليه الوفاء بها بما يؤدي إلى القول إن انقضاء العقد جاء بنتيجة حسنة لكل أطراف العقد، وبعكس ذلك سيؤدي عدم تنفيذ الالتزامات أو بعضها إلى القول إن العقد انقضى بنتيجة غير حسنة.

ونجمل التزامات المؤمن له والمؤمن في عقد التأمين ضد أخطار الحريق في الفقرتين التاليتين:

أولاً: التزامات المؤمن له

لا تختلف التزامات المؤمن له في عقد التأمين ضد أخطار الحريق في مضمونها عن الالتزامات العامة الواردة في المواد ٩٢٧ ـ ٩٢٨ من القانون المدني الخاصة بالمؤمن له في عقد التأمين بشكل عام ومؤدى هذه الالتزامات:

١- ان يدفع المؤمن له المبالغ المتفق عليها كأقساط في الأجل المحدد في العقد.

٢- ان يصرح وقت إبرام العقد بكل المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه.

٣- ان يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر.

كما أتى المشرع في القانون المدني بأحكام فرضها على المؤمن له على نحو باتت معه التزامات قانونية تقوم على عاتقه، مؤداها انه لا يجوز للمؤمن له ان يكتم بسوء نية أمراً أو ان يقدم أي بيان غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو يؤدي إلى تغيير موضوعه، وان المؤمن له إذا أخل عن غش بالوفاء بما تعهد القيام به كان للمؤمن ان يطلب فسخ العقد مع المطالبة بالأقساط المستحقة قبل المطالبة بفسخ العقد.

وبذلك فإن هذه الالتزام القانوني يفرض على المؤمن له ان لا يكتم أي أمور أو يقدم أي بيانات غير صحيحة تقلل من درجة الخطر المؤمن ضده أو تؤدي إلى تغيير حقيقته أو موضوعه، وان هذا الالتزام القانوني يفرض كذلك على المؤمن له ان ينفذ التزاماته وتعهداته بموجب العقد بحسن نية، وان يبتعد عن الغش في تنفيذها وان أثر ذلك هو حق المؤمن بالمطالبة بفسخ العقد والاحتفاظ بالأقساط المدفوعة مسبقاً كحق له، والمطالبة بهذه الأقساط كحق له إذا كانت غير مدفوعة.

هذا وأتى المشرع بحكم ورد بنص المادة ٩٢٨ فقرة ٢ مؤداه أن المؤمن له وهو يكتم أمراً أو يقدم بيانات غير صحيحة تقلل من أهمية الخطر أو تغير في موضوعه لم

يكن سيئ النية، يعطي المؤمن حق طلب فسخ العقد بشرط أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعت أو ان يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما[1].

ثانياً: التزامات المؤمن

ألزم المشرع المؤمن بأن ينفذ التزاماته كما وردت في عقد التأمين بما يوجبه مبدأ حسن النية، والتزامات المؤمن في عقد التأمين ضد أخطار الحريق لا تختلف عن تلك الواردة بعقد التأمين بصورة عامة لجهة ان المؤمن يجب عليه:

١- أن يؤدي الضمان أو المبلغ المستحق للمؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقيق الخطر أو حلول الأجل المحدد في العقد.

٢- ان يكون أداء المؤمن للضمان أو المبلغ المستحق للمؤمن له أو المستفيد في التأمين من المسؤولية المدنية بعد قيام المتضرر بمطالبة المؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين بما لحق به من أضرار.

٣- أن يكون أداء المؤمن للضمان أو لمبلغ التأمين للمتضرر ما دام هذا المتضرر لم يحصل على التعويض عن الضرر الذي أصابه.

هذا وأورد المشرع في القانون المدني الأردني التزامات فرضها على عاتق المؤمن بمناسبة عقد التأمين من الحريق، ووردت في المواد ٩٣٣ ـ ٩٣٦ على نحو تعتبر معه هذه الالتزامات خاصة بالنسبة لعقد التأمين ضد أخطار الحريق ويتحملها المؤمن بموجب القانون ما لم يتضمن العقد نصاً صريحاً يستثنيها أو بعضها من غطاء التأمين.

وجاءت هذه الأحكام عامة تؤدي إلى القول ان عدم النص عليها باستثنائها في عقد التأمين ضد أخطار الحريق تجعل المؤمن مسؤولاً عن التعويض عنها، ووردت بالمادة ٩٣٣ من القانون بأن المؤمن مسؤول في التأمين ضد الحريق:

١- عن الأضرار الناشئة عن الحريق ولو كانت ناجمة عن الزلازل والصواعق

---

(١) انظر نص المادة ٩٢٨ من القانون المدني الأردني وورد كما يلي:

"١- إذا كتم المؤمن له بسوء نية امراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من اهمية الخطر المؤمن منه او تؤدي إلى تغيير في موضوعه، أو إذا أخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن ان يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب.

٢- وإذا انتفى الغش أو سوء النية فإنه يجب على المؤمن عند طلب الفسخ ان يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها او يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطر ما".

والزوابع والرياح والأعاصير والانفجارات المنزلية والاضطرابات التي يحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى أو عن كل ما يعتبر عرفاً داخلاً في شمول هذا النوع من التأمين.

٢- عن الأضرار التي تكون نتيجة حتمية للحريق.

٣- عن الأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها بسبب الوسائل المتخذة للإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق.

٤- عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت ان ذلك كان نتيجة سرقة.

وأضاف المشرع بمقتضى نص المادة ٩٣٢ من القانون المدني حكماً قضى بموجبه ان المؤمن مسؤول عن أضرار الحريق ما لم تكن هذه الأضرار قد أحدثها المؤمن له أو المستفيد عمداً أو غشاً حتى وان كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك.

ويعني حكم النص المشار إليه ان المؤمن مسؤول عن تعويض أية أضرار تنتج عما يحدثه المؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين من أضرار بخطئه، أما إذا كانت هذه الأضرار قد أحدثها المؤمن له أو المستفيد بشكل متعمد أو عن غش فلا تقوم مسؤولية المؤمن حتى ولو ورد في عقد التأمين اتفاق يقضي بمسؤولية المؤمن عن الأضرار التي وقعت بتعمد أو بغش[1].

كما ألزم المشرع المؤمن بضمان الأضرار التي تحدث بمناسبة الحريق الذي تسبب به تابعو المؤمن له وأياً كان نوع الخطأ، سواء أكان هذا الخطأ متعمداً أم غير متعمد، وتقوم هذه المسؤولية في مواجهة المؤمن ما لم يتضمن العقد شرطاً باستثنائها[2].

هذا وألزم المشرع المؤمن بضمان الأضرار الناتجة عن الحريق الذي ينشأ بسبب عيب في الشيء المؤمن عليه ما لم يرد نص في العقد يستثني هذا الخطر[3].

---

(١) انظر نص المادة ٩٣٢ من القانون المدني الأردني ووردت على النحو التالي:

١- يكون المؤمن مسؤولاً عن اضرار الحريق الذي يحدث بسبب خطأ المؤمن له او المستفيد.

٢- ولا يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها المؤمن له او المستفيد عمداً او غشاً ولو اتفق على غير ذلك".

(٢) انظر نص المادة ٩٣٥ من القانون المدني الأردني وورد على النحو التالي: "يكون المؤمن مسؤولاً عن اضرار الحريق الذي تسبب به تابعو المؤمن له أياً كان نوع خطئهم".

(٣) انظر نص المادة ٩٣٥ من القانون المدني الأردني وورد على النحو التالي: "يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه".

ملحق رقم (٥)
النصوص الواردة في القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ المتعلقة بالتأمين من الحريق

احكام خاصة ببعض أنواع التأمين:

١- التأمين من الحريق

المادة (٩٣٣):

يكون المؤمن مسؤولاً في التأمين ضد الحريق:

١- عن الأضرار الناشئة عن الحريق ولو كانت ناجمة عن الزلازل والصواعق والزوابع والرياح والأعاصير والانفجارات المنزلية والاضطرابات التي يحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى أو عن كل ما يعتبر عرفاً داخلاً في شمول هذا النوع من التأمين.

٢- عن الأضرار التي تكون نتيجة حتمية للحريق.

٣- عن الأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها بسبب الوسائل المتخذة للانقاذ أو لمنع امتداد الحريق.

٤- عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة.

المادة (٩٣٤):

١- يكون المؤمن مسؤولاً عن أضرار الحريق الذي يحدث بسبب خطأ المؤمن له أو المستفيد.

٢- ولا يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها المؤمن له أو المستفيد عمداً أوغشاً ولو اتفق على غير ذلك.

المادة (٩٣٥):

يكون المؤمن مسؤولاً عن أضرار الحريق الذي تسبب فيه تابعوا المؤمن له أياً ما كان نوع خطئهم.

المادة (٩٣٦):

يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه.

المادة (٩٣٧):

١- يجب على من يؤمن على شيء أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن أن يخطر كلا منهم بالتأمينات الأخرى وقيمة كل منها وأسماء غيره من المؤمنين.

٢- ويجب ألا تتجاوز قيمة التأمين – إذا تعدد المؤمنون- قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها.

المادة (٩٣٨):

إذا تم التأمين على شيء أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن بمبالغ تزيد في مجموعها على قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها كان كل مؤمن ملزماً بدفع جزء يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة دون أن يجاوز ما يدفع للمؤمن له قيمة ما أصابه من الحريق.

المادة (٩٣٩):

التأمين من الحريق الذي يعقد على منقولات المؤمن له جملة وتكون موجودة وقت الحريق في الأماكن التي يشغلها يمتد أثره إلى الأشياء المملوكة لأعضاء أسرته والأشخاص الملحقين بخدمته إذا كانوا معه في معيشة واحدة.

المادة (٩٤٠):

١- إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلاً برهن أو تأمين أو غير ذلك من التوثيقات العينية انتقلت هذه الحقوق إلى الضمان المستحق للمؤمن له بمقتضى عقد التأمين.

٢- فإذا سجلت هذه الحقوق أو أبلغت إلى المؤمن ولو بكتاب مضمون فلا يجوز له ان يدفع ما في ذمته للمؤمن له إلا برضاء أولئك الدائنين.

المبحث الثاني
التامين ضد أخطار التكنولوجيا

التكنولوجيا Technology كلمة أصلها يوناني وتعني فن أو صناعة، وأطلق اصطلاح هذه الكلمة على المعرفة الفنية أو الجانب التطبيقي للعلم[1] والتكنولوجيا نتيجة الجهد الجبار الذي يبذله العلماء بما ينتظر ان يخدم البشرية ويحقق لها التقدم والرفاة، ومع ذلك فإن لهذه التكنولوجيا مضاراً وأخطاراً تعود على البشرية بالويلات على نحو يتمنى الإنسان ان لا يكون اكتشفها ولا اخترعها ولا طوعها ولا استعملها ولا نشرها.

وتبدو أهمية التكنولوجيا بما تعود به من مكاسب اقتصادية على المؤسسة التي تحوزها وعلى الدولة التي تنتمي لها هذه المؤسسة، وما من أحد ينكر أو يجهل أهميتها بالنسبة للتطور والتنمية ومقدار ما تسهم به في التقدم الفني وتلبية الاحتياجات الأساسية المتزايدة للإنسان، ولعل الحقيقة التي باتت تؤرق الإنسان هي ما تم التوصل اليه من مخترعات في هذا العصر الذي بات يعرف بعصر التكنولوجيا، على نحو ظهرت أساليب جديدة للإنتاج والمنتجات، وأصبحت تمثل أهمية كبرى للدول تسعى للحصول عليها سواء بشرائها أو بتكثيف الأبحاث للوصول إليها.

هذا ومع ان للتكنولوجيا فوائد لا تحصى ولا يمكن الاستغناء عنها بعد الوصول اليها فإنه لا يمكن القول ان لهذه التكنولوجيا فوائد فقط لأن لها مخاطر جسيمة بالنظر إلى الأخطار الهائلة التي يمكن ان تنجم عن استخدامها[2]. وهو ما دفع المهتمون إلى النظر لضخامة حجم المخاطر على انه السبب في البحث عن تكنولوجيا أخرى تقلل هذه المخاطر، وما كانت هذه المخاطر لتمنع الدول والعلماء والمؤسسات ذات الطابع

---

(١) انظر د. محمود الكيلاني. عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. سنة ١٩٨٨ ص٦٩.

(٢) انظر د. محمد شكري سرور. التأمين ضد الأخطار التكنولوجية. دار الفكر العربي. ط٨٦ ص٦ ويقول:"وليس ببعيد ما أبداه بعض الدول بتخزين نفاياتها الذرية في صحرائنا، كذلك ظل الجدل يثور من وقت لآخر حول ما يتعلق بمشروع انشاء مفاعلات نووية غرب الاسكندرية وحين وقع حادث المفاعل النووي في تشرنوبل بالقرب من مدينة كييف في جمهورية اوكرانيا السوفياتية في ٢٦ ابريل من هذا العام، وأثار حدوثه الهلع والرعب في نفوس العالم أجمع"، وراجع أبحاث وأوراق عمل قدمت في ندوة عقدتها جامعة القاهرة عام ١٩٨٥ حول الوقاية من بعض مخاطر التطور التكنولوجي. المرجع السابق هامش ٧ ص٦.

المجتمعي الإنساني من المضي قدماً في طريق التقدم التكنولوجي لتحقيق هدف التنمية والتغلب على مخاطر التكنولوجيا بتكنولوجيا أكثر تطوراً ذات نفع للبشرية.

وظهرت فكرة التأمين ضد الأخطار التكنولوجية كوسيلة تخفف من غلواء هذه الأخطار على أساس ان هذه الوسيلة عاجزة بالتأكيد عن مواجهة الأخطار الهائلة المنتظرة بآثارها الفادحة لولا النظرة المتفائلة التي طورها صانعو التأمين والترويج لها باعتبار ان التأمين ضد الأخطار التكنولوجية هو الوسيلة الناجحة المتاحة في الوقت الحاضر، وأنه من الممكن تطويرها لتغطي أخطاراً كبيرة ستقع ولو كانت لا تمنع وقوعها[1].

لذلك سنناقش موضوع هذا المبحث "التأمين ضد أخطار التكنولوجيا" في بندين: نخصص الأول للتعريف بالتكنولوجيا وأخطارها، ونناقش في الثاني تطبيقات للأخطار التكنولوجية الصالحة لأن يغطيها التأمين بأنظمة ضمان الأخطار التكنولوجية، ونتصدى في الثالث للتعريف بالتكنولوجيا كمحل في عقد التأمين، أما في البند الرابع فنتعرف من خلاله على أنظمة ضمان التأمين ضد الأخطار التكنولوجية.

البند الأول: التعريف بالتكنولوجيا

التكنولوجيا هي المعرفة الفنية وهي حق المعرفة Know-How، وتعبر عن توضيح الفنون الصناعية أو التكتيكية التي لم تعرف بدقة ولا يتأتى استخدامها في التصنيع بسهولة، وهذا الاصطلاح رآه بعض الفقه بأنه توضيح للإجراءات والمراحل المعقدة في الصناعة[2]، ورآه البعض الآخر بأنه معلومات فنية تجسد معلومة تكتيكية وتختلف عن الخبرة والتجربة لجهة أنها عبارة عن الإدراك بأسلوب فني[3]، وعرف أستاذنا الدكتور محسن شفيق التكنولوجيا بأنها الجانب التطبيقي للعلم.

---

(١) انظر المرجع السابق ص٨ ويقول: "وهكذا يغدو ضمان الأخطار التكنولوجية ضرورة ومشكلة صعبة في آن واحد".

(٢) انظر المؤلف. المرجع السابق ص٧٢، وراجع د. احمد ابو زيد. الظاهرة التكنولوجية ص٤٤٥ هامش ٥. مجلة عالم الفكر. المجلد الثالث. الكويت ١٩٧٢، ود. محمد حلمي. دور التكنولوجيا في التنمية الاقتصادية ص٢٨٥. مجلة مصر المعاصرة العدد ٣٤٩ يوليو ٧٢.

(٣) انظر د. سميحة القليوبي. الالتزام بالضمان في عقود نقل التكنولوجيا. محاضرة القيت بالجمعية المصرية للاقتصاد او التشريع ص ٢١، وراجع د. إسماعيل صبري عبدالله. استراتيجية التكنولوجيا. بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثاني للاقتصاديين المصريين المنعقد في الفترة من ٢٤ ـ ٢٦ مارس ١٩٧٧ ص٥٢٩ ويقول: "ان التكنولوجيا عبارة عن الجهد المنتظم الرامي إلى استخدام نتائج البحث العلمي في تطوير أساليب اداء العمليات الإنتاجية بالمعنى الواسع الذي يشمل الخدمات والأنشطة الإدارية والتنظيمية والإنتاجية بهدف الوصول إلى أساليب جديدة يفترض انها أحدث للمجتمع".

وهكذا نجد ان مجمل التعريفات التي ساقها الفقه والتي قررها القضاء والتي أوردها المشرع في القوانين المقارنة تبدو قريبة من بعضها ومتجانسة لجهة ان ما يمكن التوصل اليه من منتجات مادية ومعنوية وتكون ناتجة عن أبحاث ودراسات هو التكنولوجيا ، لأنها مجموعة من المعارف التي تمكن مالكها أو حائزها من الوصول إلى نتيجة صناعية محددة.

هذا وكان للقضاء دور في تعريف التكنولوجيا بعد ان عرضت منازعات أطراف عقود نقل التكنولوجيا وبعض ما نتج عنها من مخاطر[1]، وميز القضاء الأمريكي بين الإجراءات المرحلية الحقيقية ذات الأثر الهام وبين الأسرار غير الهامة ذات الأثر القليل، وان الأخيرة لا تعد من حقوق المعرفة عندما لا تكون ذات أثر فعال وهام عند من يحتفظ بها[2]. وحدد هذا القضاء الخط الفاصل بين حق المعرفة وأسرار التجارة عندما اعتبر ان هذا الخطر غير واضح وتوصل إلى تعريف حق المعرفة Know-How بعد مقارنته بالأسرار التجارية ، وقالت المحكمة "أن حق المعرفة مجمع التجربة الفنية والمهارات التي يمكن بواسطتها بلوغ مدى متوسط الخدمات" ، كما ان المشرع تصدى لتعريف التكنولوجيا في كثير من القوانين المقارنة ومنها يوغسلافيا والأرجنتين والبرازيل والمكسيك والفلبين ودول من أمريكا الجنوبية مثل البيرو وفنزويلا وكولومبيا ، وقوانين بعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية ، وتصدى لتعريف التكنولوجيا قانون التجارة المصري الصادر عام ١٩٩٩[3]

وبالنتيجة فإن مجمل التعريفات التي ساقها الفقه والتي أوردها القضاء وتلك التي حددتها القوانين لا تتفق على صيغة واحدة، وان كانت تتفق في الجوهر ذي النطاق العام في ان التكنولوجيا عبارة عن معطيات سرية وعملية يتوصل اليها الشخص وتمكنه من الوصول إلى تجسيدها إلى واقع مادي ملموس[4].

---

(١) عرف القضاء التكنولوجيا بأنها:"عبارة عن طريق للتصنيع تعطي فائدة عملية أو تجارية يستخدمها رجال الصناعة"، وانها الطرق الجديدة والسرية التي تستخدم في الصناعة.

(٢) مشار اليه في د. محمود الكيلاني. المرجع السابق ص٨٢ هامش٢.

(٣) انظر في التشريعات التي نظمت أحكامها التكنولوجيا وتصدت إلى التعريف بها ، د. محمد عبده اسماعيل. الشركات المتعددة الجنسية ومستقبلها في الدول النامية. رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس ١٩٨٦ ص٢٥٦ ، د. نصيره بو جمعه سعدي. عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي. رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس. ١٩٨٧. ص٢٢.

(٤) انظر المؤلف. المرجع السابق ص١١٢.

البند الثاني: الأخطار التكنولوجية

شـاع اسـتخدام الخطـر التكنولـوجي بأنـه الخطـر الـصناعي أو الخطـر التكنولـوجي، وتـصدت إحـدى اللجـان المشكلة لدراسـة مـشاكل التـأمين والتجـارة الخارجية والمكلفة بدراسة تتعلق بصفقات توريد المجمعات الصناعية المتكاملة عام ١٩٦٩ المعروفة باسم لجنة روزا إلى استخدام مصطلح الأخطار التكنولوجية.

وعرفـت هـذه اللجنـة الأخطـار التكنولوجيـة بأنهـا: "الجـزاءات أو التعويـضات أو المصاريف الإضافية التي يمكـن ان يتعـرض لها المورد (المستأمن) إذا تعينـت مـسؤوليته التعاقدية في مواجهة عميله نتيجة لإخلاله بالتزاماته"، وكانـت هـذه اللجنـة قـد سـاقت تعريفاً للخطر بأنه" "الأضرار المالية التي تنشأ من تعهدات تعاقدية تعهد بها المستأمن لعميله"[1].

وكانـت المآخـذ علـى هـذا التعريـف للأخطـار التكنولوجيـة انـه تـصدى لـه مـن الناحيـة القانونيـة بهـدف التعـويض علـى المتضررين بفعل نقل التكنولوجيـا، ويبـدو ان المتـضرر المقـصود في هـذا التعريـف هـو ناقـل التكنولوجيـا كمـصدر إلى متلـق هـو كمـستورد لهـا، غيـر ان هـذا التعريـف ينحـصر في نطـاق ضيق جـداً ولا يتـصدى إلى المقصود من الخطر التكنولوجي المتمثل بما تراه المجتمعات من أخطار جماعيـة تحـدث نتيجة تلوث بيئي أو خطر شعاع نووي، وهو ما يفوق النظرة الضيقة التي توقفت عندها لجنة روزا وحصرتها فيمـا يمكـن ان يلحق المورد للتكنولوجيا مـن أضـرار نتيجـة عـدم تمكنه من نقلها إلى المستورد، وما يمكـن ان يلحق المستورد والتكنولوجيـا مـن ضـرر نتيجة عدم تمكنه من تطويعها واستخدامها.

لذلك فإن الأخطار التكنولوجية الـتي يمكـن الحـديث عنهـا كموضـوع في عقد التأمين تبدو في المقارنة بين الأخطار التي وصفتها لجنة روزا كأخطـار تقليديـة يـستفيد مـن التـأمين عليهـا المـستورد والمورد وبـين الأخطـار التكنولوجيـة بمعناهـا الواسـع الـذي

(١) شكلت لجنة روزا سنة ١٩٦٩ من ممثلين عـن شـركات تـأمين وشـركات صناعية لدراسة مـشاكل التـأمين والتجـارة الخارجية ومن بينها تلك التي تتعلق بصفقات توريد المجموعات الصناعية المتكاملة وسميت بهذا الاسم نسبة إلى رئيس اللجنة أندريه روزا.

استقر في ضمير المجتمعات بأنها الكوارث والويلات التي تصاب بها مجتمعات بكاملها نتيجة استخدام التكنولوجيا[1]، وتوصل البعض إلى تعريف الأخطار التكنولوجية بأنها: "الأخطار الصناعية التي تنشأ من إدخال منتجات جديدة إلى السوق أو من استعمال أساليب إنتاج جديدة، وتتحقق بواسطة ضرر يصيب أحد الأغيار. أو بواسطة عدم احترام التزام تعاقدي"[2].

كما حدد البعض الأخطار التكنولوجية بالاستناد إلى فكرة التقدم الصناعي المتمثل بالأضرار التي يحدثها خطر استعمال المنتجات المصنعة على أساس ان هذا الخطر ينتج عنه أضرار أو ينطوي على أضرار لم يكن بالإمكان توقعها وليس من المستبعد حدوثها.

هذا وإذا كان المضرور من خطر التقدم الصناعي لم يجد من يتكفل بالتعويض عليه بجبر الضرر الذي يصيبه ، فلا بد من البحث عن أساس لتحميل أحد الأشخاص التعويض عليه، وأنه على أساس من المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية الموضوعية يمكن اعتماد فكرة توقع خطر التقدم الصناعي ليكون اساساً لمحل عقد التأمين على نحو لا تبقى معه فكرة التأمين ضد الأخطار التكنولوجية مقتصرة على تعويض مالك المنشأة النووية عندما يصيبه الضرر نتيجة زلزال دمر منشأته أو نتيجة تحمل بعض التعويضات على المجاورين بسبب ما يلحق من أضرار تبدو غير مألوفة.

ووجد القضاء الفرنسي في المسؤولية التقصيرية عن الأضرار التي تصيب البيئة

---

(١) انظر د. محمد شكري سرور. المرجع السابق ص٢٥ ويقول "ان الخطر التكنولوجي في كل من مفهومه الشائع والفني هو أساساً خطر مسؤولية مدنية تتهدد الصناعيين نتيجة نشاطهم الابتكاري. ولكن الاكتفاء بتحديده بصفتي الجدة وضخامة الحجم كما هو الحال في الفهم الشائع يجعله من الممكن ان يشمل ايضاً خطر اضرار بأموال، فتأمين الخطر الذري مثلاً سوف يمكن ان يفهم ليس فقط بحسبانه تأميناً لمسؤولية مستغل المنشأة النووية المدنية وانما بحسبانه ايضاً تأميناً للقيمة المالية التي تمثلها هذه المنشأة نفسها بيد ان تامين مثل هذه القيم ليس إلا مجرد تأمين على أشياء يكفي ان يخضع للقواعد العامة التي تحكم هذا النوع من التأمين، ولا خصوصية فيه تميز تأمين الخطر التكنولوجي وتبرز مشكلاته فيما ان المشكلات الحقيقية التي تتعلق بتغطية الأخطار التكنولوجية انما تبرز في خصوص تأمين مسؤولية الصناعيين المدنية"، ويقول :" لذلك فإنه يجب ان يخرج من إطار الخطر التكنولوجي أخطار الأضرار بالأموال".

(٢) المرجع السابق ص٢٦ وأورد تعريفات متعددة ساقها بعض الفقه.

بفعل الأخطار التكنولوجية مجالاً خصباً لتطبيق فكرة التقدم الصناعي باعتبارها محلاً في عقد التأمين[1].

وعلى ذلك فإنه يمكن ذكر أمثلة للخطر التكنولوجي على أساس انها تصلح ان تكون محلاً في عقد التأمين:

١- الأضرار الناتجة عن خطر المنتجات المصنعة.
٢- الأضرار الناتجة عن خطر انبعاث الغازات "الأضرار البيئية".
٣- الأضرار الناجمة عن الأخطار النووية.
٤- الأضرار الناجمة عن خطر التلوث البحري.
٥- أخطار أخرى.

البند الثالث: الأخطار التكنولوجية كمحل في عقد التأمين

ظهرت الأخطار التكنولوجية التي تصلح محلاً لعقد التأمين بفكرة ابتدعها القضاء، وكان أول المبادرات في هذا المجال ما ابتكره القضاء الفرنسي عندما أطلق فكرة تجزئة الحراسة على الشيء الواحد، بحيث يكون هناك حارس لكل من مكونات هذا الشيء وحارس لاستعماله، وعلى نحو استبقى هذا القضاء حراسة تكوين المنتج للمنتج أو الصانع[2].

ومرد ما ذهب إليه هذا القضاء يجد أساسه في ان المنتجات المصنوعة وان خرجت من تحت يد الصانع أو المنتج لتطرح في التداول بحيث تنتقل حراستها إلى من ستكون تحت يده سواء أثناء تداولها أو تسويقها أو حتى استعمالها. فإنها مع ذلك تبقى مسؤولية

---

(١) انظر في ذلك، المرجع السابق ص٢٤، ويشير حكم القضاء الفرنسي في دعوى تتعلق بشركة صناعية لإنتاج الألمنيوم كان ينتشر من مصانعها بعض الغازات ذات التأثير الضار على المحاصيل الزراعية طالب المزارعون المجاورون لهذه المصانع أمام محكمة استئناف تولوز بالزام هذه الشركة بتركيب اجهزة أو معدات فنية لمنع بث هذه الغازات في الجو، ورغم تأكيد المحكمة بأنه: "كان من المستحيل في ضوء احدث ما وصلت اليه صناعة المعدات ان تتخذ الشركة من الترتيبات لتحاشي انبعاث هذه الغازات افضل مما اتخذت"، ومع ذلك انتهت المحكمة إلى الحكم على الشركة بأن تدفع لهؤلاء المزارعين تعويضات سنوية بقدر الضرر الذي يصيبهم محسوباً في ضوء الأسعار السنوية للحاصلات السنوية".

(٢) انظر د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ط٨٣، دار الفكر العربي، ص١٦ وما بعدها.

المنتج للتعويض عن الأضرار التي تحدثها قائمة على نحو يكون معه المنتج أو الصانع مسؤولاً عن الضرر الذي أصاب الغير حتى دون ان يثبت انه وقت صنع منتجاته قد استخدم أقصى ما وصل إليه التقدم العلمي من تقنيات، وأنه لم يكن بإمكانه ان يتوقع ما تنطوي عليه منتجاته من خطورة في ضوء أقصى ما توصل اليه التقدم العلمي.

هذا وأصبحت الأضرار البيئية الناتجة عن التقدم الصناعي من ابرز مظاهر الاعتراف بأن الأخطار التكنولوجية تصلح محلاً لعقد التأمين على أساس ان هناك مسؤولية من نوع ثالث غير التعاقدية والتقصيرية، وهذا النوع من المسؤولية يطلق عليه المسؤولية الموضوعية التي تقوم على ركن الضرر فقط دون حاجة لاثبات الخطأ، وأساس هذه المسؤولية يجد مصدره في تحمل التبعية وتحمل مخاطر المهنة التي تقوم المسؤولية بمناسبتها بركن واحد هو الضرر ويطلق البعض على هذا النوع من المسؤولية المقترضة[1].

أما في المسؤولية الناجمة عن الأخطار النووية فكان هناك تردد في قبول فكرة تأمين الأضرار الناجمة عن الأخطار النووية إذا كان ما يصدر عن نشاط إحدى الشركات غير ضار بحد ذاته ما لم يختلط بغيره، إلى ان ظهر في القضاء الأمريكي والقضاء الياباني فكرة قبول ضمان الأخطار النووية بموجب عقد التأمين حتى وان كان استعمال المنشأة النووية لمواد لديها لا يأتي بأي ضرر إلا إذا اتحد مع غيره في الهواء، وفي هذا الفرض لابد أن يكون هناك مصنعان نوويان يصدران مادتين غير ضارتين دون اتحادهما، ويأتي الضرر إذا امتزج ما يصدر عن المصنع الأول بما يصدر عن المصنع الثاني، وحكم القضاء الأمريكي وكذا الياباني بالقول "انه لا يلزم

---

(١) لعل مصنع الاسمنت في مدينة الفحيص أوضح مثال على الأضرار البيئية الناتجة عن خطر انبعاث الغازات وهذه المشكلة قديمة وحديثة ولم تجد طريقها للحل، ولم يتم معالجتها حتى بالتأمين ضد خطر انبعاث هذه الغازات كما فعل القضاء الفرنسي.

وكذلك فإن شركة مصفاة البترول في الزرقاء أكبر مثل على الأضرار التي تلحقها بالبيئة والمجاورين من جراء انبعاث الغازات من مصانعها، ولم تعالج هذه المشكلة حتى ولم يتم دراسة التقليل من خطر التلوث البيئي.

ولعله يصح التساؤل لماذا لا تبادر شركة الاسمنت في الفحيص والبترول في الزرقاء إلى البحث عن وسيلة لتخفيف خطر ما ينتج عن استعمال مصانعها أو البحث عن شركة تأمين تضمن للمتضررين من المجاورين التعويض عليهم بمناسبة الضرر الذي يلحق بهم من جراء استعمال هذه الشركات لمصانعها المحدثة للخطر البيئي.

لمساءلة الملوث ان تكون المادة الصادرة عن نشاطه ضارة بذاتها وإنما يكفي ان تكون قابلة للإضرار باتحادها مع غيرها"[1].

أما مدى قابلية الأخطار التكنولوجية لتكون محلاً لعقد التأمين فلا بد من التمييز بين ان تكون هذه الأخطار محلاً في عقد التأمين من الناحية القانونية من جهة وبين ان تكون محلاً في عقد التأمين من الناحية الفنية.

ويقصد بقابلية الأخطار التكنولوجية لتكون محلاً في عقد التأمين من الناحية القانونية هو الإجابة عن التساؤل التالي:

"هل يستجمع الخطر الشروط القانونية ليكون محلاً في عقد التأمين"؟

وقبل الإجابة عن هذا السؤال لا بد من التنوية بأن الوسائل التي باشرها الكثير من التجمعات الصناعية والمنشآت النووية في محاولة للتقليل من آثار الأخطار الناجمة عن استخدام صناعاتها لا تكفي للحد من هذه الأخطار ولا التقليل منها، ولجأ البعض إلى فكرة أسلوب نقل الخطر إلى شركة تأمين تضمن الأضرار التي تسببها الأخطار بأن ينقل مسؤولية خطر المصنع أو المنشأة المسؤولة عن الأخطار ليتحملها المؤمن على نحو يكون معه قد أزاح عن كاهله ما كان يتهدده من خطر المسؤولية.

وإزاء نجاح هذه الفكرة نسبياً فإن أنظمة قانونية كثيرة لا تعترف بصحة الاشتراطات التي يعفى بموجبها أحد المتعاقدين نفسه من المسؤولية، رغم أنه باشر هذه الوسيلة الكثير من المنشآت.

هذا ولجأ الكثير من المنشآت الصناعية والنووية إلى أسلوب إدارة الأخطار التكنولوجية عن طريق تحمل الأضرار التي تنتج عن استعمالها أو استغلالها أو نقلها أو تطويعها، على أساس ان هذه الأخطار يصعب تغطيتها تأمينياً بالكامل بالنظر لضخامة حجمها وسمي هذا الأسلوب أسلوب الوقاية أو درء المخاطر وبموجبه تتخذ المنشأة أقصى درجات الحيطة والحذر للتقليل من الأخطار التي تنتج عنها الأضرار.

---

(١) انظر د. محمد شكري سرور. التأمين ضد الأخطار التكنولوجية. المرجع السابق ص٤١ ويقول "يرى البعض في هذا الشأن ان بإمكان المضرور ان يرجع بالتعويض على السلطة العامة ايضاً بحسبانها المسؤولة عن أمان وسلامة المواطنين إذا استطاع ان يثبت انه كان يتعين عليها التحقق من خطر الاتحادين من العناصر الملوثة الصادرة عن نشاط المشروعين وان تحول دون ذلك الخطر بأن ترفض الترخيص للمشروع الثاني بمباشرة النشاط أو ان تفرض عليه الإجراءات المناسبة"، ولعل المفاعل النووي الإسرائيلي في ديمونة أوضح الأمثلة على الخطر الذي يهدد البيئة والسكان بأضرار كبيرة، ولم يبادر احد لتجاوز الأضرار بأية وسيلة ولم تناقش فكرة تأمين الأخطار التكنولوجية التي تنجم عن استخدام هذا المفاعل.

ومع ذلك فإن فكرة إدارة المخاطر التي تقوم على أسلوب الاحتفاظ بالخطر، وما يعرف بالتأمين الذاتي جاءت غير كافية لمعالجة الأخطار التكنولوجية، بما أدى إلى القول إن التأمين ضرورة ملحة وملجئة لتغطية الأخطار التكنولوجية بعد ان عجزت كل الوسائل المقترحة والتي مارستها المنشآت للتقليل من تلك الأضرار.

لذلك فإن مدى قابلية الأخطار التكنولوجية للتأمين من الناحية القانونية يتحدد في ضوء الأخطاء العقدية والتقصيرية فهي بالنتيجة أخطاء تنتج عن خطأ عقدي أو خطأ تقصيري، ويكون التأمين ضد هذه الأخطار صحيحاً سواء منها ما كان ناتجاً عن خطأ عقدي أو خطأ تقصيري، على شرط ان يتسم الخطر بالصفة الاحتمالية لجهة وقوعه أو عدم وقوعه. بمعنى ان الخطر الذي يصلح محلاً للتأمين لا يكون مستحيلاً ولا يكون مؤكداً، وبالتالي فإن الخطر الظني لا يصلح محلاً في عقد التأمين، لأنه يشترط في عقد التأمين ان يكون محله خطراً ناتجاً عن حادث احتمالي، وألاّ يكون أساس تحقق الخطر مرده إرادة احد طرفي العقد وبالذات إرادة المؤمن له.

أما مدى قابلية الأخطار التكنولوجية للتأمين من الناحية الفنية فمؤداه ان يكون الخطر موضوع عقد التأمين قابلاً للتأمين عليه من الناحية الفنية على نحو يستجيب معه لمجموعة من الأسس الفنية التي تقوم عليها فكرة التأمين وهذه الأسس هي التعاون بين المؤمن عليهم "وتجميع المخاطر" والمقاصة بين الأخطار والاستعانة بقوانين الإحصاء[1].

فهل تستجيب الأخطار التكنولوجية لهذه الأسس جميعها، أم تستجيب لبعضها، لاسيما وأنه قد ثبت ان هذه المخاطر لا تستجيب بنسبة عالية لهذه الأسس بسبب قلة حدوثها وندرة توافرها بما يجعلها بعيدة عن قوانين الإحصاء، وعلى ضوء ذلك فإن الضرورة بقيت ملحة لتغطية الأخطار التكنولوجية بضمان من نوع جديد على نحو يتعين معه إعادة النظر في بعض مبادئ التأمين كما وردت في القواعد العامة للقوانين المدنية، بما يضمن تطويع وتطوير شروط التأمين الفنية لتستجيب وتتلاءم وخصوصية هذا النوع من الأخطار.

كما بات موضوع إيجاد نظام تأميني يغطي الأخطار التكنولوجية أمراً ملحاً وضرورة لا يستغنى عنها لتخفيف أعباء المصابين والمتضررين من جرائها، ذلك ان هذه

(١) راجع في هذا المجال الباب الأول ويبحث في أسس التأمين من الناحية الفنية، ومنها تعاون المؤمن عليهم والمقاصة فيما بينهم وقوانين الإحصاء.

الأخطار أصبحت من الضخامة في حجمها، بحيث تتجاوز قدرة المشروعات الصناعية على تأمين نفسها بنفسها[1]، وتتجاوز قدرتها على ممارسة أسلوب التأمين الذاتي لغايات الوقوف إلى جانب المتضررين بالتعويض عليهم من الأخطار التكنولوجية[2].

ولما أصبحت أنظمة التأمين التقليدية لا تلبي بكفاية هدف أصحاب المشروعات الصناعية بغرض تفادي الرجوع عليهم بالتعويضات الباهظة، ولا تغطي الأخطار التي تنتج عن استعمال التكنولوجيا، فإن البحث عن أنظمة جديدة مبتكرة أصبح ضرورة لمواجهة هذا النوع من المخاطر.

وإزاء ذلك ظهرت استجابات "وان كانت محددة" لدى الكثير من الصناعيين والمشروعات الصناعية والشركات العملاقة وخصوصاً تلك التي تعتمد التكنولوجيا أساساً لعملها، وكانت هذه الاستجابات تنادي بجعل مسؤوليات الصناعيين المهنية عقدية كانت ام تقصيرية محلاً لعقود تأمين لديهم، وبات التسليم بما اتجهت إليه هذه الرغبة لديهم أمراً معقولاً يصلح لان يكون منطلقاً لوضع نظام متكامل للتأمين ضد الأخطار التكنولوجية[3].

ومن هذه العقود ما يغطي الأضرار الناتجة عن أخطار صفقات توريد المجمعات الصناعية المتكاملة، وهو ما يسمى عقد تسليم مفتاح ومنها ما يغطي الأضرار الناتجة عن أخطار المنتجات الجديدة، ومنها ما يغطي الأضرار الناتجة عن أخطار استعمال التكنولوجيا والتي تلحق بالبيئة.

أولاً: التأمين ضد أخطار صفقات توريد المجمعات الصناعية

تتنوع العقود التي تبرمها الشركات العملاقة مع عملائها وخاصة تلك التي تكون إحدى الدول النامية طرفاً فيها فتكون هذه العقود بسيطة وتكون مركبة وهي

---

(1) عندما تكون نتائج الأخطار التي تصيب المشروعات والمنشآت الصناعية والتي تعتمد كلياً على التكنولوجيا كبيرة جداً فإن معظم هذه المشروعات ينتهي بانقضائه بسبب عدم قدرة هذه المشروعات على تحمل الخسائر وتغطيتها.

(2) ليس بمقدور المشروعات الصناعية التكنولوجية ان تغطي اخطاراً كبيرة تلحقها مصانعها بالبيئة والإنسان إذا تمت مطالبتها مباشرة بتلك التعويضات.

(3) أبرمت شركات فرنسية عقوداً كثيرة تغطي المسؤولية العقدية الناشئة عن صفقات توريد المجمعات الصناعية المتكاملة، وتغطي ايضاً المسؤولية التقصيرية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، وكذلك الأضرار الناتجة عن خطر استعمال المنتجات الصناعية.

بسيطة تقتصر على نقل التكنولوجيا "المعرفة الفنية" Know-How. على نحو تنحصر فيه العلاقة بين المتعاقدين في المسؤولية عن نقل هذه المعرفة طبقاً لما التزم به المورد عند التعاقد دون المراحل السابقة إلى التعاقد ولا التالية للتعاقد(1).

أما ما يتعلق بالعقود المركبة فهي التي تمتد التزامات المورد فيها إلى تزويد المتلقي "المستورد" بالإضافة إلى المعرفة الفنية بأداءات أخرى ومنها تقديم الخدمات اللازمة والمواد الأولية اللازمة للتصنيع وبناء المصنع واستخدام المعرفة الفنية(2).

هذا ويأتي العقد المركب مشتملاً على عدة التزامات يقوم بها المورد وكل من هذه الالتزامات يتميز بخاصية مستقلة عن غيره بحيث يرد مستقلاً، ويرتبط المتلقي مع المورد بعقد واحد يتضمن التزامات يصلح كل واحد منها ان يكون عقداً مستقلاً، بما يعني ان بالإمكان ان يعهد المورد إلى آخرين بتنفيذ بعض التزاماته في العقد المركب "التعاقد من الباطن" وبهذه الحالة يبقى المورد مسؤولاً عن تنفيذ الالتزامات التي عهد بها إلى غيره بعقد مستقل.

وهكذا فإن العقود المركبة في المجمعات الصناعية متنوعة وتأتي بصور متعددة ومنها عقد تسليم مفتاح، وعقد تسليم إنتاج، وعقد تسويق إنتاج وتكون التزامات المورد في عقد تسليم مفتاح مشتملة على التزامه بنقل التكنولوجيا وإنشاء المصنع وتجهيزه وفق متطلبات الرسومات وتحضير البيانات الضرورية للتجهيزات ونوع قطع الغيار والمواد الأولية بالإضافة إلى إقامة الأبنية وتجهيز المصانع بالمعدات اللازمة لتشغيله وتركيب الأجهزة والآلات وتوريد قطع الغيار.

---

(1) انظر في صور العقود التكنولوجية، د. محمود الكيلاني. جزاء الإخلال في تنفيذ العقود الدولية لنقل التكنولوجية. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. ١٩٨٨ ص٢١٠، ويذكر أنواعاً متعددة. للعقود البسيطة مثل عقد الهندسة، عقد المساعدة الفنية. عقد التدريب، عقد البحث، عقد المشورة. عقد نقل التحسينات التي تطرا على التكنولوجيا، وراجع د. محسن شفيق. عقد تسليم مفتاح. محاضرات القيت على طلب الدراسات العليا. جامعة القاهرة ٨٢ ـ ٨٣ ص٣.

(2) انظر د. محسن شفيق. المرجع السابق ص٣ ويقول:" هذه الصورة للعقد تمارس في معظم الأحيان بين الدول المتقدمة والدول النامية واساس مثل هذه الممارسة للعقد المركب عدم قدرة الطرف المتلقي على استيعاب واستخدام المعرفة الفنية"، وبذات الملاحظة د. سميحة القليوبي. عقود نقل التكنولوجيا. محاضرات القتها في الندوة التي عقدتها اكاديمية البحث العلمي عام ١٩٨٦ منشورة في مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٨٦، وانظر تقرير لجنة روزا المشكلة عام ١٩٦٩ لدراسة مشاكل التأمين والتجارة الخارجية ومن بينها تلك المتعلقة بصفقات توريد المجمعات الصناعية المتكاملة ووضعت اللجنة تقريرها على نحو تضمن تعريف الأخطار التكنولوجية، وسميت لجنة روزا نسبة إلى رئيسها. انظر تفصيلاً د. محمد شكري سرور. المرجع السابق ص٢١.

كما يتضمن هذا العقد التزامات أخرى منها تقديم المساعدة الفنية والالتزام بالتسليم على نحو يقوم معه المورد بتسليم المصنع كوحدة واحدة كاملة وفق المواصفات والشروط المتعاقد عليها ولا يعتبر التسليم كالتزام على عاتق المورد قد تم إلا إذا أجريت اختبارات تشغيلية وبيان صلاحيته للتشغيل ولإنتاج السلعة حسب المواصفات.

هذا ويلتزم المورد بالضمان بما يعني استمرار انشغال ذمته بالتزاماته لمعالجة العيوب التي قد تظهر بعد تشغيل المصنع "المنشأة"(1).

هذا وتأتي التزامات المورد في عقد تسليم إنتاج كعقد من العقود المركبة أكثر من عقد تسليم مفتاح بحيث يكون ملتزماً بما اتجهت له إرادته من أثر هو أن يحقق النتيجة التي من أجلها تم التعاقد على بناء المصنع وتوريد الماكنات والآلات وقطع الغيار، وهذه النتيجة هي تسليم إنتاج بمواصفات تتفق عليها لجهة الجودة والكمية.

ويحدد عقد تسليم إنتاج في نصوصه قدرة المورد على الإنتاج بكمية ونوعية متفق عليها وحتى يتمكن المورد من الالتزام بتحقيق النتيجة فلابد له ان يتولى سلطة تنظيم إدارة المصنع بصورته الفنية وتدريب مستخدميه، وعليه كذلك ان يجري تجارب لتشغيل المصنع وبيان قدرة خطوط الإنتاج فيه(2)، وأن يقوم بتغيير واستبدال الآلات أو بعض الوسائل المستخدمة للإنتاج.

ومن العقود المركبة عقد تسويق إنتاج، وبموجبه يلتزم المورد بتوريد المعرفة الفنية والآلات والمعدات والأنظمة بعد إعداد الدراسات والخرائط وتركيب المصنع وتشغيله ومباشرة الإنتاج على النحو الذي التزم به في عقد تسليم مفتاح وعقد تسليم إنتاج

---

(1) انظر محمود سالم وماري أنجل. مشار إليه د. محمود الكيلاني. المرجع السابق ص٢٢٠ ويريان ان عقد تسليم مفتاح يأتي بصورتين: الاولى عقد تسليم مفتاح بسيط وعقد تسليم مفتاح ثقيل والاول تقتصر التزامات المورد فيه على توفير الطريقة الفنية والدراسات الأولية وتوريد المعدات وتركيبها وتوريد المساعدة اللازمة للتشغيل المؤقت، اما عقد تسليم مفتاح الثقيل فتكون اداءات المورد اكثر مما هي عليه في عقد تسليم مفتاح البسيط وتكون هذه الاداءات من متطلبات المشروع الصناعي المنوي انشاؤه وتنفيذه وتوجيهه والمساعدة في تدريب الموظفين والمهندسين والعمال والمساعدة في ادارة المصنع.

(2) يسمى هذا الإجراء "النتائج القياسية"، وانظر د. محمود الكيلاني. المرجع السابق ص٢٢٤، ويشير إلى ما كتبه الأستاذ اندريه تانيو ص٦٧ عندما قال:"أن الفشل بالنسبة للناقل يعني عدم تسليم مستحقاته على الرغم اننا نعلم ان تدخلات الدول العديدة ووجود المنظمات شبه العامة تؤمنه من الخسائر النقدية والتجارية والسياسية..."، إلى ان يقول "فهل يوجد تأمين لصالح المتلقي".

بالإضافة إلى ان المورد في عقد تسويق الإنتاج يلتزم بالبحث عن الأسواق التي تستقبل منتجات المصنع بحيث لا يكون للمتلقي من دور سوى إجراء المحاسبة وقبض ما يستحقه، وبهذه الحالة يكون المصنع بكامله للمورد ويحصل على الحصة الكبيرة من الأرباح، في حين لا يبقى للمتلقي "المستورد" سوى القدر اليسير من هذه الأرباح.

وتثور بمناسبة نقل التكنولوجيا في العقود المتنوعة سواء في العقود البسيطة أو المركبة مسائل تتحدث عن أخطار وأضرار وخسائر تلحق بأصحاب المشروع سواء أكان المورد أم المتلقي، ويكون التأمين عليها فردياً أو جماعياً، ويكون التأمين فردياً عندما يتعاقد كل شخص مع المؤمن بعقد مستقل يغطي أضرار الأخطار التي قد تلحق بأحد المتعاقدين أو الغير، كما يكون التأمين جماعياً وهو الأكثر شيوعاً بحيث تنظم وثيقة تأمين جماعية تضمن جميع المخاطر، وتكون عقود التأمين في هذا المرحلة قبل مباشرة الإنتاج في المنشأة التي تم بناؤها.

أما بعد الانتهاء من بناء المنشأة فإن هناك أخطاراً تهدد المورّد، مثل قواعد تحقق النتائج التي تعهد الانتهاء إليها على نحو إذا انتهى من بناء المصنع وباشر الإنتاج ظهرت هناك عيوب، بحيث كان المنتج دون مستوى الجودة التي التزم بتقديمها أو أقل من الكمية التي تعهد بأن يقدمها[1].

وهذه الوثائق كما ظهرت في السوق التأميني تغطي الأضرار التي تلحق بالمؤمن، وخاصة الناتجة عن عدم احترام المدة أو عدم تحقق النتائج، وكذلك ما يتعلق بكفاءة الإنتاج، وحددت هذه الوثائق التعويضات التي يلتزم بها المؤمن في مواجهة المتضرر من أصحاب المشروعات الصناعية أو المساهمين بسبب إخلال المنشأة بتعهداتها والضمانات التي التزمت بتقديمها.

وتدور هذه الجزاءات (التعويضات) حول صور ثلاث هي: التعويض عن التأخير في

---

(١) انظر د. محمد شكري سرور. المرجع السابق ص٧٤ ويقول لغايات ضمان الأضرار الناجمة عن أخطار عدم تحقق النتائج فإن السوق التأميني الفرنسي عرف وثائق تأمين هذا النوع من الخطر وهي:

- وثيقة تأمين مسؤولية مكاتب الدراسات المهنية.
- وثيقة ضمان جميع مخاطر الأعمال الجارية التنفيذ.
- وثيقة تغطية خطر إخفاق المشروع في الوفاء بما يضمن تحققه من النتائج.

التنفيذ ، والتعويض عن الأضرار الفنية ، والتعويض عن الإخفاق في الوصول إلى النتيجة ، وهو ما يعرف بالشرط الجزائي وفق ما ورد بالقوانين المدنية[1].

وتغطي عقود التأمين لهذه الجهة الأضرار الناتجة عن أخطار غير مباشرة وقعت أثناء تنفيذ العقد وتتعلق بتنفيذ التزامات المورد ، ومن هذه العقود ما يغطي أخطار عملية بناء المصنع ، ومنها ما يغطي أخطار نقل المواد الأولية ، ومنها ما يغطي كافة الأخطار التي قد تصيب المنشأة أو المورد في كافة المراحل، وتؤدي أضراراً تنتج عنها خسائر ، بما في ذلك المصاريف ، وأيضاً التزام المورد بحسن التنفيذ أو ما يسمى الالتزام بتحقيق النتيجة.

وتتضمن عقود التأمين استبعاد حالات من التغطية ، ومنها تحقيق النتيجة التي لا يمكن الوصول إليها عقلاً في ضوء ما وصل إليه العلم، وكذلك الأخطار الناتجة عن إفشاء سر المعرفة الفنية ، وتلك الأخطار التي يتسبب بها المؤمن عليه كالإهمال وعدم تنفيذ بعض الالتزامات المتعمدة.

وتشترط هذه العقود تمكين المؤمن من تقدير الأخطار التي يتحملها ، وذلك بالتصريح عنها ، وتمكين المؤمن من إجراء معاينة فعلية على أرض الواقع للتحقق من خصائص المنشأة واحتياطاتها من نواح مختلفة كموقعها وظروف الطقس حولها وتوافر الأيدي العاملة وملاءتها من الناحية المالية وكفاءتها من الناحية العلمية[2].

---

(١) يطلق على الشرط الجزائي اسم التعويض الاتفاقي وهو شرط يورده طرفا العقد بان يضمن احدهما التزاماً معيناً حتى إذا أخفق في الضمان يكون ملتزماً بدفع مبلغ محدد متفق عليه سلفاً كتعويض عن عدم التنفيذ. انظر نص المادة (٣٦٤) من القانون المدني الأردني وورد كما يلي:

"١- يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة الضمان بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون

٢- ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناء على طلب احد الطرفين أن تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساوياً للضرر ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك".

(٢) انظر د. محمد شكري سرور. المرجع السابق ص٩٥ ويقول الضمانات التي تمنحها شركات التأمين كما ظهر في سوق التأمين الفرنسي لهذه الأخطار محددة وقال "وإن الضمانات التي تمنحها هي ضمانات محدودة في موضوعها وضعيفة في مبلغها ، ومرتفعة جداً في سعرها ، وبالذات فإن تغطية خطر إخفاق المشروع في تحقيق ما تعهد به في الصفقة من ضمانات لا تزال ضيقة جداً ولا يخاطر بالإقبال عليها إلا عدد قليل من المؤمنين". ويقول بخصوص الضمانات الواردة في وثائق التأمين التي تواجه مخاطر المسؤولية العقدية في هذا النوع من الصفقات بأنها :"فضلاً عما تتسم به أنظمتها من تعقيد فإنها متداخلة في الحقيقة فيما بينها ، الأمر الذي يستوجب تبسيطها والتنسيق بينها حتى يكون بإمكان المستأمنين ان يحسنوا تحديد التنطيات الواجبة".

ثانياً: التأمين ضد أخطار استعمال المنتجات

تغطي عقود التأمين الخطأ في العيب الذي يظهر في المنتج أو تصميمه أو التحضير لصنعه، أو تقديمه للجمهور لاستهلاكه أو استعماله، وتتهدد أخطار المنتجات المؤمن لصالحه إذا كانت جديدة في كثير من الحالات ومع ذلك فإن عقود التأمين تغطي أخطار كافة المنتجات الجديدة وتلك المجربة.

ولذلك تتميز عقود تأمين خطر استعمال المنتجات أو حيازتها أو استخدامها أو استهلاكها بتغطية محدودة وبسقف تقف عنده التزامات المؤمن بمبلغ محدد ولا تتصدى إلى تغطية خسارة المنشأة بسبب ما لحق بها من أضرار بسبب إتلاف منتجاتها أو مصادرتها، ولا تغطي هذه العقود مسؤولية المنشأة عن عدم إنتاجها منتجات تتسم بمزايا الصفقات الكاملة على نحو تنحصر معه هذه المسؤولية بالأضرار المادية التي تلحق بالمنقولات والأضرار الجسدية كالجروح والوفاة التي تلحق بمستعمل المنتجات أو حائزها، وكذلك الأضرار غير المادية التي تقتضي طبيعة استعمالها أن تلحق أضراراً مادية بمستعملها بسبب حرمان هذا المستعمل أو حائزها من الانتفاع بها كحرمانه من الانتفاع بها بما يلحق بها خسارة اقتصادية نتيجة التوقف عن الإنتاج، أو فقدانه أسواقه وعملائه، ولا تكون الأضرار غير المادية المحضة التي لا تترتب على ضرر مادي جسماني مغطاة بعقد التأمين.

هذا وتميز عقود التأمين لغايات تغطية الأضرار الناتجة عن استعمال المنتجات بين المنتج الخطير والمنتج المعيب ،على أساس أن المنتج المعيب يكون كذلك عندما لا يوفر للأشخاص أو للأموال الأمان المنتظر، وينتقد البعض من الفقه هذا التميز حيث يقول (ديبو):"إن الضرر غير المادي المحض الذي يصيب العميل نتيجة عدم حيازة المنتج للمزايا أو الصفات المكفولة يجب أن يدخل في إطار ضمان هذه الوثيقة حتى ولو كان هذا المنتج غير خطير وغير قابل لأن يسبب ضرراً مادياً لأنه بالنسبة لهذا العميل تشكل عدم حيازة هذه المزايا أو الصفات عيباً في المنتج"[1].

وبهذا الخصوص يقول (Bigot):"إن المشتري حينما يشتري شيئاً لحاجات مهنته فإنه يشتري على الأخص إمكانية استعمال هذا الشيء، أو إمكانية تشغيله أو

(١) مشار إليه في د. محمد شكري سرور. المرجع السابق ص١ هامش ١٢.

إمكانية إعادة بيعه، فإذا كان هذا الشيء غير صالح موضوعياً للاستعمال المخصص له عادة، فإن البيع يكون قد فقد الغرض منه، بل يمكن القول إنه افتقد محله لأنه منتج معيب أو لا يمكن استعماله، ولم يعد للمشتري من فائدة ذلك هو ما يمليه المنطق السليم"[1].

ثالثاً: التأمين ضد الأخطار التي ينجم عنها أضرار بالبيئة

يلحق بالبيئة أضرار كبيرة بفعل الإنسان وبفعل الطبيعة ولعل الأخطار التي ينجم عنها الأضرار الكبيرة بالبيئة بفعل الإنسان أكبر من تلك التي تلحق بها بفعل الطبيعة، إذا ما استثنيا ما ينجم عن الزلازل والبراكين والكوارث.

ونحن إذ نتصدى إلى الخطر التكنولوجي الذي يتسبب بأضرار بيئية نتجه نحو التوسل بوسائل لدرء هذه المخاطر أو تخفيف أعبائها إذا لم نستطع اتقاءها بعدم حدوثها، وإنه إذا حدث هذا الخطر فإن سيلحق أضراراً كبيرة بالبيئة تؤدي حتماً إلى إلحاق الضرر بالإنسان وممتلكاته واقتصاده وصحته وتطوره.

ومن بين ما يلحق البيئة من أضرار تأتي ناتجة عن خطر التلوث باعتباره الأخطار التي يسببها استعمال التكنولوجيا واستخدامها وتطويعها وما تجريها الدول من تجارب للوصول إلى تلك التكنولوجيا، وعرف البعض التلوث بأنه تدمير أو تشويه النقاء الطبيعي لكائنات حية أو الجمادات بفعل عوامل خارجية منقولة عن طريق الجو أو المياه أو التربة[2].

ولم يستبعد البعض الآخر ان يشمل خطر تلوث البيئة أخطاراً أخرى ينجم عنها أضرار بالبيئة كالضوضاء أو الروائح أو الاهتزازات، وورد في تعريف (بريمو) بأن التلوث يمكن تعريفه على ما ورد على لسانه بما يلي: "وليس من شك في أن البيئة يمكن إلى جانب التلوث أن تكون متضررة من أمور أخرى كالضوضاء أو الروائح أو الاهتزازات"، ويقول: "ومع ذلك فإنه يبدو أن التعبيرين يستعملان في العمل وفي اللغة الدارجة كتعبيرين مترادفين وهو ما يبدو مثلاً من تعريف البعض للتطور الذي أصاب حدود التلوث القابل للتغطية التأمينية".

وورد تعريف التلوث في تقرير أشار إليه (بولمان) تحت عنوان "نماذج خاصة من التلوث"

---

(١) مشار إليه. المرجع السابق ذات الموضع.

(٢) انظر هذا التعريف (ديبو) مشار إليه في المرجع السابق ص١١٢ هامش ٢.

من بين ثمانية نماذج بأنه: "التلوث الحادث خلال عملية تشييد كالضوضاء والغبار والارتجاجات"[1].

وبخصوص المسؤولية الناجمة عن الخطر التكنولوجي وتلك الناجمة عن الخطر النووي، فهناك أفكار حديثة ظهرت تنادي بتجاوز التطورات التقليدية لصناعة التأمين كما وردت في النظرية العامة للمسؤولية المدنية إلى ضرورة ملاحقة المشكلات الكبيرة المتزايدة والناجمة عن الأخطار التكنولوجية بغرض تجاوز الخطر الناجم عن هذه الأخطار بجبره أو التقليل من آثاره، ذلك لأنه من غير المستبعد ألا تحدث المادة المصنعة أية أضرار بيئية حيث لا تكون الأخطار ناتجة عن استعمالها بذاتها، وإنما باتحادها مع غيرها، وإنه مع تزايد هذه الحالات وتشدد القضاء في الوقوف إلى جانب المؤمن لصالحهم بادر المؤمنون إلى تقييد ضماناتهم تدريجياً حتى كاد يصل إلى ما نسبته استبعاد مضار التلوث[2].

هذا وظهرت بعض المشكلات التي يثيرها خطر التلوث البيئي ومنها التلوث البيئي التدريجي أو عدم انكشاف الضرر إلا بعد انقضاء فترة الضمان، وكذلك ظهرت مشكلة التلوث البيئي عندما يكون متعدد المصادر والأسباب مما انعكس على نظام التأمين الذي بدأ يواجه صعوبات تواجه المضرور في الحصول على التعويض عندما يكون التلوث متعدد المصادر أو عندما يكون التلوث تدريجياً لا ينكشف أمره إلا بعد انقضاء فترة الضمان.

(١) انظر (بولمان) مشار إليه في المرجع السابق ص٣٦، وتتضمن الإشارة ان بعض المحاكم تميل إلى الوقوف إلى جانب المضرور عن طريق قلب عبء الإثبات ليصبح على عاتق المتسبب بالضرر بأنه لم ينسب إليه، ويعفى المضرور من إثبات وقوع الضرر من المنسوب إليه او تميل المحاكم إلى استلزام درجة عالية من العناية لمنع التلوث"، ويقيم البعض المسؤولية على أساس من فكرة تحمل التبعية أو تحمل مخاطر المهنة وعلى اساس من المسؤولية المفترضة. المرجع السابق ص٤٠.

(٢) يجري العمل في عقود التأمين ضد الأخطار التكنولوجية على تحديد عدة استثناءات لا يغطيها العقد، كأن يحدد في العقد السقف كحد للتعويض على المضرور مهما كانت الأضرار وأوصت الجمعية العامة لشركات التأمين سنة ١٩٦٧ باستبعاد وقائع تلوث المياه والهواء من إطار ضمان العقود او عدم قبول تغطيتها إلا بالنص عليها صراحة في العقد بشروط خاصة، وعام ١٩٧٤ وبتزايد وقوع هذه الحوادث جددت هذه الجمعية مفهوم فكرة تلوث البيئة وأوصت بضرورة أن تتضمن الشروط الشرط التالي "ما لم يكن هناك اشتراط مخالف تكون مستبعدة من إطار الضمان، الآثار المالية للمسؤولية المدنية التي قد يقضي بها على المستأمن بسبب اضرار جسمانية او مادية او غير مادية ترجع بسببها إلى تلوث المناخ او المياه او التربة او إلى اضرار أخرى بالبيئة ينتج عنها بث او إلقاء او تخزين مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو عن ضوضاء أو روائح او اهتزازات او امواج او إشعاعات او توهجات او تعبير لحالة الجو".

وبسبب هذه المشكلات التي واجهت المضرور وقصور نظام التأمين عن تأمين تغطية الكثير من الأضرار الناجمة عن المخاطر البيئية جرى التفكير في إنشاء صناديق تعويضات لصالح المعرضين للخطر حيث يكون إجبارياً لدى بعض الدول أو اختيارياً في غيرها(1).

البند الرابع: أنظمة ضمان التامين ضد الأخطار التكنولوجية

برزت الحاجة ملحة بتزايد حالات الأضرار التي ألحقتها الأخطار التكنولوجية مثل الأخطار الناجمة عن ممارسة شركات البترول ومالكي الناقلات للمواد الخطرة، وبرز تدخل الدول كضرورة لكفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين أمام هذا النوع من الخطر.

وظهرت أنظمة تأمينية لتلافي آثار وانعكاسات الأخطار التكنولوجية سواء منها ما ينتج عنه أضرار للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو الأموال أو البيئة وكذلك ما ينتج عن الأخطار النووية التي لا تتوقف عند حدود سياسية أو جغرافية كالأخطار التي ينتج عنها مسؤوليات ناجمة عن صفقات توريد مجمعات صناعية متكاملة والذي تكون الدولة في كثير من الأحيان طرفاً فيها وخاصة الدول النامية، ومن الأخطار التي تم مواجهتها بموجب أنظمة جديدة تلك الناجمة عن ممارسة شركات البترول لأعمالها في نقل المواد التي يجري تزويد المصانع بها لتصنيعها وإعادة تصديرها أو بيعها وتعد من المواد الخطرة.

ولهذه الغاية وجد في السوق التأميني فكرة التعاون بين مجموعات من التجمعات الصناعية لمواجهة الخطر وما ينتج عنه من أضرار، وسميت فكرة التبادلية وتقوم على إنشاء هيئات تأمين تبادلي تؤسس صناديق ضمان وان كانت لا تمارس أعمال التأمين بما تقوم عليه من مبادئ وأفكار تقليدية، إلا إنها تستخدم أسلوب التأمين في تغطية الأضرار الناجمة عن الأخطار التكنولوجية(2).

---

(1) يتم تحويل صناديق التعويضات من اشتراكات يتم تحصيلها من الصناعيين الذين يسببون نوعاً خاصاً من التلوث، أو من مبالغ يساهم في دفعها الصناعيون الذين تتسبب صناعاتهم بتلويث البيئة والحكومة والإدارات المحلية أو جمعيات أو اتحادات للأشخاص المعرضين لخطر التلوث، انظر في ذلك المرجع السابق ص١٣٢.

(2) ظهر اتفاق توفالوب Tovalop بين عدد من مالكي ناقلات البترول لتغطية الحوادث الناجمة عن استخدام هذه الناقلات لنقل المواد الخام والمصنعة، وجاء ظهور هذا الاتفاق عام ١٩٦٨ أثر حادثة ناقلة النفط توري كانيون الذي=

وبالإضافة إلى التأمين التبادلي ظهر أسلوب الصناديق التبادلية أو التعاونية لضمان خطر مسؤولية التسبب بأضرار ناجمة عن أخطار تكنولوجية وهو نظام تأمين خاص يقترب من نظام التأمين التقليدي، ويغطي هذا النظام الأضرار اللاحقة بضحايا التلوث البيئي من ناحية، والأضرار التي تلحق مالكي الناقلات من ناحية أخرى، وهذا النظام وضعته مجموعة من شركات البترول الدولية كمالكة للمواد المنقولة المسببة للتلوث وكان عددهم ٦٥٠ شركة وكان يدفع كل متعاقد حصة أساسية قدرها خمسة ملايين دولار يضاف إليها مبالغ أخرى لحصص تكميلية تتغير حسب مقتضيات الأحوال.

أما الحديث في المسؤولية عن خطر الأضرار النووية فيتطلب التوقف عند الأخطار النووية والأضرار التي تنجم عنها سواء بحيازتها أو استعمالها أو إنتاجها، ولأن ذلك يستدعي بحثاً مستقلاً واسعاً فإننا نكتفي بالإشارة إلى الأخطار والأضرار المتعلقة بالمنشآت النووية ذات الأغراض السلمية أو العسكرية التي ينتج عنها الأضرار الناجمة عن الأخطار النووية كمسائل تقوم على أساس ان بعضها تحكمه القواعد العامة في المسؤولية المدنية، وأخرى يتعين مناقشتها على أساس من التزام يقع على عاتق المؤمن بموجب عقود التأمين.

لذلك فإن المسؤولية عن الأضرار النووية التي تخرج عن مألوف الأضرار التي تلحق بالغير لا بد ان تغطيها عقود تأمين إجبارية على عكس الأضرار التي تلحق بالغير، ولا تكون هذه الأضرار غير مألوفة، وعليه تكون تغطية مسؤولية حائزي ومستعملي المواد النووية على أساس من المسؤولية المدنية التي تحكمها القواعد العامة بمعنى عدم إجبار مالكها أو حائزها على إبرام عقود تأمين، وتقدر مسؤولية هؤلاء بالضرر الذي يلحق بالغير بالغاً ما بلغ.

هذا وتضمنت اتفاقية باريس المنعقدة عام ١٩٦٠ مسؤولية من نوع خاص تغطي الأضرار الناجمة عن استغلال المنشآت النووية سواء ألحقت هذه الأضرار بالأشخاص أم

=غرقت بحمولتها وسببت كارثة بيئية لفتت انظار الراي العام والحكومات إلى خطورة حوادث التلوث البحري بالزيت ومصطلح توفالوب كاتفاق مختصر لـ :

Tankers Owners Voluntary agreement Concerning Liability Oil Pollution.

بالأموال[1]، وعرف ديبو المنشأة النووية بأنها: "المفاعل الذي يجري فيه انشطار نووي متوال لذرات اليورانيوم أو ذلك النوع من المصانع الذي يستخدم أو يحتفظ بوقود نووي أو منتجات أو فضلات إشعاعية النشاط، ويصدر إشعاعات تصبح في بعض ظروف الانتشار المفاجئ بالغة الإضرار بالغير."[2]

وفي ضوء التعريفات التي ساقها الفقه وكذلك اتفاقية باريس فتشمل المنشأة النووية تلك المخصصة للأغراض المدنية وتقوم المسؤولية عن الأضرار على أساس المسؤولية الموضوعية بحيث يكون الركن فيها واحداً هو الضرر ولا تخضع هذه المسؤولية للقوة القاهرة أو الظروف الطارئة ولا تخضع كذلك لخطأ المضرور أو فعل الغير كسبب لإعفاء المنشأة من تحمل المسؤولية.

هذا وظهرت أنظمة لضمان مسؤولية مستغل المنشأة النووية بتوقيع اتفاقية باريس عام ١٩٦٠ التي ألزمت هؤلاء المستغلين بأن يكتتبوا تأميناً أو يوفروا تأميناً أو ضماناً مالياً من أي نوع لتغطية المسؤولية، فتعددت صور هذا التأمين بحيث أخذ نماذج متعددة، منها: الضمان المالي والكفالة المصرفية وخطابات الضمان التي تصدرها البنوك أو ضمانات تصدر من الدولة ذاتها التي توجد المنشأة على أراضيها.

كما ظهرت ضمانات دولية تغطي الأضرار الناجمة عن استغلال المنشآت النووية بحدود لا تتجاوز حدود مسؤولية المستغل للمنشأة حتى إذا زادت هذه الأضرار عن هذه الحدود التزمت الدول الموقعة على اتفاقية بروكسل عام ١٩٦٣ المكملة لاتفاقية باريس بتغطية فرق حدود مسؤولية مستغل المنشأة[3].

وبخصوص الأخطار الذرية، فقد تم إنشاء الاتحاد الفرنسي للتأمين ضد الأخطار الذرية عام ١٩٥٧ وأخذ شكل جماعة ذات غرض اقتصادي، وحددت أهدافه بقصد تأسيسه بأنه يسعى إلى دراسة سبل تنسيق وتحسين نماذج تأمين الأخطار النووية وإدارة هذه الأخطار، وبعد ذلك ظهرت أول ملامح الدور الفني الذي يقوم به هذا الاتحاد

---

(١) حددت الاتفاقية معنى المنشأة النووية بأنها: "المفاعلات أو مصانع إعداد او وضع المواد النووية أو مصانع فصل النظائر من الوقود النووي أو مصانع معالجة الوقود المشع او منشآت تخزين المواد النووية".

(٢) انظر د. محمد شكري سرور، المرجع السابق ص١٤٧ هامش ١٤.

(٣) عقدت اتفاقية بروكسل في ١٩٦٣/١/٣١ لتكمل اتفاقية باريس المنعقدة عام ١٩٦٠ وبموجب اتفاقية باريس فإن هناك نوعين من الضمان الدولي: الأول تتحمل الدولة التي تقع في أراضيها المنشأة النووية محدثة الضرر حصة من الأضرار ولحد معين، والثاني من الأضرار تتحمله الدول الموقعة على الاتفاقية بنسب معينة.

عندما أعلن عن نيته حشد الطاقات في السوق التأمينية لغايات مواجهة خطر المفاعلات الذرية ، وانضم إلى هذا الاتحاد كثير من شركات التأمين إلى أن انضمت له شركات التأمين الفرنسية التي تعمل في مجال المسؤولية المدنية والحريق وشركات إعادة التأمين بالكامل بالإضافة إلى شركات التأمين الأجنبية العاملة في فرنسا.

ويعتبر الاتحاد هو المؤمن الحقيقي ضد الأخطار الذرية رغم انه لا يتعاقد مع العملاء مباشرة وإنما ينحصر تعاقده مع شركات التأمين.

ويغطي هذا التأمين الذي تبنى فكرته الاتحاد الفرنسي المسؤولية الموضوعية لمستغلي المنشآت النووية والمسؤولية عن الحوادث التي تقع خلال نقل المواد النووية بالإضافة إلى مسؤولية مستغل المنشأة عن الأضرار الناجمة عن الأخطار النووية باعتبار هذه المسؤولية تخضع للقواعد العامة.



الخاتمة

الخاتمة

ناقشنا في هذه الدراسة موضوعاً حيوياً ما زال الحديث حوله مستمراً، وسيطول أمد الحديث عن هذا الموضوع لعدم وجود صيغة توافقية بشأنه، فمن جهة فإن التأمين كما رآه البعض ضرورة يتعين اللجوء إليه لأنه يهدف إلى التقليل من الخسارة المادية والاقتصادية الناتجة عن الحادث أو الخطر المؤمن ضده، وإن مضاعفات الخطر تؤدي إلى اختلالات كبيرة لا يقوى الفرد على تحملها.

ومن جهة ثانية رأى البعض الآخر في التأمين مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ويتعين عدم اللجوء إليه لأنه لا يختلف عن المقامرة والرهان وعقود الغرر الممنوعة شرعاً.

ومن جهة ثالثة فرق البعض الآخر فيما بين عدة أنواع من التأمين حيث رأى في بعضها أمراً سائغاً شرعاً ولا مانع من اللجوء إليه، في حين رأى هذا الفريق في أنواع أخرى أمراً محرماً عندما يتشابه بصفاته مع عقود المقامرة.

وفي كل الأحوال رأينا أن نناقش موضوع التأمين ضمن الإطار الذي أقره المشرع في القوانين الوضعية تاركين أمر حسم الجدل حوله لغايات شرعية إلى فقهاء الشريعة الإسلامية.

وقدمنا لهذه الدراسة بحديث عن التأمين كفكرة وعن تطوره التاريخي وتنظيمه التشريعي بالإضافة إلى مناقشة محل التأمين والخطر المؤمن ضده، كما قسمنا دراستنا لمناقشة موضوعها الى ثلاثة أبواب.

ناقشنا في الباب الأول القواعد العامة، بحيث أوضحنا ماهية التأمين وطبيعته وأهدافه ووظائفه وأقسامه والأساس الفني الذي تنبني عليه فكرة التأمين وكذلك الأساس القانوني للعلاقة فيما بين أطراف العملية التأمينية.

وفي هذا الباب تحدثنا في عناصر التأمين وهي: الخطر المؤمن ضده كمحل في العلاقة التعاقدية فيما بين المؤمن والمؤمن له والقسط كعنصر رئيسي تقوم عليه العملية التأمينية، ثم تحدثنا في العنصر الثالث من عناصر التأمين وهو المصلحة التي تقوم عليها فكرة التأمين.

وناقشنا في الباب الثاني التأمين من خلال العلاقة التعاقدية التي يرتبط بها المؤمن بالمؤمن له بعقد التأمين، وأوجزنا في حديثنا أقسام العقود، وناقشنا ماهية عقد التأمين والتعريف به وبيان خصائصه وتكوينه لجهة أركانه المتمثلة بالرضا والمحل والسبب.

كما تناولنا بالحديث آثار العقد المتمثلة بالتزامات المؤمن له والتزامات المؤمن وهي بالنسبة للمؤمن له الإفصاح عن المعلومات التي تهم المؤمن وإبلاغ المؤمن بوقوع الحادث المؤمن ضده، وكذلك دفع القسط المتفق عليه في موعده.

أما بالنسبة للمؤمن فإن التزاماته تندرج ضمن قائمة ضمان الخطر بالتعويض عن الخسارة التي تلحق المؤمن له ودفع مبلغ التأمين كما هو محدد في وثيقة التأمين.

وأنهينا الحديث في هذا الباب بمناقشة كيفية إثبات عقد التأمين وإثبات التزامات أطرافه وكيف ينقضي هذا العقد وتزول التزامات أطرافه كآثار له.

وفي الباب الثالث كان الحديث فيه عن أنواع وصور عقود التأمين بحيث خصصناه لمناقشة بعض هذه الصور في أربعة فصول: تحدثنا في الفصل الأول عن التأمين البحري لما لهذا النوع من أهمية كبيرة في الاقتصاد والتجارة الدولية، وتحدثنا في الفصل الثاني عن التأمين على الحياة لشيوعه على نطاق واسع، وفي الفصل الثالث تحدثنا عن التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات، أما الفصل الرابع فخصصناه للحديث عن التأمين ضد أخطار الحوادث العامة.

وقسمنا الحديث في هذا الفصل إلى مبحثين: تحدثنا في الأول عن التأمين ضد أخطار الحريق، وناقشنا في الثاني التأمين ضد أخطار التكنولوجيا، وتحدثنا في هذا الموضوع عن الأضرار الكبيرة التي تلحقها التكنولوجيا والمصانع الكبيرة بالأشخاص والبيئة، وضرورة البحث عن وسيلة تأمينية تغطي هذه الأضرار على أساس ان وسيلة التأمين التقليدية المتعارف عليها لا تلبي بكفاية الهدف من التأمين ضد الأخطار التكنولوجية.

هذا ويمكن القول إن التأمين بات ضرورة ملحة يتعين قبولها كفكرة ابتداء، وما علينا إلا البحث عن صيغة لتفعيل هذه الفكرة على نحو تلبي معه رغبة المتعاقدين ولا يشوبها أية مخالفة شرعية.

ولعل النقد الموجه للتأمين على الحياة كعقد على أساس أنه يتعارض مع الشريعة الإسلامية يمكن مناقشته سيما بعد أن تطورت برامج التأمين الأساسية على الحياة كالتأمين المؤقت والتأمين المختلط والعناية بالحياة وتأمين المعالجة بالإضافة إلى المزايا التي تعطي للمؤمن لهم من خلال عقود إضافية إلى جانب وثيقة التأمين الأصلية.

انتهى بعون الله

الدكتور

محمود الكيلاني

ملاحق
الأحكام القانونية للتأمين

١- قانون تنظيم أعمال التامين رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩.

٢- قانون التجارة البحرية رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢.

٣- القانون المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

٤- النصوص الواردة في نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١.

❖ "وردت أحكام القوانين والأنظمة المشار إليها كملاحق بعد الباب الأول بالنسبة لقانون تنظيم أعمال التأمين وبعد الفصل الأول من الباب الثاني بالنسبة لقانون التجارة البحرية، وبعد الفصل الثاني من الباب الثالث بالنسبة للقانون المدني والأحكام المتعلقة بالتأمين على الحياة، وبعد الفصل الثالث من الباب الثالث بالنسبة للتأمين الإلزامي من المسؤولية الناجمة عن حوادث المركبات وبعد المبحث الأول من الفصل الرابع من الباب الثالث بالنسبة للقانون المدني والأحكام المتعلقة بالتأمين ضد أخطار الحريق".

المراجع

المراجـــع

- **د. إبراهيم أبو الليل:** المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق. دار النهضة العربية. الطبعة ١٩٨٠.
- **د. أبو زيد عبدالباقي:** المبادئ العامة للتأمين. الطبعة الأولى لسنة ١٩٨٤.
- **د. أحمد أبو الوفا:** نظرية الأحكام في المرافعات. منشأة المعارف. الإسكندرية. الطبعة السادسة. لسنة ١٩٩٠. المرافعات المدنية والتجارية. الطبعة ١٤ لسنة ١٩٨٤ منشأة المعارف. الإسكندرية.
- **د. أحمد سالم ملحم:** إعادة التأمين وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامي. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى لسنة ٢٠٠٥.
- **د. أحمد شرف الدين:** أحكام التأمين في القانون والقضاء. دار النهضة العربية. الطبعة الخامسة لسنة ١٩٨٧. عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار واقعها الحالي وحكمها الشرعي، الطبعة ١٩٨٦.
- **د. أحمد مسلم:** أصول المرافعات. الطبعة ١٩٧٧.
- **د. أشرف جابر:** التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء. دار النهضة العربية. القاهرة. لسنة ١٩٨٩.
- **د. السيد بدوي:** مبدأ حسن النية في المعاملات المدنية. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة القاهرة لسنة ١٩٨٩.
- **د. برهام عطا الله:** التأمين وشريعة الإسلام. مجلة إدارة قضايا الحكومة. الطبعة ١٦ لسنة ١٩٦٢.
- **بهاء الدين السفاريني:** التأمين البحري. مبادئ تطبيقات التأمين. محاضرات ألقيت في دورة عقدها اتحاد شركات التأمين في الأردن عام ٢٠٠٦.
- **د. توفيق حسن فرج:** أحكام الضمان (التأمين في القانون اللبناني). الطبعة الأولى. لسنة ١٩٧٣.
- **د. جلال محمد إبراهيم:** الحماية القانونية لمدة عقد التأمين. دراسة مقارنة بين

القانون المصري والقانونين الكويتي والفرنسي. دار النهضة العربية. القاهرة. الطبعة لسنة ١٩٩٤.

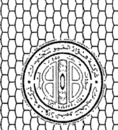
- **د. حسام الدين الأهواني:** المبادئ العامة للتأمين. الطبعة لسنة ١٩٧٥.
- **د. حسني عباس:** الملكية الصناعية، طرق انتقال الدول النامية الى عصر التكنولوجيا. منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية لسنة ١٩٧٦.
- **د. حسين يوسف العجمي:** تأمين الحوادث العامة. دراسة في محاضرات ألقيت على المشاركين في دورة عقدها معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية.
- **د. سامي عفيف حاتم:** التأمين الدولي. دار النهضة اللبنانية. الطبعة الأولى. لسنة ١٩٨٦.
- **د. سعدي البرزنجي:** الاشتراط لمصلحة الغير في الفقة العربي والفقة الإسلامي. رسالة ماجستير. جامعة بغداد لسنة ١٩٧٤.
- **د. سعيد عبدالسلام:** التعويض عن ضرر النفس في المسؤولية التقصيرية في القانون الوضعي والفقة الإسلامي. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة القاهرة لسنة ١٩٨٨.
- **د. سميحة القليوبي:** الوجيز في التشريعات الصناعية. مكتبة القاهرة الحديثة الطبعة ١٩٧٦. عقود نقل التكنولوجيا. محاضرات ألقتها في ندوة عقدتها أكاديمية البحث العلمي. عام ١٩٨٦.
- **د. طلال عجاج:** المسؤولية المدنية للطبيب. رسالة دكتوراه. الجامعة اللبنانية. المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان. الطبعة الأولى. لسنة ٢٠٠٤.
- **د. عبد الحي حجازي:** التأميـن. ط١٩٨٥.
- **د. عبد الرزاق السنهوري:** الوسيط الجزء السابع. الطبعة الثالثة. لسنة ١٩٩٠.
- **د. عبدالرشيد مأمون:** التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي. دار النهضة العربية. الطبعة ١٩٨٦.
- **د. عبدالقادر العطير:** التأمين البري في التشريع الأردني. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الطبعة لسنة ٢٠٠٦.

- د. **عبدالقادر الفـار:** مسؤولية حارس الأشياء. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. لسنة ١٩٨٨.
- د. **عبدالله الخشروم:** الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية. دار وائل للنشر. الطبعة الأولى. لسنة ٢٠٠٥.
- د. **عبدالمطلب عبده:** التأمين على الحياة. الطبعة الأولى.
- د. **عبدالمنعم البدراوي:** التأمين. بدون ناشر. الطبعة لسنة ١٩٨١.
- د. **عبد المنعم الشرقاوي:** نظرية المصلحة في الدعوى. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. الطبعة الأولى لسنة ١٩٤٧. مكتبة عبدالله وهبه. القاهرة.
- د. **عبدالناصر العطـار:** حكم التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية. مطبعة السعادة. القاهرة.
- د. **عبد الودود يحيى:** التأمين على الحياة. الطبعة لسنة ١٩٦٤.
- **عريب الجمال:** التأمين التجاري والبديل الإسلامي.
- د. **علي سيد حسن:** طبيعة ونطاق مسؤولية البائع. دار النهضة العربية. الطبعة لسنة ١٩٨٥.
- د. **فتحـي لاشـين:** عقد التأمين في الفقة الإسلامي. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. لسنة ١٩٨٣.
- د. **قـيس محافظـة:** التأمين البحري. الشروط المعهدية والاتفاقيات الدولية. محاضرات ألقيت في دورة عقدها اتحاد شركات التأمين في الأردن عام ٢٠٠٦.
- د. **كميران حسن الصباغ:** الصفة التعويضية في تأمين الأضرار. دراسة في عقد التأمين البري. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. لسنة ١٩٨٣.
- **لـؤي ابـو الهيجـا:** التأمين ضد حوادث السيارات. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. لسنة ٢٠٠٥.
- د. **مبدر الويس:** أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة. منشأة المعارف. الإسكندرية.

- **د. محمد الدسوقي:** التأمين من المسؤولية. دار النهضة العربية. القاهرة. الطبعة لسنة ١٩٨٠.
- **د. محمد شتا ابو السعد:** الحماية المدنية والجنائية للتنمية الاقتصادية. الطبعة الأولى لسنة ١٩٨٤.
- **محمد حسام لطفي:** الأحكام العامة لعقد التأمين. دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي. الطبعة الثانية. لسنة ١٩٩٠.
- **د. محمد الزعبي:** عقد التأمين. دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقة الإسلامي. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة القاهرة سنة ١٩٨٢.
- **د. محمد شكري سرور:** التأمين ضد الأخطار التكنولوجية. الطبعة لسنة ١٩٨٦. مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة. دار الفكر العربي. الطبعة الأولى لسنة ١٩٨٣.
- **د. محمد علي عرفة:** شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة. الطبعة لسنة١٩٩٥.
- **د. محسن شفيق:** نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية. محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا في كلية الحقوق. جامعة القاهرة لسنة ١٩٨٣. مطبعة جامعة القاهرة. عقد تسليم مفتاح. محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا في كلية الحقوق بجامعة القاهرة لسنة ١٩٨٣.
- **محمود جمال الدين زكي:** مشكلات المسؤولية المدنية. مطبعة جامعة القاهرة. سنة ١٩٧٨.
- **د. محمود الكيلاني:** جزاء الإخلال في تنفيذ العقود الدولية لنقل التكنولوجيا. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. سنة ١٩٨٨. مبادئ القانون التجاري. مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية. الطبعة لسنة ١٩٩٧. عقود التأمين من الناحية القانونية. مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية. الطبعة لسنة ١٩٩٩.
- **مصطفى الزرقاء:** عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه. مؤتمر أسبوع الفقه الإسلامي. دمشق. ط١٩٦١.

- **د. مصطفى كامل طه:** القانون التجاري. الشركات التجارية. منشأة المعارف. الإسكندرية. مطبعة أطلس. الطبعة لسنة ١٩٨٢.
- **د. مفلح القضاة:** أصول المحاكمات المدنية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الطبعة ٢٠٠٦. البينات في المواد المدنية والتجارية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان لسنة ١٩٩٤.
- **د. موسى نعيمات:** النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية. رسالة دكتوراه. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى لسنة ٢٠٠٦.
- **نداء كاظم المولى:** الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا. دار وائل للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى لسنة ٢٠٠٣.
- **د. نزيه محمد المهدي:** عقد التأمين. دار النهضة العربية.الطبعة لسنة ١٩٩٨.
- **د. نصيره بو جمعه سعدي:** عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة الإسكندرية لسنة١٩٨٧.
- **د. يوسف الأكيابي:** النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. الطبعة الأولى لسنة ١٩٨٩.
- **بحوث متعددة:** المسؤولية القانونية للطبيب. أعمال مؤتمر المسؤولية في المستشفيات. الإسكندرية لسنة ١٩٨٧. الجمعية المصرية للطب والقانون.









تصميم واخراج/ مكتب دار الثقافة للتصميم والانتاج







www.daralthaqafa.com